الفتاوى الرحيمية في واقعات
السادة الحنفية تأليف
السيد عبد الرحيم الحسيني
الحنفي المقدسي

٢٠١١
٢٦٨٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن فتح ابواب الحقائق ومنح بالمنح جل ما ابهم من نتائج البداية كنز الدقائق واوضح ببيان التبيان غوامض نتائج البداية والنهاية ونور البصائر بتنوير الابصار وتوفيق الهداية وابدع بدايع الصنائع لمن خاض في وقاع المبسوط والجامع وانبع الروض الانقا بتهذيب المسائل والوقايع ومن على من شاء من عباده بالعناية التي هي الذخيرة الكبرى لمجاري سفينة فكره في البحر المحيط فحاز الدرر والغرر نثراً ونظماً واضحى مختاراً بين اهل الاصلاح والايضاح منتظماً في سلك ارباب الدراية تحريراً وتقديراً ورقماً وصلاة وسلاماً على المختار من خلاصة الجواهر والمنتقى من اشرف اخيار العناصر صدر الشريعة العظمى سيدنا وسندنا محمد الهادي الى سبيل الرشاد والسراج المنير المنور لطريق الفلاح والسداد وعلى آله واصحابه الاجلة الامجاد وعلى كافة الازواج والال والاولاد لاسيما النجوم الزواهر من ايمة الدين المبين والبدور السوافر من العلماء العاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه • الايس عما سواه • محمد ابن عبد الرحيم الحسيني اللطفي عامله الله بلطفه الخفي لما من الله علي بخدمة ابواب صدقات صاحب المراحم الاحسانية والمكارم الوهبانية الفيضية جامع المعقول والمنقول مجمع الفروع والاصول بهجة الاواخر والاوائل الفاضل بحسام عدله بين الحق والباطل وحيد العصر وخلاصة الايام وجلا ظلام الشكوك والاوهام شيخ مشايخ الاسلام

عمدة

عمدة العلماء الاعلام معتمد الدولة الخاقانية جناب السيد فيض الله مفتي السلطنة العلية ايد الله خلافة سلطانها بالنصر المبين وايد دولة الشريفة بجاه خير المرسلين امين امين ادام الله وجوده الكريم بعد ان شملني بذرة من اكسير نظره الشريف وشرفني بخدمة الافتاء والتدريس بمدينة القدس المنيف ان اجمع الاسئلة والاجوبة التي افتى بها خاتمة المحققين وخلاصة المدققين الوالد المرحوم سقاه الله من رحيق رحمته وافاض عليه شآبيب مغفرته فامتثلت امره المطاع المنيف وشرعت في جمعها وترتيبها على منهج الهداية والكنز الشريف وسميتها بالفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية وعلى الله اعتمد ومن فيض فضله استمد هذا وقد اخبرني والدي المذكور رضي الله عنه ولي وله بالخيرات والاجور انه اول ما اشتغل بقراءة القران المجيد وتلاه مرتلا باحكامه على قواعد التجويد عن عمدة من القرا الاخيار وسادة من الحفاظ الابرار ثم رحل عن القرا الاخيار وسادة من حفاظ الابرار دمنهور اهل عشيرته وفارق اقرانه واهل قبيلته الى الجامع الازهر والمحل الانور للاشتغال بعلوم الشريعة المطهرة ومعرفة احكامها المقررة ليحفظ ما ينتفع به وينتفع به الناس ويكون كالمصباح للاقتباس وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين ورجى ان يكون من المعنيين بقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاجتهد وجد في الاشتغال ولازم الدروس في البكور والاصال واخذ الفقه والاصول والحديث والكلام عن عمدة علماء اعلام وايمة فضلاء كرام اما علم الفقه فقد اخذه عن صاحب التحريرات البهية والتاليفات المهمة الى الاخلاص حسن ابن عمار الشرنبلالي محشي الدرر والغرر وعن صاحب التحقيقات وحلال المشكلات المغلقات الشيخ احمد الشوبري واما بقية العلوم فقد اخذها

عين له في العلوم آثار مدونة وفضائل بموطئ اخلاقه معنونة صاحب
الحواشي على التلخيص والسنوسية وشارح الالفية الشيخ يس
الحمصي العليمي وعن سيد زمانه وسعد الدين في اوانه صاحب
التاليفات ومجمع التحريرات الشيخ علي الشبراملسي وعن مولانا
شهاب الدين الشهير بالخفاجي وقد حضر على كاشف التوضيح
ومبين التنقيح الشيخ علي الاجهوري والخيرفي رحمه الله تعالى
انه حضر في ابتداء البهجة على الشيخ سلطان المزاحي الشافعي
واما علم الحديث فقد رواه عن الهمام الحافظ المحقق والرحلة
العلامة المدقق زين العابدين بن عبد القادر يحيى الطبري
المكي وعن الشيخ علي الشبراملسي وعن خاله لامه السيد محمد
الحصيني المقدسي ببقية اسانيده المبينة في اجازته واسأل
الله سبحانه وتعالى ان يجعل سعينا خالصا لوجهه الكريم
موجبا للانفار في جزيل فضله العميم

## كتاب الطهارة

سئل عن زيت نجس طبخ صابونا هل يحكم بطهارة ذلك الصابون
ام لا اجاب نعم يحكم بطهارته عند الامام محمد رحمه الله تعالى
لاستحالة العين كما في فتح القدير وغيره من الخلاصة وعليه
الفتوى قال صاحب البحر في المجتبى جعل الدهن النجس في
الصابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد
ويفتى به للبلوى والله اعلم سئل عن الزيت اذا تنجس
بموت فارة هل يمكن تطهيره اولا اجاب نعم يمكن تطهيره بان
يوضع في اناء طاهر ويصب عليه الماء حتى يعلو فوقه بعد
الخضخضة الشديدة ويرفع الى اناء طاهر ثم يغسل الاناء
الذي كان فيه ثلاثا ويوضع ثانيا فيه ويفعل كما ذكره
ويرفع الى اناء طاهر ثم يغسل الاناء مرتين ويوضع ثالثا فيه
كما مر ويرفع الى اناء طاهر ويطهر الاناء في المرة الاخيرة بمرة
واحدة

واحدة والله اعلم سئل عن جرة خزف عتيقة مستعملة في الزيت
تنجست بوقوع فارة واهريق وغسلت ثلاث دفعات مع انقطاع
التقاطر في كل دفعة فهل تطهر بذلك اولا اجاب نعم تطهر بذلك
والحالة ما هنالك كما في البحر وغيره والله اعلم سئل هل يفترض
غسل حلقة الدبر في الجنابة اجاب نعم يفترض بدليل فرضية
ادخال الماء مع الاصبع داخل السرة وداخل القلفة ولانه اذا جلس
سامت الارض ولانه كالفم باعتبار المدخل والمخرج فيكون في
حكم الظاهر مما يلحقه حكم التطهير والله اعلم سئل عمن
انغمس في الماء البارد وادخل الماء في السرة هل يطهر اولا اجاب
ينظر ان لم ينجذب ذيله في الماء وينقبض بحيث يدخل الماء يطهر
والا فلا حتى يغسله مع نوع الاسترخاء والله اعلم سئل
عن الجنب اذا غسل فمه ثم اغتسل ولم يتمضمض هل يطهر وتصح
صلاته ام لا اجاب نعم يطهر وتصح صلاته لان تتابع غسل
الاجزاء ليس بواجب فافهم والله اعلم سئل في معذور توضأ
في وقت الظهر بعد اذانه ثم دخل وقت العصر هل ينتقض
اولا اجاب نعم ينتقض وضوءه في الاصح كما هو مصرح به في
عامة المعتبرات والحالة هذه والله اعلم سئل في ماء الاذن
اذا سال هل ينقض الوضوء اولا اجاب ان كان يعلم انه
نجس بان يكون لعلة وسال ينقض والا فلا قال ابن الهمام
الجرح والنقطة وماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لعلة
سواء على الاصح وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال الماء منها
وجب عليه الوضوء فاذا استمر فلوقت كل صلاة وفي التجنيس
الغرب في العين اذا سال منه ما ينقض لانه كالجرح وليس
بدمع انتهى والله اعلم سئل في النجاسة الغليظة المانعة
اذا تطايرت وبقي الاثر في الثوب هل تصح الصلوة معه

وضوءه

اجاب لا تصح فان قلت ما وجه عدم الصحة لان قدر الدرهم لم
يوجد قلت لما وجد القدر المانع حكم عليه بانه نجس لا تصح
معه الصلوة وهي لا تطهر الا بالغسل لا بالفرك فهو كما فركتها
واردت ان تصلي بها والله اعلم فصل في البئر سئل
في بئر وقع فيه كلب واخرج من ساعته ما حكمه اجاب ينزح
منها مائة دلو ان كان الما ينبع سريعا والا فجميع ما فيها وان كان
ينبع ضعيفا فانه يمكن اخراج الما منها وتكون كالصهريج
في الحكم وانما اخذت بقول محمد لانه ايسر وبعضهم يقول حتى
يغلب على ظنه انه نزح جميع ما فيها وبعضهم يأخذ بقول
رجلين لهما خبرة في الما وهو الاشبه ويطهر بالنزح ولا حاجة
الى الغسل والله اعلم سئل عن البئر اذا وقع فيه دجاجة ما
حكمه اجاب ان خرجت حية ولم يغلب الظن بان عليها نجاسة
ولو قليلة جدا فطاهرة وان غلب الظن ينزح ماؤها كله وان
اخرجت ميتة ينزح اربعون دلوا وسطا هذا اذا لم تنتفخ ولم
تتفسخ والا فالجميع ينزح ولا يطهر البير ما دامت فيه ولا يفيد
القا الما منه فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم باب التيمم
سئل فيمن يتيمم لعدم علمه بالما ثم بعد الصلوة علم انه قريب
منه هل يجب عليه الاعادة اولا اجاب لا يجب عليه الاعادة
لكن نسيه في رحله والله اعلم كتاب الصلاة سئل
عن المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام لقضا ما فاته
قبل سلام الامام هل تكون صلاته صحيحة اولا اجاب
ان كان قام بعد جلوس مقدار التشهد فصلاته صحيحة والا فهي
فاسدة قال في الخلاصة لو قام المسبوق الى قضا ما سبق
بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد
قدر التشهد لم يجز انتهى ومثله في البحر وكثير من الكتب

المعتمدة

فوله مائة دلو هكذا وجد في نسخ الموجوده ولعله تحريف وصوابه ستين كما لا يخفى الخ

٤

المعتمدة والله اعلم سئل عن المسبوق اذا قام لقضا ما فاته
قبل سلام الامام هل يكون مسيئا بترك الانتظار الى السلام
اولا واذا قلتم يكون مسيئا هل يتعين عليه الانتظار الى التسليمة
واذا لم ينتظر وكان على الامام سجود سهو كيف يفعل اجاب
نعم يكون مسيئا كما صرح به صاحب المبسوط واعلم انه ينبغي في
حقه ان ينتظر حتى يسلم الامام من جانبيه فانه من الجائز ان
يكون سهى حتى ان السنة التاخر هنيئة بعد التسليمتين ومن
الجائز ان يكون ترك سجدة اصلية واذا لم ينتظر الامام وكان على
ذلك الامام سجود السهو او غيره يعود قيامه وقراءته كلا
شيء وان استمر جاز ويسجد عقيب صلاته استحسانا والله
اعلم سئل عمن دخل المسجد بعد صلاة العصر هل يصلي تحية
المسجد اولا اجاب الصحيح انه لا يصلي ولكن يسبح ويهلل
او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق
المسجد كما اذا دخل للمكتوبة واداها فانه ينوب عنها كذا
في الزيلعي وفي القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد
الصبح قال القهستاني وفيه اشارة الى ان المذهب ان لا يصلي
كما هو صريح المتن انتهى ويقاس عليه الركعتان بعد الوضوء
ايضا والله اعلم سئل هل الجهر افضل من الاخفا اذا كان المصلي
منفردا اجاب الجهر افضل صرح به في الاختيار وغيره من الكتب
المعتمدة والله تعالى اعلم سئل عمن شرع في الصلوة منفردا مخفيا
ثم صار اماما في الاثنا هل يجهر اولا اجاب نعم يجهر وقيل فيه
تفصيل ان كان قرا مقدار ما تصح به الصلوة لا يجهر والا فيجهر
والله اعلم سئل عن النية المفصولة عن التحريمة بالاقامة
هل هي صحيحة اجاب نعم صحيحة لان الاقامة ليست بمنافية للصلوة
كالوضوء والمشي من الحجرة كما صرح به والله اعلم سئل

لعل الصواب بينه
اه

عمن نوى ثم قام هل يكفيه المجى باداء التكبير اجاب نعم يكفيه
حتى لو نوى فى حجرته ثم خرج الى الصلوة وكبر يكفيه فهذا فى
بالاولى والله اعلم سئل عن عبارة قاضى خان وهى مصلى الفجر
اذا شك فى سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان
فى السجدة الاولى عليه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى
ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو
كانت ثالثة من وجه لا تفسد الصلوة عند محمد رحمه الله
تعالى لانه لما تذكر فى السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن اجاب هذه تتوقف على
معرفة مسائل الشك ومذهب محمد بماذا تتم السجدة والركعة
فاقول اما مسائل الشك فاما ان يكون عنده يقين اولا فان
كان عنده يقين اخذ به والا فبنا على الاقل وجلس فى كل
موضع يتوهم انه موضع سجود واما السجدة فعند محمد
بالرفع وعند ابى يوسف بالوضع وبنى عليه مسائل والركعة
تتم بالسجدة فحيث تقرر هذان الاصلان نوقف اما ان يرجح
انها ثانية لان تردده انه هل هو فى السجدة الاولى من
الركعة الثانية والثالثة فاذا رجح انها ثانية يكون صلى
ركعتين وبقى عليه منها سجدة والقعود فيرفع راسه
ويسجد ثانيا ثم يتشهد ويسلم وان كان ثالثة يرفع
راسه بنية الابطال فحينئذ لم يقيد تلك الركعة بسجدة
ولما لم تتقيد بذلك يجلس ثم يتشهد ومقتضى العبارة انه
يسلم لكن عليه ان يضم ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم لاحتمال
ان يكون ثانية وقد ابطلها فيكون جلس لاحتمال انه يصلى
ركعتين وصلى ركعة اخرى لاحتمال ان يكون ثانية بحث
ولهذا اشار بقوله من وجه لانها لم تتعين ثالثة بل هنا
ثالثة

ثالثة على وجه الاحتمال وان لم يترجح عنده شئ فاقول كان حقه
ان يبنى على الاقل فترجع الى الصورة الاولى وتقريرها ثم راجعت
قاضى خان فرايته زاد كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من
الركعة الخامسة وهى مسئلة مشهورة بين الفقها فلا حاجة زه واعلم انها مسئلة
الى تقريرها ثم راجعت شرح المنية الكبير فرايت ما قررته
موضحا هناك ايضا فارجع اليه ولكن هنا ليس له ان يبنى
على الاقل بل ياخذ بالاكثر ويعمل به فترجع الى الصورة الثانية
وسره ان البنا على الاقل مشروط بان لا يكون الاحتمال موديا
الى الفساد تدبر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عمن سجد
على شئ مرفوع هل يصح سجوده اجاب نعم يصح اذا كان
قدر شبر والله اعلم سئل عن المصلى اذا قال سمع الله لمن حمده
بغيرها هل تفسد صلاته اجاب نعم تفسد قال فى المحيط
ولو قال المصلى سمع الله لمن حمد بغيرها تفسد صلاته وينبغى
ان لا تقف على الها وفى رواية ان وقف يخشى عليه الفساد
كذا فى عمدة الفتاوى والله اعلم سئل فيما اذا شرع فى النفل
وهو غير متوضئ وافسده بعد علمه وهو عالم بذلك هل
يلزمه القضا ام لا اجاب لا يلزمه القضا لانه لم يشرع
فيه شروعا صحيحا وفى الثانى اختلف فى كفره كما هو منصوص
عليه فى الخلاصة وغيرها واختلف ايضا التصحيح للفتوى
والله اعلم سئل عن دعا القنوت هل تفوت الصلاة بفوته اولا اجاب
لا تفوت الصلاة بفوته ح
بل لو لم يعرفه لصحت صلاته لان الدعا ليس معينا فيه لا فرضا
ولا وجوبا واذا تعذر معرفته على العامى فليقل بدله سبحان
الله والحمد لله ثلث مرات ويكفى ذلك والله اعلم سئل
عمن لم يصل التراويح هل يصلى الوتر مع الامام اجاب
هو مخير والاولى ان يصليه منفردا والله اعلم سئل

عن سهى عن القنوت وتذكره وهو فى الركوع هل يعود الى القيام
او ياتى به فى الركوع او لا اجاب لا ياتى به فى الصحيح
لا فى الركوع الذى تذكر فيه ولا بعد الرفع منه قال مولانا الشيخ
حسن الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح واذا نسى القنوت
فى ثالثة الوتر وتذكره فى الركوع او بعد الرفع منه اى من الركوع
لا يقنت على الصحيح انتهى وصرح به فى البحر نقلا عن البدايع
وصححه صاحب الخانية والله اعلم سئل عن رجل ادرك
الركعة الاخيرة من الظهر كيف يقضى اجاب يصلى ركعة
ويتشهد ثم ركعتين ويقرا فى الاوليين مما قضاه فان لم يتشهد
بعد الاولى صحة صلاته الا انه ترك واجبا فالاولى الاعادة
ما دام الوقت باقيا والله اعلم سئل عن المصلى اذا انكشف
من فوق ركبته يعنى من فخذه عرض الكف هل تبطل صلاته
او لا اجاب الفخذ عضو ومقدار الربع مانع واعلم ان
الركبة تعد مع الفخذ عضوا على الاصح كما صرح به شيخنا العلامة
الشيخ حسن فى نور الايضاح حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته
مكشوفة جازت صلاته يعنى ان صلاته فى هذه الصورة
لم تفسد لان المكشوف اقل من الربع والله اعلم سئل عمن
ادرك ركعة من الظهر فى اخر الوقت ثم دخل وقت العصر هل
تفسد او لا واذا قلتم لا تفسد فهل يكون ما صلاه قضا
او ادا اجاب قال القهستانى الوقت لو خرج فى خلال
الوقتية لم تفسد على الاصح وهو ادا لا قضا وهو الاصح كما
فى قضا الزاهدى ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه
تفسد اقول وكذا وقت الجمعة لفوات شرطها وهو وقت
الظهر والله اعلم سئل عمن ادى التحريمة فى اخر الوقت ثم
خرج الوقت ما حكم صلاته اجاب فيه اربعة اقوال

الافساد

الافساد وكونه ادا مطلقا وكونه باطلا وكونه قضا وكونه ما اداه
فى الخارج قضا والمذهب انه فى الصبح فاسد وفى غيره ادا والله
اعلم سئل عمن قدم سورة عن موضعها ما حكم صلاته اجاب
جائزة لكنه مكروه على الاصح ولا يلزم فيه ترك واجب فلا يجب
سجود السهو وتستحب الاعادة اذا كان الوقت باقيا والله
اعلم سئل عن المصلى هل يضع ركبتيه معا او يقدم اليمنى
اجاب بان المتبادر من كلامهم الاول ولا مانع من القول
بالثانى لان الله يحب التيامن فى كل شئ ثم رايت القهستانى
صرح بانه يضع ركبتيه اليمنى واليسرى وكذا وضع اليدين
والله اعلم سئل عمن قرا فاما من اوتى كتابه بيمينه مكان
شماله ثم قرا ما بعده هل تفسد صلاته اجاب صرح
علماونا بانه اذا ثبت حكم احد الفريقين للاخر ان كان بعدما وقف
التام فلا تفسد اتفاقا والا فان كان بعد الوصل فعند بعض
لا تفسد وعند اخرين تفسد وصححه قاضى خان والله اعلم
سئل عن صلاة النسا بالجماعة بامام منهن ما حكمها اجاب
جائزة مع الكراهة واذا اقتدوا هن بالرجل فلا يشترط لصحة
صلاتهن ان ينويها الامام كما فى المتون وهو ظاهر المذهب
والله اعلم سئل عن اقتداء الصحيح بالمعذور هل هو صحيح
او لا اجاب غير صحيح كما هو مصرح به فى عامة المتون
والله اعلم سئل فيمن كان مسافرا واقتدا به مقيم مالكى
فى غير مدته بل فى ذلك الامام فهل الاقتدا صحيح او لا اجاب
نعم الاقتدا صحيح والله اعلم سئل فيمن شغلت همته ذمته
بالفوائت هل يحل له التنفل او لا اجاب لا يحل له التنفل
مع بقا الفوائت بخلاف من فاته يوم من رمضان فانه يجوز
له الصوم تنفلا والفرق بينهما ان قضا الصلاة واجب

على الفور للحديث بخلاف الصوم للاية تدبر والله اعلم سئل
هل قضا الصلوة واجب على الفور ام على التراخي اجاب
عند محمد على التراخي وعند ابي يوسف على الفور وعند الامام
روايتان والفتوى على قوله وقيل عكسه وهو الاصح والله
اعلم سئل عمن فاته صلوات ستة فقضاها هل يعود
الترتيب اجاب لا يعود في اصح الروايتين قال ابو حفص
الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام
وقاضي خان وصاحب المحيط وغيرهم في المجتبى وهو الاصح
قال بعضهم يعود الترتيب قال في المجتبى وهو احوط وفي محيط
الصدر الشهيد قال هو الصحيح قال في الهداية وهو الاظهر
وقال صاحبها في التجنيس والمزيد وهو الصحيح فاختاره في
كتابيه لكن علمت ان الاكثر على الترتيب فاتبعناه خصوصا
وقد قال الزيلعي رحمه الله ولا دلالة فيما استدل به صاحب
الهداية على عود الترتيب انتهى وقال الكمال ابن الهمام والفتوى
على الاول اي عدم عود الترتيب كذا في الكافي وغيره لان
ترجيح الهداية ترجيح بلا مرجح والحالة هذه والله اعلم سئل
عمن فاته صلاة الظهر فدخل المسجد واراد ان يصلي الظهر
واذا بالجماعة قامت لاجل العصر هل يصلي الفائتة او الوقتية
اجاب ان كان تفوته الجماعة يصلي الوقتية وبعدها
الفائتة لان صاحب الترتيب ليس بمتحقق حتى يقال انه
لا يصلي الفائتة ثم الوقتية اللهم الا ان يجزم من نفسه
انه صاحب ترتيب فحينئذ لا بد ان يصلي الفائتة اولا الا
ان يخاف خروج الوقت والله اعلم سئل عما ذكره الفقها
ان القضا في المسجد مكروه هل الكراهة لكونه في المسجد
او لامر اخر اجاب الكراهة لا لكونه في المسجد بل لكونه

شيعا

شيعا بالمعصية حتى لو صلى في طاقة منه بحيث لا يطلع
احد على كونه قضا لا يكون مكروها ولو كان لكونه في المسجد
لكان مكروها كذا لو صلى في غير المسجد بجماعة يكون مكروها لما
ذكرنا فافهم والله اعلم سئل اذا شرع الخطيب في الدعا
هل يجوز الصلوة بلا كراهة اجاب لا يجوز وقد وقع في
بعض الروايات انه يجوز لكن لا اعتماد عليها والصحيح من
المذهب انه يحرم كل شيء غير الاستماع حتى ينزل بمجرد خروج
والله اعلم سئل عمن شرع بالنفل وخرج الخطيب هل يتم
او يقطع اجاب يقطع على الاصح لان كل ركعتين من النفل
صلاة فيقطع على راس الركعتين ان كان قيد الاولى بسجدة
والا فيقطعها والله اعلم سئل عمن شرع في سنة الجمعة
وخرج الخطيب هل يقطع او يتم اجاب الاصح انها تتم لانها
كالفرض الرباعي وقد انعقدت في وقت جائز وبعدها عرض لها
ما ينافيها والضمنيات يغتفر فيها ما لا يغتفر في القصديات
فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم باب الجنائز سئل في من
كفن الميت من مال نفسه بغير ولاية ولا نيابة عن من له ذلك
باذنه هل يكون متبرعا اجاب يكون متبرعا فلا يرجع على
التركة بالاتفاق والحالة كما في الاستفتاء وذلك ظاهر والله
اعلم سئل عن احد الورثة اذن لرجل ان ينقد ثمن كفن
الميت من مال نفسه بشرط ان يرجع في التركة هل له الرجوع
اولا اجاب نعم له الرجوع والحالة هذه اذا اذن احد الورثة
بالتكفين كما ذكر بانفاقه لذلك والله اعلم سئل عن امراة
ماتت فجهزها رجل ليس بوارث ولا وصي ولا ماذون ممن له
ذلك شرعا والان يريد الرجوع في تركتها فهل له ذلك اولا اجاب
ليس له الرجوع في تركتها وهو متطوع في ذلك والحالة هذه

هنالك **كتاب الزكاة** **سئل** عمن دفع الزكاة الى شخص فظهر
انه غنى او كافر او ابوه هل يجزيه وهل يجوز ان تدفع لطفل رجل
غنى اولا **اجاب** ان كان دفع بالظن لا يجزيه والا فان يتحرى
يجزيه وقال فى الهداية هذا اذا تحرى ودفع وفى اكبر رايه
انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفى اكبر رايه
انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير وتبعه فى الدرر
فقال وقوله ودفع بتحر اشارة الى انه لو دفع بلا تحر واخطأ
لا يجزيه ولا يجوز ان تدفع لطفل رجل غنى بخلاف زوجته
وطفل الفقير وزوجته فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم
**كتاب الحج** **سئل** عن الحائض فى الحج كيف تفعل **اجاب**
تاتى بالاركان كلها الا الطواف فانها ممنوعة عنه وقال قاضى
خان المراة اذا حاضت فى الحج قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات
فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهى حائض تضع ما يضع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت
يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر
وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت جاز لها ان
تنفر وليس عليها طواف الصدر فقول قاضى خان غير
انها لا تطوف بالبيت اى لا يحل لها الطواف فان طافت للركن
صح وعليها بدنه فاعرفه والله سبحانه وتعالى اعلم
**سئل** من ولد السيد محمد نظما

يا من سما فى الكون بالعلوم ... ومن حوى مدارك الفهوم
المفرد الذى غدا كالجملة ... وما سواه ملغيا كالفضلة
ماذا تفيد سائلا من علمكم ... وترجعوه غارفا من بحركم
فى امراة من غير رحم محرم ... اهل يجوز ان ترى للحرم
وان تحج حجة سبر ورة ... بعفوه وجوده مغمورة
بان تكون قد خلت من وزر ... وحصلت فيها مزيد الاجر

**اجاب** رحمه الله تعالى رحمة واسعة بقوله

ان كانت المراة حول الحرم ... دون مسافة تحج فاعلم
بدون محرم ولا تمتنع ... الا به فان ابت فترجع
هذا والا زوجها الاسنى ... بدون محرم لها يكون

**سئل** فى امراة تريد ان تحج تطوعا والزوج يمنعها هل له ذلك
اولا **اجاب** نعم للزوج ان يمنعها عن حجة التطوع كما فى منح الغفار
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب النكاح** **سئل**
عن رجل ولد له ابنة فبارك له فيها رجل اخر فحيا مله ابوها
قائلا على حبل يدك وقبل هل انعقد النكاح بذلك اولا **اجاب**
لا ريب ان هذه الصيغة لا تفيد التمليك قطعا اعنى قوله على
حبل يدك بل يراد بها فى عرف العوام تاكيد المحبة بالغرض
فلا ينعقد بها النكاح ولهذا قال فى البحر والحاصل ان النكاح ينعقد
بالهبة اذا كان على وجه النكاح انتهى احترازا عن مثل وهبتها
منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا كما ذكر فيه فرضها
عليه محبة بهذه الصيغة وقبوله لا يكون نكاحا بالاولى والله
اعلم **سئل** فى رجل له اخت واحدة خطبها منه رجل وسمى
مهرا فقال للخاطب اعطيتك اختى بالمهر المسمى وقيل هو
بحضور شاهدين سامعين معا فاهمين كلامهما ودفع الخاطب
غالب المقدم والان يدعى ان النكاح لم ينعقد متعللا بانه
لم يذكر اسمها ولا لفظ نكاح وتزويج ولم يكتب لها كتاب النكاح
بما وضع لتمليك العين فى الحال فينعقد بالاعطاء بعد مقدمات
النكاح كالخطبة وتعيين المسمى كما هنا ولا يشترط عندنا
لفظ النكاح والتزويج اتفاقا واذا كانت واحدة لا يشترط

مطلب فى رجل بارك رجل فى ولادة بنته فقال ابوها على حبل يدك وقبل لا ينعقد

فهل انعقد شرعا ولا عبرة بتعلله ام كيف الحال **اجاب** فى المتون وظاهر الرواية والشروح والفتاوى بصحة النكاح

تسميتها وقال في الخلاصة اذا زوجها اخوها فقال زوجت اختي
ولم يسمها جاز ان كان له اخت واحدة انتهى وعدم اشتراط
الكتابة في المذاهب كلها لا يخفى على ادنى من في انملة في الفقه
اذا عرفت هذا فقد انعقد النكاح المذكور شرعا بما يترتب عليه
والحالة هذه والله اعلم سئل في بكر عاقلة بالغة انكحها ابوها
رجلا بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل يرتد بردها
اولا اجاب نعم يرتد بردها والقول لها بيمينها والحالة
هذه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاماها فبينتها
اولى والحالة تلك والله اعلم سئل عن رجل زوج ابنة اخيه
القاصر بالوكالة عن ابيها بمسمى معلوم من قاصر اخر وقبل عنه
ابوه لدى شهود والان بلغت وتزوجت باخر فهل النكاح
الثاني باطل شرعا اجاب اذا ثبت النكاح الاول شرعا
ولو باجازة لاحقة من ابيها فاولى بوكالة سابقة بطل الثاني
والا فلا ولم ينعقد رأسا والله اعلم سئل في النكاح الصادر
من القرويين شرعا بايجاب وقبول وسماع عدول معا لفظهما
هل يشترط لصحته ان يعقد بينهما من يسمى في عرف اهل
القرى بالفقيه اجاب انما يصح النكاح بشروطه الشرعية اذا
صدر من القرويين او غيرهما والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل هنات امراة ببنت مولودة فقال ابوها
اعطيتها ابنك فلانا وهو قاصر يومئذ وقبلت اعطاه لابنها
المذكور مردفة تعجيه المهر مائة وخمسين قرشا لدى شهود
عدول سامعين كلامهما معا ولا بينها القاصر ولي عصبة حتى
من بني عمومته حين العقد وساقت على ابيها بعض المهر ثم بلغ
القاصر ورضي فهل انعقد النكاح ولزم ام كيف الحال اجاب
حيث اتى بالابوات بما وضع لتمليك العين حالا ولم تكن الولاية

اجاب
لا يشترط لصحة النكاح
ان يكون بالفقيه
انما يصح

للام

للام انعقد النكاح موقوفا والحالة هذه على الاجازة واذا كان
له عصبة يجيز وقت العقد فلم يرد العقد واستمر موقوفا الى ان
بلغ الصغير وقبله فقد لزم وتم والحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل بارك بابنة مولودة لابيها فقال جاءتك ودفع اليه بنية
المهر مائة قرش ثم ان الدافع اذن لابن عمه باخذها فدفع ابن
العم الى ابيها مائة قرش ايضا فما الحكم اجاب لا ريب ان
بقوله جاءتك لم ينعقد نكاح اصلا فيرجع الذي بارك بما
دفعه وحيث ان ابن عمه لم يعقد نكاحا ودفع ايضا بناء
على الاول فيرجع هو بما دفعه الى ابيها والله اعلم سئل
عن اخ عصبة زوج اخته البكر البالغة زيدا ولما بلغها الخبر
لم تسكت وردت النكاح فهل يرتد بردها اجاب تزويج
الولي الاقرب البكر البالغة موقوفا على اذنها ورضاها ولو بكون
وتزويج غيره موقوف على اذنها ورضاها بالقول لا بالسكوت فحيث
لم يوجد منها ما يدل على رضاها من السكوت والضحك غير
مستهزئة والبكاء وقالت لا اقبله او نحو ما يدل على الرد صريحا
يبطل العقد من اصله ولا يتوقف على القضاء وان لم يصدقها
الزوج في دعواها بالرد وعدم الرضا ولا بينة له فالقول
لها مع اليمين والله اعلم سئل عن رجل اعطى ابنته القاصر
بمسمى معلوم رجلا وقبله عنه وكيله بحضور شاهدين
بالشرط الشرعي هل ينعقد النكاح شرعا ويستوفي ذلك
المسمى من تركة الزوج وان لم يدخل بها اجاب نعم ينعقد
النكاح شرعا بالاعطاء والقبول ويستوفي المسمى من التركة
دخل بها او لم يدخل اذ الموت متمم بالاجماع والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل اعطى ابنته الصغيرة ابن اخر
صغير بمسمى معلوم وقبل عنه ابوه لدى شهود هل

انعقد النكاح بذلك صحيحا اولا اجاب نعم اذا قال اعطيتا بنتى
فلانة الصغيرة بمهر كذا ابنك فلانا الصغير بمهر وقبل عنه
ابوه لدى الشهود بالشروط الشرعية فقد انعقد النكاح
صحيحا والحالة هذه والله اعلم سئل فى امراة خطبت لابنها
فى غيبته ابنة من امها ودفعت الى الام اسبابا ولما سمع
الابن رد ذلك فما الحكم اجاب هذا الشى ارتفع راسا ولا يبنى
عليه حكم من احكام الخطبة والنكاح ويسترد الاسباب القائمة
لان فيها معنى الهبة والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة
بالغة لها اخ شقيق خطبها رجل من اخيها فقال للخاطب احدى
الحاضرين الذى انت فيه نحن فيه ولم يقع عقد اصلا فهل
بمجرد ذلك يكون النكاح اولا اجاب لم يقع بمجرد هذا القول
عقد نكاح اصلا ولا وكالة ولا فضولا ولا تجبر المراة البالغة
والحالة هذه والله اعلم سئل عن خطيبة رجل تريد ان تزوج
نفسها من غيره هل تجبر على نكاحها منه لسبق خطبته لها اولا
اجاب حيث لم يعقد النكاح بينهما شرعا وهى مكلفة لا تجبر
على نكاحها من ذلك الخاطب والخيار لها والله اعلم سئل فى رجل
له بنت صغيرة فقط قال عند شاهدين سامعين زوجت بنتى
فلانة البالغ ولم يكن فلان ولا وكيله حاضرا يقول قبلت او
نعم ولم يقع قبول شرعا هل انعقد النكاح اولا اجاب لم ينعقد
نكاح مطلقا نافذا او موقوفا باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى
وان كان الاقرار منهما بمحضر من الشهود ينعقد به النكاح نافذا
على قول وصحح والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل بمسمى معلوم وقبل النكاح
لنفسه بحضور حر وحرتين سامعين معا قولهما وفاهمين
كلامهما ثم جحد الاب فهل يثبت هذا النكاح بشهادتهم اولا

اجاب

اجاب نعم ينعقد النكاح بحضور رجل وامراتين والحالة هذه عندنا
ويثبت شرعا بشهادتهم الشهادة الشرعية والله اعلم
سئل فى بنت بالغ زوجها ابوها من غير اذن منها فهل لا يصح تزويجه
لها حيث لم ترض ولم تاذن له فى ذلك ام كيف الحال اجاب
حيث لم يستامرها الاب قبل النكاح ولم ترض به وقد ردته لما
بلغها الخبر ولم تسكت ارتد النكاح ولا يحتاج الى القضا والقول
لها بيمينها فى الرد والبينة انها اجازت العقد تقدم على البينة
انها ردت والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل طلق امراته
زوجته المدخول بها وانقضت عدتها منه وتريد ان تتزوج
وهو يعارضها بغير حق شرعى هل له ذلك اولا اجاب اذا ثبت
ذلك شرعا ليس له ان يعارضها ويمنع عنها منعا شرعيا
والحاله هذه والله اعلم سئل فى رجل يدعى ان ابا فلانة
الصغيرة وتسمى ذابله زوجه اياها بمسمى معلوم بطريق
الولاية عليها ومات الاب وانكر وطئها الان ذلك فاقام شاهدا
وحلف يمينا هل ينعقد النكاح بذلك ويثبت اولا اجاب
لا ينعقد النكاح الا بحضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
قولا لعاقدين معا ولا يثبت عندنا حكم شاهد ويمين المدعى
ولو قضى به لا ينفذ القضا ولا بد لمدعى نكاح هذه الصغيرة
من بينة عادلة والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل تزوج
امراة وقبل الدخول بها تزوج اختها ثم طلق الاولى فما الحكم
اجاب حيث كان متزوجا شرعا بامراة فنكاح اختها الثانى
باطل يفرق بينهما اما بتفريق القاضى او بمتاركة الزوج كقوله
تاركتك وخليتها او تاركتها والطلاق صحيح واذا لم يدخل
بها وطلقها فلها نصف المسمى ولا عدة عليها ويتزوج اختها
بصداق شرعى وعقد صحيح والحالة هذه والله اعلم

سئل فيما لو خطبت صغيرة نصرانية من وليها الصغير النصراني
بمسمى معلوم ولم يقع بينهما نكاح يدينه اهل الذمة وبلغ الصغير
ودفع بعض المسمى بمجرد تلك الخطبة ثم اسلم قبل جريان نكاح
يدينوه وقبل خلوة بها فما الحكم اجاب لا ريب ان كل نكاح
جائز بين المسلمين وهو الذي استجمع شرائط جوازه فهو جائز
بين اهل الذمة واما ما فسد بين المسلمين من الانكحة فمنها
ما يصح في حقهم ومنها ما يفسد هنا* فقال الامام الاعظم و
الصاحبين رحمهم الله تعالى كما في البدايع وغيرها والخطبة بالكسر
طلب المراة ليتزوج بها والمراجعة في ذلك فهي في مقدمات
النكاح بين المسلمين وحيث ان اهل الذمة لم يدينوا الخطبة
وما في ضمنها نكاحا ولم يجر بسبب الصغيرين نكاح يدينوه
تلك تكون الصغيرة اجنبية ليست بزوجة فالخيار لوليها
ولها اذا بلغت تزويجها من هذا او من غيره بالوجه الشرعي نفسها صح
ويسترد المسلم ما دفعه اذا اخذا والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل خطب ابنة صغيرة من ابيها ودفع الاب شيئا
ليكون من المهر اذا انعقد النكاح ثم لم ينعقد ورجع فيما دفع
تاركا لها هل يجوز خطبتها ونكاحها لغيره ~~والحالة هذه والله~~
اعلم اولا اجاب نعم يجوز خطبتها ونكاحها لغيره والحالة هذه
والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة لاحدهم ذكر ولكل من الباقيين
بنت هل يحل لهذا الذكر ان يجمع بينهما اولا اجاب نعم يحل
لهذا الذكر ان يجمع بينهما لاجماع العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم
اجمعين والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل زوج ابنه البالغ
بدون اذنه من امراة بمسمى معلوم ولما علم الابن رده هل يرتد
برده ولابيه ان يتزوجها ام كيف الحال اجاب حيث رده منذ قبل
علم ارتد بذلك الرد ويجوز لابيه لانها ليست بحليلة ابنه
اصلا

اصلا والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة ذهبت حردت
عند وليها فماتت حتف انفها والان زوجها يطالب وليها النفقه
بانكاح امراة اخرى بدلها جبرا هل يجوز ذلك شرعا اجاب
لا يجوز ذلك شرعا باجماع الائمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ويمنع مدعي ذلك والله اعلم سئل عن قاصر زوجها ابوها بحضور
شاهدين لاخر بان قال زوجتك بنتي فلانة على صداق كذا وقال
قبلت ثم دفع الصداق لابيها ومات قبل الدخول والان ورثته
يزعمون ان العقد حيث لم يحضره فقيه فاسد وان لنا الرجوع
بما قبضه ابوها فهل هذه الصيغة صحيحة في عقد النكاح
وليس للوارث الرجوع بما قبض وحضور الفقيه ليس بشرط
في الصحة اجاب المصرح به عندنا انه اذا قال زوجتك بنتي
فلانة على صداق كذا فقال الزوج قبلت بحضور شاهدين سامعين
كلام العاقدين ولو فاسقين فقد انعقد النكاح بهاتين الصيغتين
واذا توفرت شروطه انعقد صحيحا وليس حضور الفقيه من
الشروط ولا ريب ان الموت متمم للمهر فللزوجة كمال مهرها من
مال الميت وتركته شرعا والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته
الحامل روحي طالقة ثم وضعت هل تحل له اذا انكحت نفسها منه
وقبل هو اولا اجاب نعم تحل له اذا انكحت نفسها منه وقبل
زوجها النكاح الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل عن
ثيب بالغ بلغها ان اخاها الذي انكحها فضولا من اخر بمسمى فردت
النكاح هل يرتد بردها والقول قولها اولا اجاب نعم يرتد
بردها ويرتفع هذا النكاح ولا يحتاج الى القضاء والقول قولها
بيمينها في الرد والبينة بينتها والزوج منكر باجماع علمائنا
رحمهم الله تعالى كما في الخانية وغيرها وقال في الرمز والثيب
الكبيرة لا تجبر اجماعا انتهى يعني عندنا وعند الشافعي وغيره

صغيرتان صح

والله اعلم سئل عن رجل له بنتان فقال لاخيه زوجتك التى تعينتنى منهما لابنك فلان بكذا وقبل هو هل يصح هذا النكاح شرعا اولا اجاب لا يصح هذا النكاح ولم ينعقد اصلا والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة توفى عنها زوجها ثم زوجها ابن عمها الشقيق من اخر بمسمى معلوم ظانا ان عدتها انقضت فتبين انها لم تنقض هل يصح هذا النكاح والحاله هذه اجاب لا يصح هذا النكاح والحالة هذه بل هو فاسد وحيث كان قبل الدخول لكل واحد من الزوجين ان يستبد بفسخه بالاجماع كما فى البحر وغيره ولو بغيبة صاحبه كما فى العمادية معزيا الى التخيرة وقال فى البحر وللمراة فسخه بحضرة الزوج اتفاقا والله اعلم سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من اخر بحضور رجل واحد فقط بمسمى معلوم ودفع اليه بعضه ثم ماتت قبل الوطى فما الحكم شرعا اجاب النكاح المذكور فاسد كما فى عامة المعتبرات وحيث ماتت قبل الوطى لا شئ لها من المهر ويرجع الزوج بما دفعه من المسمى الى الاب والحالة هذه والله اعلم سئل فى بكر بالغة زوجها ابوها بالوكالة عنها ابن عمها بمسمى معلوم ثم مات الزوج وانقضت عدتها فزوجها بالوكالة عنها اخا الزوج المذكور ابن عمها الثانى بمهر معين لدى شاهدين سامعين كلام المتعاقدين معا فاهمين ثم ان اب الزوج زوجها من اخر زاعما ان ما قبله مصافحة فما الحكم اجاب اذا ثبت ان اباها زوجها بالوكالة عنها ابن عمها الثانى بمسمى معلوم وصدر القبول الشرعى لدى الشاهدين المذكورين انعقد النكاح شرعا وفى عرف ديارنا يسمى مصافحة كوضع يد احد المتعاقدين فى يد الاخر تاكيدا للعقد وما وقع من الاب اخرا باطل لغو والحالة هذه والله اعلم سئل فى امراة بالغة وكلت عصبتها ابن عم ابيها ان يزوجها فلانا

بمسمى

بمسمى معلوم ثم قال الوكيل لفلان المذكور بعد الخطبة ومقدمات النكاح اعطيتك فلانة وقبل المذكور ذلك وسميا مهرها بحضور جماعة احرار مكلفين سامعين معا لفظ العاقدين وقبضت فلانة الموكلة مهرها ثم انها وكلت رجلا ثانيا فزوجها اخر فما الحكم اجاب النكاح الاول صحيح نافذ على ما عليه متون المذهب المعتمدة والنكاح الثانى باطل والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل له بنت بالغ لها ولى اقرب تزوج اخت اخر عنه بالوكالة عنها بمسمى معلوم لدى شهود شرعا وقال فى المجلس لاخيها اعطيتك بنت عمى فلانة المذكورة بكذا لاخيك الغائب ليكون صداقها فى مقابلة صداق اختكما فتوقف القبول على رضا الغائب ودفع الصداق نقدا وقبض منه ودخل الزوج بها ثم مات والان يطلب الغائب بنت العم من وليها الاقرب زاعما انعقاد النكاح فما حكم ذلك وما حكم الصداق المذكور اجاب اما تزويج بنت العم فباطل حيث لم يكن فى المجلس قبول لان شرط العقد لا يتوقف على غائب عن المجلس بل يبطل ولا تلحقه اجازة بالاتفاق كما فى المتون وغيرها واما الصداق فعلى الزوج من ماله ان كان ولا يلزم احدا سواه بدون كفالة شرعية والحاله هذه والله اعلم سئل عن رجل خطب من اخر بنتا مولودة فاجابه قائلا على حبل يدك وقال الاخر قبلت وعين مسمى هل انعقد بهاتين التلفيق نكاح اجاب لم ينعقد اصلا والحالة هذه والله اعلم سئل فيما لو وكلته ان يزوجها ابن عمها فلانا بمائة غرش فزوجها اياه بقطعة وعثمانى هل ينعقد النكاح ويلزم اولا اجاب يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته فى المهر المسمى فاذا خالف يتوقف على الاجازة فحينئذ ان اجازت الموكلة النكاح بقطعة وعثمانى جاز ويجب عشرة دراهم وان ردته النكاح

اللفظين صح

بطل وفي الخانية لو وكله ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل الى اخر المسئلة والحالة هذه والله
اعلم سئل في امراة بالغة زوجها وليها بالوكالة عنها قبل انقضا
عدة الوفاة ناسية لما علمت بعد الدخول وكلت اجنبيا فزوجها من
ذلك الرجل زواجا شرعيا فما الحكم اجاب النكاح الاول فاسد
واحكامه له والثاني هو النكاح الصحيح شرعا ويستغفران الله
تعالى الزوجان مما كان والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة
بالغة مات زوجها وانقضت عدتها ثم زوجها ابوها اخر بمهر معلوم
معجل كله بالوكالة عنها في الزواج والقبض والان تابى ذلك وتنكر
فما الحكم اجاب اذا قامت البينة العادلة شرعا على توكيلها
اباها في ذلك وعلى زواجها بالوجه الشرعي فقد انعقد النكاح
ويقضى عليها به نافذا وحيث قبض ابوها وهي والحالة هذه
المعجل كما شرط لا وجه لمنعها نفسها منه ولا يحل لها ذلك
والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها رجلا بالوكالة
عنها ثم بلغها ان اباها زوجها من اخر بالغة بغير اذنها فردته
فورا فهل ارتد النكاح ونفذ نكاح الاخ اولا اجاب نعم ارتد نكاح
الاب بردها كما في المتون وان اختلفا في السكوت فالقول
قولها انها ردت منذ علمت حيث لم يقيد العلم بوقت ولا
بينة وبينتها اولى عند تعارض البينتين واذا كان القول
لها فعليها اليمين على المفتى به ولا يتوقف الرد على قضا لان
الاب حينئذ فضولي فيه فاذا ظهر ذلك نفذ نكاح الاخ بالوكالة
عنها من الرجل نكاحا شرعيا والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل زوج ابنته البالغ بالوكالة عنها رجلا اخر بمسمى
معلوم وقبل عنه اخوه الوكيل زواجا شرعيا ودفع نصف
المهر الى الاب وناظر النصف بجعله الاب في صداق بنت
الوكيل

الوكيل وهي قاصرة حينئذ موعود بزواجها ودخل الزوج بزوجته
ثم مات الزوج ووكيله واب الزوجة والان بلغت القاصرة وبزعم
احد الاولاد المذكورين انها تعينت لواحد منهم فما الحكم اجاب
لا عبرة بتعيين اب القاصرة والوعيد بنكاحها بدون زواج شرعا
فلها ان تتزوج من تشا شرعا والباقي من المهر لازم بذمة الزوج
الميت مما تركه ان وجد ولا يلزم احد بدون كفالة شرعية
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل عقد نكاح ابنه البالغ
فضولا على بنت اخر بمهر مسمى ولم يجز الابن ذلك حين علم
ورد ما فعل ابوه والان يطلب ابو البنت مهرها من اب الزوج
فهل ذلك النكاح غير صحيح اجاب هذا النكاح باطل وحيث
لم يصح فلا مهر ولا وجه لطلب ابي البنت ذلك والحال هذه
والله اعلم سئل في ثيب بالغة زوجها اخوها بلا استئذان
فبلغها الخبر فردت النكاح هل ارتد بردها ويكون القول قولها
بيمينها اجاب نعم ارتد بردها والقول قولها بيمينها ولا يجبرها
الاخ على النكاح ويثاب الحاكم الشرعي على تاديبه ان ابى الا
الجبر والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في المحرمات سئل
في رجل يسمى عليا عقد نكاحا شرعيا على بنت رجل يدعى
موسى فهل قبل الدخول اذا طلقها تحل لابن علي المذكور اولا
اجاب اذا طلقها قبل الدخول بها لا تحل لابن علي لانه زوجة
الاب تحرم على الابن بمجرد العقد بالاتفاق بين العلما سوا دخل
ابوه او لم يدخل والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل زوج
ابنته الصغيرة من اخر وعقد النكاح بوجهه الشرعي وهما
بحالة معتبرة شرعا ثم زوجها قبل الدخول بها من شاذ ودخل
بها والحال انها في عصمة زوجها الاول هل تحل لاحد سوى
الاول بدون طلاق منه او نحوه بطريقه الشرعي اولا اجاب

لا تحل لاحد سوى زوجها الاول بدون طلاق منه او نحوه بوجهه الشرعي وهي زوجة الاول حيث زوجها ابوها منه وانعقد النكاح بينهما شرعا قال قاضي خان ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل انتهى وقال في شرح تنوير الابصار قيد الوطي بشبهة لانه لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها انتهى باب الاولياء والاكفاء سئل في صغيرة زوجها خالها رجلا يسمى معلوم مع غيبة ابن عمها لاب وام غيبة منقطعة وحضور ابيها بدون رضاها والان حضر ابن العم المذكور فما الحكم اجاب اذا ثبتت بنوة العمومة بالبينة الشرعية لدى القاضي بالاتصال الى اب واحد وثبت انه غائب غيبة منقطعة يكون ولاية النكاح هنا للام فاذا زوجها الخال بدون اذن الام ينعقد النكاح موقوفا فاذا ردته الام حيث علمت ارتد وان اجازته بقول او فعل نفذ ولا يرتد بعد ذلك وان استمر موقوفا الى حضور ابن العم المذكور وطلب من مهرها شيئا او اتى بما يدل على رضاه نفذ ايضا والا فله رده يعني ان كان موقوفا بدون اجازة قولا او فعلا من الام او منه فله رده وان وقعت الاجازة من احدهما بقول او فعل نفذ ولا يمنع الدخول بها رد النكاح والله اعلم سئل في صغيرة انكحها عمها بالولاية عليها اخر يسمى معلوم لدى شهود نكاحا شرعيا والان يطلب ابن العم الصغيرة نكاحا فما الحكم اجاب لا ريب ان نكاح العم بنت اخيه الصغيرة بالولاية عليها صحيح فيمنع ابن العم ولا حق له وان ابى يعزر التعزير الرادع لامثاله من قبيح فعاله واذا رضيت الصغيرة عقيب البلوغ فقد تم العقد وانبرم والحالة هذه والله اعلم سئل عن صغيرة ليس لها الا ابنا



عمة زوجها احدهما من اخر لدى شهود شرعا هل يصح هذا النكاح وينفذ بالولاية عليها بدون رضا الاخر اولا اجاب عند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويجها في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الخانية وحيث استوى اولاد العمة درجة وزوجها احدها زواجا شرعيا نفذ بالولاية عليها ولا يتوقف على رضا الاخر والحالة هذه والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبي ووصي اجنبي لابيها تزويجها اجاب ليس للوصي ان يزوج مطلقا يعني سوا اوصى اليه الاب في ذلك اولم يوص لا يملك تزويج الصغير والصغيرة من حيث هو وصي كما في التنوير وشرحه وغيرها فللعم العصبي ان يزوجها حيث لم يكن عصبة اقرب منه كما نصوا عليه في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل عن وصي على بنات اخيه لابيه هل له ان يزوجهن مع وجود عمهن العصبي اولا اجاب ليس لهذا الوصي ولاية ذلك يعني التزويج حيث كان لهن عصبة بنفسه وهو العم العصبي فاذا زوجهن غيره وهن قاصرات يتوقف النكاح على اجازة العم العصبية فاذا اجازه جاز وان رده رد شرعا والله اعلم سئل عن قاصرة زوجها ابوها من اخر يسمى معلوم وتزوج الاب اخته بمهر معين زواجين شرعيين ودخل الاب بزوجته ومات والان يريد الزوج الاخر ان يدخل بزوجته وهي تابى مدعية البلوغ هل صح نكاحها وليس لها ذلك اذا اوفاها مهرها وما حكم مهر المتوفى عنها اجاب اذا ثبت انه زوجها وهي قاصرة بالولاية عليها زواجا شرعيا صح النكاح وليس لها الفسخ اذا بلغت هنا وحيث اوفاها صداقها لا تمنع نفسها منه ومهر المتوفى عنها في تركة زوجها يوخذ منها بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل عن صغيرة خطبها اخر ومات ولها اب

يريدان يزوجها من اخر وابنه يريد ان يزوجها من اخ الميت الذى
كان خطبها فايهما يتولى زواجها من بنتيا شرعا اجاب الاب يتولى
زواجها من الذى يختار وليس لاخيها الولاية عليها فى حيات
الاب ويمنع من التعرض اليها والحالة هذه والله اعلم سئل
عن صغيرة زوجها اخوها اخر بمسمى معلوم بالولاية عليها
وقبل الدخول بها اختارت فسخ النكاح واشهدت لروية
الدم فورا ولا تتقدم الى القاضى مدة فهل صح خيارها وهى عليه
وله ان يفرق بينهما اذا ترافعا لديه اجاب نعم صح خيارها
وهى عليه والحالة هذه قال فى البحر واذا اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضى الشهر والشهرين فهى على خيارها كخيار
العيب انتهى ولا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضى النكاح بينهما
فاذا وقعت المرافعة لديه يفرق بينهما شرعا بالوجه الشرعى
بحضرة الخصم والله اعلم سئل عن صغيرة زوجها ابوها العدل
بنفسه من اخيه لابنه الصغير بمسمى معلوم هل لها خيار
خيار الفسخ اذا بلغت والحالة هذه اجاب اذا ثبت النكاح
شرعا لا خيار لها والحالة هذه كما فى عامة المتون والله اعلم
سئل فى صغير زوجه اخوه لغيبة ابيه مسافة القصر
والان حضر الاب هل يبطل النكاح بعوده او برده او لا
اجاب حيث كان الاب غائبا مسافة القصر على ما اختاره المتاخرون
فى حد الغيبة المنقطعة وعليه الفتوى او غيبة الكفو الخاطب بحيث يفوت
بانتظاره على ما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح كما فى المبسوط
والذخيرة والاقرب الى الفقه كما فى الهداية لا يبطل هذا النكاح
بعد استجماع شرائطه بعود الاب ولا برده لصدور ذلك
العقد بولاية تامة كما هو منصوص عليه شروحا ومتونا
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل زوج بنته القاصرة
بالولاية

بالولاية عليها من اخر بمسمى مشوارا بمهر معلوم وقبل من الزوج
المذكور اخوه لدى شهود زواجا شرعيا والان بلغت البنت
ولها ابن عم يطلبها لنفسه فما الحكم اجاب حيث كان الحال كما ذكر
فى السوال تكون هذه البنت زوجة مشوارا شرعا ويمنع ابن العم
منعا وان ابى يردع ردعا عن هذا الباطل والقول العاطل والحالة
هذه والله اعلم سئل عن بنت سبع يتيمة زوجها القاضى زيدا
بدون مهر المثل غبنا فاحشا والحال ان لها عم عصبة حاضر
يطلبها نكاحها من كفو بما ليس فيه غبن فاحش فهل يصح هذا
النكاح اجاب لا يصح عقد هذا النكاح لانتفا شرطه وهو
الولى ولكونه بغبن فاحش ففى فتاوى قاضى خان الولى شرط
لصحة العقد فى الصغار وما دام له قريب فالقاضى ليس بولى
فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة
فالقاضى ليس بولى ثم القاضى انما يملك نكاح من يحتاج الى
الولى اذا كان ذلك فى منشوره انتهى وفى هذه الصورة الولى
حاضر لم يمتنع وقال ايضا واذا زوج بنته الصغيرة باقل
من مهر مثلها جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير
الاب والجد ولا من القاضى وفى المتون وهو اى الولى شرط
نكاح صغير وان كان المزوج غيرهما اى الاب والجد لا يصح
من غير كفو وبغبن فاحش والله اعلم سئل عن صغيرة
زوجها جدها لابيها من اخر بمسمى معلوم زواجا شرعيا والان
يريد وكيل الجد ان يزوجها من اخر هل له ذلك او لا اجاب
ليس له ذلك ولا لموكله الجد والنكاح للاول بالاجماع والله
اعلم سئل عن صغيرة لها اب زوجها خالها بلا اذن ابيها
بصداق فرد ابوها النكاح وقد كان دفع الى امها نقدا ليكون

من الصداق فما الحكم **اجاب** حيث كان النكاح بلا اذن ابيها
انعقد موقوفا وارتد برد الاب فللزوج ان يسترد ما دفعه
اليهما من النقد باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه
والله اعلم **سئل** فى رجلين زوج احدهما ابنه القاصر بالولاية
عليه بنت الاخر القاصرة المسماة بعاصية بمسمى معلوم وقبل
عنها ابوها بالولاية عليها ايضا بالمجلس لدى شاهدين
سامعين كلامهما معا فاهمين والان بلغت ويطلبها الزوج ويابى
ابوها الا بعقد جديد فما الحكم **اجاب** اذا كان كما ذكر انعقد النكاح
شرعا ويدخل الزوج بزوجته بعد تسليم الصداق المقدم ولا وجه
حينئذ لمنع الاب ولا الى عقد جديد بعد البلوغ فان العقد فى
صغرها من الوليين كما ذكر صحيح نافذ والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** فى صغير زوجه القاضى صغيرة
وجعل مهرها دينا كان له على ابى الصغيرة برضا الام وابى
الزوجة فسمع ابو الصغيرة فسكت فهل له بعد ذلك ان
يطلب فسخ النكاح وهل لامه ان تطالبه بدينها بعد فسخ
النكاح وخيار بسكوته والامتناع عن المطالبة بالتفريق
وان طال ذلك ما دام وليا على الزوج لا يبطل واذا فسخ النكاح
للام ان تطالب بدينها والله اعلم **سئل** عن رجل لم يعرف
بسوء الاختيار زوج هو ابنته الصغيرة من اخر بمسمى معلوم
شرعا ونقص من مهرها نقصا فاحشا ودخل بها الزوج ثم
بلغت وطلبت تمام مهر مثلها هل صح هذا النكاح ولزم
بالمسمى المذكور وليس المذكور لها تمام مهر مثلها ام كيف
الحال **اجاب** نعم صح هذا النكاح ولزم بالمسمى المذكور وليس
لها تمام مهر المثل والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن صغير قال
له ابو بكر بالغة زوجنى اختك الصغيرة وجاءتك بنتى حبيبا

قوله وطلبت ... [illegible] لها



او اعطيتك بنتى فقال له زوجتك وقبل بحضرة شهود ورد
والد الصغيرة نكاح ابنته الصغيرة ونكاح ابنه الصغير ولم
يقبل فهل يرتد برده اولا **اجاب** تزويج الصبى نفسه موقوف
على اجازة وليه او اجازته بعد البلوغ ان كان للعقد مجيز وقت
وقوعه وتزويج الصغيرة مع وجود ابيها بلا اذن منه موقوف
على اجازة الاب او اجازتها بعد البلوغ حيث كان للعقد مجيز حال
وقوعه واذا لم يجز ولى الصبى والصبية ولو ابوهما قبل بلوغهما
ورد النكاح فقد ارتد وبطل ولا شىء من المهر والمتعة كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** فى رجلين شعيب وعزام زوج احدهما
ابنه القاصرة بالولاية على الاخر بمسمى معلوم والاخر بنته ابيه
ابنه الاول كذلك زواجين شرعيين ثم ماتت بنت عزام
ولما دخل ابنه على بنت شعيب قال لشعيب بعد طلبه زواج
ابنه اعطيت بنتى خذ بكيه وهى قاصرة يومئذ ابنك عوده
بدل اختها بمهرها وقبل عن ابنه عوده بالولاية عليه لدى شاهدين
سامعين كلامهما معا فهل انعقد النكاح شرعا اولا **اجاب**
حيث صدر بينهما مقدمات النكاح وقال احدهما اعطيت والاخر
قبلت كما فى السؤال انعقد النكاح شرعا والحالة هذه عند
ائمتنا رحمهم الله تعالى كما فى المتون الظاهرة المذهب والله اعلم
**سئل** فى مراهقة زوجها ابوها رجلا بمسمى معلوم وظهر فساد
النكاح فاذنت لرجل اجنبى ان يعقد نكاحها صحيحا من ذلك
الرجل فعقده ثم بعد البلوغ اجازته وابوها حى فهل صح تزويج
الاجنبى لها من ذلك الرجل ونفذ النكاح باجازتها بعد البلوغ
ام كيف الحال **اجاب** نعم صح النكاح ونفذ والحالة هذه وليس
لابيها الاعتراض حيث كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل
كما هو المذهب والله اعلم **سئل** فى صبى غير بالغ زوج صغيرة

تزوج صغيرة من ابيها بمسمى معلوم فبلغ الخبر ابن عمه العصبي
الذي هو ولي انكاحها الان شرعا فرده فهل ارتد برده اولا
اجاب ~~حيث صدر بينهما مقدمات النكاح وقال احدهما~~
~~اعطيت والاخر قبلت كما في السؤال~~ نعم ارتد برده والحال هذه
ولا تستحق الزوجة مهرا لان النكاح هنا كان لم يكن اصلا
بعد الرد والله اعلم سئل عن رجلين عدلين قال احدهما
للاخر زوج ابنتك القاصرة من ابني فلان القاصر بكذا فقال
زوجتها منه وقبل الاخر النكاح لابنه فورا بحضور حرين
مكلفين فاهمين سامعين معا قولهما هل انعقد النكاح بين
الصغيرين ولا خيار للصغيرة اذا بلغت ام كيف الحال اجاب
نعم انعقد النكاح بينهما شرعا ولا خيار لها اذا بلغت باجماع
علمائنا رحمهم الله والحالة هذه والله اعلم سئل عن حرة مكلفة
وكلت محرمها في نكاحها من كفو بمهر المثل بدون رضا ابيها
هل له ان يتعرض ويجبرها على النكاح ممن يشاء اجاب ليس
له حق الاعتراض والحالة هذه ولا ان يجبرها على النكاح فلا يمنعها
ممن ترضاه حيث كان كفوا بمهر المثل بالوجه الشرعي ولا ولاية
له على قبض المسمى بدون مسوغ شرعا والله اعلم سئل عن
بكر حرة مكلفة زوجت نفسها بالوكالة عنها كفوا بمهر المثل وبحضر
من الشهود لكن بدون ولي هل ينفذ نكاحها شرعا اولا اجاب
نعم نفذ نكاحها شرعا والحالة هذه كما صرح به قاضي خان
وغيره والله اعلم سئل في امراة مكلفة ثيب خالية عن الازواج
تريد ان تزوج نفسها من كفو بمهر المثل وشقيقها يابى فهل
لها ذلك اولا اجاب نعم لها ذلك ولا عبرة باباته والحالة هذه
والله اعلم سئل في بكر بالغة لها اخوان لاب مكلفان وكلت
اصغرهما في نكاحها كفوا بمسمى معلوم فهل اذا زوجها لكفو

عمر

بمهر مثلها زواجا شرعيا ينعقد النكاح ويتم وليس للاخ الكبير
الاعتراض ام كيف الحال اجاب نعم ينعقد النكاح ويتم وليس للكبير
الاعتراض والحالة هذه وصرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان الاولياء
المستوين لو رضي بعضهم كرضا الكل والله اعلم سئل في بكر بالغ
ذمية وكلت ابن خالها المسلم في زواجها من كفو لها بمسمى
معلوم نكاحا شرعيا فهل لعصبتها او لابن خالها الذميين
الاعتراض اولا اجاب اذا كان كذلك ليس لعصبتها وابن خالها
الذميين الاعتراض والحالة هذه والله اعلم سئل عن اب زوج
ابنته البكر البالغ من غير كفو بغير اذن فلما بلغها ردت العقد
ولم ترض به فهل يبطل بردها وله انكاحها لغيره برضاها
اجاب حيث لم تسكت حين بلغها وردته بطل ما رد بردها
وله انكاحها لغيره برضائها بطريقه الشرعي والله اعلم
سئل عن بكر مكلفة وكلت اخرى في انكاح نفسها لابن عمها
المكلف الكفو بمسمى هو مهر مثلها فانكحها كذلك نكاحا شرعيا
والان يعترض شقيقها ويبتغي زيادة عن المسمى المذكور فهل له
ذلك اجاب ليس له ذلك ويمنع شرعا والحالة هذه والله
اعلم سئل عن الاب العدل اذا قال لاخر اعطيتك ابنتي الصغيرة
بكذا وقبل الاخر الكفو بحضور شاهدين سامعين قولهما
هل ينعقد النكاح ويلزم والحال ان الاب نقص من مهر مثلها
نقصانا فاحشا اولا اجاب حيث كان ابوها لم يعرف منه
سوء الاختيار واعطى بنته الصغيرة رجلا كفوءها بانقص
من مهر مثلها نقصانا فاحشا صح النكاح ولزم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا قبل الاخر بشرطه شرعا وعليه الفتوى
والحالة هذه والله اعلم سئل عن سيدة شريفة تزوجت
من غير كفو فهل يصح النكاح وللولي الاعتراض ام لا يصح اجاب

نعم لا يصح ولا ينفذ وللولي الاعتراض فيفرق بينهما بقضاء القاضي
والله اعلم سئل عن بكر بالغة وكلت اخاها شقيقها البالغ
في نكاحها فزوجها من كفو بزيادة على مهر مثلها هل والحالة هذه
هذا النكاح صحيح نافذ وليس لبقية اخوتها رد ذلك شرعا
اجاب نعم النكاح صحيح نافذ وليس لبقية اخوتها رد ذلك شرعا والله اعلم
والله اعلم سئل عن بكر بالغة زوجها احد الاولياء باذنها
من غير كفو وحكم القاضي الشافعي ببطلان النكاح لعدم
الكفاءة باعتراض باقي الاولياء مع فسق الولي العاقد حكما شرعيا
هل ينفذ حكمه وعصبيه لحنفي ام كيف الحال اجاب نعم
ينفذ حكمه واذا رفع الى القاضي الحنفي يمضيه وفي التتارخا
نية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع
الى قاض اخر يرى خلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول
ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في حرة عاقلة
بالغة لها عم لابيها هل لها ان تزوج نفسها او توكل عمها لام
او اجنبيا وهل لعمها العصبي الاعتراض اجاب نعم لها ان
تزوج نفسها وان توكل من شاءت حيث كانت حرة عاقلة
بالغة ولو بالسن واذا زوجت من كفو بمهر المثل فلا اعتراض
لعمها العصبي باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل
عن رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة عنها رجلا غائبا وقبل
عنه اخوه في المجلس فضوليا ثم دفع الزوج الى ابيها الوكيل في
قبض مهرها شيئا من المهر ثم ماتت البنت عن الزوج وعن
ابوها فما الحكم اجاب لا ريب انه حيث قبل في المجلس عن الغائب
فضوليا اخ انعقد موقوفا فان اجاز الزوج ذلك بدفعه
بعض المهر لي وكيلها بالقبض صار نافذا تاما بوصول شيء
منه لابيها او وكيلها في قبضه كما هو مصرح به متون وشروحها
وفتاوى واذا ثبت ذلك شرعا وماتت عن الزوج وابوها

فمهرها

فمهرها الذي بذمة الزوج كان باقيا وما تركته نصف الجميع منه
للزوج وثلث ما بقي وهو سدس الكل للام فرضا والباقي وهو
ثلث التركة كلها للاب تعصيبا والحال هذه والله اعلم
سئل عن رجل وهب ابنته القاصرة فلانة لرجل غائب عن المجلس
بدون مسمى فقبل له ابوه فضوليا ثم اجاز الزوج ذلك هل يصح
النكاح شرعا ويلزم الزوج مهر المثل اجاب نعم يصح النكاح
شرعا ويلزم الزوج مهر مثلها والحالة هذه بالوجه الشرعي
من البينة او الاقرار من الاب او نكوله على المفتى به قولهما وهي
صغيرة في الاخيرين كما هو مصرح به في عامة الكتب والله سبحانه
وتعالى اعلم باب المهر سئل في رجل زوج ابنته القاصرة
بمسمى معلوم بالولاية عليها ابن رجل قاصر قبل ابوه عنه
نكاحه شرعا بالولاية ومات الزوج الصغير قبل الدخول بزوجته
وكان ابوه زوج ابنته البالغة بمهر معلوم بالوكالة عنها عم
زوجة ابنه المتوفى وقبض بعض المهر ومات زوجها عنها
وعن ابن فما حكم المهر الاول والباقي عن الثاني اجاب لاب البالغة
ان يقبض من مهر بنته بالوكالة عنها وهو لها تفعل به ما
تشاء ولاب القاصرة الدعوى بمسمى ابنته ولقبضه لابنته
القاصرة كما ان وكيل البالغة يقبضه لها تفعل البالغة
هي به ما تشاء ويكون مهر القاصرة امانة في يد ابيها والحالة
هذه والله اعلم سئل في اخوين اتهم احدهما انه غصب
عبد اخر وباعه واتلف ثمنه فجمع مالك العبد جمعا على الاخ البالغ
واراد سلب ماله وقتله بسبب ذلك ظلما ولما تحقق
الاخ ما هدد به من القتل ولم تمكنه الغيبة في ذلك المجلس
زوج بنته القاصرة ابنا صغيرا لمالك العبد على ذلك العبد
وقبل عنه ابوه لدى الشهود السامعين كلامهما والحال

ان الاخوين ينكران ذلك والان يدعي ابو البنت انه فعل ذلك
دفعا للقتل عن نفسه فما الحكم اجاب حيث كانت قيمة العبد
دون مهر المثل بغبن فاحش فالعقد عند الامامين رحمهما الله
تعالى لم يصح على الاصح اما عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى فصحيح
وقوله ظاهر الرواية والمتون ولا يخفى على الفقيه النبيه
انه يلزم في هذه مهر المثل تماما اذا صح العقد والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل زوج بنته القاصرة من اخر وتواضعا
في السر على مهر المثل وتعاقدا باكثر منه ايلزم مهر العلانية
ام مهر السر اجاب يلزم مهر العلانية لان المواضعة غير لازمة
وما سمي في العلانية كالزيادة الا ان يشهد على وليها المذكور
ان المهر هو السر والعلانية سمعة فحينئذ يلزم مهر السر
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل خطب من اخر ابنته الصغيرة
لابنه الكبير ودفع المهر الى ابيها تبرعا بمجرد الخطبة ثم لم يرض
الابن وارتفع ما بينهما هل يعود ما دفعه الى ملكه اجاب نعم
يعود الى ملك الاب الدافع قال في الفصول العمادية الاب اذا
تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود
المهر الى ملك الاب انتهى ففي الخطبة بالاولى والحالة هذه
والله اعلم سئل عن زوجة سمى مهرها وطلقها زوجها
قبل الدخول والخلوة بها هل تستحق تمام المهر او لا اجاب
لا تستحق الا نصفه والحالة هذه بنص كتاب الله تعالى
والله اعلم سئل عن اثنين زوج احدهما اخته البالغة
من الاخر بصداق معلوم والاخر ابنته القاصرة من اخ المذكور بمسمى
معين نكاحا شرعيا وماتت البالغة بعد الدخول وزوج
الاخر قبله فما حكم مهرها والحال هذه اجاب يلزم مهر كل واحدة
منهما زوجها من ماله بوجهه الشرعي لها فمن مات يكون مهرها
البالغ

البالغ لورثتها شرعا والحية مهرها لها او لمن وهبته اياه وسلطته
على قبضه بالطريق الشرعي والله اعلم سئل في رجل تزوج
اخوه امراة بمسمى معلوم من وليها بوكالة شرعية زواجا شرعيا
فزعم انه حسب شيئا من المهر المسمى لزوجة اخيه المذكور من
صداق شقيقة به المقاصصة والان يطالب هو اخاه ودفعت صح
الزوج بذلك فما الحكم اجاب هذا الزعم لغو فليس له مطالبة
الزوج والحالة هذه انما الزوجة ووكيلها الشرعي اذا اثبت
احدهما شيئا على الزوج ياخذه واما صداق شقيقه هذا الزاعم
فهو لها على زوجها تضع بهذا الصداق ما شاءت والمقاصصة
فلا تصح بدون تسليط منها مع تمليك او اذن في ذلك لمن يكون
والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة عنها
رجلا اخر بمسمى معلوم وقبل وكيل الزوج لموكله الزوج وكالة
ونكاحا شرعيين ودفع الزوج شيئا من المسمى الى ابي الزوجة
ومات الزوج المذكور قبل الدخول فهل تستحق الزوجة
المهر كله ام كيف الحال اجاب نعم يتقرر المهر كله للزوجة بموت
الزوج ولو قبل الدخول وتستوفيه من تركة الزوج المذكور
بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل خطب
ابنة اخر ودفع الى ابيها بقرا وغنما وحنطة وولدت اولادها
عنده ليكون ذلك من صداقها وماتت قبل النكاح له ان يسترد
ما دفعه اليه من البقر والغنم وما ولدته والحنطة او لا اجاب
حيث لم يقع بينهما عقد نكاح يسترد البقر والغنم واولادهما
والحنطة اذ هي على ملك مالكها والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل زوج ابنه الصغير بنت رجل بمسمى معلوم زواجا
شرعيا ومات الزوج بعد الدخول بها هل يطالب الاب

بمؤخر الصداق من مال نفسه حيث لم يكن كفيلا اولا اجاب
حيث لم يكن كفيلا لا يطالب الاب بمؤخر الصداق من مال
نفسه والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل زوج بنته اخر
بمسمى معلوم حالٍ زواجا شرعيا وزوجه الاخر امراة كذلك
وجعل مهرا بنته المعين بدلا عن مهر امراته ودخل كل منهما
بزوجته ثم مات الاب والان تريد بنته ان توكل اخاها فى
خلاص مهرها الحال من زوجها فما الحكم اجاب اذا كان صداق
البنت الحال فى ذمة زوجها شرعا ووكلت فى الخصومة
والقبض ووهبته لاخيها وسلطته على القبض شرعا صح
ذلك والحال هذه والله اعلم سئل عن صغيرة لا تطيق الجماع
كلما كانت مع زوجها يوجد اخر من اهاليها هل اذا طلقها
تستحق تمام المهر والحالة هذه اجاب تستحق نصف المهر
حيث لم يطاها ولم تكن بينهما خلوة صحيحة وقد طلقها وكل
من الصغر الذى لا يطاق معه الجماع وكينونة ثالث معهما
يمنع الخلوة اما الصغر المذكور ففيه قولان وقال فى البحر
وغيره وجزم قاضى خان بعدم الصحة فكان هو المعتمد انتهى
واما الثانى فصرحت به المتون وغيرها والله اعلم سئل
عما لو زوج رجل اخته موليته من رجل على اثنى عشر بقرة
على ان زوجه الاخر بنته على اثنى عشر بقرة فتزوجها وتبادلا
كذلك ودخل احدهما ومات الاخر قبل الدخول فما الحكم
اجاب حيث تزوج كذلك ومات احدهما قبل الدخول ودخل
الاخر فلكل واحدة منهما ما سمى لها مهرا من البقر والواجب
الوسط او قيمته كما فى البحر معزيا الى المبسوط وغيره والله
اعلم سئل فى الزوج المعسر الملازم قضاء مؤخر الصداق

هل

هل يحبس اولا اجاب لا يحبس مدعى الفقر فى مؤخر الصداق والقول
قوله الا ان يثبت غريمه غناه والحالة هذه والله اعلم سئل فى
امراة بالغة خلا بها زوجها قبل استيفاء معجل صداقها ومطلقا
منع ابوها زوجها من الوطء ونقلها الى منزله لاجل استيفاء
المعجل هل له ذلك اولا اجاب ليس لابيها منعه من الوطء ونقلها
الى منزله لاجل الاستيفاء وانما هى تملك ذلك فحيث رضيت ان تكون
بمنزل زوجها لا يمنعها ابوها والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل
خطب ابنة امراة فقالت امها نعم حتى تطيق ثم الرجل بعث
غلالا معينة للمهر وماتت البنت قبل ان يعقد النكاح هل
يسترد ما بعثه والحال هذه اولا اجاب نعم يسترد ما بعثه
من الغلال للصداق قائما كان او هالكا كما صرح به قاضى خان رحمه
الله تعالى والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل زوج ابنته
القاصرة من اخر بمائتى غرش معلومة زواجا شرعيا وقبض من مهرها
مائة وعشرين ثم بعد ذلك قال الزوج للاب ان عاشت بنتى فلانة
ازوجها ممن تريده من اولادك ويحط من المهر المذكور عشرين
غرشا وان لم تعش فلك تمام المهر المزبور فما حكم ذلك شرعا
اجاب الابراء عن الدين لا يصح تعليقه بالشرط ويلغو الا من معنى
بالتمليك واذا صدر الحط من الاب عن صغيرة لغا والحط هو ابراء
كما صرحنا بذلك كله فهذا الحط غير صحيح وهو باطل ويلزم
تمام المسمى المائتان بشرطه الشرعى ولا عبرة بهذه المقالة
الباطلة والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل مات اخوه
عن زوجته وبنات منها وتزوج زوجة اخيه بعد وفاته العدة
بمسمى معلوم وعينه العم بنتا من بنات اخيه يكون صداقها
فى مقابلة ذلك المسمى ودخل بها ثم مات والان قريب
الزوجة يطالب العصبة بالبنت المعينة فما الحكم اجاب

تعيين البنت كما ذكر باطل فى الدين باجماع المسلمين ومهر البنت اذا تزوجت بالوجه الشرعى لها تتصرف فيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن صبية نحيفة دون تسع سنين لا تطيق الرجال سلمها ابوها من منزله الى زوجها والان يريد الاب ان يمنعها عنه لكونها لا تستطيع والزوج يريد ان ينقلها فما الحكم **اجاب** فى الخانية وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى انتهى اى مرغوبا فيها للرجال وقال فى البحر فافاد انه لا فرق بين ان تكون سمينة اولا انتهى وقال الزيلعى الصحيح ان العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع انتهى والاول اختاره مشايخنا كما ذكره العتابى وحيث كانت كما فى السؤال يمنعها الاب عن الزوج بلا اختلاف وقال فى العمادية الاب اذا دفع الصبية الى زوجها وهى لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصير بحال تطيق الرجال والزوج يقول دفعتها الى وصارت فى منزلى فليس له المنع كان للاب ذلك انتهى والله اعلم **سئل** فى صغيرة زوجها ابوها من اخر بصداق معين وقبض من الصداق غنما معينة وخلا الزوج بها وهى تطيق الجماع والان استرد الزوج ما دفعه من الاب هل له ذلك اولا **اجاب** ليس للزوج ان يسترد ما دفعه من المهر ولابيها استكمال صداقها المعجل منه وان ابى يحبس عليه ولو لم تطق الجماع كما هو المذهب هذا اذا لم يطلقها فاذا طلقها وكان قد خلا فيها وهى تطيق الجماع فلها كمال المهر فان لم تطق فلها نصف الصداق والله اعلم **سئل** فى رجل طلق زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول بها والخلوة الصحيحة هل تسترد مهرها اولا **اجاب** للمطلقة المذكورة نصف الصداق تستكمله ممن طلقها والحالة هذه وما زاد

زاد على النصف يسترده الزوج والله اعلم **سئل** عن صغيرة زوجها ابوها بالولاية رجلا بثلاثمائة غرش وماتت قبل الدخول بها عن الزوج المذكور وابويها واخوة هل تملك جميع المهر بالموت ويكون ارثا بينهم بالفريضة الشرعية **اجاب** جميع المهر تاكد ملكها لها بالموت ويرث زوجها النصف والسدس للاب ويحجب الاخوة والباقى للاب تعصيبا والمسئلة من ستة والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل خطب صغيرة من ابيها فابى حتى يدفع اليه دراهم فدفع وزوجه اياها بصداق مسمى بالولاية عليها ودخل بها فهل له ان يرجع بما دفع الى ابيها من الدراهم سوى الصداق والمسمى اولا **اجاب** نعم له ان يرجع بما دفع الى ابيها من الدراهم سوى صداقها المسمى كما ذكره فى الخلاصة وعلله بانه رشوة والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل امينه اوفى مهر زوجته المعجل يريد ان ينقلها من بلدتها الى منزله بالقرب والمسافة بينهما يوم هل له ذلك اولا **اجاب** الزوج الامين اذا اوفى مهر زوجته المعجل واراد ان ينقلها من مصرها الى القرى او الى ما فى حكمها من الاخبية ومنازل العرب والمسافة بينهما اقل من ثلاثة ايام فله ذلك شرعا ونص عليه ائمتنا فى الكتب المعتبرة والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل خطب ابنة اخر وبعث لها هدايا تسمى ملدكا فى زماننا وما تزوجها هل له ان يسترد ما بعث اولا **اجاب** يسترد ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك من الهدية فلا شئ له فى ذلك ذكره فى الخانية والقول قول الموهب له انه هالك بلا يمينه والحالة هذه والله اعلم ~~اجاب~~ فى رجلين تزوج كل منهما اخت الاخر البالغة بصداق معلوم ودخل كل منهما بزوجته قبل تسليم الصداق ثم طلق

احدهما زوجته ثلاثا وحبس زوجة الاخر التي هي اخته يريد
شيا من صداقها هل له ذلك اوليس له ذلك وما حكم الصداقين
اجاب حيث دخل كل منهما قبل وفا معجل الصداقين فلكل بزوجته صح
واحدة من الزوجتين منع زوجها من الوطي والاخراج للمعجل واذا
كان كذلك ليس للاخ زوجة الاخر حبسها لذلك بدون
رضاها ويمنع شرعا ومهر كل واحدة يلزم زوجها وليس
لوليها الاخ المطالبة وهي بالغة بدون اذنها والحالة هذه
والله اعلم سئل في ولي امراتين زوج كل منهما موليته
الاخر بمسمى معلوم ودخل احدهما على زوجته وماتت لاعن
ولد والان يريد الاخر ان يدخل على زوجته ووليها يمنعه لمهرها
بالوكالة عنها والاخر يدعي المقاصصة بمهر المتوفاة وكانت
زوجها دفع منه غنما بدراهم معينة اجاب لزوج المتوفاة
نصف ما تركت من مهر وغيره حيث ماتت لاعن ولد فلا وجه
للمقاصصة كملا بل لورثتها بعد الزوج الباقي عنه وعلى الاخر
صداق زوجته كما ذكر المتعاقدان يطلبه وليها بالوكالة
عنها بالوجه الشرعي والغنم التي قبضها الولي من مهر
المتوفاة واستهلكها ولم يبرا عنها يضمن قيمتها وتكون من
تركة المتوفاة تدخل في القسمة والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل حمل لاخر كنا زيتا ودراهم ويقرة حتى
يزوجه ابنته بمسمى معلوم فزوجه اياها ودخل بها ولم
يدفع اليه بعض تلك الاشيا فما حكم ذلك هل اذا تعدى
الاب على شي من مال الزوج واخذ بيك العادية يرد شرعا
ام لا وهل اذا منع ابنته بعد قبض المعجل والدخول بها عن
زوجها تومر بالرجوع اليه ويودب من يمنعها ام كيف الحال
اجاب ما دفعه الزوج الى الاب فرشوة لكن لا يحكم بالرجوع

منه

منه كما يحكم من الاخر لانه يلزم به سد باب التزويج وتقليل التناكح
وحيث لم تدفع اليه قبل النكاح لا يجبر على الدفع بعد النكاح
كما صرح به الامام الزاهدي رحمه الله تعالى في حاويه واما ما تعدى
عليه الاب من مال الزوج واخذه غصبا يرد على مالكه واما الزوجة
فتومر بالرجوع الى طاعة زوجها وكذا يودب من يمنعها بما يليق
به ويزجر عن شنيع فعله المنهي عنه والحالة هذه والله اعلم
سئل في اخوين احدهما له اخت شقيقة زوجها رجلا
بمسمى معلوم بالوكالة عنها ووهبت مسماها له وسلطته
على القبض فجعله مهر زوجته له والان الاخ لاب يطلب من
اخيه ان يزوجه امراة وان يدفع اليها نصف مهرها بزعم
انه يستحق من مهر اخته لابيه ذلك فكيف الحال اجاب
لا يلزمه شي من ذلك والزعم المذكور باطل شرعا باجماع
المسلمين ويودب ذلك الزاعم والحالة هذه والله اعلم
سئل عن اخوة اكتسبوا اشيا واشتركوا فيها مدة وتزوج
منهم اثنين وامهروا من ثمانها باذنهم ثم اقتسموا والان
تزوج الثالث ويطلب منهما ان يدفعا في مهر زوجته بدل
ما دفع هو من مهر زوجتيهما هل يلزمهما ذلك اولا اجاب
لا يلزمهما ذلك ولا رجوع عليهما بما دفعه حيث كان متبرعا
لم يشترط الرجوع والحالة هذه والله اعلم سئل عن
ذميين زوج كل منهما موليته من الاخر بمسمى معلوم ماتا و
تزوجت كل منهما بابن اخ زوجها بصداق معين ثم الان
يطلب من له الولاية عليهما شيا من صداقهما الاول بدون رضاهما
هل له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل بعث الى امراته شيا وذكر وقت الدفع
جهة المهر من نحو عيديه هل يقبل قوله بعد ذلك انه من

المهر اولا اجاب لا يقبل قوله والحالة هذه كما صرح به صاحب
البحر فيه وغيره والله اعلم سئل عن رجل مات وفي ذمته صداق
لزوجته ولم يترك ما يوفى منه فهل يلزم اباه وفاء صداقها
اجاب لا يلزم اباه وفاء صداقها حيث لم يضمنه والحالة هذه
والله اعلم سئل عن امراة بالغة زوجها ابوها بطريق الوكالة
عنها بمسمى معلوم واذنت له ان يقبض شيئا من مهرها
مهرها ويجعله من مهر زوجة ولده المسمى عبيد الله ليترك
جدها امها تربي اخاها واخواتها الصغار مدة عشر سنين
فجعل بعض مهرها كما ذكرت والان ماتت زوجة عبيد الله
ويريد خالها ان ياخذ بعضا من مهر تلك المراة بتسميته فلا
حولا يارنا نقيصة لكونه جعل نظير خدمة الام المرقومة
وهي تابى ذلك وتطلب ما يخصها من مهرها من زوجها فما الحكم
اجاب مهر تلك المراة التي زوجها جدها لامها بالوكالة عنها
حقها فحيث بقا لها من ذلك المهر شيء يسمى الان نقيصة فذلك
الباقي لها تاخذه ويمنع خالها من اخذه ولا عبرة بتعيينه
في مقابلة تلك الخدمة والحالة هذه والله اعلم سئل عمن
ابى الزوجة المدخول بها طلب من الزوج ما يسمى قفطلق
او اغرلقا هل يستحق ذلك ويجبر الزوج على الدفع اليه اجاب
لا يستحق الاب ذلك ولا يجبر الزوج على الدفع اليه لا قبل
النكاح ولا بعده لانه رشوة كما صرحوا وفي القنية والحاوي
الزاهدي والرشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
انتهى اي قائمة او هالكة وفي البزازية وغيرها ما يدفعه الزوج
الى اقارب الزوجة ليتزوج رشوة ياخذه قائما او هالكا وفي
الحاوي وان ملكه الدافع لا يجوز والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل زوج امراة وله ابن عم يحمل ابن العم ابنته القاصرة



لولي تلك المراة ويزعم انها تكون في مقابلة المهر ولم يقع عقد
على الابنة القاصرة فما حكم ذلك اجاب هذا الحمل والزعم
باطلان باجماع المسلمين ولا للاب القاصرة ان يزوجها من شيء
والله اعلم سئل عن رجل تزوج صغيرة بمسمى معلوم انكحه
اياها ابوها بالولاية عليها نكاحا شرعيا وقبض بعض المسمى
ومات الزوج قبل الدخول بها والان يطلب ورثة الزوج ما
قبضه الاب فما الحكم اجاب لا ريب انه لا يسوغ لهم ذلك بل
الذي قبضه الاب بالولاية بعض مهر الزوجة ولها تمام المهر
بالموت وان لم يدخل بها من تركة الزوج او من كفيل به بطريقه
الشرعي ولها ايضا فرضها من التركة بعد اخراج ما يجب
اخراجه شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
زوج اخاه عن تراض امراة من وليها بمسمى معلوم وزوج بنته
من ذلك الرجل بمهر معين تقاصصا في المهر والان يطالب
الاخ اولاد اخيه بمهر اختهم الذي اسقطه ابوها بالمقاصة
فهل يلزم ذلك اولاد اجاب لا يلزمه مهر اختهم والحال هذه
بوجه والصداق على اخذ بالساق والله اعلم سئل عن
رجل زوج ابنته القاصرة بمسمى معلوم وماتت قبل الدخول
عن زوج وابوين واخوة وترك جميع ذلك صداقها اجاب
حيث ثبت النكاح الشرعي ولا يتوقف صحة النكاح في قبض
شيء من الصداق باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى يتقرر المهر بموت
احد الزوجين كله للزوجة فلزوجها هنا النصف بالارث
ولامها السدس ولا شيء للاخوة والباقي للاب تعصيبا والحالة
هذه والله اعلم سئل عن زوجة كافر بنكاح ومسمى
صحيحين عندهم قبضت بعضه ودخل بها ثم اسلمت وانقضت
عدتها ثم عن كفو اخذت بقول الشافعي رضي الله تعالى وزوجها صح

عنه وتزوجت باخر شرعيا بناء على ان الفرقة عنه من حين
الاسلام بلا حكم ولم يسلم الزوج في عدتها فهل لها المسمى المذكور
في هذا النكاح تماما بعد الحكم اجاب نعم لها المسمى تماما بعد
الحكم الشرعي ولا يسقط شيء لكونه ذلك من جهته بعد الدخول
بها والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر مقدارا
معلوما من امواله لاجل ان يزوجه ابنته ثم بعد ذلك امتنع الاب
من ان يزوجه اياها فهل للدافع الرجوع بجميع ما دفعه من مهر
ونفقة وكسوة وهدايا عيد مثلا اولا اجاب نعم له الرجوع
بجميع ما دفعه على قصد حصول الزوجة له وان اختلفت
طرقه وانواعه اذ لا تبرع في شيء منها والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل له بنتان حمده وحمدية قاصرتان زوج ابنته
حمده بالولاية عليها بمهر معلوم ابن اخ بالغا زواجا شرعيا
وزوج ابن اخيه بمسمى معين اخت الابن ثم ماتت حمده
قبل الدخول بها عن غير ولد وولد ولد وتركت زوجها المذكور
وابويها ثم زوج حمدية بالولاية عليها زوج اختها الميتة
بمسمى معين زواجا شرعيا فما الحكم اجاب اما مهر زوجة
ابن اخيه فعلى زوجها ابن الاخ بطريقة شرعية واما مهر
حمده فيلزم زوجها تماما بالموت ولو قبل الدخول وحيث
ماتت حمده كما ذكر يكون نصف ما تركت من المهر وغيره للزوج
وثلث النصف الاخير لامها فرضا والباقي لابيها تعصيبا
واما مهر حمدية فيلزم زوجها المذكور بالوجه الشرعي والحالة
هذه والله اعلم سئل في امراة زوجها عمها رجلا بمسمى معلوم
شرعا ودخل زوجها عليها واتت باولاد ومضى على ذلك
ما ينوف على خمس عشرة سنة والان يطالب العم زوجها بالمهر
زاعما انه يستحقه وهي تابى فما الحكم اجاب المهر المسمى

للمراة

للمراة لا حق لعمها فيه بوجه وزعمه المذكور باطل فيمنع شرعا
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته بالوكالة عنها
بمسمى معلوم اخر وزوجه الاخر اخته بالوكالة عنها بمسمى
معلوم ودخل كل بزوجته ثم مات زوج البنت وتوجهت في حالها
فمنع الاخ الاخت قريبها من زوجها ابي البنت وطلب منه بعض
مهرها بالوكالة عنها فما الحكم اجاب اذا كان المهر معجلا فللزوجة
ان تمنع الزوج من الوطء والسفر بها لاجله ولو بعد وطء برضاها
شرعا في ظاهر الرواية فاذا وكلت الاخت قريبها في المنع
من زوجها لاجل المهر كله او بعضه وان وطئها برضاها صح
المنع حتى يعطي الزوج للبنت المهر من تركة زوجها وترث ان
وجدت تركة واذا وكلت اباها في ذلك صح والحالة هذه والله
اعلم سئل في المنكوحة شرعا مات زوجها قبل الدخول بها
هل لها تمام المسمى وترث اولا اجاب لها الصداق كاملا وان
لم يفرضه وعليها العدة ولها الميراث بالموت اجماعا وعند
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امراة فمات
عنها ولم يدخل بها ولم يفرض الصداق فقال لها الصداق
كاملا وعليها العدة ولها الميراث وروى في السنن والجامع
والترمذي وقال الترمذي هو حسن صحيح والمسئلة دوارة
في كتبنا والله اعلم سئل في زوج المتوفاة هل يجبر للورثة
في مؤخر صداقها اذا ادعى الاعسار اولا اجاب لا يجبر ويصدق
في الاعسار وعليه الفتوى صرح به صاحب التنوير في شرحه
وغيره والمسئلة دوارة والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل زوج ابنته اخر بما في عرشي وقبل عن الزوج اخوه
وشرط ابو البنت على القابل ان يزوج ابنه بها حتى بنتا
من اقارب الاب عوضا عن صداق زوجة اخيه وان اخلف

بكن عنده خمسمائة غرش صداقها فكيف يكون الحال اجاب كل من
الشرط الاول والثاني باطل بالاجماع والمسمى لازم ذمة الزوج
يطالب به وحده الا ان يكون اخوه كفيلا به كما فيلزم بقدر
كفالته ولا يلزمه سوى المسمى والله اعلم سئل عن ذمي زوج
ابنته البالغة بالوكالة عنها اخر بمسمى معلوم زواجا صحيحا
وقبضت بعض المسمى ثم مات الزوج قبل الدخول بها فهل
لها تمام المسمى وترث من تركته اولا اجاب حيث سمى
المهر وانتهى النكاح الصحيح بالموت كان للزوجة هذه تمام
المسمى وترث بالوجه الشرعي وان لم تكن مدخولا بها والحالة
هذه كما هو مصرح به في كتب ائمتنا المعتمدة رحمهم الله تعالى
والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته امنة رجلا بمسمى
معلوم وقبض بعضه بالوكالة عنها ثم اتفقا ان يكون الباقي
مهرا لبنة رضيعة للزوج تسمى بركة يزوجها ابو امنة ممن شاء
هو اذا كبرت واذا ماتت يستوفيه من الزوج والان كبرت
بركة وماتت امنة عن ذكرين وزوج وابويه ويريد ابو
الزوجة ان يزوج بركة بالباقي كما اتفقا فما الحكم اجاب
اما الاتفاق فيلغوا ولا ينفذ على بركة عقد بدون رضا ابيها
صغيرة وبدون رضاها بالغة والباقي من مهر امنة دين
في ذمة زوجها وحيث ماتت امنة فربع تركتها مما في
ذمة ابيها مما قبضه من المهر ومما في ذمة بعلها يكون للزوج
وكذا له ربع ما تركت من اسباب ومصاغ ولكل من الابوين
سدس الجميع والباقي للذكرين سوية وكل من الاب والزوج
يقاص الاخر ويرد الزائد ان كان والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل خطب صغيرة من ابيها وسمى ابوها لها مهرا
ولم يرض به ثم تعاقدا به الا ان يثبت انه مواضعة بالبينة

[illegible]

او

او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل زوج ابنته القاصرة بالولاية عليها رجلا
بمسمى معلوم وقبل ابن العم الزواج عنه باذنه زواجا شرعيا
والان ولي الزوجة باذنها يطالب ابن العم بمهرها المسمى فهل
يلزمه حيث لم يكن ضامنا اولا اجاب لا يلزمه مهرها بمجرد
كونه قابلا عن الزوج حيث لم يكن كفيلا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من اخر بمهر معلوم وقبضه
حال صغرها وماتت عنها وعن ام واخوه وخلفت مهرها المذكور
بذمة ابيها لم يخرج من عهدته ثم مات الاب عن تركة هل للزوج
ان يستوفي من تركة الاب ما بذمته من مهر ابنته بقدر ما يخصه
منه ارثا افيدوا الجواب موضحا لذلك ومما يخصه شرعا
اجاب نعم للزوج ذلك ويخصه نصف ما تركت زوجته من
مهر وغيره والام السدس والباقي للاب ويخلص الزوج نصف
ما دفعه الى ابي زوجته بطريق الارث الشرعي مما خلفه
من بقر وغنم وغيرها والحالة هذه والله اعلم سئل عن
رجل زوج بنته القاصرة بالولاية عليها من اخر وقبل الاخر
النكاح لنفسه زواجا شرعيا بمائة وسبعين غرشا معجلة
وعشرة موجلة ودفع بعض المسمى الى ابيها قبل الدخول
بها فما الحكم اجاب بموت الزوج ولو قبل الدخول بها يلزمه
الصداق جميعه فيستوفي اب الزوجة البالغ للزوجة
من تركته ولا يرد الاب شيئا مما قبضه من مهرها قبل الموت
بالاجماع وحيث لم يكن للزوج الميت ولد ولا ولد ولد ترث
الزوجة ربع ما تركه ميراثا والحالة هذه والله اعلم سئل
في امراة زوجها اخوها بالوكالة عنها بمسمى معلوم زواجا
شرعيا وكفل رجل مهرها فهل لاخيها ان يطلب مهرها

من الكفيل او من الزوج ام كيف الحال اجاب حيث لم توكل الزوجة
اخاها فى تقاضى مهرها ولم تسلطه على قبضه له بوجه شرعى
يمنع الاخ من التعرض الى الزوج والى الكفيل بسبب صداقها ولا
حق له الان فى الصداق لذات الساق والحالة هذه والله اعلم
سئل فى امراة بالغة لها اب زوجها عمها رجلا بمسمى معلوم
واجازت هى النكاح وحدها ومات الزوج والان تطالب الورثة
بمهرها وهم ينكرون النكاح فما الحكم اجاب اذا ثبت النكاح بشاهدين
ثبوتا شرعيا واجازت هى النكاح المذكور وكان لها مسمى معلوم
يتقرر بالموت وتستوفيه من التركة بالوجه الشرعى والحالة هذه
والله اعلم سئل فى رجل زوج اخاه بالوكالة عنه بنت رجل
بمسمى معلوم من ابيها تزويجا شرعيا ودفع بعض المهر الى ابيها
واوقف الباقى تحت تزويج بنته من احد اخوتها ليتقاصا
ودخل الزوج بها ثم ماتت ابنته والان ابو الزوج بالوكالة
يطالب الوكيل بباقى المهر فهل يلزمه بدون كفالة شرعا
بمجرد ايقاف الباقى تحت التزويج اولا اجاب لا يلزم الاخ الوكيل المذكور
شيء حيث لم يكن كفيلا ولا عبرة بمجرد هذا الايقاف والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل خطب بنت اخ القاصر من
ابيها وعين مهرها المعجل منه مائتا قرش وسبعون قرشا
والمؤجل عشرة فقال له الاب زوجتك بنتى فلانة بذلك
وقال الزوج قبلت لنفسى بحضور جماعة سامعين كلامهما
معا وساق الزوج اكثر المعجل ثم مات قبل الدخول والان
تطلب ورثته ما ساقه زاعمين ان ذلك خطبة فقط فما
الحكم اجاب النكاح انعقد شرعا والحالة هذه والموت متمم
فتستحق الزوجة المهر كله والارث بالوجه الشرعى والزعم
المذكور لا وجه له والحالة كما هنالك والله اعلم سئل
فى

فى رجلين زوج احدهما ابنته القاصر بمسمى معلوم بالوكالة
عليها من ابن قاصر للاخر وقبل عنه ابوه بالولاية لدى شهود
شرعا ثم بعد ذلك الاخر زوج اخته البالغة بالوكالة عنها
من ابى البنت بمسمى معلوم زواجا شرعيا فما الحكم اذا دخل
ابو البنت بزوجته الاخت البالغة المذكورة ولم يدخل الابن
بزوجته اجاب اذا اختلى ابو البنت بزوجته خلوة صحيحة
يلزمه الصداق جميعه وكذا اذا مات عنها وان طلقها قبل الدخول
يلزمه نصف الصداق ويجوز ان توكل الزوجة فى استخلاص
مهرها من شاءت من ابن اخ وغيره والحالة هذه والله اعلم
سئل فى الزوج اذا مات عن وارث وعليه الباقى من مهر زوجته
ولم يترك شيئا هل يلزمهم اداؤها اولا اجاب حيث لم يضمنوا
مهرها ولم يترك فى ايديهم ميراثا لا يلزمهم اداؤه باجماع علماء الدين
وائمة المسلمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانما لزمه
ويؤخذ من ماله شرعا والحالة ما ترك شيئا والله اعلم سئل
فى صغيرة قال ابوها هذه تكون لفلان الصغير ابن اخته
اليتيم ثم انه مات وبلغ الصغير فزوجها عمها منه وهى غير
بالغة بمسمى معلوم وزعم العم ان مهرها وصل اليها نحو
ثلاثين قرشا فما الحكم اجاب [illegible] موقوف على اجازتها
عند البلوغ فلا عبرة بزعم العم انه لم يبق الا ثلاثون قرشا وان
اثبت الزوج ذلك ببينة عادلة فلا يسرى عليها حيث لم
يعقد الاب نكاحها فتستحق مهرها بالتمام اذا اجازت والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل رشيد زوج بنته البالغة
اخر بمسمى معلوم بالوكالة عنها لدى عدلين سامعين
كلامهما معا فاهمين زواجا شرعيا ورضيت بذلك و
يتعرض الان بعض عصبتها طالبا ازيد مما رضيت به

تزويج عمها

هى وابوها فما الحكم اجاب لاريب انه انعقد النكاح شرعا
بالمسمى الشرعى وان كان دون مهر المثل حيث رضيت هى
وابوها المذكور ولاولاية لغيره من العصبة معه فيمنع ذلك
المتعرض وان ابى يؤدب شرعا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجلين زوج احدهما ابنته من الاخر بمسمى معلوم
والاخر اخته منه كذلك ومات زوج الاخت فقبض من اخيها
ورثة ابى البنت نقيصة ثم مات هو ايضا فما الحكم اجاب
لكل واحدة منهما ما سمى لها قبل زوجها واذا قبض ورثة
ابى البنت بوجه شرعى من زوجها الاخ المذكور شيئا من مهرها
المسمى يسمونه النقيصة تستكمل هى اعنى البنت الباقى
مما سمى لها وللاخت ان تاخذ المسمى لها كله ايضا شرعا
والله اعلم سئل فى رجل لزمه غرامة ظلما وخرج هاربا و
ترك زوجته وربيبته صغيرة منها تملك الام نكاحها فقالت
لاجنبى ادفع هذه الغرامة وانفق علينا لازوجك هذه الصغيرة
ويكون ماتدفعه وتنفقه من مهرها فدفع الغرامة وانفق
والان ابت الام المذكورة ان تزوجه اياها فما الحكم اجاب
هذا القول ليس بعقد النكاح اتفاقا ولا تجبر الام على انكاحها
منه واما مادفعه بامرها فان شرط ضمانها والرجوع عليها
~~يرجع عليها به والا فلا واما الذى انفقه بشرط ضمانها~~
~~والرجوع عليها يرجع عليها به والا فلا~~ واما الذى انفقه
بشرط الزواج ولم يكره ياكل معها والا مما ينفقه فيرجع
فيه من غير شرط الرجوع والضمان والحالة هذه والله
اعلم سئل فى رجل زوج ابنته القاصرة بالولاية عليها
رجلا بمسمى معلوم لدى شهود نكاحا شرعيا وساق الزوج
على ابيها بعض المهر وماتت قبل الدخول بها والان الزوج
يطالب

يطالب اباها من المهر فما الحكم حيث حيث كان النكاح شرعيا وماتت
الزوجة قبل الدخول بها يلزم الزوج المهر كله فان الموت متمم فيكون
من التركة للزوج نصف ماتركت مهرا كان اوغيره والنصف الاخر
لابيها بالميراث اذا الارث انحصر فيهما والحالة هذه والله اعلم
سئل فى ذمى تزوج ذمية بمسمى معلوم وطلقها قبل الوطى
والخلوة فما يجب لها اجاب يجب نصف المسمى والله اعلم
سئل فى رجل زوج بنته القاصرة رجلا بمسمى معلوم لدى
شاهديه فاهمين سامعين معا كلامهما زواجا شرعيا ومات
ابوها وطلقها الزوج قبل الدخول والخلوة ثم تزوجت اخر
وماتت فهل تستحق ورثتها شيئا من مهرها الاول اولا اجاب
يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الوطى والخلوة ٥
الصحيحة واذا ماتت ويبقى لها قبل الزوج المطلق تستحقه ور
ثتها بالوجه الشرعى والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل ٢٥٥
زوج ابنته البالغة رجلا بمائة غرش وقبض من المسمى
خمسين والان ابوها يدعى ان له خمسين غرشا وبنتا فى مقابلة
ابنته فهل يصح ذلك اولا اجاب الخمسون الباقية من الصداق
للزوجة ليس لابيها ان يقبض ذلك الابوكالة عنها واما طلبه
بنتا فليس بمشروع اصلا وتعيين بنت معينة بدون
نكاح شرعى باطل فيمنع والحالة هذه والله اعلم سئل
فى رجلين زوج احدهما ابنته البالغة بالوكالة عنها من ابن
الاخر على مهر معلوم وزوج الاخر ابنته الصغيرة بحكم الولاية
عليها من ابن الاخر الصغير وقبل له والده بحكم الولاية عليه
على مهر معلوم وقد دخل زوج البالغة بزوجته وماتت زوجة
الصغير قبل الدخول بها ويريد ابوها ان ياخذ من الصغير ما
تعارفه اهل القرى من اخذ مال يسمونه نقيصة فهل اخذ

النقيصة لا يجوز ولا يحكم بها شرعا اجاب صداق كل واحدة
من المرأتين على حسبها زوجها ومهر الصغيرة الميتة لابيها بالارث
والنقيصة ليست مشروعة فلا يحكم بها والله اعلم سئل
عن رجل زوج بنتا قاصرة من ابيها بحكم الولاية عليها على مهر
معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل وقد قبض الاب من الزوج
المهر المعجل ونقلها ابواها الى منزل الزوج ومنعا الزوج من
الدخول عليها ثم انهما نقلاها اليهما والحال ان عمرها اثنى عشر
سنة وهي متحملة للوطئ فهل له اخذها اجاب له اخذها ان
كانت تطيق الرجال فان مبلغ الجماع الصحيح انه غير مقدر
بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة
الضخمة تتحمل الجماع وان كانت صغيرة فافهم والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجته المدخول بها وفي ذمته باقي
باقي مهر زوجته المذكورة ولم يترك شيئا وله ابن عم ليس بكفيل
هل يطالب بالباقي من المهر ام كيف الحال اجاب لا يلزم ابن العم
المذكور شيء من المهر حيث لم يكن كفيلا ولا يطالب به والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة
عنها رجلا اخر بمسمى معلوم وقبل وكيل الزوج لموكله الزوج
وكالة ونكاحا شرعيين ودفع الزوج شيئا من المسمى الى اب
الزوجة ومات الزوج المذكور قبل الدخول بها فهل تستحق
الزوجة المهر كله ام كيف الحال اجاب نعم يتقرر المهر كله للزوجة
بموت الزوج ولو قبل الدخول بها وتستوفي من تركة الزوج
المذكور بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل
في صغيرة زوجها ابوه صغيرة من وليها بطريقه الشرعي ثم بعد
تمام ذلك مات قبل البلوغ والان يطالب ولي الصغيرة اياه
بالمهر والحال ان لا مال للصغير هل يلزم الاب اداؤه اولا

اجاب

اجاب لا يلزم الاب اداؤه حيث لم يكن ضامنا للمهر لانه سفير
وانما يلزم الزوج حينئذ ويقضى من ماله ان ظهر له مال بوجهه
الشرعي والحال هذه والله اعلم سئل لرجل اذن لاخر ان
يزوج ابنته البكر البالغة من كفو بازيد من مهر المثل فزوجها
منه بمهر المثل زواجا شرعيا ورضيت به ودخل بها فما الحكم
اجاب هذا النكاح صحيح نافذ لازم حيث رضيت بالمسمى
مهر المثل والحالة هذه ولا يلزم الزوج الا المسمى هنا بعد الدخول
بها فلو تعرض ابوها الى طلب الزايد ولو بالوكالة عنها يمنع
باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه هو الموفق اعلم
سئل في رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة عنها رجلا
بصداق معلوم زواجا شرعيا وقبض بعض صداقها وماتت
قبل الدخول بها عن الزوج وابن وابوين فما الحكم اجاب
لا ريب ان الزوجة تقرر لها كل المهر بالموت فيكون صداقها
المقبوض والباقي من جملة التركة وتقسم التركة بين الورثة
المذكورين للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للابن والمسئلة من اثنى عشر والحالة هذه والله اعلم
سئل في زوج غني بمؤخر صداق زوجته الان طلقها ثلاثا
بعد الدخول بها هل تجبر المطلقة على التقسيط او يحبس
هو عليه اذا ابى اولا اجاب لا تجبر المطلقة على تقسيط
مهرها مطلقا واذا ثبت ان زوجها المطلق غني بالمؤخر لدى
التنازع يحبس عليه اذا ابى بالوجه الشرعي والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة
عنها من اخر بمسمى معلوم ودخل بها والان يطلب ابوها
بدلها اخت الزوج المذكور لابنه بالمهر هل له ذلك اولا
اجاب انما يلزم الزوج المسمى شرعا ولا يجبر هو ولا اخته

على انكاحها من ذلك الابن بدل زوجته باجماع ائمة المسلمين رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل فى رجل زوج ابنته اخر بمائة وخمسين غرشا زواجا شرعيا وقبض ثلاثين بالولاية عليها وقبل نكاح ابن امراته بنت الاخر بمائة وعشرين منه ابيها ومات الاب قبل الدخول بزوجته والان يريد الابن المذكور ان يدخل بزوجته وجدها يمنعها الوفا المهر ويطلب ايضا ما كان دفعه المتوفى من الثلاثين غرشا فما الحكم اجاب اذا دفع ابن المراة ما سمى مهرا كما شرط باخذ زوجته حيث تزوجها شرعا وحينئذ لا يحبسها الجد واما الثلاثون تلك فقد دفعها من مهر زوجته ويبقى فى ذمته مائة وعشرون ومات قبل الدخول فتلزم التركة لان الموت متمم ومؤكد لجميع المهر والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرضاع سئل فى رجل خطب صغيرة من ابيها فاخبرت جدتها لام بانها ارضعته واصرت وغلب على ظنه كذبها فما الحكم اجاب حيث لم يثبت الرضاع بالبينة العادلة ولم يصدقها الخاطب يقدم هو على النكاح ولا يعمل باخبار الواحدة قبل النكاح وبعده كما هو ظاهر المتون وقال صاحب البحر فليكن المعتمد فى المذهب واذا غلب على ظنه صدقها تنزه ولا تحرم كما فى الزيلعى بخلاف ما اذا صدقها جزما والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل رضعت شقيقته صبية اجنبية مدة الرضاع هل تحل له اختها نسبا والحال انه لم ترضعها شقيقة له ولا ابوه ولا امه اجاب نعم تحل له اختها نسبا لكونها اجنبية واما هو فخال الرضيعة فقط من الرضاع والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل



له اخ لاب ولاخيه المذكور اخت لام من زوج اخر تزوجت الام بعد وفاة ابيها ولم ترضع هذه الام ولكنها ام ذلك الرجل ولا ارضعت ام هذا الرجل ولد الام المذكور هل يحل لهذا الرجل ان يتزوج اخت اخيه لام هذه والحال انها اجنبية عنه نسبا ورضاعا ام كيف الحال اجاب نعم يحل لهذا الرجل ان يتزوج المذكورة المسئول عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا القمت امراة حلمة ثديها فم رضيع ولم يكن فى ثديها لبن حين القمته ولم يعلم ذلك الا من جهتها هل يجوز له ان ينكحها اجاب نعم يجوز له ان ينكحها والحالة هذه كما صرح به فى البحر معزوا الى الولوالجية وغيرها والله اعلم سئل فى رجل خطب ابنة عمه فاخبرت امها انهما ارتضعا فكذب الام فهل تحرم عليه بهذا الاخبار اولا اجاب حيث لم يغلب على ظنه صدق الام وكذبها لا تحرم الابنة عليه بمجرد هذا الاخبار اذ حرمة الرضاع تثبت بشهادة عدلين او عدل وامراتين واخبار الواحدة لا يعمل به قبل النكاح ولا بعد النكاح والحالة هذه والله اعلم سئل عن صغيرة زوجها ابوها من اخر بمهر معلوم والان يدعى انهما ارتضعا من ثدى هل بمجرد ذلك يثبت الرضاع اولا اجاب لا يثبت الرضاع بمجرد القول بل لا بد من بينة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول فلا يثبت بخبر الواحد والله اعلم سئل فى رجل خطب ابنة خالته فقالت امها رضعت منها ثم كذبت نفسها فما الحكم شرعا اجاب اذا صدقها الرجل واستمر على ذلك فالاولى التنزه ولا تثبت الحرمة الا ببينة شرعية رجلان او رجل وامراتان سوا قبل النكاح وبعده فيحل للرجل الخاطب الاقدام على النكاح حيث لا بينة كذلك والحالة هذه والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل عن رجل قال لابی زوجتك بنتك فلانه بعینها تکون
طالقا مکررا هذا اللفظ ثلث مرات هل يقع عليه الطلاق
الثلاث قضا اولا اجاب نعم یقع علیه الطلاق الثلاث فی
القضا والحالة هذه ولا یصدقه القاضی فی ارادة التکرار اتباعا
للظاهر والله يتولى السرائر سئل فی رجل قال لشیخ بلده
علیه الطلاق بالثلاث ما ارضى لی هذا البلد سکنا وانت
شیخ فیها وله امراتان ورضی بها سکنا ماذا یلزمه شرعا
اجاب یلزمه الطلاق الثلاث وتطلق واحدة منهما وله
خیار التعیین والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
قال لمدخولته زوجی طالقا علی الثلاث لا یردک قاض ولا مذاهب
وال ولم ینو العدد هل یقع علیه طلقة واحدة وله مراجعتها
بوجهه الشرعی اجاب نعم یقع علیه طلقة رجعية قضا
ودیانة کقوله انت طالق علی الاربعة مذاهب والحال هذه
والثانية فی شرح التنویر ولا فارق وقوله لا یردک قاض
ولا وال لغو کلا رجعة لی علیك لانه نفی المشروع ولیس
فی وسع قاض وغیره بالاجماع الا تنفیذ المشروع فله ان
یراجعها حیث لم یتقدم ما یستوفی عدد الطلاق منه فی العدة
بالوجه الشرعی والله اعلم سئل فی رجل ساکن بزوجته
فی منزل ابیها وقد تشاجر معه فحلف بالطلاق من زوجته
انها لا یخرجها من هذا المنزل ویرید الزوج الان ان یسکن
زوجته فی دار علی حدة فهل له ذلك وان قلتم له ذلك
فهل یقع علیه طلقة واحدة رجعية بالخروج وله مراجعتها
بغیر اذنها ما دامت فی العدة اجاب اذا قال الزوج ان
اخرجتك من هذا المنزل فانت طالق فاخرجها یقع واحدة
رجعیة وله ان یراجعها وهی فی العدة ولو لم ترض والله
اعلم

اعلم سئل فی رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان شاء الله
تعالی کونی طالقا علی الثلاث مذاهب بقدم المشیئة متصلا
بلا فا، هل یقع علیه الطلاق اولا اجاب لا یقع علیه طلاق
والحالة هذه م قال فی البحر ولو قدم المشیئة صحت ولا تطلق
فیما اذا لم یات بالفا، وعلیه الفتوى کما فی الخانية وهو الاصح
وکما فی البزازیة ولا فرق بین کون الجزا جملة اسمية او فعلية
مصدرة بامر والحال هذه والله اعلم سئل فی رجل تشاجر
مع صهره فقال له بالترکیة ما ترجمته ان جلست معه وصاحبته
وقلت له صهری وذهبت عنده فامراتی تکون طالقا ثلاثا
هل یکون الوقوع باحد المتعاطفین والحال انه لم ینو الوقوع
باحدهما ام کیف الحال اجاب حیث اتی بالجزا موخرا ولم ینو
الوقوع باحدهما یتوقف وقوع الطلاق ثلاثا علی وجود
الجمیع لکونها کالشرط الواحد لنزول الجزا م کما صرح بذلك
علمائنا رحمهم الله تعالی اتفاقا فلا یقع طلاق بدون الجمیع
هذا وان وجد الجمیع تطلق ثلاثا بشرط ان یکون اخرها
فی الملك کما ان التعلیق یشترط ان یکون فیه لیکون الیمین
فی الملك استصحابا والحالة هذه والله اعلم سئل فی رجل
اراد ان یزوج ابنته من اخ هذه اللیلة فحلف اخوها بالطلاق
من امراته لا یصیر هذا الشی ولا تذوقه اخته فصار ذلك
الشی اعنی الزواج تلك اللیلة فهل طلقت امراته واحدة
فاذا راجعها فی العدة ولم یستوف الثلاث تعود الی عصمة
نکاحها حه اولا اجاب تطلق واحدة م قال فی الخلاصة
وفی المحیط اذا حلف بالطلاق لا یذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما طلقت وکذا لو حلف لا یکلم فلانا ولا فلانا اما
اذا حلف لا یذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا یحنث،

انتهى يعنى ان لا النافية اذا عادها فى العطف يحنث بكل واحد
من المعطوفين ولا فرق بين ان يكونا اسمين او فعلين كما هنا
واذا راجعها شرعا والحالة هذه تعود الى عصمة نكاحه والله اعلم
سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقنى فقال روحى
على ما نويت هل يقع بذلك طلاق اولا اجاب لا يقع بهذا
الا اذا نوى فحيث لم ينوه وحلف يصدق ولا يقع به طلاق
والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته المدخول بها روحى طالقا
هل تطلق طلقة رجعية وله مراجعتها شرعا اجاب لا ريب
ان معناه روحى بصيغة الطلاق فوقع بالصريح طلقة رجعية
وحيث لم يستكمل العدد له ان يراجعها فى العدة شرعا والله
اعلم سئل عن رجل قال لخاطب اخته ان صارت امراة لك
وصرت زوجا لها فامراته طالق ثلاثا فهل له طريق ان ينكح
اخته ولا يقع عليه شئ اجاب اذا طلق الحالف زوجته
طلقة واحدة وانقضت عدتها وبعد انقضائها نكح اخته
المحلوف عليها فقد بطلت اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوج
الحالف زوجته بعقد جديد وتبقى معه بطلقتين ولا يقع
عليه شئ بسبب تلك اليمين لبطلانها والله اعلم سئل
فى رجل قال لزوجته المدخول بها كونى طالقا على الثلاثة
مذاهب الا ان يشاء الله تعالى ولم ينو به غير ظاهر اللفظ
هل يمنع قوله على الثلاثة مذاهب اتصال الاستثنا وتطلق
طلقة رجعية يملك مراجعتها فى عدتها حيث لم يستوف
عدد الطلاق اولا اجاب قوله على الثلاثة مذاهب لغو
فتطلق زوجته طلقة رجعية وحيث لم يستوف العدد
وهى مدخول بها وفى عدتها راجعها فقد عادت الى عصمته
بالنكاح الاول وبقى له طلقتان والحالة هذه وبطل

الاستثنا

الاستثنا والله اعلم سئل عن رجلين شافعيين قال الزوج
لزوجته المدخول بها هى محرمة ثم قال فورا انت طالق على
الثلاثة مذاهب وراجعها فى العدة قاعدة مذهبه بلا عوض
ولا استيفا عدد ونوى الطلاق فى الاولى هل تحل له شرعا
اولا اجاب هى محرمة باين عندنا وكناية عند الشافعى تحتاج
الى نية مقارنة كما فى الروض فيراجع بشرطه عنده رضى
الله عنه وعندنا الى عقد جديد ويلحقه الصريح فى المذهبين
وحيث راجعها على قاعدة مذهب الشافعى فقد عمل بما
هو معتقده فلا يتعرض له والله اعلم سئل فى رجل حلف
بالطلاق الثلاث من زوجته على ان بنت اخته البالغ الثيب
ما تتزوج فى هذه البلدة هل اذا زوجها رجل فضولى رجلا
من اهالى البلد واجازت هى بالفعل دون القول يقع الطلاق
الثلاث على الحالف المذكور اولا اجاب اذا زوجها فضولى كما
ذكرت واجازت هى بالفعل بان قبضت شيئا من مهرها ولم
تتكلم بما يدل على الاجازة من القول لا يقع على الحالف طلاق
لانها لم تتزوج بل زوجت والمزوج فضولى بلا شك وحيث
كان الزواج لدى الشهود ينعقد وبالاجازة الفعلية يتم
نافذا كما هو منصوص عليه عندنا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل حصل له غضب من زوجته المدخولة فقال
لها روحى طالق لا يردك قاض ولا وال فماذا يلزمه اجاب
يقع عليه طلقة رجعية للتصريح بالصريح مع قوله روحى كما
تفيده الخانية فى الكنايات وحيث لم يستوف عدد الطلاق
وكانت مدخولة وفى العدة يراجعها شرعا ولا عبرة بقوله
لا يردك الى اخ انما العبرة بما شرعه الله تعالى كما ذكرنا
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته المدخول

بها تكون طالقا ولم يبق منه سوى هذه الطلقة هل له
ان يراجعها في العدة بوجهه الشرعي اولا اجاب يقع عليه
طلقة واحدة رجعية ويراجعها في العدة بوجهه الشرعي
والاشهاد مندوب عليها فكيف منع القاضي خروجا من
خلاف بعض الائمة رحمهم الله تعالى والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل غضبت عليه زوجته وتوجهت عند
اهلها فقال تكون محرمة ان ردتها الان تزوجت فاذا
ردت بنفسها او ردها اجنبي فضولا بدون اذن زوجها
هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب اذا لم باذن زوجها وردت
هي او ردها غيره فضولا لا يقع عليه طلاق والحالة هذه
بدون زواج والله اعلم سئل في رجل قال على الطلاق
من زوجته المدخول بها انه كتب كسوتها في الكتاب ظانا
ذلك وتبين خلافه فما الحكم اجاب وقع عليه طلقة واحدة
رجعية لان اليمين اللغو يواخذ به في الطلاق كما في
الخانية وله المراجعة في العدة اذا لم يستوف العدد ولو
جبرا واذا راجعها عادت الى عصمته بما بقي من الطلقات
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل ساكن لاخيه في دار
فحلف عليه بالطلاق من زوجته ان لا يساكن اخاه فخرج
بزوجته وترك النقلة وهي ممكنة هل وقع عليه طلقة
واحدة وله ان يراجع زوجته المدخول لها في العدة اولا اجاب
نعم وقع عليه واحدة وحيث لم تكن متممة لعدد الطلاق
من زوجته هذه يراجعها في عدتها واذا راجعها شرعا
رجعت بطلقتين والله اعلم سئل عن رجل تشاجر
مع زوجته فقال لها ان كنت ما اطلع هذه الصعصعيات
من راسك واخلي جلدك مثل التين الازرق تكون محرمة

٤٠

على الا ان شا الله قاصدا ضربها فورا كما ذكر ففرت الى
بيت ابيها فهل لا يقع عليه شي حيث انشا متصلا سموعا
بلا مانع اجاب حيث وجدت دلالة الفور فهذه اليمين
يمين الفور فتتقيد بتلك الساعة فالقول قوله بيمينه
في دعوى الانشا والحالة هذه الا ان تقوم البينة على انه
لم يستثن فاذا انتقدت الشهود وحلف كما ذكر في السوال
لا يقع عليه شي وقد مضت تلك الساعة ولم يفعل والشان
هذا والله اعلم سئل عن رجل تشاجر مع زوجته الحرة المدخول
بها فقال لها في مجلس واحد بلا فاصل روحي طالق طالق
ولم ينو التاكيد هل وقع عليه طلقتان رجعيتان وله
ان يراجعها في العدة حيث ما استوفى عدد طلاقها اولا
اجاب نعم وقع عليه طلقتان رجعيتان وله ان يراجعها في العدة
شرعا والحالة هذه وتكون في عصمته بواحدة والامر كما ذكر
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها
انت طالق ثلاثا الا ان يشا الله تعالى متصلا سمعا نفسه
وصدقته زوجته لدى القاضي على ذلك فهل يقبل قوله
حيث صدقته الزوجة فلا يقع عليه الطلاق الثلاث
ام كيف الحال اجاب حيث صدقته الزوجة يقبل قوله
ولا يقع عليه الطلاق الثلاث على المذهب والحالة هذه والله
اعلم سئل في عنين قال لامراته البكر التي اختلى بها خلوة
صحيحة ان مضت هذه المدة المعينة ولم يطاها فهي طالق
طلاقا باينا وحرام عليه ومضت تلك المدة ولم يطاها وهي
بكر هل تطلق طلقة باينة ولها كمال المهر واذا انقضت
عدتها تتزوج بمن شاءت بالوجه الشرعي ام كيف الحال
اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة الشرط المذكور ومضت

المدة المضروبة وثبت انه لم يطاها وهى بكر طلقت طلقة باينة
لنزول الجزا عند وجود الشرط كما هو مقرر عند عامة العلما
رحمهم الله تعالى ولها كمال الصداق بالخلوة الصحيحة في العنين
بالاتفاق عندنا كما هو في المتون وغيرها واذا انقضت عدتها
انتهى حكم النكاح والحالة هذه فتتزوج بمن شاءت والله اعلم
سئل عن رجل تشاجر هو وزوجته على دين قليل فقال
ان حبستني فيه فهى طالق انشا الله تعالى متصلا فسوما
فحبسته هل يقع عليه الطلاق اولا اجاب اجاب لا يقع عليه
طلاق ويقبل قوله والحال لم تنازعه الزوجة كما في الخانية
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته في النهار عم الطلاق
ما تبات الليلة بجانبه في هذه الليلة فاختفت فيل المسا
ام التوجه الى بلدة اخرى وباتت هنالك فهل يقع عليه الطلاق
بذلك اولا اجاب حيث ما باتت الليلة بجانبه في الليلة
المحلوف عليها لم يقع عليه طلاق بهذا التعليق والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخيه فقال امراة
الذى يشد معك يشرا في هذه السنة تطلق تطلق ثم شد
مع اخيه في تلك السنة فما الحكم اجاب معنى قوله ذلك
كل رجل يشد معك بقرا في هذه السنة فامراته طالق
طالق فهو تعليق دلالة فيدخل الحالف في عموم كلامه
لانه نكرة ورجل نكرة فحيث شد مع اخيه بقرا في تلك
السنة ولو مرة طلقت امراته طلقتين لان الشرط الواحد
يصلح للايمان واذا راجعها في العدة جبرا ولو بجماع ترجع الى
عصمة نكاحه وبتبقى على طلقة واحدة والحال هذه والله اعلم
سئل عن شتوم بان زوجته كذا قال ان كانت كما ذكر
فهى طالق ثلاثا فهل تطلق اولا تطلق حتى يثبت ذلك

اجاب

اجاب لا تطلق حتى يثبت ذلك بحكم التعليق وليس هذا
من مسائل المجازاة لان المتكلم غير الزوجة كما لا يخفى فافهم والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته وقت المشاجرة
ان ابراتيني تكوني طالقا فقالت الله لا يبرى لك ذمة هل
يكون هذا ابرا ولا يقع الطلاق المعلق ام لا اجاب لا يكون
هذا ابرا ولا يقع الطلاق المعلق عليه والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل دفع عن ابنه لمديونه سبع قطع
بنية الرجوع وخاصمه قائلا ان لم تعطني القطع السبعة
فامك طالق ثلاثا يعني زوجته ومضى مدة ثم اعطاه
القطع المذكور هل يقع عليه طلاق اولا اجاب لا يقع عليه
طلاق حيث اعطاه القطع المذكور ولو بعد مدة لانه علق
الثلاث على نفي الاعطا له في جميع الاوقات الاتية ولم يوجد
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اتى محله ضيف
وهو غائب فلم يكرم فلما حضر بلغه ذلك فعاتب اخاه الحاضر
بمحله فاعتذر قائلا ان امراتك طلبت منها ما يكرم به
الضيف فلم تعطني فقال ان كان صدر هذا الشى يعنى
الطلب وعدم الاعطا تكن طالقا ثلاثا ولم تقم بينة على
وجود الشرط فهل القول قول الزوج بيمينه انه لم يحصل
الشرط فلا يقع عليه الطلاق المذكور ام كيف الحال اجاب
ان اعتذر بانها لم تعطه فعلق الطلاق على عدم اعطائه
ذلك والحال انها لم تعط وقع عليه الطلاق الثلاث وان
اعتذر بانه طلب منها ذلك فلم تعطه وعلق الطلاق ثلاثا
على مجموع الطلب منها ذلك وعدم اعطائها ولم يوجد
الطلب فلا يقع عليه شى من الطلاق المذكور كما لو اعتذر

يا نها سنعنه من ذلك وعلق علا منعها والحال انها لم تمنعه وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله بيمينه الا اذا اقامت
البينة على وجوده كما في المتون والله اعلم سئل عن رجل
قال لزوجته المدخولة ان نسيت الى بيت خالتك تكوني
تكوني طالقا فنسيت هل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها حيث لم يستوف عدده اولا اجاب
نعم تطلق طلقة واحدة رجعية وحيث لم يكن مستوفيا
لعدده يملك مراجعتها في العدة بالوجه الشرعي والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها حين
السفر عنها باللغة التركية ما معناه ان لم اجي الى اربعين
يوما تكوني طالقا ولفظ بجزا بوش اول ومضت المدة المعلق
عليها وماتت في العدة فهل هذا الطلاق رجعي ويرث منها
اولا اجاب الطلاق بقوله بوش اول رجعي كما افتى به
شيخ الاسلام ابو السعود في فتاويه رحمة الله تعالى والمنصوص
عليه في الكتب المعتمدة في الطلاق بالفارسية نص في ذلك
والاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية ان
كان اللفظ لا يستعمل الا في الطلاق فصريح والا فهو كناية
وهذه الصيغة لا تستعمل الا في الطلاق واذا كان رجعيا
يملك رجعتها حيث لم يستوف عدد الطلاق وماتت
في عدته سوا كانت بالحيض او بالاشهر يرث منها كما صرح
بذلك علماونا رحمهم الله تعالى لبقا الزوجية بينهما حقيقة
حتى حل الوطي فيها والله اعلم سئل في رجل قادر على
موخر الصداق ضرب زوجته وقال ان خرجت من الدار لاجل
ضربي اباك تكوني طالقا بالثلاث فخرجت هل وقع عليه
الثلاث ويحبس على موخر الصداق اولا اجاب نعم اذا وجد
الشرط



الشرط المعلق عليه الطلاق الثلاث يقع ويحبس على موخر
الصداق حيث كان قادرا عليه والحالة هذه والله اعلم سئل
في فلاح تشاجر مع زوجته فتوعدته بالذهاب الى بيت
اهلها فقال لها على الطلاق مثل ما ادركك الى مثل اليوم
الان ان شا الله متصلا مسموعا وعند الفلاح ما ادركك
الا مثل اليوم ما ادرك الى سنة وذهبت الى بيت اهلها
هل يقع عليه طلاق بردها قبل سنة اولا اجاب حيث
استثنى متصلا مسموعا لا يقع عليه طلاق اذا ردها قبل
السنة والقول قوله بيمينه لدى التنازع ولا بينة والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل قيل له ان فلانا الحرامي
جاء عندك فحلف بالطلاق من زوجته انه لم يجي عنده منذ
سنتين ووقع التنازع ولا بينة تشهد انه جاء في هذه
المدة هل يصدق بيمينه ولا يقع عليه الطلاق المعلق اولا
اجاب حيث لم تقم بينة انه جاء في هذه المدة يصدق بيمينه
ولا يقع عليه هذا الطلاق المعلق والله اعلم سئل عن رجل
بلغه ان زوجته المدخول بها قالت لاخيها متاعك الذي
ضاع اخذه زوجي فقال زوجها الرجل المذكور ان كانت
قالت ذلك فهي طالق وقد قالته فما الحكم اجاب وقع
عليه طلقة رجعية وحيث كانت مدخولا بها والعدة
باقية ولم يستوف عدد طلاقها راجعها ولو جبرا واذا
راجعها عادت الى العصمة نكاحه بالباقي من طلاقها والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة
الحرة فقال لها انت طالق ان شا الله تعالى متصلا
فنافرته فقال لها ايضا انت طالق وان شا في المجلس
بعد حين فهل وقع عليه طلقة واحدة رجعية بالطلاق

الثاني للفصل دون الاول للاتصال وله ان يراجعها في العدة
شرعا حيث لم يستوف عدد الطلاق ام كيف الحال اجاب
نعم وقع عليه طلقة رجعية بالثاني للفصل دون الاول للاتصال
انتهى وله ان يراجعها في العدة بالوجه الشرعي ولو جبرا
والحالة ما ذكر في السوال والله اعلم سئل في زوجين بقرية
اراد الزوج التوجه منها الى مكان اخر وابت المراة فقال
الزوج ان كنت لم تقومي تروحي معي تكوني طالقا فقامت
لوقتها وراحت معه فهل يقع عليه طلاق اولا اجاب حيث
قامت لوقتها وراحت معه بر في يمينه فلا يقع عليه طلاق
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل وكل غيره بطلاق
امراته المدخول بها فطلقها الوكيل ثلاثا هل تطلق ثلاثا
اولا اجاب قال قاضي خان رحمه الله تعالى في الطلاق رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج
نوى بالتوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو
ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
قبيل هذا اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه
الفتوى وقال في الوكالة رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها
الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا
لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة
انتهى والقول قوله بيمينه انه ما نوى الثلاث وانه لم يقبل
وقوع الثلاث ولا نية والحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل وكل اخر في طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل فعزله
الموكل فهل تطلق زوجته بمجرد الوكالة المذكورة ام لا اجاب
لا تطلق زوجته بمجرد الوكالة المذكورة بالاجماع والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل ابرا امراته المدخول بها بشرط

الطلاق

الطلاق فطلقها في مقابلة الابرا هل يكون هذا الطلاق بائنا
وحيث لم يستوف العدد فهل يجوز له ان يراجعها بعقد جديد
برضاها اولا اجاب نعم تطلق طلقة بائنة وحيث لم يستوف
العدد يجوز له معتدته هذه بعقد جديد برضاها في عدتها
وبعدها والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل تشاجر
مع زوجته فقال لها مرتين ان رحت عند اهلك تكوني
طالقا وزاد في الثانية لا يردك حاكم ولا وال فراحت عند اهلها
لم يقع عليه واذا لم يستكمل الثلاث وهل له ان يراجعها في العدة
اولا اجاب حيث راحت الى اهلها مرة وقع عليه طلقة قضا
لان الشرط الواحد يصلح شرطا لليمين وليس ثمة ما يقيد
تكرار الرواح نصا حتى يكون الشرط مكررا معنا وان نوى
التاكيد صدق ديانة ففي الديانة ان نواه وقع عليه طلقة
وفي القضا ثنتان رجعيتان واذا لم يستكمل الثلاث له ان
يراجعها في العدة شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
طلق زوجته الغير المدخول بها ثلاثا ومضى عليها سنون
ويريد ابوها الان ان يزوجها ويدعي الزوج انه لم يقع طلاقه
لكونه مكرها بالدعاء فما الحكم اجاب وقع عليه الطلاق الثلاث
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره شرعا وتنقضي العدة بالاية
الكريمة سوا كان مختارا او مكرها باتفاق ائمتنا رحمهم الله
تعالى وفي هذه الواقعة اجماع المذاهب كلها لان هذا الاكراه
ليس بمعتبر شرعا فلابيها ان يزوجها ممن يشا غير هذا
المطلق والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل قال ~~لزوجته~~
لجماعة على الطلاق من زوجتي ما اطلع معكم الا ان يشا الله
متصلا سمعا لنفسه ثم طلع معهم هل يقع عليه طلاق اولا
اجاب حيث استثنى سمعا نفسه متصلا لا يقع عليه

طلاق بطلوعه صحبة جماعة والله اعلم سئل عن ذمي طلب
الزواج فقيل له يوم تتزوج تكون زوجتك مثل اختك فكن
هل تطلق زوجته اولا اجاب لا تطلق زوجته والحالة هذه
حتى لو اجابه ولم ينو الطلاق لا يلزمه شيء والله اعلم
سئل عن رجل قال لزوجته المدخولة على الطلاق خذي علي
اولادك وروحي عند اهلك يعني فورا ولم تفعل مجموع الامرين
هل يقع عليه طلقة رجعية ويراجعها حيث لم يستوف عددا
والعدة قائمة اجاب نعم يقع عليه واحدة رجعية ويراجعها
والحيثية هذه والله اعلم سئل في رجل تدعي عليه زوجته
الطلاق وهو ينكر فما الحكم اجاب البينة العادلة على الزوجة
واذا عدمت البينة العادلة على الزوجية واذا عدمت البينة
فعلى الزوج اليمين الشرعي وبعد اليمين هي زوجته كما كانت
لم ينقص من طلاقها قبل والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل ادعي عليه طلاق زوجته وانكر وقام عليه شاهد
واحد هل يثبت بشهادته طلاق اولا اجاب لا يثبت طلاق
بشهادة الواحد بل لا بد من رجلين او رجل وامراتين كما في
المتون المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل يزعم قريب زوجته
طلاقها ولا بينة هل القول قول الزوج على انه لم يطلق اجاب
القول قوله بيمينه في ذلك والحالة على تقدير الدعوى الصحيحة
والله اعلم سئل عن رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا
وادعى الاستثنا متصلا مسموعا وصدقته الزوجة ولا بينة
تشهد على نفي الاستثنا فهل القول قوله بيمينه ولا يقع
عليه شيء اجاب القول قوله بيمينه في ذلك ولا يقع عليه
طلاق والحالة تلك والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته
المدخولة روحي طالقا على الاربع مذاهب ولم ينو عددا ولا

ينو عددا اولا نسبعة طلاق هل يقع عليه طلقة واحدة رجعية
ويراجعها في العدة بوجهه الشرعي ام كيف الحال اجاب نعم
يقع عليه طلقة واحدة رجعية والحالة هذه ويراجعها بالوجه
الشرعي وافاد ذكر المذاهب الاربعة الجزم بوقوع الطلاق
قضاء وديانة كما في شرح التنوير يعني بجيبه وهنا
واحدة رجعية والله اعلم سئل عن مراهق اقر انه بالغ
وان سنه ينوف عن خمس عشرة سنة وثبت الاخبار الشرعي
على طريق الشهادة ايضا انه بلغ من العمر زيد من المدة المذكورة
وطلق زوجته التي ذاقت عسيلته ثلاثا هل يصدق في
ذلك ويصح طلاقه وتحل مطلقته بعد انقضاء عدتها
شرعا لمن شاءت اولا اجاب نعم يصدق في ذلك ويصح
طلاقه وتحل مطلقته بعد انقضاء عدتها فانه حينئذ
رجل مكلف وتحل مطلقته اذا انقضت عدتها شرعا
لمن شاءت غيره والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
غاب عن زوجته ولم يدرك مكانه وولي الزوجة باذنها
يطلب طلاقها من ابن عمه فهل ينفذ طلاق ابن العم عن
الزوج الغائب بدون وكالة شرعا اولا اجاب لا ينفذ
طلاق ابن العم عن قريبه بدون وكالة ولا يجبر بوجه
شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل قال علي
الطلاق من زوجتي ما شاركت فلانا ثم شاركه هل يقع
عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في العدة حيث لم يكمل
عدد الطلاق وتنحل يمينه اجاب نعم يقع واحدة رجعية
وله ان يراجعها ما دامت في العدة والحالة تلك وتنحل
وبينهم يمينه هذه والله اعلم سئل عن رجل وقع بينه وغيرته
منافرة واراد ان يرحل عنهم دون زوجته فقال عنها تراها

طالقا هل يقع عليها طلقة رجعية ام لا اجاب نعم يقع واحدة
رجعية وله ان يراجعها ما دامت في العدة حيث لم تتم هذه الطلقة
عدد والحال هذه والله اعلم سئل عن شافعي قال لزوجته
انت محرمة علي من يوم السبت الى يوم السبت ونوى تحريم
وطئها دون طلاق وغيره وعمل بمعتقده من عدم حرمتها عليه
فوطئها هل يتعرض اليه ويمنع عنه زوجته اولا اجاب لا يتعرض
اليه في مذهبه الصحيح وهي لم تحرم عليه في معتقده واذا قضى
به من يراه ارتفع الخلاف والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
شافعي المذهب قال لزوجته انت محرمة علي ناويا الطلاق ثم
راجعها في العدة هل لاحد ان يتعرض اليه بسبب ذلك حيث
كان مذهبه ما ذكر اجاب ليس لاحد ان يتعرض اليه بسبب ذلك
فانه مذهبه والله اعلم سئل عن رجل قال لابنه وقت المشاجرة
على الطلاق من زوجتي لا ادخل عليك دارا ولا زوجتي فهل اذا دخل
هو او زوجته على ابنه دارا اية كانت يقع عليه طلقة واحدة
وله ان يراجعها في العدة اولا اجاب اذا دخل هو وزوجته على
ابنه دارا اية كانت ولو دار جار وقعت عليه طلقة واحدة
وحيث لم يستوف عدد الطلاق له ان يراجعها في العدة بالفعل
او بالقول بان يقول رجعتك الى عقد نكاحي فاذا راجعها لا
يشترط رضاها ولا يلزمه شيء ومن تعرض اليه يؤدب
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل تشاجر هو وزوجته
وحردت عند اهلها فقال الزوج علي الطلاق ما اروح اليك ولا
ارسل احدا من عيلتي وراك وان قطع غرضي فما اخليك ان
تجي الا وضربك في الدار والابن ارسل وراها من سوى عيلته ولم
يرح اليها ولم يقطع غرضه بما علق عليه الطلاق ايضا فهل
يقع عليه طلاق اذا رجعت بهذا الحال اولا اجاب حيث
لم

لم يرح اليها ولم يرسل احدا من عيلته ولم يقطع غرضه بما ذكر و
رجعت صحبة ما هو من غير عيلته لا يقع عليه طلاق والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها بسبب ولديها على
الطلاق ما تخشون الى بيتنا فهل اذا خشوا بيته يقع عليه طلقة
واحدة وله ان يراجعها في العدة بدون تجديد عقد جبرا عليها
ام كيف الحال اجاب اذا خشي الاولاد بيت الحالف يقع عليه
طلقة واحدة رجعية وحيث لم يتم عدد الثلاث من زوجته
المذكورة يراجعها في العدة بدون مهر وعقد جديد وان ابت
هي او وليها بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها
الداخل بشهوة ويستحب الاشهاد وتعود بالمراجعة الى
عصمته بالباقي من الطلاق والحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل تشاجر مع زوجته فلاقته نسيبه فقال على الطلاق بالثلاث
الا ان يشا الله تعالى ما انا طالع من جنبين حتى تقتلني او
اقتلك وخرج ولم يقتل احدهما الاخر هل يقع على زوجته طلاق
اولا اجاب حيث صدر منه الاستثنا لا يقع على زوجته الطلاق
كما صرح به العلما الحذاق والله اعلم سئل في رجل تشاجر
مع ابنه فقال على الطلاق من زوجتي ان قعدت في هذه البلدة
لا اقعد فيها ثم قعد كل منهما في البلدة فما الحكم اجاب وقع
على الحالف طلقة رجعية وحيث لم يستوف الطلاق عدده
وكانت العدة قائمة وراجعها عادت الى عصمته وعقد نكاحه
مع اثنتين باقيتين من الطلاق والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته ان رحت دار امك تكوني طالقة بالثلاث
فراحت دار امها المشتركة بينها وبين غيرها وامها من سكانها
هل يقع عليه الطلاق الثلاث اولا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث قال في البحر حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة

بيته وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل تاجر هو وشقيقه المنفا
دكان في زيتون ومفتلح حلف بالطلاق من زوجته انه لا يشارك
اخاه ولا يلق صوبه في الحكم اذا شاركه او لقي صوبه اجاب
اذا شاركه او لقي توجه صوبه يقع عليه طلقة رجعية
ويعد المراجعة في العدة حيث كانت مدخولا بها ولم يستوف
عدد الطلاق تعود الى عصمته بما بقي من الطلاق والمراجعة
بنحو الوطء ولو جبرا والاشهاد مستحب والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل استكرى جمالا ليشيل عليها قمارصته
اهل بلدته فقال على الطلاق ثلاثا ما اشيل في خطرتي
هذه الجمال شيئا فشال عليها في الخطرة الثانية هل يقع عليه
الطلاق اولا اجاب لا يقع عليه الطلاق ثلاثا حيث لم يوجد
الشرط الذي علق عليه الشيل عليها في خطرته هذه يريد
المرة التي هي الخطرة بعد ان شال عليها ما ذهبت وعادت في
الخطرة الثانية بلا تردد في ذلك والله اعلم سئل عن رجل
قال لزوجته الله مجيرك ان رحت الى دار ابيك ما اردك
حتى يجيء الحاج فهل اذا ردها قبل ذلك يثبت عليه شيء اولا
اجاب لا يقع عليه شيء واجارته انفذه لا سيما وقد اسند اليه تعالى
فانهم والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا بكلمة واحدة هل يجوز له مراجعتها واذا قضى قاض
بانه يقع طلقة واحدة وان له مراجعتها هل ينفذ اولا
اجاب لا ينفذ قضاء القاضي بذلك صرح به الخصاف وللقاضي
الاخر ابطاله ولا تحل له حتى تنكح غيره خلافه والقاضي ايده
الله تعالى احكامه يثاب على ابطال ما لا ينفذ ولو من اتف
قاض بلا ارتياب والمبادرة الى ابطاله فيها محض الثواب

على هذه

كما

كما هو مقرر عند الائمة والاصحاب ويعزر الزوج الاول بوجهه
الشرعي حيث اتى بمعصية توجب الارتطام في العذاب والله
اعلم سئل عن رجل قال لاهالي قرية ان بدوت عليكم تكون
امراتي طالقا يعني بالتبديد الاستخراج المعتاد للزيت في البد
فبدد عليهم هل يقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في
العدة شرعا حيث لم يستكمل عدد طلاقها اولا اجاب
نعم يقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها بوجهه والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل طلق امراته طلقة واحدة
وانقضت عدتها ولم يسبق طلاق منه سوى هذه الطلقة
هل له ان يتزوجها بعقد جديد ومسمى معلوم اولا اجاب
حيث لم يسبق منه طلاق سوى هذا مما يتم به العدد له ان
يتزوجها بعقد جديد بالوجه الشرعي والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته المدخول بها ان غبت عنك ثلاثين
يوما تكوني طالقا فغاب ثلاثين يوما فهل وقع عليه طلقة
رجعية واذا راجعها في العدة تعود الى عصمته وعقد نكاحه
ام كيف الحال اجاب وقع عليه طلقة رجعية واذا لم يستكمل
الثلاث وراجعها في العدة عادت الى عصمته وعقد نكاحه
ويملك الطلقتين عليها والحالة هذه والله اعلم سئل فيما
لو تشاجر هو وزوجته المدخول بها وقال لها روحي مطلقة
فهل طلقت طلقة رجعية ويملك مراجعتها في العدة فهدا
عليها اولا اجاب نعم يقع طلقة واحدة رجعية واذا راجعها
في العدة وما كان استكمل العدد الثلاث تعود الى عصمة النكاح
شرعا ولو جبرا بطلقتين والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا وابرا كل واحد منهما الاخر
ابراء عاما وثبت ذلك لدى حاكم شرعي هل تحل له من بعد

اولا اجاب قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
صدق الله العظيم والله اعلم سئل عن رجل وكل اخر في طلاق
زوجته غير المدخول بها فطلقها ثلاثا واجاز الزوج الطلاق
الثلاث هل لها ان تتزوج غيره عقب ثبوت الطلاق المذكور
اولا اجاب اذا ثبت انه اجاز الطلاق الثلاث لزوجته بما
يكون اجازة لطلاق الفضولي وارتضاه فلها ان تتزوج
غيره فورا ولا عدة عليها والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع امه فدخل بينهما بالمعارضة زوج اخته
فقال على الطلاق من زوجتي انه ما يدخل صهري هذه
الدار لكونه دخل بيننا بالمعارضة ودخل صهره المرقوم الدار
فما الحكم اجاب يقع عليه طلقة رجعية بدخول الدار
مطلقا وحيث لم يستوف عدد الطلاق والعدة قائمة
وراجعها عادت الى عصمته كما كانت ولو جبرا عليها والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته الكبيرة طلقة
واحدة وانقضت عدتها ولم يستوف الطلقات الثلاث
هل له ان يتزوجها بمهر قدره عشرة دراهم فضة برضاها
اولا اجاب نعم له ان يتزوجها بعقد جديد كذلك والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل تدعي عليه زوجته انه
طلقها ثلاثا وهو ينكر ذلك فما الحكم شرعا اجاب ان
اقامت شهودا عدولا رجلين او رجلا وامراتين لدى
القاضي وشهدوا شهادة متوفرة الشروط ثبت ما قامت
به البينة من الطلاق الثلاث او غيره وان لم تقم بينة
وهو منكر يحلف شرعا انه ما طلقها ثلاثا لدى القاضي
ولا عبرة بالشهادة واليمين بحكم شرعي في غير مجلس القضا
فاذا حلف فيها وان نكل يلزمه المدعى الطلاق الثلاث
والحالة

والحالة هذه والله اعلم سئل عمن قال على الطلاق من زوجتي
الحرام انني لا اقف في هذا العرس ووقف فيه هل يقع عليه طلقة
واحدة وله ان يراجعها في العدة وقد كان طلقها واحدة قبل
هذا اجاب نعم والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل تشاجر
مع زوجته فقال لها انت طالق على الاربعة مذاهب الا ان
يشاء الله متصلا فما الحكم اجاب لا يقع عليه شيء من الطلاق
حيث استثنى متصلا والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته وهو قال مخاطبا على الطلاق ما تبيتين
يعني في بيته فباتت في البيت فما الحكم اجاب وقع عليه
طلقة واحدة رجعية وبعد مراجعتها في العدة عادت الى
عصمته وبقي طلقتان حيث لم يقع منه الا هذه والحالة
هذه والله اعلم سئل في يهودي طلق زوجته طلقة باينة
واحدة ولم تقع منه سواها ثم يرغب الان ان يتزوجها بعقد
جديد هل يملك ذلك اولا اجاب نعم يملك ذلك شرعا
بنكاح جديد بشروطه الشرعية والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل ادعى عليه اخر بدراهم معلومة ثم ان المدعى
عليه قال بصريح لفظه بالمجلس الشرعي عليه الطلاق الثلاث
لا يعطيك من هذه الدراهم شيئا ولو حكم عليه حاكم شرعي
بحبس او بدفع لا يفعل وقد دفع نصف المبلغ بحكم الحاكم
الشرعي فهل بهذا الطلاق تطلق زوجته وتصير باينة
البينونة الكبرى ام غير ذلك اجاب اتفق علماؤنا
رحمهم الله تعالى على ان الفاظ اليمين معتبرة وان الديون
تقضى بامثالها وما يدفعه من الدراهم المشار اليها المدعى
بها حيث كانت مستهلكة لا يتصور ان يعطي منها شيئا
انما الحكم الاعطا بامثالها فهو باين اذا كان كذلك بخلاف

مالو كان اليمين لاعطينك شيئا كما لا يخفى على فقيه والله
اعلم سئل عن امراة تشاجرت هي وابن زوجها الذي معها
في دار واراد الابن الطلوع فقال الزوج لها على الطلاق ان
طلع ابني من عندك لا ابقيك على ذمتي وطلع الابن وابقاها
هل وقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في العدة حيث
لم يستوف عدد الطلاق اولا اجاب نعم وقع عليه طلقة
رجعية وله ان يراجعها في العدة والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته طلقة واحدة
على ان يدفع لغريمه اليوم الفلاني ما عليه فمضى ذلك اليوم
ولم يدفع قادرا على الوفا هل يقع عليه طلقة رجعية وله
مراجعتها في العدة حيث لم يستكمل العدد اولا اجاب نعم
يقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في عدتها سوا كانت
حائضا او حاملا حيث لم يستوف عدد الطلاق والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل تشاجر مع زوجته المدخول
بها فقال روحي طالق على الثلاث مذاهب يعني مذاهب الائمة
رضي الله تعالى عنهم هل يقع عليه طلقة واحدة رجعية يملك
معها مراجعتها في العدة اولا اجاب حيث لا بينة مع الزوجة
ان الطلاق ثلاثا وانما اللفظ هنا يقع عليه طلقة واحدة
رجعية لان الثلاثة والاربعة من المذاهب اتفقت على
وقوع الرجعي ويملك ان يراجعها في العدة اذا لم يكن مستوفيا
لعدد الطلاق بهذه الطلقة والحالة هذه والله اعلم باب
الرجعة سئل عن رجل تشاجر مع اخر على راس غنم فحلف
بالطلاق واحدة انك الحول تذبحه ولا انا اذبحه فذبحه
الاخر واستمر معاشرا الزوجة بوطى او غيره وبعد سنة جاء
اولاد عم زوجته واخذوها عندهم فهل المعاشرة والوطى

رجعة

رجعة اولا اجاب حيث ادعى الرجعة بالوطى بعد العدة فيها
ان صدقته المراة في دعواه بذلك صحت الرجعة بشرطها والا
فلا تكون رجعة والله اعلم سئل في رجل تشاجر هو وزوجته
الحامل وقال لها روحي طالقا وضعت والان قال راجعتها في
عدتها بالقول لدى شهود فما الحكم اجاب اذا قال بعد انقضا
العدة كنت راجعتك قولا فيها فان صدقته الزوجة تصح
الرجعة وان كذبته واقام بينة انه قال في عدتها قد راجعت
زوجتي فلانة وكان لم يستوف عدد الطلاق تقبل بينته
وتصح الرجعة واما بدون بينة اذا كذبته فلا يصدق
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم باب الايلا
سئل في رجل تشاجر هو وزوجته فقال لها كوني محرمة
علي من اليوم الى مثل هذا اليوم ناويا بمجرد الحرمة في الاسبوع
ومضى ذلك الاسبوع ولم يقربها ما يلزمه اجاب لا يلزمه
طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي
الاسبوع والله اعلم سئل في رجل تشاجر هو وزوجته
وقال لها انت محرمة علي ست سنين فما الحكم اجاب هذا
ايلا بقرينة ضرب المدة فاذا مضت اربعة اشهر من وقت اليمين
بلا جماع طلقت طلقة بائنة واليمين باقية بالايلا الى
انتهائها بالثلاث في ملك واذا وطئها قبل اربعة اشهر
انحلت تلك اليمين وعليه الكفارة المعروفة لليمين والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل تشاجر هو وزوجته
الحرة فقال لها روحي محرمة من اليوم الى مثل هذا اليوم ناويا
عدم قربانها سنة فماذا يلزمه اجاب هذا ايلا لان تحريم
الزوجة مع ذكر مدة الايلا حلف بمنع وطى الزوجة تلك
المدة ومدة الايلا من الحرة لا اربعة اشهر فان وطئ قبل

مضيهن حنث ولم يقع طلاق وتلزمه حينئذ كفارة الحلف
بالله تعالى وان مضت بلا قربان بانت بواحدة ولا ينتهي
هنا حتى يستوفي حكمه الشرعي بخلاف ما اذا حنث وكفر
ولا تعقيد بمد يمين مثله كما هنا والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته الحرة فقال تكوني محرمة
ثلاثة اشهر قاصدا الحرمة المطلقة فما الحكم اجاب هذا ليس
بايلاء لانه لا ايلاء من الحرة فيما دون اربعة اشهر ولا بطلاق لقرب
المدة بل هو يمينه على ترك قربانها هذه المدة فاذا ترك قربانها
ثلاثة اشهر من وقت اليمين بر ولا يقع عليه طلاق وانما كان
يمينا من اجل ان ذكر المدة صرف اللفظ عن المتعارف اليها وهي
محتملة له كما هو ظاهر وحينئذ ان وطئها في المدة المذكورة
حنث ولا يقع عليه طلاق وعليه كفارة يمين والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم باب الخلع سئل عن مختلعة
خالعت زوجها على مال معين هل يكون هذا الخلع طلقة باينة
وله ان ينكحها بعقد جديد ومسمى شرعي في العدة والحال ان
هذا الخلع لم يكن مسبوقا بطلقتين اجاب نعم الخلع طلقة
باينة وله ان ينكحها كما ذكر في الاستفتا والحالة تلك والله
اعلم سئل في مراهقة دون البلوغ ابرات زوجها من مهرها
بشرط الطلاق فطلقها ثلاثا في المجلس وهي تعقل ان النكاح
جالب والخلع سالب فما الحكم اجاب وقع الطلاق الثلاث
بالاتفاق وابراء الصغيرة غير صحيح ولا يتوقف على الاجازة
لانه ضرر محض فلا يبرا الزوج من المهر والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الظهار سئل عن رجل
قال لزوجته انت محرمة علي مثل امي واختي ما يلزمه شرعا
اجاب في الخانية اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق

اوالظهار


او الظهار او الايلا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا
في قول محمد رحمه الله تعالى قال وذكر الخصاف الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ما قاله محمد رحمه الله تعالى ويصدق الزوج فيما نوى
بيمينه والله اعلم سئل عن رجل قال لزوجته انت حرام
على مثل اختي السنة ونوى به التحريم لا غير فما الحكم اجاب
الصحيح من المذهب انه يكون مظاهرا كما في الخانية وغيرها وحيث
ذكر السنة كان الظهار منه موقتا فيصير مظاهرا في الحال واذا
مضى ذلك الوقت بطل كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى
ايضا واذا صار مظاهرا في الحال وهو موقت بالسنة حرم
عليه الوطي ودواعيه في السنة حتى يكفر كفارته الشرعية
فلو وطي قبل التكفير يستغفر ربه تعالى فقط وهذا اللفظ
ليس بطلاق حيث لم ينوه والله اعلم سئل عن رجل قال
لزوجته كوني محرمة علي مثل اختي مدة عشرة سنين ولم
ينو شيئا فهل هذا ظهار فيصير مظاهرا في الحال ظهارا موقتا
بتلك المدة واذا مضت يبطل ظهاره ولا شيء عليه اجاب
نعم هذا ظهار على الصحيح والحالة هذه وحيث اتى به موقتا بتلك
المدة صار مظاهرا في الحال واذا مضت المدة بطل ظهاره ولا
شيء عليه كما في الخانية والله اعلم سئل عن رجلين قريبين
بينهما بيت وقع سقفه اراد احدهما ان يسقفه بالخشب وابى
الاخر وتشاجر فقال الابي ان سقفته تكون زوجتي مثل
اختي قاصدا مجرد الحرمة فسقفه ابن المحلوف عليه بلا اذنه
وبلا امراة فما الحكم اجاب هذا ظهار معلق على شرط ولم
يوجد الشرط حيث كان المحلوف عليه ما سقفه ولا امر
ولا اذن للابن فلم يحنث الحالف والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل تشاجر هو واخوه فقال لاخيه ان قعدت

انا وانت عيا لا تكن امراتى مثل اختى قاصد التحريم يعنى اذا
تكلمنا جملة بقولنا وعوتنا اخوة فما الحكم اجاب الحكم ان هذا
الظهار معلق على الشرط فاذا عجز المتشاجران عيا لا يمكن كان الحالف
مظاهرا عند الكل كما فى الخانية والحالة هذه فيحرم عليه الوطى
ودواعيه حتى يكفر كفارة الظهار قبل المسيس والظهار ليس
بطلاق بالاجماع والله اعلم سئل فى رجل تشاجر هو وزوجته
وضربها بعضا ط وحيل بينهما وما تشفى من غيظه فقال ان فاتك
بعض الضرب تكونى مثل اختى فما الحكم اجاب لا ريب انه قصد
مجرد الحرمة واختلفت الروايات حينئذ والصحيح انه ظهار
عند الكل وليس بطلاق والظهار يكون منجزا ومعلقا وهنا
معلق على فوات الضرب ولا قرينة على الفور فيكون مظاهرا
قبيل الموت الا ان يضربها بعد اليمين اى وقت كان فيحل
يمينه والحالة هذه والله اعلم سئل فى مزارع تشاجر
مع استاذ فقال تكون امراتى هذه مثل اختى ما تاخذ منى
شيئا ثم دفعت امراته الى الاستاذ شيئا فضولا فما يلزمه
شرعا اجاب لا يلزمه شئ الا اذا اخذ منه بدلا لانه قصد الحرمة
تعليقا ظهارا على الاصح وقد تعارف اهل الارياف ذلك فيكون
بمنزلة ان اخذت منى شيئا تكون امراتى هذه مثل اختى
ولم ياخذ منه شيئا انما دفعت امراته فضولا والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته انت مثل اختى
قاصدا الحرمة ماذا يلزمه اجاب الصحيح انه ظهار عند الكل
رحمهم الله تعالى كما فى الخانية وغيرها اه فيلزم فيه تحرير رقبة
ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا فان
جامعها فى اثنا الصوم استانفه واستغفر به فقط

فان



فانه يحرم عليه الوطى ودواعيه حتى يكفر الكفارة المذكورة وهى
زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل قال لامه اذا دخلت بيتى تكونى زوجتى مثل
اختى قاصدا بالتشبيه التحريم ما حكم ذلك شرعا اجاب
حكمه انه ظهار على الصحيح معلق بدخول امه البيت والظهار
يقبل التعليق كالطلاق فاذا دخلته يكون مظاهرا من زوجته
حتى يحرم عليه الوطى ودواعيه كاللمس بشهوة حتى يكفر الكفارة المذكورة
وهى تحرير رقبة فان لم يجد صام شهرين بشرطه من التتابع
وان ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية وان لا يطاها فيهما
بوجه ما وان لا يفطر بعذر او بغيره وان لم يستطع الصوم
اطعم ستين مسكينا فقيرا كالفطرة كفارة شرعية مستوفية الشروط
فى كل من الكفارات الثلاث والله اعلم سئل فيمن قال لامراته
لتكن ابنتك يعنى زوجته على مثل اختى ولم ينو شيئا ماذا
يلزمه اجاب ان كان مدركا بالغا يوم قوله هذا كان قوله
ظهارا عند الامام محمد رحمه الله تعالى فيحرم عليه الوطى ودواعيه
حتى يكفر بعتق رقبة بشروطها فان لم يجد صام شهرين
متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او غداهم
او عشاهم مشبعا لهم وان لم يكن مدركا فلا شئ عليه والحالة
هذه والله اعلم باب العنين سئل عن رجل تزوج بكرا
فوجدته عنينا وادعى الوطى وانكرته فما الحكم اجاب حيث
وقع الاختلاف حالة ابتداء ان قالت امراة ثقة هى بكر فقد
ثبت عدم الوصول بقول الثقة الواحدة فيؤجل سنة
قمرية فان وطئ فى السنة فيها والا بانت بالتفريق ان
طلبت ولها تمام المهر وان قالت هى ثيب صدق الرجل بيمينه

لان الظاهر الوطء

وان ادعت زوال عذرتها بسبب اخر كاصبعة مثلا لان الوطى الظاهر والله اعلم سئل فى بكر بالغة اختلى بها زوجها ثم ذهبت الى بيت ابيها وامتنعت عن زوجها وادعت انه به عنة هل يفرق بينهما بمجرد دعواها اولا اجاب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النسا انها بكر يوجله القاضى من وقت المرافعة سنة كاملة لا يحسب منها ايام مرض احدهما ولا ايام غيبتها عنه بهربها وفرارها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت والحالة هذه والله اعلم سئل فى امراة الفت زوجها عنينا فما الحكم فى ذلك اجاب يوجل سنة قمرية فان وطئها استمرت فى عصمته وان لم يطاها بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل فى بكر بالغة اختلى بها زوجها خلوة صحيحة فى نكاح صحيح ثم انها ذهبت الى بيت عمها وادعت ان زوجها عنه لا يصل بتلك العنة اليها هل يفرق بينهما بمجرد دعواها اولا وهل تستحق المهر المسمى فى هذه الحالة ام كيف الحال اجاب لا يفرق بينهما بمجرد دعوى العنة و بفرض ثبوتها باقراره او بقول النسا انها بكر يوجل من وقت المرافعة سنة كاملة لا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولا بحجها او هروبها منه سنة قمرية على ظاهر الرواية المعتمد هذا لانه الان يوجل فى اثنا الشهر فيعتبر بالايام اجماعا فان وطى والا بانت بالتفريق ان طلبت وتستحق زوجة العنين كل المهر المسمى بالخلوة الصحيحة فى ظاهر المذهب عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه المتون والحالة هذه والله اعلم سئل عن بكر حرة بالغة غير رتقا وجدت زوجها عنينا فى حقها ولم تعلم عند العقد ولا رضيت

بعده



بعده بالعنة فما الحكم اجاب ان ثبت عدم الوصول اليها باعتراف او بقول الواحدة الثقة هى بكر على تقدير انكاره والحالة هذه اجله القاضى ان كان صحيحا من يوم الخصومة سنة قمرية بالاهلة وهى ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وصححه فى الواقعات والولوالجيه وهو ظاهر الرواية كما فى الهداية فكان المعتمد وقيل شمسية وعليه الفتوى وارتضى اصحاب المتون الاول وفى البحر يعزوا الى المجتبى اذا كان التاجيل فى اثنا الشهر يعتبر بالايام اجماعا ذكره فى العدة انتهى فان وطئ والا بانت بطلبها التاجيل والتفريق بشرطه بعد الاجل والله سبحانه وتعالى اعلم باب العدة سئل فى امراة غاب عنها زوجها وبلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشر هل تكون عدتها منقضية ام لا اجاب نعم تكون عدتها منقضية والحالة هذه اذ مبدأ العدة عقب الطلاق والموت فتنقضى وان جهلت المراة بها كما هو المذكور فى عامة المتون والله اعلم سئل عن معتدة الطلاق اذا مضت مدة تحتمل انقضا العدة فادعاها الزوج وانكرت المراة انقضاها وادعت الحمل فالقول لمن منهما اجاب القول قولها فى عدم انقضا عدتها بيمينها قال قاضى خان رحمه الله تعالى وان انكرت المراة انقضا العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين انتهى وقال فى البحر ناقلا عن الذخيرة والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة او قصرت ويكون القول قولها فى عدم انقضائها مع يمينها انتهى وقال فى الاشباه والنظائر كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة تذكر فى القنية انتهى والنفقة تتعلق بعدم الانقضا لا بمجرد الحمل والله اعلم سئل عن امراة ثبت موت زوجها الغائب هل تعتبر عدتها من وقت الموت او من وقت الثبوت

اجاب من وقت الموت كما فى المتون وفى الكافى للحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى اذا شكت فى وقت الموت تعتد من الوقت تستيقن الذى
فيه بموته وحيث كان مبدا العدة من وقت الموت عندنا
فتنقضى وان جهلت المراة به كما فى التنوير وغيره من المتون
والله اعلم سئل عن معتدة طلاق اذا خرجت من بيت
عدتها بدون مسوغ هل تسقط نفقتها وسكناها اولا
تسقط حيث كانت تخرج زمانا وتسكن زمانا اجاب اذا
خرجت زمانا وسكنت زمانا لا تستحق النفقة والسكنى
والخروج من بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط فى سقوطها
كما فى البحر لان النفقة جزاء الاحتباس وفى الولوالجية المختلعة
بنفقة عدتها هل تخرج فى حوائجها بالنهار تكلموا فيه والمختار
انها لا تخرج والله اعلم سئل عن معتدة الوفاة غير مدخول
بها هل يجوز نكاحها اولا اجاب لا يشك مكلف يومن بالله
واليوم الاخر فى عدة المتوفى عنها زوجها بنص والذين يتوفون
منكم الاية فلا يجوز التصريح بخطبتها فضلا عن نكاحها فلا
تنكح حتى تنقضى قال عز من قائل ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله صدق الله العظيم ويجب عليها
الحداد بالغة مسلمة بنكاح صحيح لخبر الصحيحين لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا صدق النبى الكريم اى فانه
يحل لها الحداد عليه اى يجب للاجماع على ارادته ويؤدب
مرتكب الحلاف المنكر شرعا والله اعلم سئل عن امراة
غاب عنها زوجها وحكم الحاكم الشرعى ببينونتها من زوجها
قبل الدخول والخلوة بها فهل عليها عدة اولا بالوجه الشرعى
اجاب اذا ثبت لهابانت من زوجها قبل الدخول والخلوة بها مطلقا فلا

عدة



عدة عليها بالاجماع والله اعلم سئل فى مطلقة كانت تحيض و
انكرت انقضاء العدة بالحيض فهل القول لها وبم تنقضى عدتها
وهل لها النفقة اجاب القول لها مع اليمين ولها النفقة حتى
تقر بانقضاء العدة بالحيض او تضع حملا او تصير ايسة وتنقضى
عدتها بالاشهر وسن الاياس خمس وخمسون سنة وان اقام
الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ثبوت النسب سئل فى رجل اشترى
جارية ووطئها ثم مات غير مدع وظهرت حاملة وولدت غلاما
فادعت الجارية انه من مولاها المذكور فهل يثبت ذلك وما الحكم
اجاب لا يثبت نسب هذا الولد من مولاها المذكور بمجرد دعواها
وان حصنتها المولى وقال اتخذتها للاستيلاد ولا بد فى ثبوت
ولد الامة ابتداء من مولاها حتى تصير ام ولد فى القضاء من دعوته
فحيث مات المولى بلا دعوة يكون هذا الولد رقيقا تبعا لامه
قضاء والحالة هذه والله اعلم سئل عمن تزوج امراة قبل تمام
العدة وجاءت منه بولد هل يثبت منه نسبه منه ويرث
اجاب نعم والحالة هذه والله اعلم سئل عن ولد الشريفة
هل هو شريف اولا اجاب اختلف فى هذه المسئلة على قولين
قيل شريف وقيل لا قال بالثانى بعض من ائمتنا وقال اخر
بالاول وذكر شمس الائمة الحلوانى انه الاصح نقله فى جامع
الفتاوى وقال فى كامل الفتاوى انه المختار وكذا فى فتاوى
جامع المبسوط ومثله فى شرح الوجيز والله اعلم سئل
فى ما لو مات رجل عن زوجة وثلاث بنات قاصرات وادعى
اخر على وصيهن انه ابن عم عصبي واقام شاهدين ان المدعى
والميت ولدا عم يقتضى اتصالهما بجد لم يعرفاه للقاضى ولم
يشهدوا انه وارثه نحوهن لا وارث له غيرهم فهل تقبل

هذه الشهادة ويصح الحكم بها ام كيف الحال اجاب نص علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان الشهادة بمجرد النسب عند دعوى المال
لا تقبل ولا يحكم بها الا في الاب والابن كما في البحر وغيره واذا
اشترط دعوى المال فلا بد من شروط صحتها فاذا كان دعوى
الميراث بسبب عصوبة بني العم فلا بد ان يقول المدعي هنا
انه وارث الباقي بعد الفروض لا وارث له غيره لاحتمال انه
محجوب وكذا الشاهد يقول ذلك حتى يسوغ الحكم ولا بد ان
ينسب الشهود الميت والوارث حتى يلتقيان الى اب واحد
كما صرح بذلك قاضي خان رحمه الله تعالى ولا يخفى على من صبغ
انملة في الفقه انه لا بد ان يكون الاب الواحد الملتقى اليه
معروفا للقاضي حتى يعلم انه واحد فيحكم والتعريف عند
الامام الاعظم رحمه الله تعالى بالاسم والنسب بذكر الاب والجد
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى اذا علمت هذا فالشهادة
بالمقتضى فقط لا تصح بل لا بد من الشهادة على النسب قطعا
كما انه لا تصح الشهادة عليه بدون الالتقا الى الاب واحد
معروف للقاضي فلا تقبل هذه الشهادة ولا تصح الدعوى
ولا الحكم كما شرحناه والحالة هذه والله اعلم سئل عن
شهود يشهدون بنسب في دعوى نسب العمومة بلا دعوى
مال هل تقبل شهادتهم ويحكم بها او لا اجاب لا قال في
البحر بعد بسط كلام البزازي من فتاواه من العاشر وحاصل
ما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي
لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

## باب الحضانة

سئل في صغيرة ستغني ابن سبع سنين له عم ~~بلغ عاقلة~~ شقيق
اقرب العصبة اليه هل هو اولى به فيضمه اليه اولا اجاب
نعم



ولا رب في كثرة الفساد في هذا الزمان [illegible] ... والحالة هذه سئل في حضرتين لهما ام [illegible] باجنبي
يستحق الحضانة اجاب سقطت حضانة الام بنكاح الاجنبي واذا لم يكن لها عصبة [illegible] ... من تقدم على الام [illegible]
سئل عن مطلقة لها اولاد صغار تطلب حضانتهم وابوهم يأبى ذلك [illegible] ... الام احق بالحضانة

نعم هو اولى به ويضمه قال في الخلاصة وبعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب انتهى
وقدر الخصاف الاستغنا بسبع سنين والفتوى على قوله كما
هو في عامة الكتب والله اعلم سئل عن صغيرة غير مشتهاة
لها ام وعصبة ايهما يستحق الحضانة اجاب تستحقها الام
ما لم تمت وليس ان يحضنها والحالة هذه العصبة ما دامت الام
تستحقها شرعا ويمنع العصبة حينئذ والله اعلم سئل
في صغيرة ليس لها حاضنة ولا عصبة ولها اخ لام وخال
لاب وام الى ايهما تدفع اجاب قال في البحر واذا لم يكن للصغيرة
عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال
لاب وام ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في النكاح ثم قال وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الام وهو
محمول على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود اذا تزوجت
باجنبي لامها بالوجه الشرعي من ان علت حيث لم تكن متزوجة
بغير رحم محرم واذا وجدت متبرعة حاضنة في الجملة ولم
تطلب الجدة اجرة على الحضانة والامساك فلا يؤخذ من يدها
ليدفع الى تلك المتبرعة ولا يدفع الى الاب ايضا والله اعلم
سئل في رضيعة ماتت امها ولها ميراث عنها ولها ام ام
هل تستحق ام الام الحضانة وتقدر اجرة الرضاعة بما ورثته
عنها اجاب نعم تستحق الجدة ام الام الحضانة وتقدر اجرة
الرضاعة من مال الصغيرة اذا كان والحال هذه ويراعى شروط
الحضانة الشرعية والله اعلم سئل عن بكر دخلت في السن
واجتمع لها راي وعقلت ولها عم لاب تريد ان تنزل حيث
احبت ويخوف عليها هل للقاضي ان ينظر في حالها
لا يمكنها بالانفراد بالسكنى ويضمها الى عم اسها غير اجاب

بسبع سنين وعليه الفتوى [illegible] ... سئل عن جدة لها حاضنة [illegible] ... الصغير [illegible]
ام الام [illegible] ... المذهب انه [illegible] ... وهذا هو [illegible] ... سئل في مطلقة حاضنة لصغيرة
اذا تزوجت باجنبي عن الصغيرة [illegible] ... المتزوجة [illegible] ... الاب يستحق الحضانة
في الجملة ام الى الاب اجاب الحضانة بعد الام [illegible]

نعم له ذلك والحالة ما هنالك لاسيما في هذا الزمان الفاسد
اصلح الله تعالى حال المسلمين والله اعلم سئل في ذكور
ذوى حضانة شرعا من امهم ساقطة الحضانة بالتزوج
من غير ذى رحم محرم ولهم عمة ساقطة الحضانة ايضا
وانحصرت حضانتهم في عم لاب من اهلها فهل يستحق حضانتهم
اولا واذا قلتم نعم فهل للعم ان يسافر بهم السفر الشرعى الى
بلدة ابيهم اولا اجاب نعم تستحق حضانتهم شرعا كما في
المتون وغيرها وله ان يسافر بهم الى بلدة ابيهم حتى يعود
حق الام كما افتى به قارى الهداية واقره في البحر وشيخ شيخنا
العلامة المقدسي رحمه الله تعالى في شرح النظم والعم العصبة
اب والاعتماد على ذلك ولا ينافيه ما قبله وهذه حادثة في
زماننا والحالة هذه والله اعلم سئل في صغير بلغ سبع
سنين يهتدى بنفسه الى الاكل وغيره وصغيرة بلغت اثنى
عشر سنة وهي عبلة تشتهى هل سقط حق الحضانة لهما
ويضمهما اليه اخ لاب دين اقرب عصبته اولا اجاب نعم
سقط حق الحضانة والحالة هذه على ما عليه الفتوى ويضمهما
اليه الاخ الذى هو اقرب عصبته حيث كان دينا كما نص عليه
علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن ام حاضنة لصغيرين
به سقط حقها بنكاح اجنبى ولهما جدة لام في نكاح جدهما
هل ينتقل حق الحضانة اليها والحالة هذه اجاب نعم
ينتقل حق الحضانة الى الجدة والحالة هذه والله اعلم سئل
عن صغيرة ماتت امها وللصغيرة جدة لام وجدة لاب فلا
يهما حق الحضانة اجاب الحضانة للجدة ام الام والحالة هذه
كما ذكر في عامة المعتبرات والله اعلم سئل عن حاضنة اهملت
حقها من الحضانة هل تملك ذلك ام تبقى لها بوجهها الشرعى

اجاب

اجاب ذكر شيخ الاسلام في متنه المسمى بتنوير الابصار ولا
تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغيرة فيها اى في الحضانة وفي
شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى انتهى
فتبقى الحضانة لها وان ابطلت حق الصغيرة فيها والله اعلم
سئل عن الاطفال دون سن التمييز الصغار اذا سقطت حضانة
امهم ولهم جدة لام متزوجة بجدهم لابيهم فهل يكون لها حق
الحضانة والحالة هذه اجاب ام الام الحضانة لها بعد الام
لان هذه الولاية مستفادة من قبل الامهات فكانت التي هي
من قبلها اولى واذا كانت الجدة متزوجة بذى رحم محرم للصغير
كالجد لا يسقط حقها اى الحضانة ويجب ان لا تكون هذه
الجدة ساكنة ببيت امهم المتزوجة باجنبى لدفع الضرر عن الصغير
لان الراب يبغض له كما هو العادة والكتب بذلك طافحة والنقول
رايجة والله اعلم سئل عن ثلاث بنات ابكار بلغن حد
الشهوة ولهن اخ لاب دين يريد ضمهن الى نفسه هل له ذلك
(ولهن وهن بابين ذلك)
والحالة هذه اولا اجاب نعم له ان يضمهن الى نفسه والحال هذه
وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد وهجوم الفساد وكون الام
والجدة احق بالصغيرة حتى تحيض هو ظاهر الرواية ولكن
الفتوى على خلافه من انهما احق بها حتى تشتهى وقدر ابو
الليث رحمه الله تعالى حد الشهوة بتسع سنين وعليه الفتوى
ويثاب القاضي ايده الله تعالى على ذلك والله اعلم سئل
عن امراة حاضنة لابنتها الصغيرة تزوجت اجنبيا ولها ام
متزوجة بالجد هل ينتقل حق الحضانة الى ام الام اولا
اجاب نعم ينتقل حق الحضانة الى الجدة ام الام والحالة هذه
والله اعلم سئل في ام الاب المتزوجة بغير محرم هل سقط
حقها من الحضانة وان كان الزوج غائبا غيبة معروفة اولا

اجاب نعم سقط حقها من الحضانة مطلقا كما فى المتون والشروح
والفتاوى لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم انت احق ما لم
تتزوجى ومما ينبغى له المقصود والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة طلقها زوجها ولها منه طفلتان هل لها حق طفلتان
الحضانة ما لم تتزوج بغير محرمها ام كيف الحال اجاب الام احق
بالحضانة ما دامت اهلا لها ولم تتزوج بغير محرم الصغير تين
كما فى المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل فى بكر
حديثة السن ادعت البلوغ عند امها المتزوجة باجنبى
لها عمة خلية عند الزوج قادرة على حفظها ولها ابن عم اسمه
يطلب ان تضم الى عمتها المذكورة حفظا لها فهل يجيبه القاضى
الى ذلك اولا اجاب لا ريب ان فقهائنا رحمهم الله تعالى نصوا
على فساد الزمان هنا وان القاضى ايده الله احكامه شرع ناظر
للمصالح ومن النظران تضم البكر الحديثة السن الى من هو
مامون عليها فى هذا الزمان فيجيب القاضى ابن عمها المصلح
فى ضمها الى عمتها حفظا لها والحالة هذه والله سبحانه وتعالى
الموفق اعلم سئل عن امراة حاضنة لابنتها الصغيرة
وتزوجت اجنبيا ولها ام متزوجة بالجد هل ينتقل حق
الحضانة الى ام الام اولا اجاب نعم ينتقل حق الحضانة
الى الجدة ام الام والحالة هذه والله اعلم سئل عن ابن سبع
سنين وبنت تسع سنين مسلمين بتمييزهما يخاف عليهما ان
يالفا الكفر هل ينزعان من امهما الكافرة وعصبتهما الكافر كالعم
اولا اجاب نعم ينزعان من الحاضنة الكافرة كالام ومن العصبة من الحاضنة صح
الكافر حيث كانا يعقلان دينا او يخاف ان يالفا الكفر
كما هو مصرح عندنا والعاقل المميز للدين من بلغ من العمر سبع سنين
فصاعدا ويوضع الصبى عند عصبته المسلم كابن عمه اذا
كان

٤٧

كان غير مفسد وحيث لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم
محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امراة مسلمة امينة قادرة
على الحفظ والحالة هذه والله اعلم سئل عن غلام استغنى
عن امه باكل ويشرب ويلبس وحده وصبية بلغت اثنى
عشرة سنة هل لامهما عليهما حضانة اولا ويصير ابوهما احق
بهما الى نفسه لتاديب الصبى باداب الرجال وصيانة الصبية
لفساد الزمان اجاب اما الغلام اذا كان بهذه الصفة
فقد انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه وقدر
الخصاف ذلك بسبع سنين والفتوى على قوله فلان الاب ان
ياخذه اذا بلغ هذا الحد لانه يحتاج الى التاديب والتخلق
باخلاق الرجال واداب الاب اقرب على التاديب والتثقيف
وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى واما الصبية
اذا بلغت حد الشهوة فتدفع الى الاب لتحقق الحاجة الى الصيانة
وفى نفقات الخصاف نقله عن محمد وقال وعن ابى يوسف مثله
وبه يفتى فى زماننا لكثرة الفساد وفى الخلاصة وغياث المفتى
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان والحاصل ان الفتوى
على خلاف ظاهر الرواية هنا كما فى البحر وغيره واختلف فى
حد الشهوة وقدره ابو الليث بتسع سنين بتقديم التاء
المثناة فوق وعليه الفتوى كما فى تبيين الكنز والحالة هذه
والله اعلم سئل عن صغيرة تمشى لها عم شقيق وهو
دين هل امها احق بها حتى تحيض ام تدفع الى عمها المذكور اجاب
عند الامام محمد رحمه الله تعالى انها تدفع اليه اذا بلغت حد
الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة وبه يفتى فى زماننا
لكثرة الفساد كما فى شرح الكنز قال صاحب المنح وفى الخلاصة
وغياث المفتى والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان

قال مولانا صاحب البحر والحاصل ان الفتوى على اعتماد خلاف
ظاهر الرواية انتهى والله اعلم سئل عن غلامين استغنيا
عن الحضانة ولهما عم اب شقيق يطلبهما وامهما تابى ذلك تزعم
انها وصية عليهما هل يدفعان اليه اولا واذا قلتم نعم وادعيا
البلوغ وكانا ممن يخاف عليهما فهل له ان يضمهما اليه ام كيف
الحال اجاب نعم يدفعان اليه ولا عبرة بزعم الام قال قاضي
خان رحمه الله تعالى وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى الاقرب فالاقرب انتهى واتفق علماؤنا رحمهم
الله تعالى انه لا خيار للولد عندنا مطلقا لانه لقصور عقله
يختار من عنده الدعة والراحة فيخلى بينه وبين اللعب
فلا يتحقق النظر كما في عامة المعتبرات واذا عقلا ولم
يجتمع رايهما او اجتمع ولم يكن مامونا عليهما فله ان يضمها
اليه لاسيما في زمان كثر فيه الفساد فيثاب الحاكم ايده الله
تعالى احكامه على دفعهما الى عصبتهما والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة ماتت عن صغيرة لها ام ساكنة في بيت
زوج بنتها الاخرى الاجنبي عن الصغيرة هل للاب ان ياخذها
من جدتها المذكورة اولا اجاب نعم للاب ان ياخذها من الجدة
المذكورة لسكنها عند الاجنبي من الصغيرة كما ذكرها في شرح
التنوير معزوا الى القنية وارتضاها صاحب البحر والله
اعلم سئل عن امراة ثيب ذات راى يتخوف عليها غير
مامونة نفقد زوجها وخرجت من مسكنه وسكنت عند امها
الفزيقة مثلها ولها عم وهو عصبة يريد ان يضمها الى نفسه
هل له ذلك اجاب نعم للعم ضمها الى نفسه جبرا والحالة
هذه كما هو مصرح به لاسيما في زماننا كثر فساده وقلت
عبادُهُ اصلح الله حال المسلمين اميه والله اعلم سئل



عن رجل يقدر على العمل وله ابن لا يملك نصاب **مطلب في النفقة**
الفطرة هل يجب نفقة ابيه عليه اولا اجاب لا يجب نفقة
ابيه عليه والحالة هذه كما صرح به في الخانية وان كان الابن
كسوبا ادخل اباه في نفقته على المختار والله اعلم سئل
في ابن فقير لا قدرة له على الاستمرار غالبا في صناعته لعلة
وله ام كسوب مفروض نفقتها على زوجها الغائب شرعا
هل يجب نفقتها عليه ام لا اجاب قال قاضي خان رحمه الله
تعالى لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما
ان كان الوالد يقدر على العمل انتهى ويكفي هذا الصريح والحالة
هذه والله اعلم سئل في صغير فقير حر يتيم لا اب له وله ام
وجد لام وابن ابن عم لام واولاد عمة شقيقة موسرون بيسار
الفطرة لكن الام بحليتها فعلى من تجب نفقته اجاب تجب
نفقته هنا على الام الموسرة بيسار الفطرة ولو بحليها فان
الفطرة كالزكاة تجب على الحلي مطلقا اذا تحقق الشرط
والقول قولها باليمين كما اذا ادعت الاعسار والبينة على
مدعي اليسار وما عداها من ذوي الارحام لا نفقة عليهم هنا
اما الجد لام فلانه ليس بوارث ثم للرد على الام اما ابن العم لام
واولاد العمة فلانهم ليسوا بذوي رحم محرم ايضا والحالة هذه
كما هو المذهب المحرر في الكتب المعتمدة والله اعلم سئل
في رجل لا يملك نصاب الفطرة هل يجب عليه نفقة اخيه
وزوجته واولاده اولا اجاب لا يجب عليه نفقة اخيه
واولاده حيث لم يكن موسرا يسار الفطرة على ما عليه الفتوى
اما الزوجة فتجب عليه نفقتها مطلقا صرحوا بذلك متونا
وشروحا وفتاوى والحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل بيت المقدس تزوج بالمسبية فرضت عليه دراهم لدى

من غيره
قاضي نابلس وهو في بيت المقدس مراجعته واحضاره مع امكان
ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر فهل يصح هذا الفرض
اولا اجاب فرض النفقة من القاضي قضاء على الغائب
لا يصح في ظاهر الرواية لكن يجوز لزوجة الغائب على قول
زفر للحاجة وصرح صاحب البحر فيه عن الصيرفية ان شرط
ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر
قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه في ما دونه يسهل
احضاره ومراجعته انتهى فحيث انتفت الحاجة التي لاجلها
خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر لا يصح القضا في
غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والحالة هذه
والله اعلم سئل عن فقير اعمى له اولاد اخ لاب كبار وصغار
اشقا موسرون بيسار الفطرة وعم شقيق واخت لاب فقيرة
فعلى من تجب نفقته اجاب تجب نفقته على اولاد اخيه
لاب الذكور بقدر الارث ~~حيث كانوا موسرين بيسار الفطرة~~
~~وعم شقيق واخت لاب الذكور بقدر الارث~~ حيث كانوا
موسرين بيسار الفطرة على ما عليه الفتوى لان الغرم بالغنم كما
هو في المتون والشروح والفتاوى اما صغارهم فلا عنهم
قال صاحب البحر فيه اطلق المصنف يعني صاحب الكنز فيمن
تجب عليه هذه النفقة فشمل الصغير الغني والصغيرة
الغنية فيؤمر الصبي والصبية بدفع نفقة قريبهما المحرم
بشرطه كذا في انفع الوسائل انتهى اما القريب الفقير
فلا تجب عليه لانه كالميت في استحقاق النفقة على الصحيح
والله اعلم سئل في صغيرين نفقهما ابوهما ولهما اخوان لاب
موسران بيسار الفطرة هل تجب نفقة الصغيرين عليهما
اولا اجاب نعم تجب عليهما والحالة هذه على الانفاق حيث
ويجبران
كان



كانا موسرين بيسار الفطرة وعليه الفتوى والله اعلم سئل
عن رجل معسر وله زوجة موسرة فرض لها نفقة مثلها عليه
هل يلزمه ذلك اولا اجاب تجب عليه النفقة بقدر حالهما
كما اختاره الخصاف وعليه الفتوى فعلى المفتى به له يلزمه
ذلك وعليه نفقة الوسط فوق نفقة المعسرة ودون نفقة
الموسرة كما في البحر وغيره والله اعلم سئل في امراة خلية
عن الزوج لها ابنة واحدة ملكتها ما تملكه والان افتقرت فهل
تجب نفقتها على ابنتها المذكورة الموسرة بيسار الفطرة ام كيف
الحال اجاب حيث كانت الام فقيرة فلو كانت قادرة على
الكسب تجب نفقتها على ابنتها هذه الموسرة بيسار الفطرة
لا يشاركها فيها احد ويجبرها القاضي على ذلك قال الله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا الاية وليس من المعروف ان الولد
يعيش في نعم الله تعالى ويترك ابويه يموتان جوعا والان لهما
تاويل في مال الولد بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك الحديث وعلى الولد الفقير الكسوب ولو بغزل
ان يدخل اباه في نفقته لان معنى الاذى في ايكاله الى الكد
والتعب اكثر منه في التافيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما
اف صدق الله العظيم وبلغ رسوله النبي الكريم والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل ينفق على زوجته كفايتها بالمعروف
على قدر حالهما من الخبز واللحم والدهن وغير ذلك وهي تطلب
النفقة بالدراهم هل تجاب الى ذلك اجاب لا تجاب الزوجة
الى ذلك ان كان الزوج يطعمها تموينا كفايتها بالمعروف على قدر
حالهما هذا الواجب عليه والحالة هذه والله اعلم سئل عن
زوجة صحيحة لم تزف منعت نفسها من الزوج للمهر هل تجب
نفقتها عليه ام لا اجاب الفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب

النفقة وان لم تزف اى وان لم تنتقل الى بيت الزوج والحالة
هذه انه اذا طلبها لم تمتنع الا بحق كما استيفا المهر والله
اعلم سئل عن رجل عليه كسوة مفروضة لزوجته بمدة ن
وماتت الزوجة هل تسقط الكسوة المفروضة بالموت اولا
اجاب نعم تسقط بالموت الا اذا استدانت بامر قاضى
كما فى المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل عن
رجل طلق زوجته باينا وكان القاضى فرض كسوتها عليه
كل سنة كذا واذن لها بالاستدانة والان تدعيها والزوج
ينكر هل القول قولها اولا واذا لم تثبت الاستدانة هل
يسقط عن الزوج المفروض بالطلاق المذكور اولا اجاب
لا يقبل بمجرد قولها وتحتاج الى بينة اذا ادعت الاستدانة
بعد موت او طلاق لانها تدعى امرا عارضا وهو الاستدانة
والزوج ينكره فالامر بالاستدانة لا يكفى فى الرجوع عليه
بل لا بد من الاستدانة حقيقة بعد احدهما واما قبلهما فيكفى
الفرض فى الرجوع لها على الزوج وقد غلط بعضهم فى هذه
المسئلة وفى البحر عن المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغى
الاستدانة الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح بانى
استدين على زوجى او تنوى اما اذا صرحت فظاهر وكذا
ان نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة عليه ولو
ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول لها انتهى
اما سقوط المفروض بالطلاق اختلف المشايخ وصرح بالسقوط
به فى الخانية والخلاصة والبزازى وغرر الاحكام وغيرها
من الكتب وافتى به ابن نجيم وابن عبد العال رحمهما الله
تعالى وهى فى فتاويهما وكذا فى الوقاية وسوى فى الخانية
والظهيرية بين البائن والرجعى وقال فى جواهر الفتاوى
وفرق

وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعى والفتوى فى
الرجعى انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة وقد بحث
صاحب البحر فى السقوط بالطلاق بوجهه ورد عليه العلامة المقدسى
فى شرحه كلها كيف وهو مصادمة لصريح النقل عن هؤلاء الفحول
والحالة هذه والله اعلم سئل عن عم شقيق فقير هل يجب عليه
نفقة ابنة اخيه اولا اجاب حيث لم يكن موسرا بيسار الفطرة
لا يجب عليه نفقة ابنة اخيه والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل يريد ان ينفق على زوجته بقدر حالهما من طعام وشراب
وكسوة وهى تابى الا الدراهم هل يقدر لها الدراهم اولا اجاب
قال قاضى خان رحمه الله تعالى ولا تقدر النفقة بالدراهم انتهى
وصرح ابن الساعاتى فى شرح المجمع انها لا تقدر بدراهم ودنانير
وجزم صاحب التنوير فيه وفى البحر تقديم الدراهم ليس بلازم
وانما يجب فى زماننا اعتبار الكفاية وعزاه الى الكتاب انتهى
وفى التقدير بمقدار اضرار باحدهما ولا يلتفت الى مجرد قول المراة
والله اعلم سئل عن رجل سكن بيت المقدس وله زوجة واولاد
صغار منها بنابلس اراد ان ينقلهم فابت وفرضت عليه النفقة
لدى نايب نابلس وهو فى القدس الشريف من غير مراجعة واحضار
مع تيسر ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر لا سيما
وهما تحت قضاء واحد هل يصح هذا الفرض اولا اجاب لا يصح
هذا الفرض لانتفاء شروطه صرح فى البحر نقلا عن الصيرفية
ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة
مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دون
مدة السفر يسهل احضاره ومراجعته انتهى وانما شرط
ذلك لان فرض النفقة من القاضى قضا كما صرحوا به والقضا
على الغائب لا يصح عندنا وقد خالفوا ظاهر الرواية

نجوز للزوجة الغائب على قول زفر رحمه الله تعالى لحاجة الناس
اليه رفقا بهم وبحاجة اذا لم يتيسر حضور الزوج فاذا انتفت
الحاجة الملجئة الى القضا على الغائب لاجل سهولة حضوره فلا
يصح الفرض والقضا ولا يلزم في هذه الغيبة كما لو فرض القاضي
على الزوج الحاضر ببلدة الغائب عن مجلس الحكم فلا يصح هذا الفرض
ولا يلزم وبحالة هذه والله اعلم نعوذ بالله من حظوظ انفسنا
ونسئل الله سبحانه وتعالى الوقوف عند الحق اللهم ارنا الحق حقا
وارزقنا اتباعه امين يارب العالمين **سئل** عن رجل فرض عليه
نايب القاضي بنا بلى نفقة لزوجته واولاده الصغار منها في
غيبته عنها دون مدة السفر ولم يراع في القضا شرطه وهو غيبة
الزوج مسافة القصر فاقر بدراهم معلومة منها ظنا منه ان الفرض
صحيح يلزمه ثم تبين انه ليس بصحيح هل يعمل باقراره اولا **اجاب**
قد قرر في الاشباه انه لا عبرة بالظن المتبين خطاؤه وفي قاعدة
منها وتفرع عليها انه لو دفع شيئا الى اخر ثم ظهر انه ليس عليه
رجع به والمبني على الفاسد فاسد فلا يعمل باقراره وبحالة
هذه ولا يلزم المقر به من النفقة الماضية حيث تسقط بالمضي
ولا تصير دينا الا بالقضا او الرضا بان صالحت الزوج على شيء منها ولم
يوجد اذ المراد بالقضا القضا الصحيح والرضى بشرطه وهذا في
نفقة الزوجة واما نفقة الصغار هنا فالفرض والقضا
بها ليس بصحيح لانتفا الشرط وهو مع تقدير صحة القضا
فظاهر المتون انها تسقط عنه اذا لم تكن مستدانة بالفعل
وفي هذا كفاية للفقيه والكلام يطول فيه والله اعلم **سئل**
في زوج مامون اراد ان ينقل زوجته المدخول بها التي اوفاها
معجل صداقها من مصرها الى اخر ليس بينهما سيرة سفر مع امن
الطريق والمصر الاخر لاجل المعيشة وابت هل لها ذلك

اولا وتكون ناشزة **اجاب** ليس لها ذلك وله نقلها فيما دون مدة
السفر بالاتفاق كما صرح في الدرر والغرر وغير واحد من علمائنا
رحمهم الله تعالى من المصر الى القرية فانها كالمصر بالاولى وقال الزاهدي
رحمهم الله تعالى للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر بالاتفاق بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى كما في البحر من اختلاف الافتا
وما عليه عمل القضاة في زماننا في نقلها من مصر الى مصر تقييد بما بينهما
سيرة سفر [illegible] نصا عليه كما لا يخفى على فقيه نبيه كيف وظاهر
الرواية الاطلاق لظاهر النص الكريم وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار
وقال تعالى ولا تضاروهن فلهذا اختلف الافتا في مدة السفر
الشرعي وحيث كان النقل فيما دونها فلا اختلاف في ان للزوج
ذلك صوابا ولا يخفى ان امتناعها مع كون الرجل لا كسب له
في بلدها ولا قدرة له على تحصيل امر المعيشة فيه اضرار به
فحيث ابت وبحالة هذه صارت ناشزة ولا نفقة لها كما هو
منصوص عليه في البحر وغيره والله اعلم **سئل** عن امراة
عين الزوج لها في كتابها كل سنة كسوة معلومة ومضى سنون
ولم يدفع اليها شيئا والان مات وهي تدعي ذلك فهل تسقط
تلك الكسوة المنجمة بموته اولا **اجاب** صرح ائمتنا رحمهم الله
تعالى ان الكسوة من النفقة وان النفقة المفروضة تسقط
بموت احد الزوجين الا اذا استدانت المراة بامر القاضي كما
في عامة المتون وقال الزاهدي في شرح القدوري معزوا الى
ركن الائمة الصباغي رحمه الله تعالى فاذا استدانت هل تصرح
باني استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا
اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة عليه
انتهى ولدى الانكار يكون القول قول الزوج او الورثة وحيث
لم تستدن لا شك في السقوط بالموت لانها كالصلة

والحالة هذه والله اعلم سئل عن صغيرة فقيرة لا اب لها ولها
اعمام فقراء وجدة لاب تريد ان تربيها مجانا والام تابى ذلك
وتطالبهم بالاجرة فى النفقة هل تدفع اليها اولا اجاب اما
الاعمام الفقراء فلا يطالبون بذلك لان شرط وجوب نفقة ذى
رحم محرم على القريب اليسار كالفطرة سوى الاولاد الصغار
واذا لم يكن للصغير مال ولا هنالك من تجب نفقته عليه فامر
الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع لا يفيد ذلك ولا يرجع
كما افاده فى البزازية وغيرها فلا رجوع عليها اذا بلغت ولا على
الاعمام اذا ايسروا والحالة هذه واما الام فالصحيح ان يقال لها
اما ان تربيها مجانا واما ان تدفعيها الى الجدة الموسرة اذا كانت كذلك
وهناك اب معسر فبالاولى اذا كانت فقيرة والحالة هذه والله
اعلم سئل عن صغير له حصة فى عقارات اذا بيعت يقوم ثمنها
بنفقته من سنة وله اخ لاب هل تجب نفقته عليه مع ملك
الصغير ذلك اولا اجاب النفقة فى مال الصغير مادام له
مال ينفق عليه من ماله فلا تجب على ابيه ان كان فضلا عن اخيه
والحالة هذه فلا شك فى عدم وجوبها على الاخ حيث لم يكن الصغير
فقيرا يومئذ والله اعلم سئل عن زوج ذى طعام كثير تتمكن
زوجته من الطعام كفايتها وله يضطرها فى ذلك وتابى الا الدراهم
هل تجاب الى ذلك واذا فرضت لها الدراهم والزوج يابى تلزمه
اجاب النفقة نوعان تمليك وتمكين فالتمكين يتعين فيما
اذا كان له طعام كثير وكان له مائدة فتمكن المراة من تناول
مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كما فى
البحر وغيره وفى البزازية اذا كان الزوج ذا طعام وهى تتمكن
من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة
انتهى فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض النفقة
عليه

٥٠

عليه لانها تعنتة يعنى من جنسها فما بالك بخلافه وهو الدراهم
اما التقدير بها فقال القاضى خان رحمه الله تعالى ولا تقدر النفقة
بالدراهم انتهى حيث لم يكن هناك مصلحة والا مر هنا بخلافه
وايضا تعتبر الدراهم المفروضة للمصلحة مادام سعر الاشياء على
حاله وان اختلف تقوم بجنسه كما هو المفتى به فلا تلزم الدراهم
مطلقا فلا يسوغ الفرض والقضاء بمجرد الدعوى دراهم وان كانت
صحيحة فكيف والحالة هذه والمفروض على القاضى ايده الله تعالى
احكامه ان ينظر بتقوى الله فى ذلك فاذا كانت الحالة هذه
لا يجيبها الى ذلك ولا يسوغ فرضه والله بما تعملون بصير
وله فى عباده الحكم والتدبير وهو على كل شئ قدير والله اعلم
سئل عن رجل اسكن زوجته فى دار بين اجانب وهى
تابى هل يمنع من ذلك ويجب عليه ان يسكنها فى بيت خال من
اهله واهلها ام كيف الحال اجاب نعم يمنع ويجب عليه ان
يسكنها فى بيت خال من اهله واهلها ويكفيها بيت من دار
له غلق ومرافق بحو الخلاء على حدة والله اعلم سئل عن
مريض ترك زوجته ببيته وغاب لمعالجة مرضه مدة ولم يقدر
عليه نفقة هل يطالب بنفقة ما مضى من تلك المدة اولا
ولابيها ان يمنعها عنه لتستوفيها اولا اجاب حيث لم يفرض
لها الزوج شيئا معينا كل يوم ولم يقض عليه لها بمقدار ثم مضت
مدة فلا تصير النفقة دينا عليه كما صرح به فى الخلاصة
وغيرها واذا لم تلزمه نفقة المدة الماضية والحالة هذه فليس
لابيها ان يمنعها عن زوجها بسبب هذه النفقة الساقطة
والله اعلم سئل فى الزوجة التى عند ام الزوج وابيه تريد
السكنى فى بيت ذى مرافق خال عنهما فهل يجب لها ذلك
اولا اجاب نعم يجب لها ذلك والحالة ما هنالك والمسئلة

معروفة في عامة المتون والله اعلم سئل عن الزوجة معتدة
الوفاة ادعت حملا هل لها النفقة والسكنى واذا كان الزوج ساكنا
معها في بيت استاجره شقيقه هل للمستاجر المذكور ان يخرجها
منه اولا اجاب لا يجب لها النفقة ولا السكنى كما في البحر معزيا
الى المبسوط ولا فرق بين الحامل وغيرها كما في عامة الشروح و
للمستاجر المذكور ان يخرجها مما اجارته بلا خفا والحالة هذه والله
اعلم سئل عن امراة غاب زوجها وخرجت من بيته بغير اذن ووجه
شرعي هل لها نفقة مادامت خارجة من بيته بغير حق اولا اجاب
ليس لها نفقة مادامت خارجة من بيته بغير حق والله اعلم
سئل في الزوجة اذا خرجت من منزل الزوج بغير اذنه وبلا
مقتضى شرعي فدعاها فابت فهل تكون ناشزة وتزجر لعودها
اولا اجاب اذا خرجت من منزله الشرعي بغير اذنه وبلا مقتضى
شرعي تكون ناشزة فلا نفقة لها ولا كسوة وتزجر بما يليق
بها حتى تفيء وتسلك منهج الاستقامة واذا استقامت فلها
على وجه الشرع الكرامة والحالة هذه والله اعلم سئل عن
الام اذا انفقت على ابنتها تبرعا القصد هل لها الرجوع على مالها او عصبتها
اولا اجاب ليس لها الرجوع مطلقا حيث كانت متبرعة بالاجماع
والله اعلم سئل في صغيرة في حضانة امه تطلب نفقته
من ماله الموروث عن ابيه وعمه يريد ان يربيه تبرعا فكيف الحكم
اجاب الام احق به حتى يستغني ونفقته في ماله حيث كان
بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل عن صغيرات
فقيرات لهن ام وعم شقيق هل نفقتهن عليهما بقدر الارث اولا
اجاب اذا كانا موسرين بسار الفطرة فنفقتهن على الام والعم
المذكور على قدر الميراث كما هو مصرح في البحر والله اعلم سئل
عن صغيرة محضونة لا مال لها هل يجب اجرة المسكن الذي
تحضن

تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها اولا اجاب قال العلامة ابن نجيم
في البحر الرايق وفي الخانية عن التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة
المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال اخرون تجب ان كان للصبي
مال والا فعلى من تجب عليه نفقته انتهى كلامه وحيث قدم قاضي
خان رحمه الله تعالى رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به
عنده تلك الرواية كما نقله والله اعلم سئل عن مدخولة ذهبت
الى بيت ابيها وطلبها زوجها فمنعها ابوها هل تستحق نفقة اولا
اجاب لا تستحق نفقة والحالة هذه لانها ناشزة والله اعلم
سئل في امراة معسرة فقيرة عاجزة عن الكسب ولها اخ موسر
قادر هل تلزمه نفقتها ام كيف الحال اجاب حيث كانت فقيرة
عاجزة عن الكسب ولها اخ فقط موسر بسار الفطرة وكانا مسلمين
وليس لها زوج ولا ذو رحم محرم سوى الاخ فنفقتها عليه بلا خلاف
عندنا والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل يريد ان ينقل
زوجته المدخول بها من مصرها الى مصر وبينهما دون مدة السفر
وهي تابى هل له ذلك اولا اجاب اختلف الافتا في هذه المسئلة
وقال العلامة الغزي المعول عليه في الافتا انه اذا ادى المهر
كله مؤجله ومعجله وكان مامونا عليها يسافر بها والا فلا وافتى
ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ان
يسافر بها مطلقا بغير رضاها لفساد الزمان فانها لا تؤمن
على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت ومقتضى العلة بان السفر
هنا النقل وقال في البحر الاحسن الافتا بقولهما في انفع الوسائل
وعليه عمل القضاة في زماننا فلا تكون ناشزة بهذا الابا والله
اعلم سئل في الزوجة اذا اراد الزوج ان يسكنها في بيت مفرد
من دار له غلق على حدة لكن الخلا والمطبخ مشترك بين الزوج
واخوته الابا لغير الاجانب وهي تابى ذلك وتطلب بيتا خاليا

مرافقة من الاجانب فهل لها ذلك اولا اجاب نعم لها ذلك قولا
واحدا كما هو ظاهر شرعا واما اذا كانت المرافق مشتركة بين غير
الاجانب فلها ان تطلب بيتا كامل المرافق ايضا كما في البرهان
الموضح للصحيح والفتوى وصرح به في الاختيار وقال في البحر وينبغي
الافتاء به والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة تزوجها رجل
بمهر معلوم زواجا شرعيا في غزة هاشم ويريد ان يسافر بها
الى بيت المقدس وهي تابى فهل تكون بذلك ناشزة اولا وما
حكم معجل الصداق اجاب ليس للزوج ان يسافر بزوجته جبرا
من بلد العقد ولو اوفاها المعجل وحده فيما عليه الفتوى والمتون
وما بين القدس وغزة مدة السفر شرعا ونيف فلا تكون ناشزة
بهذا الامتناع ولها النفقة وان لم يدخل بها وهي لا تمتنع من
التسليم في بلدتها ويعينها القاضي على الوصول الى حقها الواجب
بفرض النفقة اذا طلبت ولها منعه من الوطي للمعجل من الصداق
والحالة هذه والله اعلم سئل في صبي يتيم فقير اراد عم ابيه
ان يربيه ويمسكه تبرعا وام امه تابى ذلك وتطالب عمه وجدته
لاب بنفقته فهل لها ذلك اولا اجاب قال قاضي خان صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة وارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب
بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى
والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس
قيدا ايضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما والحالة هذه
والله اعلم سئل عن زوجة تباشر الخدمة بنفسها وتقدر على
ذلك امتنعت من الطحن والخبز ونحوها هل يجب على الزوج ان
ياتيها بمن يفعل ذلك ولو معسرا واذا ذهبت الى بيت اخيها

وسكنت



وسكنت ثم بدون اذن الزوج مدة هل تلزمه النفقة فيها وما
الحكم اذا ابت العود اجاب حيث كانت ممن تباشر الخدمة بنفسها
وتقدر على ذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بمن يفعل ذلك موسرا
كان او معسرا وقيل يجبر هي لانها متعنتة وعزاه في البحر الى بعض
المواضع قال السرخسي رحمه الله تعالى لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ
لا يعطيها الادام وهو الصحيح وقالوا ان هذه الاعمال واجبة
عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي انتهى واستدل في البدايع
لوجوبه ديانة فانه صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة
رضي الله تعالى عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه
واعمال الداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها رضي الله
تعالى عنها سيدة نساء العالمين وابوها صلى الله عليه وسلم افضل
الخلق اجمعين انتهى واما اذا كانت ممن لا تباشرها ولا تقدر عليها لعلة
فعليه ان ياتيها بطعام مهيا ولا يجب عليه نفقة الخادم عند اعساره
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح لان الواجب على المعسر
ادنى الكفاية وهي تكتفي بخدمة نفسها كما في الهداية وشروحها
ولا يجب حينئذ النفقة للخادم دينا عليه بخلاف نفقتها بشرطها
اما اذا سكنت والحالة تلك فهي ناشزة ولا نفقة لها على ان
النفقة تسقط بالمضي حيث لا قضا ولا تراضي واذا ابت
العود تعنتا تعزر لانه معصية لا حد لها تقدم ولا نفقة لها
والحالة هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت امراة على زوجها
بنفقتها المفروضة عليه عند القاضي برضاه مدة سبع سنوات
فادعى النشوز وانها خرجت من محل طاعته بغير رضاه واقام
البينة على ذلك فادعت الزوجة انه بعد نشوزها اذن لها
ببقائها في بيت ابيها وانها تخرج الى السوق تبيع وتشتري
وتبقى النفقة عليه كما هي مقرره عليه عند القاضي ودفعت

له نظير ذلك عشرة غروش فهل اذا اقامت البينة على ذلك تسمع
بينتها وتعود النفقة عليه ام كيف الحال اجاب نشوزها
خروجها بغير حق لا بغير اذنه فقط واذا ادعى نشوزها في مدة
وانكرت فالقول قولها مع اليمين فاذا حلفت اخذت النفقة
وان نكلت سقطت والبينة عليه كما في البحر وقال في الخلاصة
الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر زوجها اجابوا
انها خرجت عن ان تكون ناشزة انتهى فاذا ادعى الزوج النشوز
ولم يقيده بمدة واقامت بينة على اذنه بالخروج لها بعد النشوز
فلا ريب انها اي بينتها تسمع وان قيده بمدة وادعت بعدها
انه اذن لها كما ذكر في اثنائها تريد نفقة ما بعد الاذن واقامت
بينة فالظاهر ان بينتها تقدم لان فيها اثبات امر حادث وزيادة
وهي التراضي على النفقة المفروضة فتعود عليه والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل دخل بزوجته في بلدتها ويريد ان
يسافر بها الى بلدته قبل اداء المهر وهي تمتنع هل لها ذلك اولا
اجاب نعم لها ذلك والحالة هذه لانه لا يسافر بها الا بعد اداء
كل المهر معجله ومؤجله وكان مامونا عليها فحيث لم يود اليها معجل
صداقها وموخره كل ذلك لا يسافر بها كما اذا لم يكن مامونا
عليها وهذا القول اعدل الاقاويل في هذه المسئلة فليكن
المعول عليه في الافتا كما في منح الغفار وقال ابن الملك في شرح
المجمع وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى فلا تكون ناشزة
انتهى والحالة هذه والله اعلم سئل عن زوجين موسرين
غاب الزوج عن زوجته واولاده منها وتركهم بلا نفقة فرفعت
امرها الى القاضي ففرض لها ولاولادها شيئا معلوما كل يوم
نفقة اليسار ومضت مدة فهل يجب نفقتها المفروضة
فيها ولها الرجوع عليه بها اولا اجاب نعم يجب نفقتها المفروضة

فيها


فيها ولها الرجوع عليه بها ولا تسقط بمضي المدة والحالة هذه والله
اعلم سئل في مريضة تطلب المداواة ومونة هل يجب على
الزوج اولا اجاب لا يجب على الزوج شيء من ذلك كما قال في البحر
مفريا الى التبيين المداواة لا تجب عليه اصلا وقال صاحب
المنح ولا يلزمه اتيانه بمونة كما في فتاوى سراج الدين قارئ
الهداية وانما يجب عليه نفقتها بشروطها والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل موتمن يريد ان ينقل زوجته المدخول بها بعد
وفا معجل الصداق من بيت المقدس الى مدينة الخليل عليه وعلى نبينا
وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلوة والسلام هل
يملك ذلك شرعا والحال ان ليس بينهما مدة السفر الشرعي
اولا اجاب نعم يملك نقلها شرعا وهو المذهب المنصوص عليه
متونا وشروحا وفتاوى والحالة هذه والله اعلم سئل عن
رجل فقير طلق زوجته وله منها صغيرة تزوجت امها وتريد
ام الام ان تحضنها باجرة وتطلب النفقة للصغيرة ولها عمة
تريد ان تربيها بمالها مجانا هل يجبة احق بها ام العمة اجاب
الصحيح ان يقال للجدة اما ان تمسكيها بغير اجر واما ان تدفعيها
الى العمة قال في الخلاصة اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابي ذلك
وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان
يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى
ولا وهم في اقتصاره على الاجر بصدد الكلام والحالة هذه والله
اعلم سئل عن نفقة صغيرة لها عم ليس بموسر باد الفطرة وام موسرة يسارها
فعلى ايهما تجب اجاب لا تجب نفقتها على العم الفقير واذا لم
يكن من تجب عليه النفقة سوى الام الغنية فالكل على الام و
الحالة هذه والله اعلم سئل في المدعى عليه بالنفقة المفروضة

وام موسرة يسارها صح

عليه شرعا المعتدة البائن وانقضت عدتها هل يحبس اذا ادعى
الفقر اولا اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر والقول قوله باليمين
في الاعسار والبينة على مدعي اليسار وان كانت النفقة بقضا
القاضي بالاجماع علمائنا رحمهم الله تعالى نص عليه صاحب البحر
وغيره وقول المتون يحبس الرجل لنفقة زوجته اي للانفاق
عليها حالا اذا ابى والحالة هذه اذا العدة انقضت والله اعلم
سئل في زوج الضرتين قسم داره بحايط ووقع في كل قسمة بيت
خال من اهله واهلها له مرافق وغلق على حدة يريدان يسكن كل
واحدة منهما في قسمة على حدة بلا جامع بينهما هل لاحدهما ان تمتنع
وتطلب غير هذه الدويرة المقسومة اولا اجاب ليس لها ان تمتنع
ولا تطلب منزلا غير ذلك باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل طلق امراته ثلاثا وبينهما
رضيعة استقبلها جدها لامها ان ترضعها الام بغير اجرة عنده
وتنفق عليها واستمر كذلك مدة والان ابت الام وطلبت
اجرة ارضاعها المستقبل بلا زيادة على اجنبية ونفقتها المستقبلة
هل لها ذلك ولا عبرة بقول الجد ام كيف الحال اجاب نعم لها
ذلك وهي احق بارضاع ولدها من الاجنبية والحال هذه ولا
عبرة بقول الجد كما ذكر والله اعلم سئل في رجل اعطى زوجته
بيتا في دار لها غلق وفيها من الاحماء من يوذيها وبيت الخلاء مشترك
هل لها ان تطالبه بذلك والحالة هذه كما في شرح التنوير لو
سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل عن امراة سافرت
مع زوجها وامها واخيها برضاها الى غير بلدها ووصلوا الى بلدة
فاسكنها زوجها في دار استاجرها ويريد ان يمنع الام والاخ
من الدخول عليها بلا اذن هل له ذلك اولا اجاب اجاب له ان
يمنع الام والاخ من السكنى في داره ولو مستاجرة او مستعارة له
وان القرار

فيها ولها الرجوع عليه بها ولا تسقط بمضي المدة والحالة هذه
والله اعلم سئل في مريضة تطلب المداواة ومؤنتها هل يجب
على الزوج اولا اجاب لا يجب على الزوج شيء من ذلك كما قال في
البحر معزيا الى التبيين المداواة لا يجب عليه اصلا وقال صاحب
المنح ولا يلزمه اتيانه بمؤنته كما في فتاوى سراج الدين قاري
الهداية القرار معها والبنوة لانه الفتنة اما دخول الام عليها فهي
ظاهر الرواية المذهب ليس لها ذلك الا باذن وما عليه الفتوى
انها تدخل عليها كل جمعة بحضرته مرة واما الاخ ففي كل سنة مرة على
الصحيح والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل نفق على ابنة زوجته
مدة تبرعا هل له ان يرجع عليها بما انفقه اولا اجاب ليس
له ان يرجع عليها بشيء مما انفقه والحالة هذه والله اعلم
سئل عن معتدة طلاق لم تلزم بيت عدتها بل تسكن زمانا
وتخرج زمانا هل تستحق النفقة اولا اجاب لا تستحق النفقة
والحالة هذه لانها ناشزة كما هو مصرح به في الخانية وغيرها
والله اعلم سئل عن رجل يريد ان يسافر بزوجته بعد ايفا
مهرها موجله ومعجله وهو مامون عليها هل له ذلك واذا ابت تكون
ناشزة ام كيف الحال اجاب اذا اوفاها مهرها كله موجله
ومعجله وكان مامونا عليها له ان يسافر بها واذا ابت والحالة
هذه تكون ناشزة كما اختاره المتاخرون والله اعلم سئل
عن رجل اراد ان يسافر بزوجته الى بلدة اخرى بدون رضاها
ولم يود كل المهر هل له ذلك اولا اجاب ما بقي شيء من المهر
موجله و معجله يمنع من السفر بها دون رضاها على المفتى
به الاقرب الى التحقيق والله اعلم سئل في رجل مامون يريد
ان ينقل زوجته من بلد الى بلد بينهما مسافة اقل من يوم وهي
واهلها يابون ذلك فما الحكم الشرعي اجاب للزوج نقلها من ظاهر

الرواية لاسيما مع كون الزوج مأمونا عليها والمسافة دون اليوم
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
قال في البحر وظاهر كلامه في الكافي ان ذلك بالاتفاق لان القرية
لا تتحقق في مثله وعلل بانه تبوية وليس بسفر والحالة
هذه والله اعلم سئل عن جدة حضنت صغيرين وابوهما
معسر ولهما عمة موسرة تقبل ان تربيهما مجانا ولا تمنعهما عنها
وهي تابى ذلك وتطلب الاجر بالاجر ونفقتهما فما الحكم اجاب
المذهب ان يقال للجدة اما ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما
الى العمة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل عن رجل محترف
له امراة تطلب من القاضي ان يفرض لها عليه نفقة من الدراهم
وتطلب بيتا تسكن به في دار على حدة والحال ان الزوج ينفق
عليها بقدر حالها وجعل له بيتا من دار له مرافق وغلق على
حدة خال من اهله واهلها بين قوم صالحين في الدار هل لها طلب
ذلك اولا اجاب اذا كان الزوج ينفق عليها بقدر الكفاية من
الطعام والادام ولا يضارها في ذلك لا يقدر عليه النفقة بالدراهم
واذا اسكنها في بيت له مرافق وغلق على حدة من دار فيها احماء
الزوج وكان البيت خاليا من اهله واهلها وليس في الاحماء احد
يوذيها فليس لها ان تطلب بيتا غيره كما في المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم سئل عن خال صغيرة اطعمها وكساها
تبرعا هل لها الرجوع على عصبتها بما انفقه عليها اجاب ليس
لها الرجوع على العصبة بشئ ولا عليها والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم كتاب الاعتاق سئل في جارية
رقيقة محجور عليها اعتقها سيدتها ولها متاع وعروض
قبل العتق تطلبها فما الحكم اجاب جميع ذلك لسيدتها ليس
لها مما اكتسبته قبل العتق شئ غير ان السيدة تترك لها

بالجبر

ما يستر عورتها والحالة هذه والله اعلم باب التدبير سئل
في جارية مدبرة زوجها سيدها من اجنبي فجاءت بولد هل هو
رقيق حيث كان تبعا فيجوز بيعه ام كيف الحال اجاب لا ريب
ان المتون والشروح طافحة بتبعية الولد للام في الرقية والحرية
في النسب لقدومه عليها مع العلم برقيتها فيجوز للسيد بيعه
كما في البحر وغيره والحالة هذه والله اعلم سئل في الجارية المدبرة
اذا زوجها سيدها من اجنبي وشرط عليه ان يكون الولد له فما
الحكم في ذلك اجاب لا ريب ان الشروط الواقعة في صلب
العقود لغو بخلاف العقود فان منها ما يلغو ومنها لا وهذه
المسئلة ترجع الى التعليق بالعتق المضاف الى الملك وهو صحيح
فان الشرط اذا تم ترك الجزاء لانه لا يترك الا في الملك كما في البحر
وغيره والحالة هذه والله اعلم باب الايمان سئل عن ضرتين
اغضبت احداهما الاخرى فذهبت الى اهلها فقال الزوج للحاضرة
حال غضبه والله لا اخشى ببيتك ولا دارك الا ان جاءت
تلك ثم قال لها ارجعي الى اهلك ولم ينو شيئا هل يقع عليه طلاق
والحالة هذه اجاب لا يقع عليه طلاق حيث لم ينوه والقول
قوله بيمينه وانما هذا يمين واذا حنث كفر كفارة اليمين والله
اعلم سئل عن حائك لجاه شيخ صنعته ان يبيع ثوبا بثمن
كذا من صاحب الشرطة كامثاله واشتد غيظه فقال علي الطلاق
ثلاثا ما اعطي ثيابا ولو حكم علي حاكم وبعد ساعة الح شيخ
الصنعة عليه فاخذ منه الثمن واشترى ثوبا من اخر لصاحب
الشرطة لا لنفسه ودفعه الى شيخ الصنعة المذكور ثم استخلص
ورده على المالك هل يحنث اولا اجاب هذا يمين بعد ذكر
مقدمات البيع انعقدت على انه ما يعطي ثيابا يملكها بيعا
ممن ذكر وقوله ولو حكم الخ بمنطوقه ومفهومه الاولى جملة

ستانفة وحيث كان كذلك وباعه مما يملكه واشترى ثوبا
من اخر لصاحب الشرطة لا لنفسه ودفعه يصدق ولا يحنث
كما في نصاب ذلك المسطرة في الكتب المعتبرة والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخر على ثمرة زيتونا ته
جذها واخذها وحلف بالطلاق ثلاثا انه ان كان ما يرضيه
على ثمرة زيتونة ليرحلن من هذه البلد فارضاه عليها وسكت
ساكتا هل يحنث اولا اجاب لا يحنث بهذا اليمين ولا يقع
عليه طلاق وقد انحلت بارضائه عليها الى جزا والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل حلف لزوجته بالطلاق الثلاث
انه ما ياخذ هذه المراة عليها اي يتزوجها فهل اذا زوجه اباها
رجلا بلا وكالة منه ولا اذن ولا علم فضولا ودخل عليها وهو
ساكت بلا اجازة بالقول لذلك النكاح ولا للتهنية فلا يحنث
ام كيف الحال اجاب اذا زوجه اباها رجل بدون علم منه فضولا
ودخل عليها وهو ساكت بلا اجازة بالقول للنكاح ولا اجابة
للتهنئة كذلك فلا يقع عليه طلاق والحالة تلك والله اعلم
سئل في رجل تشاجر مع والده فقال على الطلاق ثلاثا ما
دمت في القدس ترزق لا ادخلها فهل لا يحنث اذا دخلها
بعد ان خرج ابوه الى قرية يرتزق فيها وراء عمران القدس الشريف
حالة ارتزاق ابيه في تلك القرية ام كيف الحال اجاب هذه اليمين
موقتة بالديمومة فاذا انقطعت تلك الديمومة بخروج المحلوف
عليه الى قرية وراء عمران المدينة يرتزق خروجا بنفسه ولا نية
للحالف ودخلها الحالف لا يحنث عند الامام الاعظم والامام محمد
رحمهم الله تعالى وهو ظاهر الرواية لانه ما دخلها الا واليمين
منتهية كما في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل خطب ربيبته ابن عمها فقال ان اعطيتك هذه البنت
تكن

تكن امها محرمة فوكلت خالها في زواجها من ابن عمها فزوجها
بدون حضور الحالف زوج عمة امها ورضاه فهل يحنث ذلك
الرجل الحالف اولا اجاب لا يحنث الحالف والحالة هذه واذا نهاها
عن الدخول بها ايضا وقهرته فقد بالغ في بر يمينه والله هو
الموفق اعلم سئل عن رجل ذهبت زوجته الى بيت ابيها
قبل الاضحى فقال ان لم ترتد الى هذا النهار يعني يوم العيد فردها
حرام على الى مثله ناويا بمجرد حرمة الرد ولم ترتد اليه ذلك اليوم
فما الحكم شرعا اجاب حيث لم يضف الحرمة الى جملتها او ما
يعبر به عنها وما يشملها بل نوى مجرد جهة رجوعها برايه
فلا يقع عليه طلاق لنفي العرف هنا اذا ارجعها اليه وردها
وعليه كفارة يمينه اذا حنث لان من حرم شيئا ثم فعله كفر نحو
كلامك على حرام او صبي والكلام معك حرام كما في البحر نعم والا
يخفى ذلك على فقيه نبيه والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل له على اخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث انه يؤديه
له في راس الشهر ومات صاحب الدين قبل راس الشهر هل
تلغو اليمين ولا يقع عليه طلاق اجاب نعم تلغو اليمين
ولا يقع عليه طلاق والحالة هذه عند الامام الاعظم وصاحبيه
الامام محمد رحمهم الله تعالى وهو المذهب والله اعلم سئل
عن رجل قال لام زوجته المرادانه عندها ان ما رددتيها الى
قبل فوت اربعة ايام يحرم على ردودها الى مثل اليوم في السنة
القابلة واردتها تحرم ولم يقع ذلك ومضت الايام فهل اذا
جاءت هي بنفسها من غير ان يردها هو بنفسه يلزمه شي
اولا اجاب لا يلزمه شي حملا لكلامه على الحقيقة كما هو المتبادر
الاصل حيث لم يقصد سوى ذلك والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل حلف بالطلاق لا يخلي ابن اخيه ياخذ فلانة

زوجة بمانا ببر اجاب اذا منعه بالقول دون الفعل ببرطاعة
اوعصاه لانه لايملك المنع بالفعل فلوعصاه بعد المنع بالقول
واخذها لايحنث الحالف فلا يقع عليه طلاق والحالة هذه
كما هو صريح الخانية وغيرها والله اعلم سئل فى رجل اتهمته
زوجته باخذ لؤلؤ لها من بيتها فحلف بالطلاق ثلاثا منها
انه لم ياخذ من بيتها والحال ان ولدها اخذه من بيتها ودفعه
الى ابيه الحالف وكان فى يده قبل اليمين هل يقع عليه الطلاق
المذكور اجاب الايمان مبنية على العرف عندنا وعلى الالفاظ
لا على الاغراض اى تصرف الفاظ المتكلم الى العرف الذى به التخاطب
ولوعرفا خاصا كما هو مبسوط فى الايمان بالتفاريع والمتعارف
من الاخذ التناول باليد وقد قيده الحالف بقوله من بيتها
فيصرف الى تناوله من بيتها ولم يتناوله الا من يد الولد ووجوده
فى يده لا يقتضى تناوله بيده من بيتها لا عرفا ولا دلالة ولا
شرعا فالقول قوله فلا يقع الطلاق باليمين المذكور عليه
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق انه
يرحل من قريته فرحل منها عقب اليمين وتجاوز عمرانها ثم انه
رجع فهل يقع عليه الطلاق المذكور اولا اجاب لا يقع
عليه الطلاق المذكور حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا العمران
بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكنى لان الرحل الانتقال
عن المكان كما ذكرنا فى عرف اهالى القرى والحالة هذه ولفظة
الانتقال عن المكان فقط والحالة هذه والله اعلم سئل
فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ان طلقت اخت زوجته
التى عند اختها بخلاف منه ما يخليها تدخل داره فهل يحنث
اذا دخلت بدون امرها وادخلت داره كرهت او رضيت اولا يحنث
اولا اجاب اذا دخلت الاخت المحلوف عليها بدون امرها وادخلت



دار الحالف ورضيت او كرهت فلا يحنث الحالف ولا يقع عليه طلاق
ولا ينحل اليمين حتى لو خرجت ودخلت مرة اخرى يقع الطلاق
الثلاث فيحتاج كلما دخلت داره ان يحل بدون امرها كما بيناه و
الحالة هذه والله اعلم اجاب فيما لو ادعيت المراة لعرس اخيها
ابيها فقال الزوج على الطلاق لم ارسلها وما عدا ابوها عنها
عزمها وقال ابوها على الطلاق ما اروح اليها بسبب هذا العرس
اعزمها هل يقع الطلاق عليهما اذ ذهبت بنفسها بدون امر
وبدون رواح الاب اليها اولا اجاب حيث لم يرسلها ولم يامر
احد بارسالها بل نهاها عن الذهاب فذهبت بنفسها لا يقع
عليهما طلاق وهو ظاهر قال فى البحر لو حلف لا ياذن لعبده
فى التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت يصير العبد ماذونا
له فى التجارة ولا يحنث وكذا البكر اذا حلفت الا تاذن فى
تزويجها فسكتت عند الاستيجاز لا تحنث انتهى وعزاه
الى الظهيرية والارسال كالاذن بلا ريب والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل حبس اخته من زوجها وحلف
بالطلاق لا يرسلها الى زوجها ما بقى عليه شئ من صداقها ودفع
الزوج الباقى من مهرها وارسلها اليه فهل يقع عليه طلاق اولا
اجاب حيث بر فى يمينه وذلك بالمحافظة على الشرط المحلوف
عليه يكون الطلاق غير واقع وقد انحلت اليمين الى غير جزا
فلا يقع عليه الطلاق باتفاق العلما رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يزوج اخته رجلا
من اهل البلدة الفلانية فهل اذا زوجت نفسها واحدا منهم
بوكالة غيره بدون رضاه يقع عليه طلاق اولا اجاب لا يقع
عليه طلاق والحالة هذه قال فى الخانية ولو حلف ان لا يزوج
ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح

فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح
النكاح ولا يحنث الحالف انتهى والله اعلم **سئل** فى رجل قال
لزوجته على الحرام انك لا تغزلين من هذا القطن قاصدا قطنه
الذى فى ملكه الحاضر المعين بالاشارة الحسية فاشترت به قطنا
اخر وغزلت من المشترى هل يقع عليه طلاق اولا **اجاب** حيث
انها لم تغزل من القطن المحلوف عليه وغزلت من قطن ليس بمحلوف
عليه انما هو قطن اخر اتى به الحالف لا يقع عليه طلاق بهذا الحلف
وان دفع بدلا عنه من المحلوف عليه والله اعلم **سئل** فى رجل قال
ان تزوجت فلانة بنت فلان تكن طالقا وليست منكوحة فهل
اذا تزوج غير هذه المعينة تطلق اولا **اجاب** الطلاق المضاف
الى الملك يقع عندنا فى ذلك الملك اذا وجد فحيث اضاف الطلاق
الى نكاح امراة معينة وحدها باسمها واسم ابيها ليست بزوجة
حال تقييد اليمين بها فاذا تزوج غير هذه المعينة لا تطلق بهذا
اليمين بالاجماع كما هو ظاهر والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فى رجل حلف قائلا على الطلاق انك فقعتينى فما الحكم **اجاب**
اعلم ان تاء التانيث مكسورة فاذا اتصل ياء المتكلم المنصوب بها
بجانب نون الوقاية وقد تشبع الكسرة فتثبت الياء لفتات
تقول يا هند اكرمتنى واكرمتينى وهنا فقع فعل من المضعف
فقع فلان مخففا اذا مات من حر فتكون للتعدية لكنه شاع من
فى العرف فقعنى وقتلنى وذبحنى كناية عن اذية مؤذية بالغة
نكرر وقوعها من الفعل للمفعول فاقول حينئذ اذا كانت من
بعض الاذية بحيث اشتد الكرب الى الغاية وادعى الحالف على هذا
الشئ يصدق ديانة واما قضا فلا بد من شهود تشهد باثار
الخنق والغيظ الظاهرة التى تؤدى الى الغم الى انقباض النفس
انه برش على الوجه الماء لاستنشاق الهوى تسكينا للحرارة



وكم شواهد مثل ذلك وفروع لو قال لها لاضربنك بالسياط
حتى اقتلك يدل على ذلك وكذا قوله ان لم اضربك حتى تموتى فانت
طالق الا ان يقول اردت الحقيقة او تكون هناك قرينة ظاهرة
على ارادة الحقيقة هذا ما ظهر لى ونسئل الله التوفيق والله
اعلم **سئل** عن فلاح نجار حلف بالطلاق الثلاث انه لا ينجر
فى القرية الفلانية مدة سنة ومضت السنة من يوم حلفه
اثنا عشر شهرا يوميا وهلاليا ثم نجر فيها فهل يحنث اولا
**اجاب** لا يحنث ولا يقع عليه طلاق حيث مضى اثنا عشر
شهرا يوميا وهلاليا من حلفه سنة كاملة كما ذكرنا باجماع
علمائنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
شخص تشاجر مع زوجته وقال لها فى اثنا كلامه ان رحت
هذا اليوم عند اهلك تكونى محرمة على كما فى سنتك هذه وكان
فى شهر ذى الحجة ثم ذهبت ظهر اليوم الثانى فماذا يلزمه **اجاب**
لا يلزمه شئ والحالة هذه لاجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى ان لا يترتب
الجزا عند عدم الشرط سواء كان بحرام هذا باينا او يمينا والله
اعلم **سئل** فى رجل قال لزوجته كل امراة اتزوجها فى حياتك
عليك تكون طالقة ثلاثا ثم نسى يمينه وتزوج امراة بمسمى
معلوم زواجا شرعيا ودخل بها فما الحكم **اجاب** هذا الطلاق
مضاف الى الملك فيقع عندنا طلاق كل امراة يتزوجها الحالف فى
حياة زوجته المخاطبة عليها الا اذا زوجه فضولى واجاز بالفعل
ولو ناسيا ما قال كما فى المتون والوطى ناسيا وطئ شبهة عقد
فلا حد على هذا او على المراة العدة لوطى الشبهة لا للطلاق قبل
الدخول ولا احداد فيها وهذه الشبهة هنا شبهة المحل لقيام
الملك فى اعتقاده فيثبت النسب من الزوج بوجهه شرعا
ويجب نصف المسمى للطلاق قبل الدخول والمهر المسمى

بالعقد هنا مدة هنا وان تكرر الوطى لحصوله عقيب شبهة الملك قال فى الخلاصة كل امراة اتزوجها فهى طالق وفى ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج انتهى واذا ثبت النسب لستة اشهر من وقت النكاح فى هذا اليمين يجب على الزوج مهر كامل فى ظاهر الرواية يعنى المسمى او مهر المثل لانها صارت فى حكم المدخول بها كما فى البدايع والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل حلف بالحرام عليه من زوجته انه ما يردها من ست سنين ان جردت عند اهلها فى يومها هذا او حردت فى اليوم المعين فى الحلف ولم يردها بنفسه فاذا اردت هى بنفسها او ردها رجل اخر بدون اذن الزوج هل يقع عليه طلاق اولا اجاب حيث لم ياذن الزوج وردت هى بنفسها او ردها اخر فضولا لا يقع عليه طلاق بوجه والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة قروية مات زوجها عنها وعن صغار منها واستمرت عندهم حتى بلغوا وتشاجروا مع اخيها فقال عليه الطلاق الثلاث من زوجته ما اخليها عندكم ما لم تعطونى مهرها يريد نظير مهرها الذى رشوة فى مقابلة تركها عندهم بناء على عادة اهل القرى فاخذها عنده فورا ثم انه تعوض عن نظيره بعرض وردها اليهم هل يحنث اولا اجاب حيث تعوض عن نظيره بعرض قيمة عشرة دراهم لا يحنث بردها اليهم ولا يقع عليه طلاق والله اعلم سئل فى رجل من قرية غاظ اخا زوجته فجردها الاخ عنده بقرية اخرى وحلف بالطلاق الثلاث انها لا ترد الى مضى ثلاث سنين من رابع شوال السنة سبع وتسعين والف الى رابع عيد الفطر لسنة مائة والف فتحها الله تعالى علينا وعلى سائر المسلمين بخير فهل يقع الطلاق الثلاث اذا لم ترد وسكن الزوج معها فى بيت

بيت من دار اخيها فى قريته الاخرى الى مضى الثلاث سنين اولا اجاب حيث سكنت معه فى بيت من دار اخيها فى قرية الاخ ولم تذهب عند الزوج ولم تشتغل له بمعونة حرث ولا حصاد فى قرية الزوج لا يقع الطلاق الثلاث على الحالف والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة بالغة لها اب حلف ابن عمها بالطلاق ثلاثا انه ما يعطيها فلانا فهل اذا زوجها ابوها بالوكالة عنها من الرجل المذكور بدون رضا ابن عمها يحنث الحالف اولا اجاب حيث كان بدون رضا الحالف وانما المعطى هو ابوها بالوكالة الشرعية عنها لا يحنث الحالف ولا يقع عليه الطلاق المعلق على اعطائه بنفسه والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل ذى اخ صغير اراد اهل قريته ان يعدوا اخاه فى خفارة فقال عليه الطلاق من امراته ان كان تعدوا اخى فى هذه الخفارة فانا احط لكم ولدا نام فى البلد غير الليلة ثم ان الحالف حط من نفسه ونام غير تلك الليلة فيها ولم يعد اهلها اخاه المذكور بالمدة ولم ياخذوا منه شيئا فى تلك الخفارة فهل يبر فى يمينه ولم يقع عليه طلاق ام كيف الحال اجاب حيث لم يوجد الشرط لم يحنث فلا يقع عليه طلاق اذا لم يعدوا اخاه فى تلك الخفارة والحالة هذه والله اعلم سئل فى شيخ قرية حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه لا يفلح فى هذه القرية فى سنته وهو شيخ بها ثم باع من اخيه فدانه وبذاره وفلح اخوه لنفسه لا للحالف فى القرية تلك السنة فهل يقع على الحالف الطلاق المذكور اولا اجاب لا يقع على الحالف طلاق حيث لم يفلح هو ولا مأموره وهو بار الآن فيها ولى اذا باع الفدان والبذار فاذا انقضت السنة وهو لم يفلح تلك السنة ولا مأموره فى القرية يبر وتنحل اليمين كل ذلك وهو شيخ والحالة هذه والله اعلم

سئل في رجل ضاع من بيته مبلغ معين فتشاجر مع زوجته بسبب
ذلك وتوجهت عند اهلها فقال لها علي الطلاق ما تردين وما دفعت
الي ذلك ودفعت اليه ذلك وردت هل يقع عليه شيء او لا
اجاب اذا ارتدت الى بيتها بعد ان تدفع اليه الدراهم المذكورة
المشيرة كذلك اليمين لا يقع عليه شيء والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل له اخت بالغة خطبها فلان الكفو فقال
علي الطلاق ثلاثا يا اخليك تتزوجيه ولا ازوجك من هذا
فما الحكم اذا تزوجت بدون رضاه وهو ينهاها عن الزواج ويمنعها
بالقول اجاب التخليه هنا بمعنى الترك لغة وعرفا فيبر الحالف
في هذا اليمين بقوله لها لا امكنك من الزواج كما في الخانية وغيرها
بعد ان لم يزوجها هو فلا يقع عليه طلاق اذا زوجت نفسها
وهو يقول لا امكنك من الزواج او زوجها غير الحالف كذلك
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل بذمته مائة غرش
لرجل اراد ان يزوج بنته الثيب البالغ بالوكالة عنها على مهر
معلوم من اخر فقال الرجل علي الطلاق يا اخي ان يمرق عليها هذا
يعني النكاح الا ان تحسب المائة المذكورة قصاصا فحلف
ابو البنت بالطلاق الثلاث ما يحسب الا الذي يصل اليه
فما الحكم اجاب يمين الرجل المدين على الترك وهو لا يملك المحلوف
عليه اعني النكاح وغاية اقتداره شرعا على النهي بالقول فاذا
نهى قولا وزوجها الاب قهرا لا يقع عليه طلاق عن هذا الحالف والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل كان اتى ثوبا وغطاء لسيمون
تميد وطلبها اخوها الى بيته فقال الولد لا اخليها تروح حتى
اخذ الثوب والغطا فحلف الاخ بالطلاق ثلاثا ان فعلت ذلك
لم تعبر لك دارا ابدا فالتقتها الام بدون علم الولد في بيته
وذهبت ولم يأخذها الولد بعد ان علم وامر زوجته بردها



الى امه في بيت اخيها فهل اذا عبرت الام الى دار الولد والحالة هذه
يحنث الحالف او لا اجاب حيث لم يفعل الولد ذلك بمعنى اخذ
الثوب والغطا وعبرت داره والحالة تلك لم يحنث الحالف ولم يقع
عليه طلاق لانتفا الشرط والحالة هذه والله اعلم سئل عن
رجلين تزوج كل منهما اخت الاخر فحلف احدهما بالطلاق ثلاثا
من امراته ان اخته لا تخرج الى دار زوجها الى ان تدخل الى بيته امراته
المذكورة ثم خرجت الى دار زوجها اخته المحلوف عليها فهل يقع
عليه طلاق ام لا اجاب اذا دخلت بيته اخت الزوج المذكور
اعني امراته المطلوبة ثم خرجت المحلوف عليها الى دار زوجها لا
يقع على الحالف طلاق ثم اذا خرجت امراته المطلوبة الى دار اخيها
بعد دخولها المراد واستمرت عنده لا يقع عليه طلاق ايضا
والله اعلم سئل في اجير خياط حلف بالطلاق انه لا يخبر
عند معلمه ما دام فلان الاجير واقفا على الميزان ببيع فقفا
سنح المعلم الاجير انه فر واخرجه من عنده فهل يقع الطلاق
على الحالف اذا اخبر عند معلمه قبل رجوع الاجير المخرج او بعد
رجوعه ام كيف الحال اجاب لا يقع على الحالف الطلاق اذا
خبر بعد انقطاع الديمومة مطلقا لانها غاية اليمين واذا فات
الغاية التي تنتهي اليمين بها وفعل الحالف انه لا يفعل فلا
يحنث وبطلت اليمين في ظاهر الرواية والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل زوج بنته من اخر على مهر معلوم مقبوض
وعند الدخول بها طلب الاب من الزوج ما يسمى الان خلعة
فحلف قريب ذلك الزوج بالطلاق الثلاث انه ما يقبض من
اجل ذلك ما يعدل الميزان ولا يميله فما الحكم اجاب اذا باع
الزوج من الاب شيئا لا بسبب ذلك وابراه من الثمن ثم دخل
الزوج بالزوجة لا يقع طلاق لعدم نزول الشروط ويحتفظ

الحالف والحالة هذه والله اعلم سئل فی رجل تشاجر مع اخ زوجته علی غرامة ومن عادتهما ان یتعاونا فیها فلم یعاونه اخوها فقال علی الطلاق انی ما اخذ منك بحق الا مرجعا الا شیا یلزمك
فالزوم الاجواد
باب الاجواد الاخ شیئا معلوما فهل یقع علیه طلاق اولا اجاب
حیث رفع کما قال ستثنی برفع یمینه ولم یقع علیه طلاق والحالة هذه والله اعلم سئل فی رجل حلف بالطلاق انه لا یزوج بنته فی هذه البلدة ولها عم وهی بالغة فوکلت عمها فی تزویجها رجلا بتلك البلدة بدون حضور ابیها وبلا اذنه فهل یقع علی الاب طلاق اولا اجاب ان کان تزویجها بدون اذن ابیها ورضاه فلا یقع علی الاب طلاق لانه لم یزوجها فی تلك البلدة وکان بارا فی یمینه والحالة هذه والله اعلم سئل فی رجل قال لزوج اخته علی الطلاق ثلاثا ما اعطیك اباها وعلیك من صداقها شیء وقد اعسر بتلك البلدة غرشا وریب الدخول بها فما الحکم لذلك اجاب اذا استدان الزوج من رجل خمسة غروش مثلا ودفعها الی الاخ وکیلها شرعا ثم ادنها الاخ لذلك الرجل ما استدانها الزوج ودفعها الی الاخ وهکذا حتی لم یبق شیء من الصداق فاذا دخل بها حینئذ فلا یقع علی الاخ الحالف طلاق بوجه والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل تشاجر مع زوجته وذهبت الی دار ابیها فقال الرجل علی الطلاق لا اردها ولا اذن بردها وکرر هذه الصیغة هل یقع علیه طلاق اذا ردها الی دار اخوه بدون اذنه وبدون رضاه بالرد ام کیف الحال اجاب حیث لم یردها ولم یاذن بردها بل ردها الی منزله اخوه بدون رضاه لا یقع علیه طلاق والله اعلم سئل عن رجل خیاط حلف بالطلاق ثلاثا انه لا یبیع نصف دار له فلانا فهل اذا وکل اخر ببیعه من فلان یقع علیه الطلاق المذکور اولا اجاب لا یقع علیه طلاق

اذا باعه وکیله من المحلوف علیه لانه بغیر مباشرته والحالة هذه کما فی المتون والله اعلم سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فتوجهت عند اهلها فقال علی الطلاق بالثلاث ما اردها الا عقب خمسة عشر سنة وحرمها علیه ان ردها الا عقب المدة المذکورة وزاد فی حلفه لا یردها شرع ولا قاض ولا ابو حنیفة رضی الله تعالی عنه ولا حنبلی فهل اذا ردت بنفسها او ردها مالکی فضولا بلا اذن منه ولا وکالة ولا رضا بردها عند دخولها داره یقع علیه طلاق اولا اجاب اذا ردت بنفسها او ردها مالکی او حنبلی فضولا بلا اذن منه ولا وکالة ولا رضا بردها عند دخولها داره لا یقع علیه طلاق والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اتی بابنته المدخول بها الی بیته وحرمها من زوجها علی معجل الصداق وحلف بالطلاق الثلاث انها لا ترد علیه قطعة واحدة من المعجل هل اذا قبضه من الزوج بالتمام ولم یبق قطعة واحدة ثم ان الاب اقرض الزوج ذلك لتمنعه وردت الی بیت زوجها هل یقع علی الرجل الحالف الطلاق المذکور اولا اجاب لا یقع علی الحالف الطلاق المذکور والحالة هذه والله اعلم سئل فی رجل فلاح مرت بقریته عروس صحبة جماعة فتعرض اهالی قریته لاضیافتها وقراها فقال الرجل علیه الطلاق من زوجته ما اعزمها الا انا وفی عرف بنی الفلاحة العزیمة القری وحلف جماعتها بالطلاق ان لا تعزم فی تلك البلدة فقادوا بها الی قریة اخری وعزمت فیها هل وقع علی الرجل الحالف المذکور الطلاق اولا اجاب الظاهر انه حلف علی ان لا یعزمها ولا یقریها احد غیره من اهالی قریته فحیث سارت بلا عزیمة ولا قری غیره منهم لم یقع علیه طلاق وان قصد الحالف ارادة ان یحلف علی ان اقریها وحدی حینئذ وما عزمها ولا قراها حینئذ یقع علیه طلقة واحدة وله ان یراجعها فی

اذا

عدتها شرعا حيث لم تكن الطلقة متممة للثلاث والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل استعار ثوبا من امراة ودفعه الى اخ
زوجته لتدخل عليها فدخل عليها وحلف الاخ بالطلاق ثلاثا
انه ما يفصل الا على اخته وابت صاحبة الثوب الا ثوبها
فهل اذا فصله على اخته ولبسته قليل زمان ثم ردته على
صاحبته يقع على الحالف الطلاق الثلاث اولا اجاب اذا فصل
على العروس ولبسته ثم رد الثوب على صاحبته فلا يقع الطلاق
على الحالف فانه يكون بارا في حلفه حينئذ والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم فصل في النذر سئل عن فقرا به
جامعين نذور فقرا ولي الله تعالى على ابي غليل قدس سره دفع
ناذر لاحدهما نذره فادعى الاخر ان له ولاية قبض ذلك النذر
وحده ويطلب تعزير القابض فهل يعزر بمجرد دعواه اولا اجاب
صرح صاحب فتح القدير فيه ان المتصدق عليه بالنذر لا يتعين
فلو نذر على فلان الفقير فتصدق على غيره اجزاه عند الامام
وصاحبيه رحمهم الله تعالى فهذا النذر للفقير الذي قبضه لا سيما
وهو من فقرا هذا الولي قدس سره العزيز ولا يلزمه تعزير
والله اعلم سئل في امراة قالت لجارية ان قعدت معك تحت
سقف فعلي كذا زيتا فما يلزمها اجاب هذا ليس بنذر لعدم
دليله كقوله ان برئ مريضي ذبحت شاة كما في الكتب المعتمدة
ولعدم شرطه وهو ان يكون من جنسه فرض مقصود لذاته
فلا يلزمها شيء والحالة هذه والله اعلم كتاب الحدود سئل
عن ثيب بالغة زوجها ابوها باذنها اخر خطبها بمسمى معلوم
زواجا شرعيا ثم خطفها ابن ابن ابن عمها وخلا بها والان
الزوج يطلبها وهي تمتنع هل له ذلك ولا عبرة بتمنعها وما
ذا يجب على الشقي الخاطف اجاب حيث انكحها ابوها رجلا
بمهر



بمهر معلوم نكاحا شرعيا صارت زوجته ولا عبرة الان بعدم رضاها
بعد ان اذنت لابيها في النكاح منه ورضيت واذا قبضت
المعجل من صداقها ليس لها ان تمتنع من زوجها المذكور من الدخول
بها اما الشقي الخاطف فان ادعى شبهة دارئة لحد الزنا اندرأ
عنه الحد وان لم يدع بل ثبت عليه بالوجه الشرعي حد الزنا
يقام عليه بطريقه ويلزمه مهر المثل ان ادعى الشبهة في وطئه
لا في وطء يوجب الحد واذا انتفى عنه الحد يعزر بالضرب الشديد
والحبس المديد والتعزير مفوض لراي الحاكم ومنه القتل سياسة
فلا يصان عنه هذا الشقي اذا كان منغمسا في ظلمات الشقاوة
المتراكمة الظاهرة وكان الراي في ذلك اماطة الاذى عن طريق
المسلمين والحالة هذه والله اعلم فصل في التعزير سئل عن
ذمي اذى مسلما دينا ولعن اباه وقال له يا مجرم ماذا يلزمه
شرعا اجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله الرادع لامثاله
عن قبيح فعله اذا ثبت ذلك شرعا والله اعلم سئل عن
رجل شتم مسلما صالحا من حملة كتاب الله الكريم بقوله له يا يهودي
هل يلزمه التعزير ويكفر ام كيف الحال اجاب يلزمه التعزير
شرعا والحال هذه فقد صرح في منح الغفار معزيا الى المحيط
ان قوله يا يهودي من الفاظ الشتم وان اراده ولا يعتقده
كفرا لا يكفر وان كان يعتقد كفر المخاطب بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر يكفر كما في شرح النظم الوهباني وغيره والله اعلم
سئل عن رجل اذى مسلما صالحا متعديا عليه بالمقال
الشنيع المؤذي شرعا ما يلزمه اجاب يلزمه التعزير حيث
كان ذلك المقال يؤذي شرعا وان قال بطريق الحقارة لمن
هو حافظ للقران العظيم ولمن هو عالم فقد ارتكب المعصية
العظيمة في دينه اعاذنا الله تعالى من الوقوع فيما يشينه بجاه

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم
سئل عن ذمية شتمت زوج ابنتها الذمي واذته هل تعزر
ام لا اجاب نعم تعزر التعزير اللائق بحالها الرادع لها عن قبيح فعالها
والحالة هذه والله اعلم سئل عن طائفة متمردين دايما في ضرر
عباد الله قائمين يقطعون الطريق وينهبون الاموال ويقتلون
النفس وخارجين عن الامام وهم على ذلك مصرون واذا استتابوا
لا يتوبون فما يلزمهم بنص الكتاب المبين افيدوا لنا الجواب ماجورين
اجاب يباح قتلهم ويثاب قاتلهم والحالة هذه قال في شرح التنوير
وغيره بعد هذا قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا
الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين
الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل
مشروع عليه واجب لفساده . والقتل فيه مقنع شاهان شاه
شه ملك الملوك ابو العلاء . نظم الجواب لكل من هو يبرع انتهى
وكذا في عامة المعتبرات والحال ما ذكر اجاب القتل مشروع عليه
مفسدا . والى الاله باجره تشفع . لاريب ان فاسد متزايد
فبقتله افتى الائمة اجمع سئل عن رجل اذى جاره برمي الاحجار
في داره ليلا تخويفا له وازعاجا لعياله ماذا يلزمه شرعا اجاب
يلزمه التعزير المناسب لحاله الرادع لامثاله عن قبيح فعاله كما
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان من اذى غيره ولو بغمز العين
يعزر كما في التاتارخانية وغيرها وقد اوصى الله تعالى احسانا
بالجار وفي الحديث الشريف كل المسلم على المسلم حرام والحالة هذه
سئل عن امام مسجد حافظ للقران دعته الضرورة الى وضع
قليل من القطن المنزوع من فرش فيه ورفعه منه عاجلا هل
يجوز تعزيره بالضرب والشتم اجاب لا يجوز تعزيره بالضرب
والشتم والحالة هذه بل قال في البحر في شرح قوله في الكنز
ذكره

وكره احضار المبيع الخ افاد اطلاقه ان احضار الطعام المبيع الذي
الذي يشتريه لياكله مكروه وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى وهذا
باطلاقه يتناول الضرورة وغيرها فكيف يجوز تعزيره مع الضرورة
هذا الافايل به والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل سعى الى
الموالي بجباز بغير حق فضرب المسعي به هل يعزر الساعي المذكور
ام لا اجاب نعم يعزر التعزير الشديد لارتكابه معصية لاحد
فيها ولا يرتاب في ذلك ويثاب القاضي ايده الله تعالى على ذلك
كما في شرح التنوير وغيره من المعتبرات والله اعلم سئل
في رجل حلف الا يبيت زوجته في دار واراد ان ينقلها الى مكان
اخر شرعي لاتمام اليمين فابت ما يترتب عليها هل له ان يمنع
امها من الدخول عليها وهل يلزمه مونتها اجاب نعم له ان ينقلها
الى مكان في البلد شرعي وان ابت تودب شرعا وله ان يمنع امها
من الكينونة عندها ومن الدخول عليها الا مرة في كل جمعة للزيارة
وان ابت امها ذلك واذت الزوج تعزر بوجهه الشرعي ولا
يلزمه مونتها لها كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل صك رجلا مسلما بمداس بغير حق
والان يطالبه المسلم بوجهه ما يلزمه شرعا اجاب اذا ثبت
ذلك يلزمه التعزير اللائق بحاله والحالة هذه والله اعلم سئل
عن تركي تخاصم مع مثله وقال له يا لفظها تحنيزا واذاه لا تصاقه
بالصلاح فما يلزمه شرعا اجاب اذا كان معنى هذا اللفظ السفيه
او القذر او النجس يعزر قال في البحر وفي الولوالجية لو قال له يا
قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين به
انتهى ط وقال العلامة الغزي في شرح التنوير ومنها الفاظ التعزير
يا سفيه كما في المحيط انتهى وقال في الاشباه من اذى غيره بقول
او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين انتهى والله

اعلم سئل فيما لو ادعى عليه بمهر زوجته فادعى انها مجنونة ظانا
انه لا يلزم بالمهر حينئذ فالزمه الحاكم الشرعي به هل يعزر بقوله
هي مجنونة على الوجه المذكور اولا اجاب لا يجب عليه شئ اذا
صدر هذا الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي كما في القنية
والفتاوى السراجية والله اعلم سئل في رجل اغتاب حرة
عفيفة ببهتانه انها لا تربي زوجها واذا دخل عليها بيتها تطوي
الحصير وتقوم واذا دخل عليها فلان وفلان الاجنبيان تفرش
لهما وتجالسهما فهل يعزر شرعا لارتكابه محرما اولا وهل اذا
شكاه شقيقها بالوكالة عنها الى حاكم عرف بسبب ذلك يلزم
اخاها المذكور شئ اولا اجاب نعم يعزر بذلك والحالة كذلك
التعزير اللايق بحاله الرادع لامثاله وهو مفوض الى راي الحاكم
ولا يلزم اخاها المذكور شئ حيث شكاه بذنب صادق الى
ذي الشوكة المذكور وليزجر بغيره عن مثل ذلك والله اعلم
سئل عن رجل اذى شريفا بغير حق بقوله قتلت الانفس
المحرم قتلها وانت حجر اسود في طريق المسلمين وثبت ذلك
عليه عند القاضي فماذا يترتب عليه شرعا اجاب يترتب عليه
التعزير اللائق بحاله الرادع لامثاله عن قبيح فعاله والحالة هذه
وعزر من اذى مسلما بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين كما
في الفوائد الزينية نقلا عن التتارخانية والله اعلم سئل
عن رجل يؤذي حرة اجنبية الى داره ويغريها بالفتنة على
زوجها ويكلمها وينظر الى وجهها وساعديها بدون مسوغ
شرعي ماذا يلزمه شرعا اجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله
الرادع لامثاله عن قبيح فعاله وترد الزوجة الى منزل زوجها
وتوديبه والله اعلم سئل في رجل يحفظ كرمه هجم جماعة لبيته
واذوه بغير حق واتهموه صيباها بباطل ما يلزمهم شرعا

اجاب

اجاب يؤدبون شرعا التاديب الزاجر لامثالهم عن قبيح فعالهم
واما بمجرد التهمة فهي غير مسموعة والحالة هذه والله اعلم سئل
عن جماعة رفعوا قضية الى حاكم الشرع الشريف بخصوص غرما
معينين ليحضرهم لسماع دعوى شرعية فطلبهم الحاكم لسماعها
بالوجه الشرعي فابوا الحضور ما يلزمهم شرعا اجاب اللهم
يا ملهم الصواب يسر لنا الجواب بما فيه الثواب لمعين اياني يارب
العالمين اذا كان اباؤهم بحضور للخوف من عدو ولو سبعا لا يلزمهم
شئ لا سيما اذا كان الحاكم الشرعي من النواب صلح الله حالهم
وان كان الحاكم الشرعي من السادة الموالي المتشرعين الذين لا
يخشون في الله لومة لائم وطلبهم بمحضر من العلما الكرام جند الله
في ارضه لاظهار الصواب فابوا والحالة هذه يستكشفون عن
شبهتهم فان كان في القاضي او غيره وكانت حقا لا يلزمهم شئ
اصلا ايضا وان كان لا شبهة لهم اصلا والحال في هذا الزمان
الفاسد واتفق اى العلماء على ان لا شبهة لهم يلزمهم التعزير
اللائق بحالهم الرادع لامثالهم عن قبيح فعالهم اذا ثبت تمردهم
بحضورهم لدى قاضي من السادة الموالي المذكورين بالبينة العادلة
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل خطيب بحرم احد الانبيا
الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام متلم بوجاهة بين
نوع ابن جماعة في حقه امر شكاية يتضمن نسبته الى الفتن والعداوة صح
والسعاية والحيلة والشرة والشقاوة والعداوة واوذي بذلك
غاية الاذية فرفع الى ولي الامر القضية فلم يصح بروز الامر
من محله الشريف ولم يثبت بعد الدعوى عليهم ما نسب اليه
واضيف فما يلزمه شرعا اجاب المصرح به انه من اذى غيره
بدون حق بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في عامة الكتب
المعتمدة ولو بالاخبار بنحو فلان كذا فحيث الجماعة المعينين

او نواهنا بغير حق بنسبته الى ذلك على وجه السب والانتقاص
والسعي به الى الهلكة وسلب ملكه يعزرون التعزير اللائق
بحالهم الرادع لامثالهم عن قبيح فعالهم لا سيما وقد افتانا مولانا ولي
الامر ظاهر انصره الله تعالى وتناب فضيلته ايدهم الله تعالى على
تعزير المفتنات بذلك وتشهيره الذاتيت كشاهد الزور بما
فيه الردع له ولامثاله لاجل مصلحة النظام اذ التعزير ليس
فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي لان المقصود منه الزجر
واحوال الناس مختلفة والله اعلم **سئل** عن ذمي لاط بصبي
مسلم ماذا يلزمه شرعا اذا ثبت **اجاب** مذهب الامام الاعظم
رحمه الله تعالى انه لا يحد اما تعزيره فواجب وفي الحاوي القدسي
وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من اعلا موضع وحبسه
في انتن موضع وغير ذلك سوى الاخصاء والجب والجلد اصح انتهى
زاد في الجامع الصغير انه يودع في السجن قال في فتح القدير حتى
يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة
رجما ان كان محصنا وجلدا ان كان غير محصن وان راى الامام
او نائبه مصلحة في قتله جاز له ذلك سياسة بالاجماع
وهو حديث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابوا داود ويقتل
المفعول اذا كان غير صبي فالواجب على ولاة الامور اعزهم
الله تعالى لهم الاجور ردع الفساد بكل وجه لا سيما في هذا
الزمان الفاسد نسئل الله تعالى حسن الختام والله اعلم
**سئل** في رجل له دين على ميت استوفى بعضه من ورثته
بوجه الشرعي ثم ابرا ذمته المتوفي من باقيه فقال له قايل
كيف اخذت دينك الذي على فلان فقال بموجب شرع الله

تعالى فقال الذي حكم لك به اخطا والذي كتب استحق قطع يده
فقال له صاحب الدين افعل انت بشرع الله تعالى هل يترتب
على ذلك عقوبة او غرامة مال شرعا **اجاب** لا يترتب على القائل
بذلك عقوبة شرعا ولا غرامة ولا اخذ مال منه بسبب ذلك
قطعا اذ اخذ مال الغير بغير حق لا يجوز بحال حتى ممن ارتكب
ما يوجب تعزيرا فان علمائنا نقلوا في كتبهم ان معنى التعزير
باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر
ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما
يتوهمه الظلمة فلا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال بغير سبب
شرعي وقد افتوا فيمن سعى بغير حق الى الحاكم يغرم بالضمان للزجر
حسما لمادة العدوان هكذا نقل العلما فنسئل الله سبحانه وتعالى
الامان والنجاة مما يوجب يوم العرض الخذلان امين امين يا رب
العالمين **سئل** عن مكان معد لحرفة معينة ورد الامر الشريف
برفع التكاليف عن من يحترف فيه والان عريف تلك الحرفة
يريد تكليفه بها ولم يمتثل الامر العالي فما يلزمه شرعا **اجاب**
حيث ورد الامر الشريف برفع التكليف عن المذكور يجب
اتباعه واذا طلب عريف الحرفة منه شيئا يكون ظلما يجب
اعدامه ولا يجوز تقريره فقد وافق الامر الشريف المشروع
الاهم واطاعته حينئذ واجبة فاذا عاند هذا العريف ذلك
يلزمه التعزير اللائق بحاله الرادع لامثاله عن قبيح فعاله والله
اعلم **سئل** عن رجل منع ابنته البالغة المدخول بها من
الذهاب الى زوجها هل يؤمر بتسليمها اليه شرعا ويؤدب ان
ابى ام كيف الحال **اجاب** حيث لا وجه له شرعا يؤمر بتسليمها
اليه ويؤدب ان ابى الامر الشرعي وتعدى بطريقه والله
اعلم **سئل** عن ذمية اعتدت على مسلمة واعلنت سبها

وقاصرتين بحال المسلمة فما يترتب عليها شرعا اجاب اذا ثبت
ذلك شرعا بشهادة رجلين او رجل وامراتين شهادة شرعية
تعزر التعزير اللائق بحالها الرادع لامثالها عن قبيح فعلها
لا باخذ المال فى المذهب ومن اذى الذمية يودب والحالة هذه
والله اعلم سئل عن تاجر مستامن يبعض ال الرسول اذى
هاشميا بتزهيد التجار فى شرا تجارته التى فى عدوله اقبل رويتها
بغضا وكفرا فما يلزمه اجاب اللهم انطقنا بما فيه رضاك يا من
ليس لنا سواك يلزمه التعزير والاهانة والتحقير باجماع اهل
الاسلام لتحقيره من عظمه الملك المومن المهيمن السلام والله
اعلم سئل فى ذمى يتزيا بزى اهل الاسلام فى السفر وبزى
اهل الذمة فى الحضر ويسب المسلم اذا انكر عليه التلبيس بزى اهل
الاسلام وهو كافر هل يلزمه التعزير اولا اجاب حيث ثبت
ذلك شرعا يردعه بالتعزير البليغ ردعا كى تمتنع عن ذلك
ويسلك بزيه مودبا فى جميع المسالك والحالة هذه والله اعلم
سئل فى امراة تشاجر زوجها وتريد ان تمكن اهلها عندها
هل تودب وللزوج ان يمنعهم من المكث عندها اولا اجاب
اذا كان ينفق عليها بقدر حالهما وشاجرته بلا وجه شرعى
تودب وله ان يمنع اهلها من المكث عندها والحالة هذه والله
اعلم سئل فيمن يعق والده هل يعزر شرعا حيث يوذى
والده اولا اجاب نعم يعزر التعزير البالغ باجماع العلماء رحمهم
الله تعالى والحالة هذه والله اعلم سئل عن الاى بيك على
الاسباهية يتعدى على احدهم بالحبس والضرب والاهانة
بغير قانون ولا طريق شرعى ماذا يترتب عليه اجاب يعزر
التعزير اللائق بحاله الرادع لامثاله عن قبيح فعاله قال فى
الاشباه وغيرها من اذى غيره ولو بغمز العين يعزر وقال
صح

صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام وتناب ولات الوسود
اجزل الله لهم الاجور على تاديبه ولو بالعزل وان يولوا عليهم
المناسب لمصلحته الانتظام بامر الملك العلام والله اعلم كتاب
السرقة سئل عن رجل اتهمه بسرقة غنم رجل اتهمه بها هل
يلزمه بمجرد تهمته شئ اولا اجاب لا تلزمه الغنم بمجرد التهمة
الا ان يشهد عدلان عليه بوجه شرعى او يقر او ينكل عن اليمين
لدى القاضى وان كان معروفا بالظلم تجز مطالبته ولا عقوبته
كما فى الكتب المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل متهم بالسرقات
ونحوها هل يخلد حبسه حتى تظهر توبته اولا اجاب نعم ولا شك
فى ذلك قال قاضى خان وناهيك به ومن يتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد فى الحبس الى ان يظهر التوبة انتهى وقال
فى شرح التنوير وذكر فى الفتاوى من يتهم بالقتل والسرقة يحبس
ويخلد فى السجن الى ان يظهر التوبة انتهى وقال بعض المتاخرين وقوع
دليل التهمة ان يكون الشاكى من اهل الصدق والصلاح وليس بينهما
عداوة ويكون المتهم من اهل الشر المعروفين بالسرقات او سندا
الى خبر عدل قد صح انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة
كما فى المنح والله اعلم سئل عن امراة اتهمت بسرقة قد رهل
يلزمها بمجرد التهمة اولا اجاب لا يلزمها شئ بمجرد التهمة الا ان تشهد
عدلان بمعاينة عليها او انها اقرت الاقرار الشرعى والله اعلم
سئل فى رجل ادعى عليه اخر ان ابنه البالغ سرق حمارا هل تصح
الدعوى عليه ويضمنه اولا اجاب اذا سرق الابن البالغ لا يلزم اباه
شئ ولا تصح على الاب دعوى والحالة هذه والله اعلم سئل فى
امراة فقدت مصاغها من بيت فى دار جماعة واتهمت بعض ساكنيها
ثم وجدت المصاغ على سطح بيت اخرمنها واظهرت الكشف الشرعى
على ذلك وتناولته هل يلزم الساكنين بالدار شئ بمجرد ذلك

اولا **اجاب** لا يلزمهم شئ بمجرد ذلك باجماع المسلمين وايمة الدين
فلا تثبت تهمة بذلك وادنى ما تثبت به التهمة شهادة الواحد
كما هو منصوص عليه فى الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم
**سئل** فى رجل اتهم امراة بسرقة مال وقال لها انت برية
ان لحست هذا الحديدة الحامية فلحستها باختيارها ولم يعطب
لسانها فما يلزمه **اجاب** لا يلزم الرجل الذى قال لها ذلك شئ
وان عطب لسانها والحالة هذه ويستغفر الله تعالى تايبين
عما هو خلاف الشرع الشريف والله اعلم **سئل** عن رجلين
ضافا اخر فاتهم رب المنزل احدهما باخذ امتعة هل بمجرد التهمة
تلزمه الامتعة اولا **اجاب** لا تلزمه بمجرد التهمة الا ان يقيم البرهان
الشرعى على اخذه ام يقر بالاخذ او ينكل عن اليمين بعد الدعوى
الصحيحة والله اعلم **كتاب السير** **سئل** عن قرية غالب
اهلها اهل الذمة بعيدة عن المصر ام بلا بها كنيسة قديمة انتظم بقاها
من وقت الفتح صلحا استرثت اراد اهل الذمة ان يرموها بالبلاط
وغيره من جنس انقاضها وبالشيد كما كانت اولا من غير زيادة هل
يمنعون من ذلك والحالة هذه **اجاب** حيث ان كانت كذلك
والحالة ما هنالك لا يمنعون من ذلك قال قاضى خان رحمه الله
تعالى وان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم
ان يبنوها فى ذلك المكان كما كانت وان قالوا نحولها من هذا
الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها فى ذلك الموضع
على قدر البنا الاول انتهى وكلامه مقيد بما شمله الفتح صلحا ويمنعون من الزيادة على البناء الاول بحر
كما نص عليه فى عامة المعتبرات وهذا مراد اصحاب المختصرات
باطلاقهم فيها حيث قالوا ولهم اعادة ما انهدم فهو مقيد
بهذا القيد فيتركون وحالهم والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فى كنيسة قديمة فى ايدى النصارى تركت لهم جميعا وما

يدينون

يدينون فهل لطائفة مخصوصة ان يمنعوا اخرى عن اجراء معتقد
تهم فيها او فى مكان مخصوص منها حسب زعمهم ام كيف الحال **اجاب**
حيث تركت لهم جميعا وما يدينون لا يختص بها جماعة دون اخرى
ولا يتوقف على اذن بعضهم لبعض بحالهم فلا وجه لمجرد المنع
عن مكان فيها وان اجرى ذلك بها ويتركون وما يدينون ما داموا
فى الامان كما هو ظاهر للفقيه النبيه من الكتب المعتمدة والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن اهل الذمة اذا ارادوا ان يدفنوا بعض
الرهبان فى كنيستهم القديمة هل يتركون وحالهم اولا
**اجاب** نعم يتركون وشانهم هذا لانا امرنا ان نتركهم وما
يدينون ما داموا فى الامان كما هو ظاهر للفقيه فبالاولى ما هو
كالسكنى كالدفن وقد صرح علماونا رحمهم الله تعالى فى عامة
شروح المذهب من وصية الذمى انهم يبنون فى كنايسهم الحجرات
ويسكنونها ويدفنون موتاهم هنا وانظر الى قول الكرخى رحمه
الله تعالى كما فى البحر وغيره اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم
وغير ذلك فليصنعوا فى كنايسهم القديمة من ذلك ما احبوا انتهى
وليس فى ذلك احداث مقبرة كما سبق الى الوهم لان ملكهم لم
ينقطع عن كنايسهم وهى محترمة لذلك عندهم فى معتقدهم وقد
قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى المعتبر ديانتهم فى حقهم انتهى لا سيما
ليس فى ذلك اشهار ضلالتهم والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن اهل الذمة لهم مقبرة قديمة خارج مصر المسلمين يدفنون بها
امواتهم هل لهم احداث مقبرة بداخل المصر يدفنون فيها اولا **اجاب**
صرح فى الخلاصة من الفصل العاشر فى انه لا يجوز احداث مقبرة
حيث قالوا يمنعون من احداث المقبرة انتهى وقال فى التنوير
ولا مقبرة فى دار الاسلام قال فى شرحه وهذا الظاهر ومنه ثم
عولنا عليه اذا علمت هذا فيمنعون من احداثها بدار الاسلام مطلقا

يعنى داخل المصر وخارجه ويمنعون من الدفن فى مقبرة حادثة والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى دير بقرية بيت لحم عند القدس الشريف
بفرسخ يسكنها كثير من النصارى لسكنى رهبان الافرنج المقيمين
ومارتهم ليس بمعالم دين النصرانية المعتقدة فيها بل للسكنى فقط
تهدم بعضه وتشعث بعضه وكان فيه اماكن من خشب حرقت
فهل يمكنون من اعادته بدون زيادة فى ساحة ولو بالحجر والشيد
اولا **اجاب** حيث لم يكن للتعبد ولا للاجتماع المعتقد عندهم
وما اشبههما من دير النصرانية ولو صح ذلك كنوز المارة بل كان
للسكنى والمارة فقط يمكنون من اعادته مكانه بلا زيادة فى ساحة فقط صح
ولو بالحجر والشيد ولا يتعرض اليهم فى ذلك وانما قيدنا بهذه
القيود لان الديروان كان بمعنى خان النصارى كما فى القاموس
قد يطلق على غيره من متعبدهم الان كما اشار اليه صاحب فتح
القدير والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى مغارة بالصحرا خارج
القدس الشريف ورا افنائه علوة بالقرب من قرية نصارى تسمى
ببيت ساحور النصارى بها بعض مسلمين الان كانت النصارى
تزورن على زعمهم احدث به شخص نصرانى قروى بنا واخذ
بسبب البنا المذكور فذكر انه امره وكيل بترك الروم فانكر
الوكيل بالمجلس الشرعى ثم الحكم **اجاب** اتفق علماؤنا رحمهم
الله تعالى على ان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى قائلها كما هو
فى الكتب المعتمدة فلا يسرى قول القروى على وكيل بترك الروم
بالاجماع بل اخذه بهذه التهمة ظلم لا يجوز شرعا اما البنا فقال
قاضى خان رحمه الله تعالى قال شمس الائمة السرخسى الاصح
عندى يمنعون عن ذلك فى السواد الا فى قرية غالب سكانها انتهى صح
اهل الذمة فانهم لا يمنعون من ذلك انتهى ففى الصحرا المذكورة
اظهر ويمنعون من اظهار بحمهم فى المصر وفنائه كما هو مصرح
والفنا

والفنا قدر غلوة اى رمية سهم فى الاصح وقدره بثلاثمائة ذراع
الى اربعمائة وان اعاد المغارة الحاكم الشرعى الى ما كانت عليه
اظهارا لشان الاسلام فى الاراضى المقدسة يثاب على ذلك ايد
الله احكامه امين والله اعلم **سئل** عن يهودى افتقر بحيث
لا يقدر على شئ من عمل وغيره تطلب طائفة اليهود ان يساويهم
فى غرامات ظلمية هل يلزمه ذلك اولا **اجاب** لا يلزمه ذلك
ولو كان غنيا لان الظلم يجب اعدامه ولا يجوز تقريره بل اذا
كان فقيرا بالحيثية المذكورة تسقط عنه الجزية كما صرح
به فى البحر وغيره والله اعلم **سئل** عن جارية بالغة اسرت
كافرة فى بلاد الروس واخرجت كافرة الى دار الاسلام واستمرت
على كفرها فاشتراها نصرانى والان يريد ان يتخذها فراشا
فكيف الحال **اجاب** حيث اسرت بالغة كافرة واخرجت الى دار
الاسلام كافرة واستمرت على كفرها والمالك نصرانى والكفر ملة
واحدة يترك هذا المالك النصرانى وجاريته الكافرة المملوكة
وما يدين ولا يتعرض اليهما اذا ابت وبقيت على ضلالها والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن الذمى اذا قال الاسلام حق هل
يكون مسلما اولا **اجاب** لا يكون مسلما بل لابد من التبرى اذ
يعتقدون ان الاسلام حق وانه دين العرب فافهم والله اعلم
**سئل** عن الكافر اذا قال امنت بالقران العظيم يكون مؤمنا
اجمالا ولا يحتاج ان يقول بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله والبعث بعد الموت
**اجاب** اذا قال امنت بالقران واعتقد الايمان بما فيه يكون
مؤمنا بالله ورسله وسائر الانبياء والمرسلين واليوم الاخر
والقدر خيره وشره منه تعالى والبعث بعد الموت وسائر
الامور الضرورية من الدين كان يقول امنت بما جاء به الرسول

من عند الله في جميع ما علم بالضرورة مجيئه من عند الله وان ما امرتنا به
امرت به وما نهاني عنه انتهيت فتدبروا ما اذا قال امنت بالقران
يعني انه منزل من عند الله ولم يخطر بباله ما فيه لا يكون مؤمنا
فان بعض الملل يؤمنون بانه من الله ولم يؤمنوا بما فيه حتى لو
قال امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر
خيره وشره واراد مجرد الوجود لا يكون مؤمنا فافهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب العشر والخراج والجزية** **سئل**
عن قرية خارجية اعطى السلطان نصره الله تعالى خراجها لتيما
ربيه بالبراة السلطانية طالب احدهما رعاياها بنصيبه من
خراج سنة معينة فزعموا انهم دفعوا ذلك الخراج جميعه الى الثاني
هل يلزمون بنصيبه ولا عبرة بزعمهم **اجاب** نعم يلزمون بنصيبه
له حيث دفعوه الى غيره بدون اذنه فضولا والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في قرية موقوفة خراجية خراج مقاسمة عين خراجها
الاسباهي بوجهه هل الاسباهي يكون شريكا في نفس ارض
القرية المذكورة فتنفذ اجارتها من غيره ام كيف الحال **اجاب**
الاسباهي ليس بشريك في نفس ارض القرية وانما له حصة
في الخارج باجماع علمائنا والحالة هذه وقال قاضي خان رحمه
الله تعالى اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض وانه
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا مثلفا
انتهى والله اعلم **سئل** فيما لو برز الامر الشريف السلطاني
نفذ بالعون الرباني بان يترك الفقيه خراج ارضه هل ينفذ
ويجب العمل به ام كيف الحال **اجاب** نعم ينفذ ويجب العمل
به نصره الله تعالى حيث وصل لحق لمصرفه الفقيه العالم
ويجب على ولات الامور تنفيذه والحالة هذه ولا تعرض لرب
الارض بسبب الخراج المذكور والله اعلم **سئل** عن قرية لبيت
لبيت المال



لبيت المال تزرع ويعامل على اشجارها بنصيب من الخارج لجهة اقطعها
السلطان نصره الله تعالى تيمارا من المقاتلة بدلا عن عطائه
والان يريد ناظر وقف ان يدعي عليه ارضا محدودة منها لجهة
الوقف هل تسمع دعواه اولا **اجاب** الماخوذ من قرى بيت المال
بدل اجارة لا خراج كما صرح به فتح القدير قائلا الا ترى ان
الاراضي ليست مملوكة للزراع انتهى يعني ان رقبتها لبيت المال
فليس ما يؤخذ خراجا لعدم من يجب عليه فهي بمنزلة دور السكنى
كما نص عليه صاحب البحر فيه واذا جعل الامام نصره الله تعالى
ذلك لاحد المقاتلة كالتيماري جاز كالخراج قال في البحر ومن هنا
يعلم مسيلة الجعل بل حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال فان
حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع
وصرح العلامة قاسم صاحب تصحيح القدوري كما عزاه اليه في
البحر انه انما يملك المنفعة والرقبة لبيت المال فله الاجارة تخريجا
على اجارة المستاجر انتهى فاذا علمت هذا لا تسمع دعوى احد
على الجندي التيماري المقطع المذكور فيما هو مقطع له من بيت المال
لا من وقف ولا غيره تخريجا على الاجارة من جملة الدعوى التي
قصت في المذهب متونا وشروحا وفتاوى كما صرح البزازي
المزارعة عليها مع التيماري كوكيل بيت المال في قبض ماله
وهو ليس بخصم كما في البحر ايضا فحينئذ يتناول ذلك
الجندي من القرية ما هو له بدلا عن عطائه ولا يلتفت الى ذلك
الناظر عند المذهب والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض
خراجية عليها غرامة عرفية فلحها رجل وزرعها مدة ثلاثين
سنة بما عليها والان تركها هل يجبر بها احد من الاقرباء ان كان
يزرعها قبل الرجل المذكور اولا **اجاب** حيث تصرف فيها
المدة المذكورة بما عليها صارت مفتلحة واذا ترك مفتلحها لا يجبر

به غيره وللمتكلم على تلك الارض ان يدفعها مزارعة لمن يريد
ولمّا غرامتها فلا يلتزم بها هو ولا غيره حيث لم يكن لها اصل
في الشرع والحالة هذه والله اعلم سئل عن سپاهي ذي عطا
خاص بقرى معلومة من السلطان نصره الله تعالى مات بعد ان
ادركت الغلة والزيت منها فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة
به اجاب الصحيح من الجواب والحالة هذه انه لا يصير ميراثا
لان استحقاق العطا بطريق الصله والصلة لا تتم الا بالقبض
وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه
كذا في شرح التنوير معزوا والمسئلة مسئلة المتون والله
اعلم سئل عن تيماري عين له السلطان نصره الله تعالى ما يتحصل
من قرى لبيت المال في نظير عطائه وباشر ما هو مامور به مع
العساكر المنصورة وبعد الحصاد وجه تيماره بالامر العالي
الى آخر فهل ما وقع بعد الحصاد لصاحب التيمار الاول ام
الثاني اجاب قال في شرح التنوير لو مات صاحب العطا
في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه
انتهى ولا ريب ان العزل بعد ايفا المشقة كالموت فيصرف
الى صاحب التيمار الاول حيث كان عزله بعد الحصاد والحالة
هذه والاذن للقضاة ايدهم الله تعالى بهذا لا يخفى والله
اعلم سئل عن وقف مسجد بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم
واباؤهم عن اجدادهم من قبل الفتح العثماني ومن بعده الى الان
وبايديهم به حجج وتمسكات شرعية وهو مشهور شهرة زائدة
وعليه عشر لجانب بيت المال هل يجوز لوكيل بيت المال
اجارته مع وجود اهله المتكلمين عليه بسبب العشر المذكور
اولا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم
اصحاب يدهم واباؤهم واجدادهم كما شرح اولا اجاب لا يجوز
لغير

لغير المتكلم عليه من اهله اجارته وكونه عليه عشر لا يبيح لوكيل
بيت المال اجارته لان علماءنا رحمهم الله تعالى نصوا على ان العشر
واجب في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس
لاخذ الصدقات اجارة المأخوذ منه وهذا مما لا يرتاب فيه
ذو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف واليد
اقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول
قوله بلا بينة فكذا يقبل قوله فيه انه وقف وقد صرحوا بانه
لا يجوز للسلطان نصره الله تعالى ان يكلف الناس الى اثبات
ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية لمدعاهم وهذا
ايضا ظاهر لا يشك فيه والله اعلم سئل في اخوة ماتوا عن اخ
لام وكان بايديهم ارض وبيوت من قرية لبيت المال بما عليها لجهة
بيت المال هل يكون ذلك ميراثا للاخ لام اولا اجاب اراضي بيت
المال والبيوت التي بها يسكن فلاحو القرية التي بها تلك المذكورة
لا تكون ملكا فلا تورث ولا تباع ولا توهب فلا يكون هذه ميراثا
للاخ لام وانما الانتفاع بها للزراع اهالي القرية حسب الاتفاق
بينهم والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل له في كل سنة
من قرى بيت المال عطاء من الغلة مات قبل مجيئها وادراكها وبعد
ادراكها اخذها الورثة بطريق الارث هل يكون ارثا لهم والحالة
هذه اجاب قال في الاشباه العطا لا يورث وعزاه الى صلح البزازية
ولم يفرق بين زمان الادراك وغيره هنا فبالاولى اذا مات قبل
ادراكها في تلك القرى ولا تشرع فقيه بنسبة حكم بالادراك
فيها اذا ادرك في طرف بعيد ولا عبرة بمن سحب الحكم مطلقا
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن شجر التين واشجار الفواكه المختلفة على
كم منها العثماني قننه السلطان نصره الله تعالى اجاب قانون

السلطان نصره الله تعالى على كل اربع تينات عثمانى وعام خمس
مختلفات من الفواكه عثمانى كما هو مقيد بالسجل المحفوظ وهذا
المضروب لايكون انزل من اجرة المثل غالبا وهى المعتبرة والله
اعلم **سئل** فى قرية ميرية تزرع اراضيها بنصب من الخارج
لبيت المال زرع رجل ارضا منها فحصل المتكلم عليها غلته بشيء
بالتخمين وجمع الزارع الزرع ليدرسه فاحترق هل يلزمه الفضل
اولا **اجاب** هذا الفضل لايلزمه وغلة الارض التى تغل بنصيب
من الخارج شركة وحيث احترق لايلزمه شيء لانه شريك امين
وتلفت بدون صنعه والحالة ماذكر والله اعلم **سئل** عن ارض
تيمارية تزرع بربع الخارج منها زرعها جماعة سنة ودفعوا القسم
الى آخر يزعم ان الارض له بدون اذن الاسباهى المتكلم عليها شرعا
هل للاسباهى المذكور ان يضمنهم ذلك بالوجه الشرعى ام
كيف الحال **اجاب** نعم للاسباهى المذكور ان يضمنهم ذلك بالوجه
الشرعى والله اعلم **سئل** عن رجل متصرف فى تيمار بالبراة
السلطانية مات عن ولد هل يستحق ولده جميع التيمار او يفوض
ذلك الى راى السلطان نصره الله تعالى **اجاب** يفوض ذلك
الى رايه الشريف خلد الله سعادته فاذا وجهه الى اجنبى ليس
لابن صاحبه الميت ان يتعرض اليه والله اعلم **سئل** عن
رجل بيده ارض سلطانية نزل عنها لآخر شرعا وغرسها
المنزول له شجر عنب وغيره بالوجه الشرعى هل عليه شيء
للنازل او للمتكلم عليها ام كيف الحال **اجاب** لاشيء عليه للنازل
وانما عليه للمتكلم عليها بالوجه الشرعى والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل بنا بيتا بارضه والان يطالبه جابى
العوارض بما يخص مثله من البيوت هل يلزمه ذلك والحالة
ان البيت ليس بدفترها السلطانى **اجاب** لايلزمه والحال

هذه

هذه والله اعلم **سئل** عن صهاريج لجمع ماء الاشتية ومعاصر لاخراج
الزيت بداخل حدود قرية لبيت المال اقطعها السلطان نصره الله
تعالى بحدودها تيماريا نظير عطائه هل تدخل فى اقطاعه وله
ان يمنع عنها من يتصرف فيها بلا مستند شرعى اولا **اجاب** نعم تدخل
فى اقطاع التيمارى لاشتمال الحدود عليها وله ان يمنع من يتعرض
اليها بلا وجه شرعى شرعا والحالة هذه والله اعلم **الفصل فى الجزية**
**سئل** فى ذمى مات عن ابن وبنت قاصرين ولهما وصى هل
يسوغ للوصى ان يعطى الجزية والعوائد العرفية عن الميت من
تركته **اجاب** لاشك ان الجزية تسقط عندنا معاشر الحنفية بالاسلام
والموت والتكرار على المفتى به الاصح الاقوى فلا يسوغ للوصى
ولا لغيره ان يعطى جزية عن ميت ولا طلبها شرعا وان اعطى
يكون ضامنا فبالاولى انه لايجوز له ان يحتال على تضييع مال
الصغير بعوائد عرفية ولا يلزم عند الائمة بالاجماع والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن ذمى فقير شيخ كبير لاقدرة له على
العمل هل تسقط عنه الجزية لعجزه اولا **اجاب** نعم تسقط عنه
الجزية لعجزه والحالة هذه كما فى المتون والله اعلم **سئل** عن
ذمى مات فتعدى المتكلم على طائفة النصارى على ماله ودفع
جزيته الساقطة بالموت وعوائد عرفية لايلزمه شرعا هل يضمن
ذلك اولا **اجاب** لاريب ان الجزية تسقط بالموت عندنا فيضمن
هذا المتعدى ما اتلفه بغير وجه شرعى كما ذكر والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب المفقود** **سئل**
عن المفقود اذا شهد عدلان بموت اقرانه فهل يقضى بموته
ويجرى عليه احكام الموت اولا **اجاب** نعم يقضى بموته وباحكام
الموت لدى التنازع والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل
مفقود له نصيب من مال ابيه الموروث فى ذمة غريم مقر

فهل للقاضي ان ينصب عنه عدلا يحفظه اولا اجاب نعم للقاضي
ذلك لانه نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر لنفسه والمفقود كذلك
فيملك ذلك العدل القبض لاجل ان يحفظه والحالة هذه والله
اعلم سئل في مفقود تعوضت امرأته مطلقته ارضا بيضا
عن موخر صداقها من بعض الورثة وباعها وارثها وزرعها المشتري
عدة سنين والان البعض الاخر يدعي حياته فعلى تقدير حياته
يضمن المشتري الزارع منفعتها منذ وضع يده عليها اولا
اجاب الارض لا تكون معدة للاستغلال بالزراعة فان المالك
يزرعها لنفسه وحيث لم تكن هذه الارض معدة للاستغلال
ولا مال يتيم ولا مال وقف وزرعها المشتري كالغاصب لا يضمن
منفعتها ولو زرعها سنين والحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل يملك نصف فرن بالشرا الشرعي ونصفه الثاني لجماعة
بالارث عن مفقود عم الشريك المذكور فما الحكم اذا ظهرت حياة
المفقود اجاب للشريك ان ينقض البنا حيث كان بغير اذن
شرعي من الشريك لانه له ولاية النقض في نصيبه والتمييز
غير ممكن كما في الفصول العمادية والله اعلم سئل عن نصف
فرن تعويضته مطلقة المفقود من موجل صداقها ومات
واجره وارثها سنين وقبض الاجرة والان يدعي بعض ورثة
المفقود حياته فهل يجب على وارث المعوضة والمستاجر
تلك الارض للمفقود على تقدير الحياة اولا اجاب لا يستحق الاجرة
الاجرة المفقود ولا وارثه وانما هو لورثة المراة العاقد لان
المنفعة تقومت بعقده فكان الاجر له كالغاصب المؤجر
حيث لم يكن نصف هذا الفرن معدا للاستغلال ولا
مال وقف ولا مال يتيم وبالجملة لا يلزم وارث المراة شي من
الاجرة لمالك الفرن والحالة هذه والله اعلم سئل في حر بالغ
جلس



جلس مع اجير اختيارا اجيرا بمؤنته وكونه عنده مع رجل وفقد في
بلد تهما هل يلزم الاستاذ من الاحضار وغيره ذلك للولي اولا
حيث لم يتعدى الاستاذ على الاجير شرعا وهو حر بالغ يحفظ
نفسه لا يلزم الاستاذ شي بوجه ما ولا يساغ عليه دعوى
بهذا الخصوص باجماع العلما ائمة الهدى رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين والله سبحانه هو الموفق اعلم كتاب الشركة سئل
عن رجلين اشتركا على ان يبيع كل منهما عروضه ويكون ثمنها
بينهما ولم يأتيا بما يصحح شركتهما وباعا كليهما بثمن واحد وعلى
الانفراد فما الحكم اجاب لا تجوز هذه الشركة لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن ربح ما لا يضمن وهي فاسدة قال قاضي خان رحمه
الله تعالى بدون حيلة وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن ولو اشتركا العروض يعني بدون ح
بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد
منهما حصة عروضه انتهى واما اذا باع على الانفراد فلكل واحد
ثمن متاعه الذي يعلمه ان اختلفا وانتفى العلم فلا يشك فقيه
انه يقسم على قيمة متاعيهما يوم البيع والحالة هذه والله اعلم
سئل في جماعة وضع كل منهم دراهم معينة وعقدوا الشركة
صحيحة عليها واشتروا بها بضايع وادخلوا رجلا اخر فوضع
دراهم معينة وعقدوا الشركة معهم عليها وعلى تلك البضايع
فما حكم هذه الشركة الثانية اجاب حيث لم يبيعوه نصيبا
معينا من العروض بنصيب معين من الدراهم متعا بغنين تكون
الشركة الثانية غير صحيحة شرعا كما في متون المذهب و
الحالة هذه والله اعلم سئل في بقرة مشتركة انتجت في يد
الشريك بقرات اخذ الشريك الاخر بعضها ودفعه لمن يرعاه
وهلكت بلا تعد هل يبرا عينه من ضمان الهالك ويكون الباقي
مشتركا بينهما ام كيف الحال اجاب نعم يبرا عينه ولا يكون

متعمد يا بدفعه الى الراعي لان للمودع ذلك بالاذن دلالة في
مثله والباقي مشترك بينهما والحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل مستاجر مصبنة اعطاها اخر ليعمل ويكون الربح والخسران
بينهما فهل تصح هذه الشركة ويكون ما ذكر بينهما ام كيف الحال
اجاب لا تصح هذه وهي فاسدة لان المقصود هنا الشركة في الربح
ويكون في عمل يستحق عليهما بالعقد ولو عمل احدهما ولم يكن كذلك
في مسئلة المصبنة وفي اعمالها ما ليس يستحق كما لا يخفى فالربح
للعامل وعليه مثل اجرة المكان قال في البزازية ولو كان من
احدهما اداة القصارة والعمل من الاخر فسدت والربح للعامل
وعليه مثل اجرة الاداة والحالة هذه والله اعلم سئل في
الدار المشتركة اذا استرمت هل يجبر الشريك على البنا او
البيع من شريكه او الاجارة لتصرف الاجرة في المرمة ام كيف
الحال اجاب لا يجبر الشريك في الملك على واحدة من الثلاث شرعا
كما لا يخفى واذا اضطر الشريك الى المرمة والعمارة بان ابى
الاخر يرجع من له الولاية على الشريك الابي وهو القاضي ويستاذنه
وينفق ويمنع الابي من الانتفاع حتى يوفي نصف ما انفق
والجبر المذكور في تفاريع المشترك المفتى به فسر بانه
اذا ابى وعمر يرجع على الشريك بنصف ما انفق كما في الفتح
وغيره لانه بالمعنى المتبادر اليه والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل بينه وبين اخر حماران مشتركان
بدون اذن لا شريكه حمل احدهما وركب الاخر وسافر بهما الى
مكان ليبيعهما هنا لك فماتا قبل العود هل يضمن نصيب
الشريك اولا اجاب اذا كان مشتركين شركة ملك فلا
يملك الشريك الاستعمال هنا قال في العمادية في استعمال
العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان ثم قال رحمه الله

تعالى

تعالى وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين انتهى
فيضمن نصيب شريكه حيث ماتا في الخلاف قبل العود الى الوفاة
والحالة هذه والله اعلم سئل وهو يصدق على احد الشركا باع
حصة في فرس مشتركة وسلم بدون اذن الباقيين الى المشتري
وبدون رضاهم بعد التسليم فما الحكم اجاب الاجازة اللاحقة
كالاجازة السابقة بناء على ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الصحيح كما في الفصول العمادية ثم في البزازية قول اخر وان
الشريك الغايب مخير في التضمين ان شاء ضمن شريكه لتعديه
بالتسليم وان شاء ضمن المشتري لتعديه بالتسليم اذ الشريك
اجنبي في نصيب صاحبه فلو اختار احدهما قبل القضا له ان
يقول ويتبع الثاني وبعد القضا لا ومحكم في جامع الفصولين
مصرح به كما ذكرناه وقد كانت سابقا وافقة الفتيا بقي انه
ضمن احدهما هل لهذا الضامن ان يرجع على الاخر يعني اذا ضمن البايع
هل له ان يرجع على المشتري وبالعكس امسكنا عن الكلام فيها
لدى السوال لما فيها وقد وقعت لشيخ شيخنا الشيخ ابن عبد
القادر مفتي الديار المصرية وهي في فتاواه ولشيوخنا فيها
كلام ومعرفة ذلك موقوف على معرفة مودع المودع ومودع الغاصب
وغاصب الغاصب وغاصب المودع حكما وارجاع هذه الصورة
الى واحد من هذه الاربع لتجاذب الاشباه فيحتاج الى فوق المدرك
حتى يثبت فيها الحكم ونحن على جناح سفر فلهذا احجمنا والله
اعلم سئل عن زجاجين اشتركوا في قطرون معروف عندهم
اصابه مطر فنقص هل النقصان على الجميع بحسب حصصهم
اولا اجاب حيث اصابه قبل القسمة المطر بلا تفريط من
احدهم يقسم بينهم اسوة الغرما والنقص عليهم بحسب الحصص
والله اعلم سئل عن شريك في فرس باع نصيبه من اخر

وسلم بدون اذن شريكه فهل يضمن اولا اجاب الشريك مخير
فى التضمين ان شاء ضمن شريكه البايع وان شاء ضمن المشترى
والقول قول الغارم بيمينه فى بيان القيمة يوم التعدى وعلى
مدعى الزيادة البينة والله اعلم سئل عن دار لا يمكن قسمتها
مشتركة بين جماعة استرمت واضطر احد الشركاء الى العمارة
فاذن الباقون بها الا واحد فعمرها الشريك فما الحكم اجاب
قال فى البحر واذا علم انه لا جبر على الشريك فطالب المرمة الانفاق
والتعمير ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته
انتهى فحيث كان لا يمكن قسمتها وانفق الطالب للمرمة وعمر
بعد ابا الشريك فان كان باذن القاضى رجع بما انفق وان
كان فعل بدون اذنه رجع بقيمة البنا كما فى فتح القدير وغيره
والحالة هذه والله اعلم سئل فى اخوة ثلاثة لاب اثنان منهم
ام تلقوا عن ابيهم تركة بقرا وغنما وغرسات وغيرها فاخذوا
فى الاكتساب والعمل جملة على قدر طاقتهم فحصلوا بكسبهم غنما
وغرسات وغيرها مما لا يعلم التساوى فيه ولا التمييز هل
يكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم بالسوية وان
اختلفوا فى العمل والراى وادعى احد الاخوين لام واب ان الغنم
لهما ام كيف الحال اجاب نعم يكون الجميع بينهم اثلاثا لكل ثلث
ولا يكون القول قول واحد منهم فيما يزيد على الثلاثة وان
اختلفوا فى الراى والقوة اذ كل واحد منهم له يد والاخوان
خارجين فالقول قول ذى اليد والبينة بينة الخارج فان
اقام حينئذ مدعى الغنم انها لامه بينه طبق دعواه يقضى
بها وان فقدت البينة فالقول قول الاخوين بيمينهما انها
شركة اثلاثا والحالة هذه والله اعلم سئل فى فرس مشتركة
بيد احد الشريكين اركبها ذو اليد اجنبيا بدون اذن الاخر
فهلكت

يعمل النفس والاخوين لام واب الشركة فلو جاء احدهم صاحب يد مع

فهلكت عند الاجنبى بعد الركوب هل يضمنان اولا اجاب نعم
يضمن كل منهما التعدية والخيار لهذا الشريك فى اتباع احدهما
حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد قرر فى المتون ظاهر الرواية
وشروحها والفتاوى ان كل واحد من الشركا اجنبى فى قسط
الاخر فحكمه فى حصة شريكه حكم المودع وفى الهداية الدابة المشتركة
لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعنى فيضمن بالركوب لتعديه
فبالاركاب اولى وصرح علماونا رحمهم الله تعالى انه يضمن المودع بالا
اتفاق والحالة هذه والله اعلم سئل فى جمل مشترك بين اخوين
رشيد وعبد الله اذن رشيد لعبد الله ان يحمل عليه ويسافر به
هو وولده الى جبل نابلس وغيرها يستغله وتكون الغلة بينهما
فسافر به هو وولد عبد الله بالاذن المذكور الى قرية من جبل نابلس
فوقع فتنة ما رشيد على عبد الله ان لا يسافر يحمله الى تلك الطرق
وقد كان سافر به ولده بالاذن المتقدم واخذ قهرا بدون تفريط
من ولد عبد الله فهل يضمن عبد الله وولده نصيب رشيد ام كيف الحال
اجاب لا يضمن كل من عبد الله وولده نصيب الشريك الاخر حيث
نقل الجمل هناك بالاذن قبل التنبيه وغصب بدون تفريط منهما
والحالة هذه والله اعلم سئل عن دار ومعصرة تحتها كل منهما مشترك
لا يمكن قسمته انهدم اكثرهما وطلب احد الشركا من الباقين
ان يبنوا معه ما انهدم فابوا ولا يتوصل الى الانتفاع بهما الا بالبنى
فبنى وحده وصرف فى عمارتهما مالا هل يكون متبرعا فيما صرفه
ام له الرجوع ام كيف الحال اجاب للشريك البانى بغير اذن الباقين
وبغير اذن القاضى حيث امتنع الشركا الرجوع عليهم بقيمة البنا
بقدر انصبائهم فيه وان قالوا لا حاجة لنا فيه ولم يكن هذا البانى
متبرعا لانه مضطر فى البنا اذ لا يجبر الشريك الابى عليه ولم
تمكن القسمة فلم يبق لاحيا حقه طريق الا البنى فهو كالمامور

هناك فتنه رشيد

بالبنا فيرجع وهنا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو
السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل وان قال صاحب السفل
لا حاجة الى السفل نص عليه قاضى خان رحمه الله تعالى واختار الرجوع
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجلين بينهما فرس مشتركة بيد
احدهما ركبها بغير اذن شريكه وسار فلقيه عدو ورماه بقاتل فتلفها
هل للشريك الثانى تضمين ايهما شا قيمة حصته اولا اجاب نعم
للشريك الثانى تضمين ايهما شا قيمة حصته والحالة ما ذكر اعلاه
والله اعلم سئل عن رجلين اتفقا على ان يشتريا بقرا ويحرثا ويزرعا
ويغرسا ويكتسبا سوية وبيد احدهما بستان وغراس زيتون عن
جده هل يدخل ذلك فى الشركة ويكون لشريكه فيه حصة اولا
اجاب لا يدخل البستان والغراس فيما اتفقا عليه وهو لذى اليد
المدعى له عن جده بوجهه لا شئ للاخر فيه بسبب هذا الاتفاق
والله اعلم سئل فى فرس مشتركة باعها احد الشركا ظانا اجازتهم
فلم يجيزوا وادعوا فى قيمتها زيادة لما يدعى هل القول قولهم ام
قوله فى قيمتها اجاب حيث تعذر ردها واختلفوا فى قيمتها
فالقول قول الشريك البايع فى قيمتها بيمينه وعلى مدعى الزيادة
البينة العادلة بما يدعى لشركايه باجماع علما الدين واتفاق
المجتهدين والله اعلم سئل عن شريكين فى دبس على ان الربح
والخسران بينهما سوية سافر بالدبس الى بلدة اخرى فغار العرب
على بعضه فغرم احد الشريكين مبلغا معلوما لاستخلاص
الدبس المشترك هل الخسران عليهما سوية اولا اجاب حيث اشتركا
ورضى كل منهما بعمل الاخر وشرطا ذلك صريحا فالخسران عليهما
سوية كما شرطا والله اعلم سئل فى منزل بباب مشتمل
على ثلاثة بيوت احدها ملك رجل والاخران لجماعة وعلى ساحة
ومطبخ ومرتفق مشترك بينهم هدم الرجل بيته وتقدم
بالحايط

بالحايط على بعض الساحة والمطبخ المذكورين بدون اذن الشركا
فهل له ذلك اولا ويعاد القديم كما كان ام كيف الحال اجاب ليس
له ذلك بدون رضا الشركا ويبقى القديم والحالة هذه والله
اعلم سئل فى دار مملوكة غير معدة للاستغلال مشتركة
بين بالغين سكنها احد الشركا بلا استيجار حصص الباقين
هل يلزمه اجرة مثل حصصهم مدة سكنيه اولا اجاب لا يلزم
الشريك الساكن اجرة المثل عن حصص الشركا الباقين والحالة
هذه كما صرح به فى المتون والله اعلم سئل عن شريك سكن
حصة دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة هل تلزمه
اجرة المثل تلك المدة عن حصتهم اولا اجاب نعم تلزمه على ما
عليه الفتوى متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم سئل فى
رجلين شريكين فى مصبنة معدة لعمل الزيت صابونا اتفقا
على ان يستغلا منفعتها فيها فشرع احدهما يشترى القلى والزيت
والشيد والحطب ويأذن فى موضع زيت للناس فى ابارها
ويتناول العمولة ويتعاطى مصالح الشركة فيما حصل من الربح
فهل ليس له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك لان الثمن لمن له اصل
الصابون وهذا الاجير لا يستحق شيئا من الزيت وغيره كما
ذكر فى الاستفتا فليس بشريك فى الربح ولا يستحق الا الاجرة
فى العمل حيث كان اجيرا فقط والحالة هذه والله اعلم سئل
فى اخوين اشتركا فى زيتون وغنم وبقر وكانا عيلة واحدة
ثم مات احدهما عن ابن رباه عمه حتى بلغ وفنى البقر والغنم
ثم اشترى العم وولده بعد موت الاخ غنما وبقرا وبنا وزيتونا
ايضا بمال العم والولد لنفسهما والان يطلب ابن الاخ الميت
نصف بجميع ارضنا فما الحكم اجاب اما الزيتون والغنم والبقر
والبنا التى اشتراها العم وولده بما لهما فليس لابن الاخ

المصبنة والاخر يشتغل ويأخذ اجرة والان يدعى انه شريك

الميت فيهما حق اما ما تركه الميت فيهما ~~احق اما~~ ما شرعا اذا ثبت
فهو ميراث لورثته بالوجه الشرعي كما هو ظاهر والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن فرس مشتركة كواه احد الشركا لعلة بنار
بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فادى ذلك الى هلاكها هل يضمن
ما يخصهم اولا **اجاب** الشريك اجنبي في نصيب صاحبه فليس
له ان يعالج الا باذنه صريحا او دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا
لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس فيضمن الشريك المغير
فيها بغير اذن ما يخص بقية الشركا يوم التعدي ضمانا سراية
بطريقة الشرعي والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين ثلاثة
باع احدهم حصة فيها من اجنبي وسلمها بدون اذن بقية الشركا
وتجب عند المشتري ولدين وطلب الام وولديها ومنع فما
الحكم **اجاب** رد الفرس ما دامت باقية واجب مع كل من البايع والمشتري
والا فقيمة نصيب من لم ياذن من الشركا يوم التعدي وترد
زوايد الفرس من اولادها ومن منع اولادها بعد الطلب فقد تعدى
على انصباء شركائه فيضمن نصيبه بالوجه الشرعي لتعديه
بالمنع بعد الطلب والله اعلم **سئل** في جمل مشترك بين اثنين
في يد احدهما بالرضا لذعته حية في مرعاه المعروف عادة فمات
بلا تعد والان يريد الشريك الاخر ان يضمنه هل يلزمه من ذلك
اولا **اجاب** لا يلزمه من ذلك شيء والحالة هذه باجماع ائمتنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين اثنين ركبها
احدهما الى دمشق باذن الاخر فاعتلت في اثنا الطريق فباعها
وسلمها الى المشتري والان يطالبه الشريك الاخر بها فما يلزمه
**اجاب** اذا لم يردها بعينها وتعذر ذلك فللشريك الاخر ان
يضمن البايع متى شا نصيبه لتعديه بالتسليم والقول قوله
يعني البايع بيمينه لكونه غارما والبينة بينة مدعي الزيادة

سئل

في القيمة يوم تعديه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن فرس مشتركة
بين اثنين بقي احدها باع من هي في يده بعض نصيبه من اخر وسلمها
اليه بدون اذن الشريك الاخر ثم ماتت هل للشريك الاخر ان
يضمن ايهما شا قيمة نصيبه بطريقه الشرعي الشريك البايع
لتعديه بالتسليم والمشتري لتعديه بالتسليم والله اعلم **سئل**

اولا **اجاب** نعم له ان يضمن ايهما شاء قيمة نصيبه

عن رجل قبض مبلغا من ثمن اغنام مشتركة باذن شريكه وضاعت
فدفع نظيره بعضها ظنا انها تلزمه هل تلزمه اولا واذا قلتم لا هل
يرجع بما دفعه اولا **اجاب** القول قوله في حق براة نفسه بيمينه
فاذا حلف لا تلزمه ويرجع بما دفع لتبيين خلاف ظنه كما هو المصرح
به في كتب الاصحاب المعتمدة والله اعلم **سئل** في رجل باع نصف
بهيمة من اخر وسلمها الى المشتري ثم باع المشتري حصته فيها
رجلا وسلمها الى الرجل بلا اذن شريكه المالك الاول تسليما كذلك
ثم ضاعت في يد المشتري الثاني هل للمالك الاول الخيار في
تضمين ايهما شاء لنصيبه اولا **اجاب** نعم للمالك الاول الشريك
الخيار في تضمين ايهما شا لتعدي كل منهما بالتسليم والتسليم غير
الماذون بهما بطريقه الشرعي اذ نصيب الشريك امانة في يد
شريكه بلا ريب كما في المتون والحالة هذه والله اعلم **سئل** في فرس
مشتركة بين اثنين اذن احدهما للاخر بركوبها مطلقا الى
اي مكان شا فركبها الى بيت المقدس وفي عوده هلكت باثنا الطريق
بلا تعد منه هل يبرا بيمينه حيث لا بينة ام كيف الحال **اجاب**
حيث لا بينة انه تعدى وكان ماذونا بذلك يبرا بيمينه والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في مال مشترك بين ايتام وامهم استربحه
الوصي للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها اولا واذا قلتم
لا فما سبيله **اجاب** لا تستحق الام شيئا من ربح ما استربحه
الوصي بوجه شرعي لغيرها كاحد الشريكين اذا استربح

من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبه كسب خبيث
وسبيله التصدق على الفقرا والحال هذه والله اعلم **سئل**
في الشريك شركة ملك في فرس باع حصته من اجنبي وسلمها اليه
بلا اذن الشريك الثاني وتلفت هل لهذا الشريك ان يضمنه نصيبه
اولا **اجاب** حيث لم ياذن الشريك الثاني بتسليم ولا تسلم يكون
كل من المتقابضين متعديا على نصيبه من القيمة يوم التعدي واذا
اختلفا في قيمة ذلك اليوم فالبينة على مدعي الزيادة والقول
قول الغارم بيمينه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في اخوين شقيقين
مات ابوهما ولم يخلف تركة ولهما ابن عم توفي على اوقاف لهما اهلية
بعد موت ابيهما وجميع ما يحصله الناظر من تلك الاوقاف يصرفه
على مستحقه والحال ان كلا من الاخوين له مال اكتسبه من سعيه غير
ليس من تركة ولا من ريع وقف ومال احدهما اقل من مال الاخر وطلب
الشريك في جميع ما هو لهما فهل له ذلك وكل من حصل شيئا من بقر
وفدان ومتاع هو له لا يشاركه فيه مشارك حيث كان متصرفا
فيه **اجاب** لم يتعرض السائل الى حال الشقيقين من بلوغ وغيره
ولا الى شركة عقد مفاوضة او غيرها من انواع شركة العقد
بالشروط ولا الى الشركة ملك وبعد ان ذكر انهما يستحقان من
وقف اهلي لم يتعرض ايضا الى من كان يتناول نصيب طالب
الشركة واذا لم ينص على شركة بينهما فمن بيده شيء اكتسبه
يصدق ان ذلك الشيء له بحكم اليد وان ادعى عليه دعوى
صحيحة وانكر يصدق بيمينه الا ان تقوم بينة طبق تلك
الدعوى فيعمل بها عند عدم المنافي والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن رجلين بينهما خيل مشتركة باعها احدهما وسلمها
الى المشتري بدون رضا شريكه فهلكت في يده هل يضمن قيمة
حصص شريكه اولا **اجاب** نعم يضمن قيمة حصص شريكه



والحالة هذه باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن
الشريك في الدابة اذا اعارها بغير اذن شريكه اجنبيا ليركبها
الى مكان معين فيتجاوز ذلك المكان حاثا لها على الجري حتى يدرك
غايته فهلكت تحته فما الحكم **اجاب** الشريك في شركة الملك
اجنبي فيما لصاحبه ويده يد امانة في حصة شريكه فليس
له ان يركب الدابة المشتركة ولا ان يعيرها للركوب بغير اذن
شريكه فيكون هذا الشريك متعديا في الاعارة حيث لا اذن
فيضمن حصة شريكه والقول قوله في القيمة ان لم تكن بينة عليها
والمستعير ضامن حيث تجاوز المأذون فيه فان ضمن حصة
شريكه يرجع على المستعير متعديا والحالة هذه والله اعلم
**سئل** في بد بين اثنين انهدم منه جانب فطلب احد الشريكين
من الاخر ان يبني معه ما انهدم فامتنع ولا يتوصل الى الانتفاع به
الا بالبنا فبنى وحده وصرف في عمارته مالا هل يكون متبرعا
فيما صرفه ام له الرجوع ام كيف الحال **اجاب** للشريك الباني بغير
اذن شريكه وبغير اذن القاضي حيث ابى شريكه قيمة البنا بقدر
حصته فيه وبجبره القاضي عليه والحالة هذه والله اعلم
**سئل** في بقرة مشتركة بين اخوين باعها احدهما من رجل بدون
اذن الاخر ثم ان المشتري باعها من رجل وتداولتها الايدي والان
يدعي الاخ الاخر نصيبه على اخ امراة اشتراها وتلفت عندها
ولم تترك المراة المرقومة شيئا في يد اخيها فهل يلزمه قيمة
نصيب الاخ الشريك اولا **اجاب** لا يلزمه قيمة نصيب الاخ
الشريك والحالة هذه باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم
**سئل** في فرس مشتركة باع احد الشركا نصيبه من اجنبي
وسلمها بدون اذن شريكه وتلفت عند المشتري فما الحكم **اجاب**

للشريك الذى لم ياذن فى التسليم الخيار فى تضمين اى المتبايعين
شيئا ان شاء ضمن البايع لتعديه بالتسليم وان شاء ضمن المشترى
لتعديه بالتسليم والحالة هذه والله اعلم **كتاب الوقف** **سئل**
فى ناظر وقف بشرط الوقف لخيانته اخرجه السلطان نصره
الله تعالى ونصب موضعه متوليا اجنبيا لاهليته هل يكون
المنصوب متوليا شرعا والاخر ممنوع التصرف اولا **اجاب** نعم
يكون المنصوب متوليا ويمنع الخائن شرعا قال فى شرح التنوير
الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضى
ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضى ولا للسلطان
نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعى فيبطل ثم قال واستفيد
منه ان للقاضى عزل المتولى الخائن وغير الواقف بالاولى
وصرح فى البزازية ان عزل القاضى للخائن واجب عليه ومقتضاه
الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا يشك فيه انتهى وقال
ايضا القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضى
ومثله فى البحر وغيره من كتب ائمتنا بلا خلاف فيه لانهم اتفقوا
على العمل بالانفع لجهة الوقف وقال فى الاسعاف ولو جعلها يعنى
التولية للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضى وان كانت
الغلة له وولى عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير
المامون لا يومن عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم انتهى
فحيث كان الناظر خائنا وجب عزله ومنعه ويثاب ولى الامر
اجزل الله له تعالى له الاجور على نصب غيره ممن يصلح للتولية
وهو مامون من الاجانب ان لم يكن من هو كذلك من اقاربه الوقف
والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو استرمت دار الوقف وانهدم
بعضها فرمها المتولى من مال الوقف هل القول قوله فيما صرفه



فى العمارة من مال الوقف ولا ضمان عليه **اجاب** نعم القول قوله فيما صرفه
فى عمارة عقار الوقف الى ما كانت العين عليه زمن الواقف من
مال الوقف بالاجماع لانه امين والقول قول الامين الا اذا كذبه
الظاهر فيما هو مسلط عليه شرعا ولا ريب انه يبدا من غلة
الوقف بعمارته وان لم يشترط الواقف ولا يحتاج الى ذلك
الى اذن القاضى والكتب بذلك طافحة والنقول به لايحة والله
اعلم **سئل** فى وقف المرحوم نور الدين الشهيد من الاراضى وغيرها
على قرا معينين وجعل له ناظرا ومباشرا وجابيا وكاتبا وضاق
ريع الوقف بتلف بعض اماكنه ونقص بعض اجور الباقى
منها فكيف يصرف ريعه **اجاب** قد نقل الثقاة ان وقف السلطان
نور الدين الشهيد رحمه الله تعالى ارصادى اى ارصد اراضى
من بيت المال ليصل لمستحق سهولة الى محله وعقد مجلس فى دولة الجرا
كسة بسبب ذلك كما هو فى مولفاتهم فحينئذ يستحقه من هو
بصفة الاستحقاق من بيت المال كالعلما وطلبة العلم وال الرسول
عليه الصلوة والسلام وان استووا فى الاستحقاق يقدم
الاحوج فالاحوج وان استووا فى الحاجة يقدم الاكيد فالاكيد وان
استووا ولا مرجح تساووا وما ذكره قاضى خان رحمه الله تعالى
من وقف السلطان ارضا لمصلحة العامة فلا يخالف ذلك لا يخفى
على فقيه نبيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو تعينت
المصلحة لدى القاضى بوجه مسوغ شرعا فى استبدال قضيب
معين من معصرة وتقررت المنفعة لجهة الوقف بالدراهم فهل
يجوز استبدال الناظر والمتولى لذلك براى القاضى ولو
بالدراهم اولا **اجاب** اذا تعينت المصلحة التامة يجوز براى
القاضى ولو بالدراهم كما يشير اليه فى الخانية وغيرها وحيث
وجدت مراعات الاصلحية وملازمة الاستقامة وكان الافتا

بما هو الانفع للوقف ولا يلتفت الى ما ذكره بعض المتاخرون والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن واقف وقف وقفا سجلا على نفسه
ثم على بنتيه وذكر جهة بر لا تنقطع استبدل متوليه باذن
القاضي منه بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها
ثم مات احد الموقوف عليهم فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف
عليهم المستبدل او يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم
ام كيف الحال **اجاب** تلك الدراهم هي بدل الموقوف المستبدل
يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف
الضرورية باذن قاضي يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد
العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف
عليهم ولا ارثا ومسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج
الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر
بمعنى المشارف ولا الموقوف عليه كما لا يخفى على الفقيه النبيه
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل في دار استاذنت
القاضي ام متوليها الوصية عليه شرعا في الاستدانة لعمارتها
الضرورية ليكون ما صرفه دينا على الدار وجهة وقفها بطريق
الخلو المتعارف فما الحكم **اجاب** لا ريب ان ما يتم به السكنى من
الابواب والشبابيك الحديد ونحوها ليست من البناء في الوقف
بوجه وتسمى عندنا السكنى فتنقل وتباع كما نص عليه
قاضي خان رحمه الله تعالى على مسئلة بيع سكنى الحانوت في
مواضع من فتاواه وصاحب الخلاصة والبزازية فهذه تؤيد مسئلة
الخلو وهي في الاشباه وصنف بعض علمائنا رسالة مستقلة
بها فان كان في الدار خلو من سكنى ملك تنقل او من بناء ملك
لا يضر رفعه وصاحب الخلو احق اذا دفع الاجرة وكانت لا تنقص
عند الاجرة لو رفع الخلو وان شاء رفعه وسلمها ولا يجبر وان كان
بنا

بنا يضر رفعه وصاحبه احق ايضا اذا دفع الاجرة كما ذكر ولا
يملك رفعه وان كان على الدار والوقف دين فلا شك ان كلا
منهما ليس ذمة باجماع العلماء رحمهم الله تعالى حتى يثبت فيها
دين انما يثبت الدين على من استدانه شرعا ويدعيه هو او
وارثه على المتولي حالا ويقضيه المتولي من مال الوقف اذا ثبت
ذلك شرعا دينا في العمارة الضرورية ماذونا فيه ويلزم من
من سكن الدار الموقوفة اجرة المثل منذ سكنها معمورة حيث
صارت العمارة من الوقف وقد ظهر الفرق بين الخلو والدين
فيملك المتولي اخراجه اذا كان دينا وقضاه المتولي من مال
الوقف ولا يملك اخراجه ولا اجارتها لغيره اذا كان خلوا ما دام
يدفع الاجرة صاحبها كما ذكر والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في ناظر الوقف اذا استدان لضرورة الوقف باذن القاضي لارباب
الشعائر كالامام والخطيب هل يصح ويوخذ من غلة الوقف
وللقاضي ان يضمن به اولا **اجاب** نعم يصح ويوخذ من غلة
الوقف ففي البحر الرائق قال الصدر والمختار ما قاله ابو الليث
اذا لم يكن للاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي يعني الناظر
حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه
الولاية وفي واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي
فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف
فيملك المتولي ذلك بامر القاضي وان اراد ذلك بغير امر القاضي
ففيه روايتان وصرح في الخلاصة بان الاصح ما قاله ابو الليث
انتهى والله اعلم **سئل** عن الوقف اذا احتاج الى العمارة
التي لا بد منها لبقائه مستغلا ولم يكن للاستدانة بد فرفع
الناظر المتولي عليه امره الى القاضي فامره بالاستدانة ثم رجع

في غلة الوقف ففعل هل يرجع بذلك في غلة الوقف ويقدم على المصارف اولا وكيف الحكم في ذلك **اجاب** نعم يرجع بذلك فقد نص في البحر وغيره ان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي باذن القاضي وفي جامع الفصولين في السابع والعشرين وذكر في العدة الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز للواحد الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامره بها ثم رقم قط الا ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور ليجده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا دفع ولو امكن انتهى وفي الرابع والثلاثين منه قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا انتهى وفي الحاوي ويجوز للمتولي اذا احتاج الى العمارة ان يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن الحاكم انتهى والحاصل انه باذن القاضي لا كلام في انه يرجع كما اختاره ابو الليث وادعى ابن وهبان انه اذا كان بامر القاضي لا خلاف فيه ولا كلام في تقديم ذلك على المصارف اذا العمارة مقدمة والله اعلم **سئل** فيما لو عمر احد المستحقين الدار الموقوفة عليهم بدون ولاية نظر واذن شرعيين ثم صار ناظرا شرعيا هل له ان يرجع بما صرفه في العمارة المذكورة قبل نظره والحالة هذه **اجاب** حيث لم يكن ناظرا شرعيا ولا ماذونا له ممن له ذلك شرعا في الصرف بشرط الرجوع بل كان اجنبيا عن التصرف فضلا عن الاستدانة لضرورة الوقف فهو المتبرع فيما صرفه باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى وان كان مستحقا للوقف كما لا يخفى على فقيه نبيه فليس له الرجوع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف على اولاده محمد ومحمود وامنه و صالحه وما سيحدثه الله له من الاولاد على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم وثم ومن ذكر جهة بر لا تنقطع وشرط

النظر

النظر لولده محمود ثم من بعده للارشد من اهل الوقف والان انحصر الوقف في ابنته صالحه دون ابن اخيها محمود ابن الواقف ارشد اهل الوقف واوفر علما بامره وانفع له منها فهل له النظر دونها وان لم يستحق معها الان في الوقف ام كيف الحال **اجاب** نعم له النظر وحده وان لم يستحق في الوقف الان اذ لا يشك انه من اهل الوقف لانه بصدد الاستحقاق بعد وهو ارشدهم حتى لو استويا في الرشاد فهو اولى بالنظر منها حيث كان اوفر علما بامره منها كما في البحر نقلا عن الظهيرية وقد انضم اليه كونه انفع للوقف وهذا وحده كاف في استحقاقه النظر دونها لان الفتوى على ما هو الانفع في الوقف كما في عامة المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في واقف وقف اوقافا على جهة بر وسجله شرعا وشرط التولية والنظر لنفسه مادام حيا ثم للارشد والاصلح من اولاده الذكور وبعد الانقراض لاقرب اقاربه الذكور الاقرب فالاقرب هلك ومات وانقرض اولاده الذكور وال الوقف الى اقربائه ابن ابن ابن بنت الواقف بتكرير الابن ثلاثا وابن ابن ابن ابن ابن اخ الواقف بتكريره خمسا فعلى تقدير الثبوت ايهما يستحق التولية والنظر **اجاب** يستحقها ابن ابن ابن بنت الواقف لان الاقرباء جمع قريب وهو ذو الرحم المحرم عند الامام الاعظم وهو ظاهر الرواية المذهب فيشمل الذكر والانثى وبتقييد الذكور خرج الاناث ولانه ذكر اقرب درجة والاقرب فالاقرب في شروط الاوقاف من الدرجة لا النسب والارث كما هو المتبادر ونص عليه قارئ الهداية وافتى علماء مصرها وهي في فتاويهم واذا استوى درجة المنسوب الى بنت الواقف واخيه على تقدير الثبوت يستحقها المنسوب الى البنت ايضا كما هو صريح الخانية

والبزازية لانه من صلب الواقف والقرابة والاقرباء سواء والله
اعلم **سئل** من دمشق الشام عن رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على
اولاده لصلبه وهم عبد الغفار وعبد الرحيم ورحيمة بينهم على
الفريضة الشرعية ثم من بعد رحيمة المذكورة على اخويها
ثم من بعدها على اولادها ثم على اولاد البطون فاذا انقرضوا باجمعهم
ولم يبق منهم احد عاد ذلك وقفا شرعيا النصف منه على
جامع التوبة الكائن ظاهر دمشق وعلى الامام به بينهما نصفين
سوية وشرط على الامام ما شرط من القراءة واهدا ثوابها الى
روحه في مقابلة استحقاقه احد نصفي النصف اعني الربع
وشرط بقية النصف المرقوم وهو الربع الذي كان شرطه للجامع
للسادة المؤذنين به وشرط عليهم ما شرطه كذلك وشرط
النصف الاخر لمسجد الاخرانشاه هذا الواقف هذا ما افاده نصه
فهل نصف النصف اعني الربع يصرف في مصارف جامع التوبة
مطلقا او يختص به المؤذنون بالجامع المذكور وهل الامام
يشمل خطيبه اولا **اجاب** لا ريب ان الربع الذي كان شرطه
للجامع يختص به المؤذنون عملا بمؤخر الشرطين المتخالفين
عندنا ولاسيما اذا كان المؤخر مقيد الاطلاق الاول والامام
والامام بالجامع وهو الامام الراتب للصلوات فلا يشمل امام
الجمعة اعني الخطيب حيث لم يكن هو الامام الراتب للصلوة
كما لا يخفى على الفقيه النبيه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذ وقف وقفا على جهة
بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل
ينقض وقفه لارباب الديون اولا **اجاب** حيث صار
الوقف مسجلا شرعيا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع
ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع

هذا

هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه او بدين على راي من يراه ولا يثبت
الحجر الا بالقضا كما صرحوا به قال في الاسعاف وان لم يكن محجورا
عليه يعني المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه انتهى
وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه
بماله لتعلق حق الغرما حينئذ بالعين وهم بالذمة محضا وبنوا
علماونا رحمهم الله تعالى الاحكام على ذلك واما اذا كان محجورا عليه
فاطلق الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يصح وقال ابن الهمام عليه
الرحمة ينبغي ان يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا
حكم به حاكم ولا يرد ما في البحر عليه بعد حكم في مجتهد كما لا يخفى
على الفقيه النبيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وقف
على جميع طائفة المغاربة على اختلاف اوصافهم شرط الواقف
النظر في ذلك وفي كل جزء منه وفي ترتيب احواله ووظائفه
وامورها لمن يكون شيخا قدوة من المغاربة المقيمين في كل عصر واوان
بالقدس الشريف نصب الان رجلا حدث جاهلا غير قدوة
شيخا في مقابلة علوفة اسباهية هل يكون شيخا بذلك اولا
يكون شيخا لمخالفة شرط الواقف ولا تأثير لتركه العلوفة المذكورة
في استحقاق المشيخة لا يكون شيخا بذلك لمخالفته شرط الواقف اجاب
وعلى القاضي ان يمنعه وينصب الاهل عملا بما شرط الواقف
لان شرطه كنص الشارع بالاجماع اما العلوفة فاذا ترك عمل
الاسباهي الواجب عليه بها للسلطان نصره الله تعالى لاجل المشيخة
لا يستحقها ويرجع عليه اذا اخذها والواجب منعه منهما فلا
يوثر تركها في استحقاق شي فضلا عن استحقاقه المشيخة
بالعلم والديانة والمروة والامانة باجماع ائمة الدين رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والله اعلم **سئل** في وقف له شرط
واقف شرط فيه قراات لمستحقين وله متول وناظر وخدمة

كان يتناول ما يخص الواقف غير المتولي من الحكام فبرز الامر الشريف
الى غير المتولي لا يدخله وهو انه يجري كما نص الواقف فهل اذا انحلت
وظيفة ووجهها القاضي المستحق ينفذ توجيهه اولا ينفذ
اجاب لا ريب ان الامر السلطاني يعمل به اذا وافق الشرع الشريف
باجماع العلما فاذا نص انه يعمل بشرط الواقف فليس لغير المتولي
ان يقبض مال الوقف وهذا الذي هو مناط الفرض السلطاني
واما نفس التوجيه لا يملكه المتولي ولا الناظر العام قبل انما بل
يملكه السلطان نصره الله تعالى ونوابه في ذلك واجلهم القضاة
اذ ضبط الممالك الاسلامية باجرا الشرع الشريف وتجريه
قضاتهم ليس الا فيعمل بتوجيه القضاة حتى يوجد ما ينسخه
من التوجيه السلطاني وحاشا السلطان نصره الله تعالى
ان يمنع القضاة من مداخلة الاوقاف كيف وملاك مناشيرهم
النظر على الاوقاف الصغار المحتاجين الى النظر العام والخاص
ليكون علمائنا اجمعت كلمتهم على انه يعمل بالانفع للوقف ومال
اليتيم واما ما في الامر من ان القضاة لا تداخله اي لا تداخل قبضه
ولا صرفه الى غير مستحقيه اما بنظر الى قوله في الامر بشرط يعمل
الواقف ومن يفهم شروط الاوقاف غير القضاة من العلما فالامر
منوط براي القاضي على كل حال ولا عبرة بتدليس المتولين
واغراضهم المباينة لذلك والله اعلم سئل عن سفل وعلو
موقوفان شرعا الى الوقف الى جماعة موقوف عليهم يريد
بعضهم ان يبني في الاسفل تنور الحمل الزجاج يضر بالعلو
ضررا بينا هل يمنع في يمنع من ذلك اولا اجاب نعم يمنع من
ذلك والحالة ما هنالك ولو كان الوقف منحصرا فيه يمنع على
ما عليه الفتوى من العمل بما هو الانفع للوقف والله اعلم
سئل عن ارض موقوفة استاجرها رجل لغرسها وبقيت

مدة

مدة الاجارة وليس له فيها شجر ولا اجدار ولا شي مملوك مطلقا
هل لمتولي الوقف ان يمنعه عنها ويتصرف فيها بما فيه نفع للوقف
اجاب نعم للمتولي على الوقف ان يمنعه الوقف بالوجه الشرعي
والله اعلم سئل عن ارض موقوفة اذن متوليها لرجل ان يغرس
فيها اشجار توت بدراهم معلومة كل سنة وبجانبها ارض اخرى
جارية في ذلك الوقف اذن في ذلك المتولي ايضا لرجل اخر ان
يجعلها بستانا ويجري الماء اليها من الارض لتلفي الاولى لما في
ذلك من النفع لجهة الوقف هل للماذون له بغرس اشجار
التوت ان يمنع ذلك ام كيف الحال اجاب ليس له ان يمنع ذلك
اذ اصل التصرف للمتولي وكل من الارضين في تصرفه وله ان يفعل
الانفع لجهة الوقف كما نص علماؤنا رحمهم الله تعالى على ذلك
ولم تكن الارض الاولى في اجارة الغارس اجارة شرعية حتى
يكون له المنع في مدته مطلقا كما هو حال غالب الاراضي الشامية
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على جهة
بر وسجله تسجيلا شرعيا ومات وعليه ديون هل يكون
الوقف بين الورثة وتوفى منه الديون الوقف لا يكون ارثا
ولا تقضى منه ديون باجماع الفقها رحمهم الله تعالى وانما يجري
على شرط الواقف من الشروط المعتبرة شرعا وتمنع الورثة
واصحاب الحقوق التي على الواقف من معارضة الوقف والحالة
هذه والله اعلم سئل في وقف حكم قاضي الشرع الشريف
بابطاله عملا بمذهب ابي حنيفة رحمه الله هل ينفذ حكمه اولا اجاب
نعم ينفذ حكمه وكيف لا وهو في محل الاجتهاد ولم ولم يخالف
الكتاب ولا السنة ولا الاجماع والله اعلم سئل في دار ارضها
وقف مخرج وجدارها لرجل وقفها بهما على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم وثم ثم رفع امره لحاكم شرعي فابطل الوقف

[في الهامش: عن الارض المذكورة واجارة تلك ويتصرف فيها بما فيه منفعة صح]

[في الهامش: اجاب صح]

عاملا بقول الامام ومحمد ابن اسحق هل يصح ابطاله اولا واذا كانت
ارضها وقفا قديما على جهة فجعلها على غيرها يصح اولا اجاب نعم
يصح ابطاله كيف لا وهو حكم في محل الاجتهاد ولم يخالف كتابا
ولا سنة ولا اجماعا وناهيك بابي حنيفة ومحمد ابن اسحق والوقف
على جهة لا يجوز على غيرها اذ شرط الواقف كنص الشارع والله
اعلم سئل عن دار وقف صارت مسوغة للاستبدال شرعا
فاستبدلها الناظر باخرى باذن الحاكم الشرعي هل يصح هذا الاستبدال
شرعا ام كيف الحال اجاب نعم يصح الاستبدال والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل ارهن كرمه عند اخر بدين شرعي وسلمه
للمرتهن ثم وقف الكرم المرهون هل يصح وقفه اولا اجاب حيث
كان الراهن الواقف معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه وان
كان موسرا صح الوقف ويجبره القاضي على رفع ما عليه صرح
بذلك في الاسعاف والله اعلم سئل في قرية موقوفة بما فيها
من اشجار الزيتون على جهتين برين لا ينقطعان اثلاثا بقي التراضي
سنة بعد سنة بين فلاحيها والمتكلم على تحرج الزيتون بدراهم
معينة فهل تقسم تلك الدراهم بين الواقفين اثلاثا اولا اجاب
نعم تقسم تلك الدراهم اثلاثا كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه
والله اعلم سئل عن اهالي قرية موقوفة لزم ذمتهم مال لجهة
الوقف بدون معاقدة متولي ثم ابراهم المتولي منه يصح هذا
الابرا ويلزم المبرا منه لمستحقه ام كيف الحال اجاب ساوى
مشايخنا رحمهم الله تعالى بين الوصي والمتولي في الابرا فلو
ابرا احدها شخصا مما ليس بمعاقدته فلا يصح الابرا لان الابرا
تبرع بمال المبرى والمتولي لا يملكه والحالة هذه ويفتى بالانفع
للوقف فاذا علم هذا يستخلص من الرعايا ومن غاصبه بوجهه
الشرعي ويصرف كما شرط الواقف والله اعلم سئل عن

جابى



جابى غلة الوقف اذا كان له مقدار معلوم نظير جبايته يتناوله
مدة سنين هل للمتولي منعه من ذلك بغير جنحة شرعية هل اذا
لم يكن للوقف جاب ونصب له السلطان نصره الله تعالى جابيا
وعين له معلوما وكان في ذلك مصلحة للوقف وعين يصح ذلك
اولا اجاب ليس للمتولي منعه من ذلك بغير وجه شرعي وان
نصب السلطان نصره الله تعالى جابيا وعين له مقدارا معلوما
وكان في ذلك مصلحة للوقف يصح شرعا والله اعلم سئل
في واقف وقف مدرسة على علما السادة الشافعية وعين في
ذلك حجرات لسكنى الطلبة الشافعية وشرط النصب والعزل
لكل من يكون متوليا على الوقف وجعل اخره جهة لا تنقطع وقفا
مسجلا مخرجا عن ملكه بالوجه الشرعي والان احدث قاضي لمن
هو من الصنايع ممن ليس من طلبة الشافعية وظيفة مسكن
بدراهم يوخذ من الوقف فهل يصح احداثه اولا وعنعون ومن
يسكن بغير اذن المتولي المشروط له ذلك من الشافعية وغيرهم
ام كيف الحال اجاب لا يصح احداثه حيث كان الوقف كما ذكر
في السوال نص عليه في الاشباه والنظائر وعنعون وللمتولي
المشروط له ذلك من ادخال واخراج كلما شاء ان يخرج المذكورين
ولو كانوا طلبة شافعية بشرط الواقف فبالاولى اهل
الصنايع المجردين عن طلب العلم شرعا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن مدرسة شرط واقفها السكنى بها للشيخ فاسكنها
اجنبي بزوجته وغاب والزوجة بها هل للقاضي اخراجها
ليسكنها الشيخ كما شرط الواقف اولا اجاب للقاضي اخراجها
بلا شبهة ليسكنها الشيخ كما شرط الواقف والحالة هذه والله
اعلم سئل فيما اذا كان بيد زيد سكنى مكان موقوف ومنه

جملته مدرسة بموجب تمسكات شرعية فاذن القاضي لزيد بان
يعمر المسكن المزبور ويصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه على ذلك
يكون مرصدا له على رقبة الوقف المزبور وبموجب حجة شرعية
وصرف زيد على تعميره لك مبلغا معلوما من ماله واثبت المصرف المزبور
بالبينة الشرعية لدى القاضي وكتب بذلك حجة شرعية ثم
كشف على العمارة المزبورة من قبل حاكم الشرع الشريف بحضور اهل
الخبرة بطلب من خصم شرعي فوجدوا العمارة المزبورة مشتملة
على العمارة المعينة بحجة الثبوت المرقومة وكتب بذلك حجة شرعية
ايضا فهل يعمل بتمسكات زيد المرقومة ولا يكلف الى اثبات ذلك
ايضا ثانيا والحالة هذه ما ذكر **اجاب** حيث كان ماذونا بالعمارة
وما يصرفه يكون دينا بالوجه الشرعي وثبت ذلك بالوجه الشرعي
الموجب للقضا يعمل بتمسكات زيد المرقومة ولا حاجة الى اثبات
اخر شرعيا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في وقف مسجد عامر
ضاق ريعه عن ارباب الشعائر من خطيب والامام والموذن وغيرهم
وعن ارباب وظائفه فايهم يقدم **اجاب** تقدم ارباب الشعائر
الذين هم اقرب الى العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويبدا بالخطيب
والامام والموذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين
كما نص الواقف من سائر ارباب الشعائر كالمتولي ثم من ارباب
الوظائف كما في البحر لحاوي القدسي وفي الاشباه ايضا والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن موذن وفراش يباشر لوظيفته
سنة معينة هل يستحق معلومها من غلتها ويطالب به من
قبضها تقديما او استوا استيفا او توزيعها **اجاب** نعم يستحق
معلومها من غلة تلك السنة المعينة والحالة هذه ويطلبه ممن
قبضها بالوجه الشرعي حيث كان مباشرا لذلك واذا وفى

مال

مال تلك السنة مصارفها فيها والا فينظر المقدم في الاستحقاق استيفا
او توزيعا والله اعلم **سئل** في متولي وقف نصبه السلطان نصره
الله تعالى ببراة شريفة هل للقاضي الذي لم يشترط له الواقف
النصب والعزل مطلقا ان يعزله بغير جنحة ولا مقتضي شرعا اولا
**اجاب** لا ريب ان تصرف القاضي في الاوقاف منوط بالمصلحة كما
هو مصرح به وان النظر في ذلك الى الانفع على ما عليه الفتوى فحيث
كان هذا المتولي اهلا ولم يثبت عليه خيانة ولا مقتضي مما سلفناه
شرعا لم يصح عزل هذا القاضي له قال في البحر لا يحل عزل القاضي
لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح انتهى
وصرح بذلك الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن زاوية اقام واقفها رجلا من
عباد الله الصالحين شيخا على فقرائها واذن له ان يتعاطى مصالحها
واقامة الذكر والتوحيد بها وشرط ان يكون ذلك بعد وفاته
لاصلح من يكون من السادة الصوفية بالقدس الشريف مات الرجل
المقام من جهة الواقف وقرر غيره من السادة الصوفية القاطنين بالقدس
الشريف والان رجل افاقي اظهر براة سلطانية بتوليه مشيختها
هل للقاضي عزل من بها وتولية هذا الافاقي اولا لمخالفته نص الواقف
واذا فعل ذلك نايب القاضي لا ينفذ **اجاب** لا ينفذ عزل المولى
في المشيخة كما شرط الواقف بلا وجه شرعي ولو نفذه الف
قاضي لان نص الواقف كنص الشارع وهذا باجماع المسلمين وائمة
الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كما هو مسطور في عامة
المعتبرات والله اعلم **سئل** عن وقف زاوية شرط واقفها ان
لا يزاد على سبعة متقيمين بها هل يصح ان يزاد على ما شرطه الواقف
اولا **اجاب** لا يصح ان يزاد على شرط الواقف اذ شرط الواقف كنص
الشارع حكما والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن جاب يريد ان

يحدث في معلومه قدرا زايدا على ما شرطه الواقف هل يجوز مخالفة شرط الواقف والزيادة على ما قدره الواقف واذا لم يكن ريع هل يجبر المتولي على اعطا المرتزقة من ماله اولا **اجاب** لا يجوز مخالفة شرط الواقف في الزيادة على ما شرطه بالاجماع ولا يجبر المتولي على اعطا المرتزقة من ماله بالاجماع والله اعلم **سئل** فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضي احد الموقوف ~~عليهم~~ ناظرا والحالة انه صبي والارشد منهم امراة هل تستحق النظر الان دونه اولا **اجاب** حيث انتظم افعل التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وانثى به تشمل المراة الرشد فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها احد في الرشد المذكور او معه والرشد المذكور في القران العظيم كونه مصلحا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر واما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف انتهى ولا يخفى ان الرشد بالمعنى الاخير يقل في الصبي بخلاف المراة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وقف احتاج الى عمارة ضرورية ولم يكن للاستدانة بد فاستدان المتولي باذن القاضي ليرجع في غلة الوقف هل يرجع بذلك في الغلة ويقدم على المصارف ام كيف الحال **اجاب** نعم يرجع بذلك ويقدم على المصارف والحالة هذه كما في عامة الكتب والله اعلم **سئل** في ما لو رتب السلطان ايده الله تعالى بمدده جماعة يقرؤن القران ببقعة معينة من المسجد الاقصى وعين من وقفه لكل واحد منهم معلوما في كل سنة في مقابلة قراته فهل اذا باشر احدهم القراة المشروطة سنة كاملة ثم عزل يستحق المعلوم اولا واذا قلتم نعم فهل يقطع عنه بقول كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق الحضور اولا **اجاب** نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه

في الاشباه والنظائر وحققه في البحر لان لهذه الوظيفة شوب الاجارة وذلك لان القاري يتردد الى مكان معين ويقرا ويهدي ثواب قراته الى الواقف وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يتناوله في مقابلته في معنى الاجارة وقال في البحر تبعا للكنز والمعتمد جواز الاخذ على القراءة انتهى فحيث باشر القراة المشروطة سنة يستحق معلومها بعد العزل ويثاب القاضي ايده الله تعالى على ايصال هذا الحق اليه اما القطع بقول كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق الحضور فقد قال في البحر لم ار فيه نقلا لاصحابنا وانما ذكره الامام السبكي في فتواه انه لا يجوز القطع بقول كاتب الغيبة وحده انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه والله اعلم **سئل** في احد المستحقين لغلة الوقف هل له ان يستغل الموقوف او بعضه بقدر نصيبه بنفسه او باجارة **اجاب** ليس له ذلك انما حقه في الغلة هذا ان كان الوقف للغلة وان كان للسكنى فليس ذلك بالاجارة ويسكن كما شرط الواقف والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجلين بيدهما قطعتا ارض وقف لشي معين لجهة واذن لهما المتكلم على الوقف شرعا بالتصرف مطلقا فدفع كل منهما ارضه الى الاخر ليغرسها ما يشاء فغرس كل منهما الارض التي اخذها من الاخر هل ما غرسه كل منهما ملك للغارس وليس عليه الا ما يعين لجهة الوقف ام كيف الحال **اجاب** نعم ما غرسه كل منهما للغارس وليس عليه الا ما يعين لجهة الوقف ان بلغ اجرة المثل والا يوفي كما هو مصرح به في المعتبرات والله اعلم **سئل** عن يد قديم بقرية موقوفة تصرف فيه رجل ومات هل لورثته ان يتملكوه اولا يتملكوه وللناظر ان يدفعه الى من يشا **اجاب** لا يتملكوه وللناظر ان يدفعه الى من يشا من اهالي القرية بما فيه الحظ والمصلحة للوقف والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل متصرف في مفتلح

وزيتون من قرية موقوفة يعطى نصيب الوقف نزل ولده في حياته
عن بعضة لأمد بدراهم معلومة هل يصح هذا النزول اولا اجاب لا يصح
نزوله في حياة ابيه عن شيء من ذلك اذ لا تصرف للاولاد في حياة
ابيهم في ما في يده واذا مات ينتقل التصرف اليهم والله اعلم سئل
في وقف اهلي لذرية واقفه انحصر ريعه في اربعة اخوة هم اولاد
الواقف فتولى نظر الوقف المرقوم واحد بعد واحد منهم على التعاقب
واستولى كل واحد منهم على غلات الوقف مدة معينة وقبضها
ومات كل منهم بعد الاخر عن ورثة فادعى ناظر وقف اخر اهلي
اجنبي على احد الاخوة الناظر الاخير في حال حياته بان بعض جهات
الوقف المرقوم انها جارية في وقفه لدى القاضي وحكم له بها
ويرد ريعها لجهة وقف المدعي وضمن تركة كل واحد منهم والزمها
بالمدة التي استولى عليها واستوفاها كل ذلك بموجب حجة
شرعية وقبض الناظر ذلك من ورثة كل واحد من الناظرين المرقومين
وصدر بينه كل من الورثة والناظر اقرار وابراء عام وكتب بذلك
حجة شرعية والان تدعي ورثة الناظر الاول ان والدهم الناظر
المرقوم كان حال حياته يدفع لاخوته قدر استحقاقهم في مدة
نظره على الوقف المرقوم من الجهات التي استحقت المحكوم بها
لجهة وقف الغير ويريد الرجوع بما دفعه على تركة بقية اعمامهم
النظار المرقومين بعد والدهم زاعمين ان لهم فهل يكون الناظر
المزبور غاصبا ويضمن في تركته ما استوفاه من منافع ذلك
مدة الغصب وليس لورثته الرجوع على تركة بقية اعمامهم
المزبورين ولا عبرة بزعمهم ومنافع الوقف مضمونة على الغاصب
اجاب نعم يضمن الناظر المزبور ويستوفى مدة تركته بالوجه
الشرعي حيث ثبت شرعا انه استهلك ريع الوقف المستحق
واذا ثبت بالبينة او الاقرار والنكول انه دفع اليهم شيئا
من

من ذلك فنظر خلافه وكان قد دفع على انه حق لهم ترجع ورثته بذلك
ويوفى من تركتهم شرعا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه
على انه حق المدفوع اليهم قال في شرح النظم الوهباني لشيخ
الاسلام عبد البر رحمه الله تعالى من دفع شيئا وليس بواجب عليه
فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض
انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما
ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله وانما قيدنا بقولنا بالبينة
الخ يعني بقوله لا لاجل الضمان كما لا يخفى على ذي باع طويل في هذا
الان والله سبحانه هو الموفق اعلم سئل عن وقف قديم فقد
شرط واقفه الان واشتبهت مصارفه وقد ما يصرفه الى
مستحقيه ووقع التنازع بينهم كيف يعمل به اجاب ينظر
الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
به والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة عن شيخ الاسلام قال في المنفع
الوسائل قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفا فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده انتهى
والحالة هذه والله اعلم سئل فيما لو احتاج المسجد الى شراء
دهن للاسراج ولم يجد المتولي تحت يده شيئا من غلات الوقف
فاذن له القاضي بالاستدانة فلم يجد من يقرضه بدون ربح
واستلم من زيد دراهم معلومة في زيت سلما شرعيا فهل ذلك
صحيح من المتولي وهل اذا عزل المتولي المسلم اليه يسوغ لرب
السلم مطالبة هذا المتولي المعزول بالسلم ام كيف الحال
اجاب الدهن من مصالح المسجد للاسراج بلا اسراف واذا لم يكن
من الاستدانة له بد يستدين المتولي باذن القاضي حين

الضرورة يقدرها فلدفعها اذا تعين السلم طريقا شرعيا جاز
للمتولي واذا استلم من زيد سلما متوفرة شروطه شرعا صح
ولزم هذا المتولي اداء المسلم فيه ولرب السلم مطالبته بطريقه
الشرعي والله اعلم سئل في رجل باع قدرا معلوما من
الشيد بثمن معلوم للناظر على دير نصارى الارمن المدعة
بينهم بالوكيل القيم على اوقافه بالامر السلطاني لاجل عمارة الدير
بالاذن الشرعي تبعا لعمارة المرقومة ولوازمها وتسلم الناظر
المزبور الشيد وصرفه في العمارة المزبورة وعزل وتولى اخر
فطلب ثمن المبيع من مال الدير الوقف فتعلل الناظر الوكيل
بينهم الان بانه لا يطلب من مال الدير الوقف بوجه ما ويوخذ
من تركة الناظر فهل لا عبرة بهذا التعلل ويوخذ من مال الدير
الوقف ويطالب به الناظر الوكيل الان من مال الدير بوجهه
الشرعي حيث كان الناظر الاول ماذونا له في ذلك بسوغ
شرعي والحالة ماذكر اجاب لا عبرة بهذا التعلل الواهي ويطالب
به الناظر الوكيل الان من مال الدير الوقف ويوخذ منه بوجهه
حيث كان الناظر الاول ماذونا له في ذلك بسوغ شرعي
والحالة هذه والله اعلم سئل عن ارض وقف مختلج اخوة بحصة
من الخارج لجهة الوقف تلقوها عن ابيهم نزل اثنان منهم الشائع
منهم عن نصيبهما المعين بدراهم لاخر هل للباقي منهم المعارضة
له اذا ثبت ذلك شرعا اجاب اذا ثبت ذلك شرعا يمنع
الباقون منهم من التعرض اليه بشيء من المنزول عنه والله
اعلم سئل عن رجل دس في السجل دسيسة وقفا من غير
اصل بعد موت الواقف بخمس عشرة سنة وزيادة وكتبها
باسم الواقف بعد موته وزاد في الحدود وغير الحدود افتراء
وبهتانا من نفسه الخبيثة لكونها يتناول الرشوة وعزاها
الى

الى قاضي مات بعد موته مدة مديدة وكان الوقف الصحيح الاصلي
المقيد في السجل المحفوظ المنفذ بامضا جمع من قضاة الشرع
الشريف المتقدم التاريخ على دسيسة الباطل فهل لا يعمل بها
ويعمل بالوقف الصحيح والحالة هذه تفضلوا بالجواب اجزل الله
لكم الثواب اجاب انما يعمل بالوقف الصحيح الثابت بالبرهان
الشرعي لا بما يوجد في السجل خاليا عن البرهان لانه مجرد خط
ومجرد الخط لا يلتفت اليه ولا يعمل به لانه خارج عن حجج الشرع
الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وقد اكثر علماونا
من ذكر مسئلة الخط المجرد وعدم الاعتماد عليه والعمل به انظر ما ذكره
في الاشباه والنظائر وغيره والله اعلم سئل في ارض موقوفة
على جهة بر استاجرها رجل مدة مديدة وانقضت مدة الاجارة
وليس له فيها كردار ولا كبس وغيره هل للمتكلم على الوقف ان
ينزعها من يده لجهة الوقف اولا اجاب نعم للمتولي على الوقف
ان ينتزعها من يده لجهة الوقف حيث لم يكن فيها كردار من بناء
او غراس ولا كبس من تراب مكبوس اتى به لاجل اصلاح الارض
كما هو منصوص عليه والحالة هذه والله اعلم سئل عن مديون
لمال الوقف عامل فيه بالمرابحة الشرعية مدة معلومة وقضاه
قبل تمامها هل توخذ منه المرابحة عن تلك المدة بتمامها اولا
اجاب توخذ بقدر ما مضى من الايام قال الامام الزاهدي في
القنية رامزا برمز غ قضى المديون الدين قبل الحول او مات
فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يوخذ من المرابحة التي
جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل اتفتي بهذا
قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل
فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام انتهى قال
العلامة الغزي في شرحه قلت وبهذا افتى شيخ الاسلام

ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية معللا بذلك بقوله
لما فيه من الرفق بالجانبين قلت والرفق لصاحب السلعة
اظهر فائدة وكذا لو قضاه بعضه فبحسابه كما لا يخفى والله
اعلم **سئل** من دمشق في واقف انشا وقفه لجهات معينة
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وذريته وعلى ابن
زوجته زيد وذريته ثم على جهة بر متصلة وقفا مسجلا سلما
وشرط لنفسه فيه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
والزيادة والنقصان كما بدا له وان تكررا وتناهى وتسلسل
ثم اشترى ربع مزرعة وانشا غراس بستان فباع وكيله
ربع المزرعة والغراس لابن زوجته زيد وذكر في صك التبايع
انه باعه ما هو في ملك موكله بثمن معلوم مقبوض بموجب
حجة شرعية لدى قاض مالكي محكوم بالموجب وباسقاط
الغلة وتسلم ذلك المشتري المزبور ثم وقفه على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على اولاده وذريته وقفا مرتبا مسجلا
سلما وتصرف فيه المشتري المزبور بطريق الوقف مدة
عشر سنين باطلاع البايع المرقوم على ذلك وعدم معارضته
له فيه المدة المزبورة مع تمكنه من ذلك ثم بعد مضي المدة المزبورة
والتصرف المزبور حضر وكيل عن موكل البايع المزبور واحضر
معه شخصا وكيلا عن المشتري المزبور لدى نايب قاضي
وادعى عليه ان موكله الحق المبيع المزبور بوقفه المزبور قبل
صدور البيع فيه للمشتري المزبور وانه سلمه المتولي هل
المشتري المزبور حين الحاق رفع يده عنه وانه شرط لنفسه
في وقفه لما الحقه المزبور الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
المزبور واحضر شهودا اشهد واله بذلك لدى النايب المزبور
فحكم النايب بالحاق المبيع المزبور بوقفه المزبور ولم يعتبر
شرطه

شرطه الادخال والاخراج والتبديل والتغيير وتفسيره التبديل
بالاستبدال بتوكيله المزبور وفعل وكيله ببيع ذلك بالوكالة عنه
الدال على ان مراده به ذلك ومفسرا له فضلا عن عدم سماع دعواه
وعدم قبول بينته على ما قاله الزيلعي وقال انه اصوب واحوط
وكتب بذلك حجة ثم مات كل من موكل البايع المزبور والمشتري
عن اولاد فترافعا في ذلك لدى قاض ثاني فابطل الالحاق المزبور
وصحح البيع لذلك ووقف المشتري له عملا بشرط موكل البايع
لنفسه الاخراج والادخال والتغيير والتبديل واستند لنقول
في ذلك من كتب المذهب وفتاوى من مفتية الايمة في ذلك من
كتب المذهب وفتاوى من مفتية الايمة الثلاث الحنفي والشافعي
والحنبلي وابطل الحكم بالالحاق والغاه من اصله وابطل العمل به
وابقى ذلك في وقف المشتري ومنع ناظر وقف موكل البايع
من معارضته ناظر وقف المشتري في ذلك وكتب بذلك
حجة شرعية وتصرف اولاد المشتري في ذلك لجهة الوقف
المزبور مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات كل من اولاد المشتري
وموكل البايع عن اولاد فترافعا في ذلك لدى قاض ثالث فحكم
بصحة الالحاق ولم يعلم بحجة القاضي الثاني مستندا في حكمه
لقبول البينة بالوقف وان لم تسمع الدعوى ويفتوى
حنفية بان الوقف يكون لازما على قول ابي يوسف بمجرد قول
الواقف وقفت وان لم يحكم به حاكم ولم يعتبر شرط الاخراج
والادخال والتغيير والتبديل ولا تفسير الواقف التبديل
بالاستبدال بما ذكر فعند ذلك اشهد اولاد اولاد المشتري
بان لا حق لهم مع اولاد اولاد موكل البايع المزبور في ذلك
بناء على ظنهم ان كلا من الحكم بابطال شراء جدهم والحكم بالحاقه
لوقف موكل البايع المزبور صحيح نافذ معتبر ثم ترافعا

فى ذلك لدى قاض رابع فانفذ حكم القاضى الثالث لذلك وَ
استند فى حكمه الى ان الواقف اذا شرط له ان يبيع ذلك يكون
الوقف صحيحا والشرط باطلا والحالة انه لم يشترط له البيع
بل شرط له التغيير والتبديل وقد فسره بالاستبدال بما
ذكر ورجع اولاد اولاد موكل البايع المزبور بريع المبيع المزبور
فى المدة الماضية على اولاد اولاد المشترى واخذوه منهم فهل
يكون شرط الواقف الاول فى وقفه المزبور وما الحق به
الاخراج والادخال والتغيير والتبديل شرطا صحيحا معمولا
به شرعا كنص الشارع صلى الله عليه وسلم فى الفهم والمراد و
الدلالة لا فى وجوب العمل اولا وهل يصح ان يكون التشبيه
فى وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف فى الوقف عليه اتباع
شرطه لانه ما رضى باخراجه عن ملكه الا بهذه الشروط
فلا بد من مراعاتها الا فيما استثنى كما حكاه صاحب البحر فى فتواه
الزينية اولا وهل يكون توكيل الواقف المزبور فى ذلك وفعل
وكيله فى بيعه للمشترى المزبور بالثمن المزبور الا على ان
مراده بالتبديل الاستبدال وتفسيرا له وان تفسيره له بذلك
صحيح وله ولاية الاستبدال وان الكلام ما امكن حمله على
التاسيس لا يحمل على التاكيد وحفظ التبديل محتمل للمعنى
المذكور وحمله على معنى يغيره فيه بما بعده اولى من جعله مؤكدا
به كما حكاه فى البحر من الوقف وهل يجوز الاستبدال بالدراهم
على ما حكاه التمرتاشى فى فتاواه والشيخ خير الدين فى فتاواه
الخيرية اولا وهل يكون قوله ما هو جار فى ملكه اخراجا له من
صفة الوقفية الى صفة الملكية ليستبدل به بالدراهم
الابتياع كما انه اذا انشا وقفا وشرط له ان يبيعه ويشترى
بثمنه ارضا وتكون موقوفة لله ابدا مثل ما وصف البيع



فالوقف جائز وله ان يبيعه ويستبدل به وهو قول ابى يوسف
وهو القول عندنا كما حكاه فى انفع الوسائل والفتوى على قوله
كما فى الفصول العمادية وغيرها فما جوز له بيعه الا بعد دخوله
فى ملكه فهل هو هنا كذلك اولا وهل يكون العمل حينئذ بحجة
وقف المشترى للمبيع المزبور عملا بما ذكر دون ما عداه من حجة
الالحاق وما بنى عليها من الحجج فى ذلك اولا وهل لا عبرة باشهاد
اولاد اولاد المشترى المزبور فى ذلك لا بيتنا له على ظنهم البين
خطاؤه لقولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه اولا وهل لهم
الرجوع على اولاد اولاد موكل البايع بريع المبيع الذى اخذوه
منهم على المدة الماضية واخذه منهم اولا وهل يحكم لاولاد اولاد
المشترى المزبور بصحة كل من المبيع المزبور ووقف جدهم له
بعده ويمنع اولاد اولاد موكل البايع من معارضتهم فى ذلك اولا
افتونا ماجورين اجاب لا ريب ان هذا السؤال يرجع الى انه
هل تسمع دعوى من باع ان ما باع وقف عليه وقفا مسلما
بعد ما باع ما يملكه وتقبل بينة اولا ليترتب على كل ما يقتضيه
فاعلم ان علمائنا رحمهم الله تعالى صرحوا فيما اذا ادعى ارضا بعد
بيعها انها وقف بان لا تقبل الدعوى فى الاصح ولا يحلف
للتناقض ولو برهن على انها وقف لا لصحة الدعوى بل لان
البرهان يقبل على الوقف بلا دعوى كشهادة على عتق امة
فى الاصح المختار وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
والمسئلة دوارة حتى قال فى التترخانية عن صاحب التجنيس
قال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن لا ناخذ به انتهى وظاهر
العمادية ان المعتمد القبول مطلقا وينقض البيع وافتى به
صاحب البحر غير مرة واجاب شيخ مشايخنا العلامة القدسى
رحمه الله تعالى فى شرح النظم عن التفصيل الذى صححه فى

البزازية ونصوا ان الفتوى على قول الامام ابي يوسف رحمه
الله تعالى بلزوم الوقف بقول الواقف وقفت وهو قول الامام
محمد رحمه الله تعالى بتسليمه الى المتولي واختلف الترجيح والحكم
بكل منهما داخل في طي مناشير قضاة زماننا فقضاء القاضي
الاول صحيح نافذ فلا يملك الثاني نقضه بالقول الاخر وان
قيل اصوب وانه اصح لانبرامه في مختلف ولمنع القضاة الان
من ذلك الاسماع وان نظر ذلك القاضي الثاني الى شرط الواقف
التبديل وانه بمعنى الاستبدال فيما وقف ثانيا فله وجه
ولا يصح نظره حينئذ الى القول الاخر للتناقض لكن لا يسعه
الحكم بصحة هذا البيع اما الوجه فان التبديل بمعنى الاستبدال
افتى به ابن الشحنة فيما اذا فسر الواقف معللا بانه يحتمل شرط
الواقف والتاسيس اولى واقره صاحب البحر ولا يخفى على فقيه
ان هذا لا يتوقف على تفسيره اذا كان محتملا راجحا بالدلالة
المعتبرة ثم يتوقف لو مرجوحا كما اذا وقع بين موكد بيع
او تفسيره نحو هذا للخروج عن اسلوب الكلام بخلاف ما اذا
كان صدرا او عجزا واذا كان التبديل بمعنى الاستبدال ولم
ينص الواقف على ان البدل وقف بشروط الاصل فقال
الخصاف رحمه الله تعالى الوقف باطل من ذلك بخلاف ما اذا
قال وقفا مكانه فكانه اشترط ان يكون وقفا وهي في اوقافه
وقال قاضي خان رحمه الله تعالى لو قال على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا في
القياس صحيحا في الاستحسان انتهى والفتوى على الاستحسان
الا ما استثني وليس هذا منه ويعني بقوله لم يزد انه لم يزد
ما يدل على ان الوقف وقفا فشمل ما لو قال ان ابيعها فانه
قال في الخانية يكون الوقف باطلا وعزاه الى هلال وهو
الحمه

الحمه في الوقف وعللوا الاستحسان بان الاول تعينت وقفا
فقيمتها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراه قياسا
على فرع في الوصايا وان قول الواقف على ان استبدل بها او
ابيعها او اشتري بها ارضا اخرى نقل وتحويل فكانه قال يكون
البدل وقفا على شروط الاصل بخلاف ان ابيعها فانه ابطال
واما كونه لا يسعه الحكم بصحة هذا البيع فان القاضي الاول نقضه
فانتقض ونفذ قضاؤه ولم يقع الدافع في البيع على وجه الاستبدال
ورضي المشتري اذا ظهر ان البيع على وجه الاستبدال ووقع
الترافع لكان الحكم به صحيحا عند الفقيه بناء على ما تقدم لا اذا اشهاد
بان البيع موقوف وبدله وقف ليس بشرط كما صح بعدم اشتراطه
في انفع الوسائل ثم ان شرط الواقف لنفسه الاخراج والادخال
الخ صحيح معمول به ما دام حيا وان نص الواقف كنص الشارع
في الفهم والدلالة مطلقا واما في وجوب العمل فليس على عمومه
وقال العلامة قاسم رحمه الله تعالى في فتاويه اجتمعت الامة
على ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر معمول به ومنها
ما ليس كذلك كما في البحر واحال في الاشباه اطلاقه الامائل
على البيان هنالك فلا اشكال واتباع شروط الواقف التي
لم تخالف الشرع لا لانه مارضي بالاخراج عن ملكه الا بهذه
الشروط فان بعضها قد يكون رد عليه بل لما ثبت عند المجتهد
ولما راه من المصلحة والشارع هو الله تعالى والرسول كما في شرح
المنار وكثيرا ما يطلق على الله تعالى في الاصول وقد يطلق على
المجتهد لان الاحكام مودعة في كتاب الله تعالى الظاهرة
والغامضة والثانية تحتاج الى البيان فبين الرسول صلى
الله عليه وسلم واستنبط المجتهد رحمه الله تعالى فمن هذا اطلق
لفظ الشارع كما علمت حقيقة ومجازا وجواز اطلاقه على الله

تعالى يعلم من مسئلة التسمية الكلابية واما جواز الاستبدال بالدراهم
والدنانير فجائز صحيح فان شرط الواقف الاستبدال واطلق فمذهب
ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس له ان يبيعها الا بها او بارض
تكون وقفا مكانها وكما في الخانية وغيرها ويشترى بالنقد
بدلها وان لم يشرطه فجائز بها ايضا على المفتى به ولو التفات
لخلافه اذا توفرت شروط الاستبدال لقاضي الجنة ليشترى
بها بل لا يكون وقفا مكان الاصل بشروطه ونسب القول
بصحة الاستبدال الى الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى في اكثر
الكتب الا انه قال قاضي خان عليه الرحمة والرضوان في فتاواه
بعد ما ذكر الاختلاف فان الاصح قول ابي يوسف قال واجمعوا
على ان الواقف اذا شرط الاستبدال باصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال انتهى وبينهما مخالفة ظاهرة الا ان
يوفق بينهما بان محل الاختلاف ما اذا قال على ان ابيعها واشترى
بثمنها ارضا اخرى اعلم انه يقال لا يجوز ان يبيع من باع الموقوف
على وجه الاستبدال الا بعد دخوله في ملكه لانا نقول بيعه لا
يتوقف على ذلك ولا يتصور اذا كان المستبدل عين الواقف
بل انما يباع بوصف الوقفية لتنتقل الى البدل وتقوم مقامه
ولهذا لو باع ارضا الواقف منه له ولاية الاستبدال ثم عادت اليه بما
هو فسخ من كل وجه او بعيب قضاء تعود وقفا كما كانت والبيع
الاول كان لم يكن وانتقلت الوقفية عندنا لبدل الى الاصل
كما في الخانية ولا اشكال في ان الموقوف محل البيع في الجملة فما
بالك بما جعله الواقف محلا للتمليك او التملك في الجملة بشرط
الاستبدال ولا يكون به كالملك كما هو مبسوط في محله وحققه
شيخنا العلامة محشي الدرر في رسالته تغمده الله تعالى
برضوانه واسكنه فسيح جنانه امين واما الاديرا على
تقدير

تقدير ان يكون من المتولي عما لم يكن بعقد فغير صحيح كما نص عليه
وانت في غنى عن ذلك بعد ان علمت ان العمل بالقضاء الاول فيحكم
لا ولاد موكل البايع ويمنع من يعارضهم من ذلك ودعوى وقف مضى
على تركها بغير عذر خمس عشر سنة غير مسموعة كما هو معلوم
عند الاهل والرجوع الى الحق احق والله تعالى هو الموفق واجرينا
القلم مقتصرين على هذا السوال ولم نتعرض الى غير ما ذكرنا حسما
اللهم الهمنا الصواب واختم اعمالنا بالصالحات والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن واقف وقف عقارا وشرط بيعه
لنفسه اذا افتقر واحتاج الى الموقوف هل يصح الوقف اولا **اجاب**
هذا الوقف باطل فلا يخرج عن ملك مالكه ولورثته ان يتصرفوا
فيه تصرف الوارث حيث شرط هذا الشرط كما هو منصوص عليه
في وقف الخصاف وغيره لكن والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل غرس بارض وقف لنفسه بدون اذن المتولي هل يومر بقلع
الغراس والحال ان قلعه لم يضر بارض الوقف **اجاب** نعم والحال هذه
صرح به صاحب البحر وغيره والله اعلم **سئل** في متصدق تصدق
على جماعة بدفتر وكتب فيه لمحمد واولاد شمس الدين اربعة دنانير
سكة حسنة ولم يكن لشمس الدين الا ولدان محمد المذكور ويوسف
وله اولاد وللاخر هل يساهم بينهما بينهما او لا **اجاب** لا شيء لاولاد
الولد الاخر وتوزع الصدقة على محمد ومن وجد من اولاد شمس الدين
سوية كمسئلة من وقف على زيد وورثته عمرو عملا بما كتبه المتصدق
حقيقة ولا قرينة على غيره وذلك لا يعرف الا من جهته والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل متولي مقام شهيد بمقام المخفر
ببراءة سلطانية وللمقام اشجار زيتون يصرف ريعها في التنوير
وغيره وخادم المقام نصراني واضع يده عليها والان يريد المتولي
ضبطها فهل له الضبط والتصرف لمتوليه المذكور لا للخادم **اجاب**

الضبط والتصرف للمتولي بالبراءة السلطانية ادام الله تعالى دولته
مؤيدها ولا عبرة بوضع يد الخادم المجردة عن التولية بحيث ان يكون
الزيتون للقائم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل وقف
مكتبا على فقيه وعين له في كل سنة معلوما والمتولي والكاتب
والناظر يخفون عليه نصف معلومه ومضى عليه نحو خمس سنوات
والوقف فايض وهو ملازم على خدمته وهو لا يعلم قبل ذلك
ان المعين له في الوقف ازيد من ذلك فهل له الطلب على المتولي
وهل يعمل بدفتر القاضي ام شرط الواقف ام كيف الحال اجاب
شرط الواقف كنص الشارع واجب الاتباع وهذه مسئلة
وقع عليها من العلماء الاجماع فالعبرة بالشرط الثابت المقرر
لا بالخط الكائن في الدفتر فيجب صرف ما شرط الواقف وعينه
للفقيه باجماع كل فقيه وله طلبه من المتولي من ريع الوقف
والله اعلم سئل في رجل فرغ له اخر عن سكنى حجرة وقف
وقرر القاضي المنزول له فيها الاهلية وانهى اخر انها محلولة
واخرج بذلك براءة موخرة التاريخ هل يعمل بها اولا اجاب
لا ريب ان القاضي نايب عن السلطان نصره الله تعالى في الاحكام
فتقريره في الوظيفة كتقرير السلطان نصره الله تعالى وقد
قرره فيها بناء على انها محلولة فظهر بخلافه فهي لصاحبها الاول
لتخلف شرط اعطائه ولا يحل اخراج وظيفة ولا اخذها
الا بجنحة شرعية قال في الاشباه عازيا الى كتاب الخراج
للامام ابي يوسف رحمه الله تعالى وليس للامام نصره
الله تعالى ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى والحالة هذه والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي
واضع يده عليه بموجب شرط الواقف عن ابيه وابوه عن
جده فصاعدا اقر وصدق بانه وفلان كلاهما يجمعهما جد

واحد



واحد وهو شرف الدين يونس ابن الواقف الاصلي ومات المقر هل
يثبت نسب المقر له منه ويكون من قرابته العصبية والحال ان المقر
له لم يعرف هو ولا ابوه باستحقاق في هذا الوقف وهو يشرك
اخوه المقر في استحقاق الريع والنظر اولا وهل اذا نصبه الحاكم
الشرعي ناظرا يصح ويصير ناظرا اولا اجاب لم يثبت نسبه
منه بمجرد اقراره فلا يكون قريبا عصبيا لان فيه حمل النسب
على غيره فلا يجوز الا باقامة البينة الا في حق نفسه فلا يصح
هذا الاقرار بالاستحقاق في حق غيره قال في الاشباه وغيره
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع
دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
انتهى فلا يشرك اخوه المقر في استحقاق الريع والنظر ولا
يصير متوليا ان نصبه القاضي ذلك بل يصح احد المتولية
من اقارب الواقف اخوه المقر وغيرهم نص على ذلك في العمادية
وغيرها والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في خطيب
انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وله ولد بالغ عاقل وفيه
اهلية للخطابة والامانة فقرره قاضي البلدة خطيبا موضع
ابيه لاجماع شرائط الخطبة فيه فبعد برهة من الزمان اظهر
رجل براءة سلطانية باخذها عن الميت بسبب شغورها
هل تكون وظيفة الخطابة لابن الميت ام للذي اظهر البراءة
المذكورة اجاب تكون وظيفة الخطابة لابن الميت الذي
قرره القاضي فيها ولا حق للذي اظهر البراءة السلطانية
لشغورها لان ذلك صار كالشرط ولم يوجد والقاضي نايب
عن السلطان فكان السلطان نصره الله تعالى شرط ذلك
ولم يوجد الشرط فبقيت لابن المتوفى والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل متصرف في وظيفة عمل بوقف نزل

عنها لرجل اخر ايضا فما الحكم اجاب تقرر فيها المنزول له بوجه شرعي
تكون الوظيفة له والعبرة بنزوله عنها اولا ونزوله عنها ثانيا
لرجل اخر لغو شرعا لانه سقط حقه بالنزول الاول الشرعي
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل مرتزقة وقف ابي الانبيا
الكرام صلوات الله على نبينا وعليه وعليهم اجمعين فرغ عن خبز
معين له كل يوم من الوقف المذكور لاخر لدى نائب الشرع
الشريف ببنابلس وقرره فيه النائب هل يصح هذا الفراغ و
التقرير اولا اجاب لا يصح هذا الفراغ ولا هذا التقرير لدى
النائب المزبور لان هذا النائب لا يملك توجيه شيء من مثل ذلك
ولا تنحل الوظيفة والحالة هذه والله اعلم سئل عن وظيفة
وجهت لرجل مستحق لها من اسم علي فتصرف فيها الرجل بوجه
شرعي ثم اخذها رجل اخر من اسم زين العابدين ظنا منه ان
زين العابدين تصرف فيه والامر بخلافه بل تصرف فيها علي
فمات وانحلت الوظيفة عنه فبقيت يد الاول اليها بوجه
شرعي حالة كونها محلولة فهل تكون الوظيفة له ام للثاني اجاب
افتى شيخ الاسلام العلامة الغزي انها للاول ولا يصح
الاخراج عنه ولا يحل الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد
ذلك فهو على وظيفته ولا ريب كما في فتاواه والسلطان
نصره الله تعالى اذا اعتمد انها على زين العابدين واعطى عنه
ولم تكن موجود عليه لم يصح التقرير والاعطا كما افتى به ابن
الكمال في الاشباه والله اعلم سئل في رجل له وظيفة امامة
بتقرير شرعي وببراة سلطانية اخذها عنه رجل بانهائه
لحضرة مولانا السلطان نصره الله تعالى بامور لم تكن في الواقع
كما انهى بل كان اخذه لها بغير جنحة شرعية هل يصح ذلك
اولا اجاب اللهم الهم الصواب لا ريب انه لا يجوز اخراج



وظيفة ما عن صاحبها بغير جنحة كما نص عليه الامام ابو يوسف
رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وفي البحر واما عزل القاضي لم فشرطه
ان يكون بجنحه وبرهن عليه في الاسعاف وجامع الفصولين ثم
قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل
انتهى فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم العزل عن الامامة والحق لصاحبها
الاول المنهي في حقه الخلاف وانها الخلاف في المسلم البري وقبيحة
ثابت حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى ولاية الانام فهي
معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام
وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام فيوجر
الحاكم ايده الله تعالى على منع المتعدي وسد باب الشر بين المسلمين
وذلك بابقا الحقوق في ايدي الاهالي المستحقين ورد المفتري
والله تعالى اعلم سئل عن رجل كتخدا قلعة بعطا معين من بيت
المال مات ووجه عطاوه بالانحلال عنه لرجل ببراة سلطانية
موخرة التاريخ عن الاولى فباي البراتين يعمل اجاب افتى العلامة
شيخ الاسلام مفتي السلطنة العلية الان يحيى متع الله بحياته
المسلمين ويسر لهم ببركته الفتح المبين كما قراته بخطه الشريف
المعهود بانه يعمل بالبراة المتقدمة التاريخ في الاخذ بالانحلال
انتهى ووجه ذلك ان المنهي ثانيا غير صادق في انهائه لولي
الامر حضرة السلطان نصره الله تعالى فيتخلف اعطاوه حيث
كان الكذب في انهائه ويجب على ولاة الامور اجزل الله لهم
الاجور مراعات شرط السلطان خلد الله دولته وجودا وعدما
لا حيث كان شرعيا باتفاق العلما رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل عن رجل نزل له انسان عن وظيفته عند القاضي بدراهم
معلومة وقرر المنزول له فيها ثم تبين انها لاخر هل للمنزول
له الرجوع عليه بما دفعه اليه حيث لم يبريه اولا اجاب

نعم له الرجوع بما دفعه اليه والحالة هذه بالوجه الشرعى والله
اعلم سئل فى رجل صاحب وظيفة سافر عن بلده لحاجته واقام
نايبا يباشرها والان ابرز اخر براة بتوجيهها له بنا على انها محلولة
عنه بموته هل اذا لم يثبت موته يعمل بها ام كيف الحال اجاب لا ريب
ان اعطا السلطان نصره الله تعالى مشروح لا يحده حد ولا يشمله
عد لكن الاغلب انه يقيده بكون الوظيفة محلولة تنزها منه
نصره الله سبحانه وتعالى على ان يخرج شيئا من يد احد الا بموجب
شرعى حيث قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى فلا يحل الاخذ كالاخراج ايضا بدونه وحيث قيد بشرط
وجب العمل بمنطوقه ومفهومه فاذا لم يثبت موته بالوجه
الشرعى انتفى كونها محلولة فلا يعمل بمنطوق البراة لانتفائه
بالانتفا شرطه ويجب على القاضى ايده الله تعالى العمل بمفهوم
اعنى عدم كون الوظيفة له وان تبقى لصاحبها الذى لم يثبت
موته لتكون محلولة عنه وبالجملة اذا لم يثبت موته لا يعمل بالبراة
منطوقا وللقاضى ان يمنعه من الوظيفة عملا بمفهوم البراة
رعاية لقيد الاعطا مهما امكن ويبقيها لصاحبها الاول والحالة
هذه والله اعلم سئل فى خليلى فرغ من وظيفة بمدينة الخليل
عليه الصلوة والسلام لدى قاضى مصر القاهرة ووجهها قاضى
مصر الى المفروغ له هل يصح هذا الفراغ والتوجيه اولا ٢٢
اجاب حيث لم يكن قاضى مصر مشروطا له ذلك ولا فى ولايته مامورا
به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه من
غيبة قاض يملك التوجيه لذلك والحالة هذه والله اعلم سئل
عن صاحب وظيفة جارية نزل عنها لرجل ووجهها القاضى له
المنزول له وكتب ذلك فى السجل وقبل ان ياخذ كاغده بيده
نزل

نزل ايضا لاخر عنها فاى النزولين يعمل به شرعا اجاب حيث
كان القاضى بوجه مثل هذه الوظيفة ونزل لديه عنها لرجل
وقرر القاضى المنزول له يكون هذا النزول معمولا به وان لم
ياخذ كاغده بيده والنزول الثانى لغو والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل متصرف فى وظيفة بتقرير شرعى ابرز اخر
براة تاريخها موخر عن تاريخه وتوجيه البراة مشروط بالاخلال
عن اخر فايهما يعمل به واذا قلتم بالتقرير وقد فرغ صاحبه عن
الوظيفة المذكورة لاخر وقرره القاضى فيها شرعا هل يكون
الحق له اولا اجاب لا ريب ان القاضى ايده الله تعالى احكامه
نايب السلطان نصره الله تعالى فاعطاؤه كاعطائه وحيث
شرط السلطان خلد الله دولته الاعطا بالاخلال فيجب
اعمال شرطه ولو لم يوجد الشرط فقد انتفى الاعطا وقد اعطاها
نايبه القاضى فيكون الحق لصاحب التقرير فاذا اسقطه بوجه
شرعى وقرر القاضى اعانه الله تعالى اخر فى الوظيفة فهى
للمقرر بوجهه الشرعى والله اعلم سئل فى رجل فرغ عن وظيفة
لاخر فقرر القاضى المنزول له لعلمه باهليته واستحقاقه لذلك
ومكث مدة يوديها ويتناول معلومها ثم برز له رجل اخر بيده
براة سلطانية تاريخها متاخر عن تقرير القاضى المذكور بانها
انها من المحلول هل يعمل بها مع تاخر تاريخها عن جهة التقرير المذكور
اولا اجاب لا شبهة ان القاضى منصوب للسلطان نصره الله
تعالى ونايب عنه فى الاحكام فتقريره فى الوظيفة كتقرير
السلطان نصره الله تعالى وقد قرره السلطان فيها بناء على انها
لا صاحب لها وانها محلولة فظهر بخلافه فهى لصاحبها الاول
لتخلف شرط اعطائه واذا وجهت الوظيفة لمستحقها صارت
له لا سيما المنزول عنها فلا يصح الاخراج عنه ولا يحل الاخذ

الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته وعلى ولي الامر
ان يمنع المتعدي لمصلحة النظام بين الانام بامر الملك العلام والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن وظيفة كتابة بوقف لم يوجد شرط
واقفه جارية فيه من قديم الزمان وجهها السلطان نصره الله
تعالى لرجل يستحق ببراءة سلطانية ويريد مباشرتها ليستحق
العلوفة بمباشرته ويمنعه المتولي متعللا بان الوظيفة ليست
بموجوده في بعض دفاتر محاسبات الوقف فهل يعمل بالتوجيه
السلطاني ولا عبرة بتعلله حيث كانت الوظيفة قديمة ويمكن
من المباشرة فيستحق علوفته بمباشرته اولا **اجاب** العبرة بالتوجيه
السلطاني ابقا للقديم ولا تعلله يعتبر حيث لم يضفه الى سند
شرعي محرر ويمكنه الحاكم الشرعي من المباشرة عملا بالبراءة الشريفة
الخاقانية المعتبرة ويستحق العلوفة بقدر مباشرته المطلوبة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ذي وظيفة ببراءة
سلطانية يتصرف فيها سنين اخذها زيد بانها له خلافا للواقع
ثم ابرز الرجل امرا شريفا بان الوظيفة له وبمنع زيد عن
معارضته فتعدى زيد المذكور وقبض معلومها بغير وجه
شرعي فهل يصح اخذه وما يلزمه **اجاب** اعطا السلطان نصره
الله تعالى وظيفة بشرط انها يراعي شرطها واذا انتفى الشرط
تبقى الوظيفة على اصلها فالوظيفة لصاحبها الاول هنا عملا
لشرط السلطان خلدت دولته في ذلك الاعطا كما لا يخفى
على نفقيه نبيه وله معلومها بالوجه الشرعي وامر السلطان
المطاع واجب الاتباع يردع من يخالفه بلا نزاع ويلزمه التوبة
ايضا لاذيته المسلم شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل توفي عن وظيفة فقرر القاضي ابنه البالغ العاقل
الصالح لعلمه بعلمه ودينه ومكث مدة سنين يؤديها ويتناول

معلومها

معلومها ثم برز له رجل اخر بيده براة سلطانية تاريخها متاخر
عن تقرير القاضي المذكور بانها له انها من المحلول هل يعمل بها
مع تاخر تاريخها عن جهة التقرير المذكور اولا **اجاب** لا شبهة ان
القاضي منصوب السلطان نصره الله عز وجل ونايب عنه في
الاحكام فتقريره في الوظيفة كتقرير السلطان نصره الله تعالى
وقد قرر السلطان فيها بناء على انها لا صاحب لها وانها محلولة
فظهر بخلاف فهي لصاحبها الاول لتخلف شرط اعطائه والحالة
هذا والله اعلم **سئل** عن خطيب مات وقرر قاضي بلدته
ابنه المكلف خطيبا موضعه لاهليته للخطابة والامامة واستجماع
شرائطها ثم برز له اخر بيده براة تاريخها متاخر عن تقرير
القاضي انها محلولة هل يعمل بها ام بما قرره قاضي الشرع الشريف
**اجاب** لا شبهة ان القاضي نائب عن السلطان نصره الله تعالى
في الاحكام فتقريره ابن الخطيب في الخطابة والامامة كتقرير
السلطان نصره الله تعالى فيعمل بتقرير القاضي لان البارز
تقريره غير صادق في انهما له لحضرة السلطان نصره الله تعالى
انهما محلولتان لانهما مقررتان على الابن فتخلف اعطاؤه لتخلف
شرطه اعني الخلو لهما وشغورهما فثبت انهما لابن المتوفى
وحيث كان اهلا لهما مستجمعا شرائطهما لا يحل اخراجهما عنه
ولا يجوز لمسلم اخذها الا بجنحة شرعية قال في الاشباه
معزيا الى كتاب الخراج للامام ابي يوسف رحمه الله ليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وعلى
ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور ان يمنعوا المتعدي
لمصلحة النظام بامر الله تعالى العزيز العلام والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في بيت من بيوت قرية موقوفة معدة من
الواقف لسكنى زراع اراضيها بنصيب من الخارج لجهة الوقف

هل يصح بيعه اولا اجاب لا يصح بيع هذا البيت بل هو وقف
من البيوت الموقوفة ينتفع به من يزرع وينفع الوقف باذن
المتولى والحالة هذه كما هو ظاهر والله اعلم سئل عن دار وكرم
موقوفين على جهة معينة وقفا محكوما بصحته ولزومه يريد
الان الواقف او احد المستحقين ان يبيعهما هل لهما ذلك و
يصح بيع الوقف اولا اجاب ليس لهما ذلك ولا يصح بيع الوقف
والحالة هذه باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى كما هو مصرح به
فى عامة المعتبرات والله اعلم سئل عن فى قدور مشتركة
مختلفة وقفها ملاكها وذكروا جهة بر لا تنقطع ثم باع بعضهم
نصيبا فيها فهل يصح هذا البيع اولا اجاب الفتوى على قول
الامام ابى يوسف فى الوقف رحمه الله تعالى وقضاة زماننا
ايدهم الله تعالى لا يتعدون المفتى به المصحح وصح وقف
القدور المذكورة كما هو المنصوص عليه فى المتون وغيرها
فلا يصح هذا البيع والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل وقف
عقارا على نفسه ثم على ذريته وذكر جهة بر لا تنقطع لكنه لم
يحكم بصحته ولزومه هل اذا افتقروا احتاج اليه وباعه
برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه وينفذ بأسمه المبيع
شرعا اولا اجاب حيث لم يكن مسجلا اى محكوما بصحته
ولزومه وقد باعه برأى القاضى يبطل وقفه وينفذ البيع
شرعا كما فى البزازية وغيرها قال البزازى رحمه الله تعالى
وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصلح ايضا
لوقوعه فى فصل مجتهد فيه انتهى وهذا ظاهر فى قاض له
ذلك والله اعلم سئل فى بلدة موقوفة بها بيوت قديمة
اعدها الواقف لسكنى زراع اراضيها تقسم قرا ربط على
الزراع كل يتصرف فيما يتبع قيراطه من بيوت وغيرها باع رجل

بيت

بيتا من تبع قيراطه هل يصح هذا البيع اولا اجاب لا يصح بيع البيت
المذكور ولا يجوز ويتخلص شرعا من هذا المشترى والحالة هذه
والله اعلم سئل فى رجل بيده ارض من قرية موقوفة يفلحها
بنصيب من الخارج يدفعه كل سنة الى جهة الوقف باعها من آخر
بدراهم معلومة فهل يصح هذا البيع اولا اجاب لا يصح بيع هذه
الارض ولا ينفذ وهو مردود شرعا والذى يفلح اراضى القرى
الموقوفة لا يملك رقبتها ولا دفعها الى آخر ليزرعها اذ لا تولية
له عليها كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه والله اعلم سئل
عن وقف غير مسجل اطلق القاضى بيعه للواقف هل يصح ذلك
منه ويكون حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه اجاب حيث كان
غير مسجل يعنى غير محكوم بصحته ولزومه من خصم شرعى على
مثله بعد دعوى صحيحة يصح ذلك الاطلاق من القاضى ويكون
ذلك منه حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه كما هو منصوص
عليه فى العمادية وغيرها من كتب المذهب والحالة هذه والله
اعلم سئل عن وقف لم يحكم بلزومه بعد دعوى صحيحة ونزاع
من خصم على خصم اذا باعه واقفه لفقر اصابه فاحتاج اليه
بأذن القاضى واطلاقه هل يجوز البيع وينقض ولا اجاب نعم
يجوز البيع ويبطل الوقف كما صرح به فى العمادية وخلاصة
الفتوى وافتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادى المفتى
المفسر العالم الشهير وجامع الفصولين ونقله فى منح الغفار
والنقل به مستفيض حيث لم يكن محكوما بلزومه على
الوجه المعتبر شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل فى بيت
موقوف على جهة بر لا تنقطع وقفا مسجلا الى المتولى محكوما
بصحته باعه احد المستحقين بناء على انه ملكه فهل يصح هذا
البيع او لا يصح ويلزم المشترى اجرة المثل مدة وضع يده

عليه ام كيف الحال **اجاب** لا يصح هذا البيع وينقض ويرد البيع الى
الواقف ويلزم اجرة المثل مدة وضع يده عليه على ما هو المفتى
به والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى فلاح توجه من قرية موقوفة
وترك اراضيا يفلحها هو وابوه بشئ لجهة الوقف والان رجع
وطلبها فنازعه اخر انه اشتراها من الاب المذكور فهل بيع تلك
الارض صحيح اولا **اجاب** بيع تلك الارض الموقوفة غير صحيح
وهو باطل كما حققه شيخنا محشى الدرر رحمه الله تعالى وهو
التحقيق من المذهب والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن واقف
وقف عقارا ولم يسلمه الى المتولى فهل اذا باع هذا الموقوف
باطلاق القاضى يكون البيع صحيحا ويكون مبطلا للوقف ام
كيف الحال **اجاب** نعم يكون صحيحا ويبطل الوقف وهذا على قول
الامام محمد رحمه الله تعالى وللقاضى ان يقضى به لانه عليه
الفتوى كما نص عليه وقال اخرون على قول ابى يوسف نكل منهما
صحيح فللحاكم تخيار فاذا اختار اطلاق البيع والحالة هذه كان
ابطاله للوقف اختيار المذهب الامام محمد رحمه الله تعالى والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى حصة غراس وقفها مالكها وقفا
غير مسجل هل اذا اطلق الحاكم بيعها لوارث الواقف فباع يصح اولا
**اجاب** يصح بيع الوارث باطلاق القاضى له ذلك ويكون اطلاقه
حكما منه ببطلان الوقف كما اجاب به الامام ظهير الدين رحمه
الله تعالى ونص عليه فى بيوع الجامع الصغير وغير كتاب من
الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى بيت من قرية
موقوفة كان يسكنه رجل من فلاحيها زراع اراضيها بنصيب
لجهة الوقف عن ابيه فصاعدا رحل عنها ثم عاد الى بيته فادعى
الان عليه رجل انه اشتراه من غيره فما الحكم **اجاب** هذا الحكم
البيت لا يخلو عن ان يكون من الوقف او من غيره بعمارة الوقف

ذراعه

ذراعه ظاهر فهو وقف لا يصح بيعه ولا شراؤه فالمدعى كذلك ممنوع
شرعا كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
دفتر الصدقة السلطانية الواردة الى القدس الشريف اذا نقل
فيه حضرة السلطان نصره الله تعالى على ان لزيد كذا دينا جيدا وبيده
براة سلطانية توافقه ادعى بكر الان ان المنصوص عليه تلقاه
بتقرير القاضى عن قريبه بالانحلال وابرز براة متاخرة تخالفه
الدفتر السلطانى فما الحكم **اجاب** اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
افتى شيخ الاسلام مفتى السلطنة العلية الذى يحيى متع الله
تعالى المسلمين ببركة وجوده ايمه انه يعمل بالبراة المتقدمة
التاريخ فى الاخذ بالانحلال كما قراته بخطه الشريف المعهود
ولا ارتياب فيه لفقيه لان المنهى ثانيا غير صادق فى انهائه
الى السلطان نصره الله تعالى فيتخلف الاعطا لتخلف شرطه ويجب
مراعات الشرط الشرعى وجودا وعدما والعمل بمقتضاه واذا
صدر من السلطان خلد الله تعالى دولته باتفاق العلما وائمة
الدين رحمهم الله تعالى والتخلف عنه لا يجوز فيجب العمل بالدفتر
السلطانى الموافق للبراة الشريفة ولا يلتفت الى تقرير وغيره
كيف وهو دفتر صدقة معينة ولا يعلم اليقين الامر المتصدق
بها فلا يخالف شرعا بغير وجه نعوذ بالله تعالى من حظوظ
انفسنا والله اعلم **سئل** فيمن بنا بيتا على جدار المسجد باجرة
هل يجوز له ذلك ام كيف الحال **اجاب** لا يجوز ذلك قال صاحب
البحر فيه معزيا على ما عزاه الى التترخانية وجامع الفتاوى بالاولى
لمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة
انتهى والله اعلم **سئل** عنه ثانيا بما صورته فيما لو بنى متولى
المسجد بينا محدثا فوق سطحه هل يجب هدمه اولا **اجاب**
حيث كان غير قديم يجب هدمه فان المسجد اذا خلا ببينه

وبين الناس لايجوز لاحد ان يبني فوق سطحه وجدانه شيئا
لانه يستغل للمسجد وليسكنه الامام اولغيره ذلك لاللمتولى والواقف
ولا لقاض ولا لغيرها لان سطحه مسجد ولهذا يصح الاقتدا منه
بمن فيه بلاريب عندنا قال في التترخانية اذا بنى مسجدا وبنى
غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين
الناس ثم جاء بعد ذلك ليبني لايترك وفي جامع الفتاوى اذا قال
عنيت ذلك فانه لايصدق انتهى قال في البحر فاذا كان هذا هو
في الوقف فكيف بغيره فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه
ولا يجوز اخذ الاجرة وفي البزازية ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا
من المسجد مستغلا ولا مسكنا انتهى والحالة هذه والله اعلم **فصل**
**في وقف المشاع سئل** عن رجل وقف نصف كرم ومات والان
تزعم ورثته انه ميراث فما الحكم **اجاب** قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يلزم ويخرج عن ملك المالك بمجرد قوله وقفت سواء كان شاغلا
غير مسجد وتقبيره احتمل القسمة اولا والفتوى في الوقف
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف والاخذ
بقوله احوط واسهل ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اخذوا بقول
ابي يوسف في وقف المشاع وقال الزاهدي ذكر في شرح القدوري
ان فتوى ائمة بلخ ومتاخري مشايخ بلخ وخوارزم بقول ابي
يوسف رحمه الله تعالى والكتب طافحة بذلك متكاثرة فلا يباع
ولا يورث على ما عليه الفتوى والله الموفق نسئله ان يمن بلطفه في
الاخذ بالمفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في وقف**
**المريض سئل** في هند المريضة مرض الموت اذا وقفت في مرضها
ذلك عقارها على زوجها ثم على اولاده وماتت فلم تجز اختها
الشقيقة هذا الوقف ولم ترض به فهل لا يجوز هذا الوقف
اصلا ام لا لان الوقف في مرض الموت وصية والوصية للوارث

لا يجوز

لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فبعد موت هند شرت اختها الشقيقة
نصف العقار بتمامه **اجاب** لم يتعرض في السوال الى كون الاولاد
من الواقفة ولا الى خلافه ولا الى جهة البر التي لا تنقطع ولدا لحل
الورثة فرجع السوال الى السوال عن الوقف في مرض الموت على الوارث
ثم على غيره ومات فيه وهو كالوصية لكنه ليس كالوصية على
الوارث من كل وجه حيث لم يتمحض للوارث لانه بعده لغيره
فاعتبر الغير بالنظر الى صحة الوقف من الثلث واعتبر الوارث
بالنظر الى غلة الثلث فان اجاز الورثة اتبع شرط الواقف
وان لم يجيزوا فان خرج من الثلث يكون بجميع وقفا والا فبقدر
ما يخرج والثلثان ملك وتقسم غلة الوقف في الصورتين على
فرائض الله تعالى ما دام واحد من الورثة الموقوف عليهم حيا
فاذا انقرضوا اعتبر شرط الواقف واذا كان الثلثان ملكا فلو
ابيع الملك وخرج مال يخرج منه الوقف لم يبطل البيع وتوخذ
القيمة ويشترى بها عقارا ويجعل وقفا على جهة الاول كما
هو منصوص عليه في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم
**فصل في الوقف على الاولاد سئل** في واقف وقف وقفا
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده وهو محمد ومصطفى وابراهيم
واحمد وشعبان ورجب وعلي من سيحدث الله تعالى من الاولاد وعلى
اولاده وعلى اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وعلى
وعلى البنات ان ترملن فاذا تزوجن سقط حقهن على ان من مات
من اولاد الظهور عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد
ولده فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق منهم
احد وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على اولاد البطون هذا
نص الواقف ثم مات عن ابنائه المذكورين وبنتيه رحمه ونفره
ثم ماتت لا عن ولد رحمه ثم نفره ثم فخرالدين ثم مات احمد عن بنتيه

كريمة ولطيفة ثم ماتت كريمة لا عن ولد ثم لطيفة عن ابن يسمى صالح
ولم يدرك جده ثم مات مصطفى عن بنتين اصفهان وعينى ثم مات
شعبان لا عن ولد فانحصر الان الوقف فى ابراهيم الغايب ومحمد وابنه
صالح الدين وعينى واصفهان وقد كانتا تابع ابيهما وفى صالح ابن
لطيفة وفى رجب وفى بنت له وابنين فكيف يقسم هذا الوقف
شرعا اجاب اعلم ان هذا الوقف منوط بالانتساب لا ببطنين من
اولاد الظهور فقط وقوله على اولاده تاكيد فيتناول اولاد الظهور
ابدا ما تناسلوا لقوله على ان من مات فاذا انقرضوا الخ وان الغلة
لجميع اولاده واولاد اولاده سويه للعطف بالواو بدون ترتيب
فالذكور والاناث سوا واذا مات بعض اولاد الظهور عن ولد ولو
بنتا انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده لقوله على ان من مات
الخ فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده
وان سفلوا وعلى ولد الميت فما اصاب الميت ياخذه منضما الى
نصيبه لانه استحقها من جهتين كما نص عليه الخصاف فى اوقافه
والاسعاف فتنتقض القسمة اذا حدث مستحق فان قلت يعارض
هذا قوله اولاد الظهور دون اولاد البطون قلت نعم لكن العمل
عندنا بالمتاخر وهو هنا قوله على ان من مات الخ وخرج بقوله
من اولاد الظهور من مات من اولاد البطون عن نصيب كابن البنت
فهو كمن مات لا عن ولد ولا عن ولد ولد المسكوت عنه وهو منقطع الوسط
وحكمه فى المشهور عند علمائنا رحمهم الله تعالى انه يصرف الى الفقرا
فاذا كان الموجودون الان فقرا يؤول الى اصل الوقف بجهة
الفقرا فاذا يقسم هذا الوقف اثنا عشر سهما لكل من ابراهيم ومحمد
وصلاح الدين ورجب وكل واحد من اولاده سهم واحد ولصالح
سهمان ولاصفهان وعينى ثلاثة اسهم بينهما سوية والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة
حياته

حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده
ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر والبطن الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى وكل من مات منهم عن ولد وولد ولد عاد نصيبه اليه وان
سفل فان لم يكن فالى من فى درجته من اخوته وان لم يكن عاد ذلك
الى من هو فى طبقته ودرجته فان لم يكن عاد الى بقية مستحقي
الوقف ثم ذكر جهة بر لا تنقطع ولم يشترط التفضيل الى الوقف
الى سعد الدين وناصر الدين وعبد الرحمن وحجازية اولاد ابي النصر
ابن عبد الكريم ابن الواقف والى عبد الله وسليمان وشمسية اولاد
شقيقة على والى فتح الدين ابن شقيقة صلاح الدين والى
يحيى ابن احمد ابن محمد ابن الواقف والى محمد وابراهيم ابني اخيه
محمود ثم مات سليمان عن محمد وموسى ومجدى وبدرى وانتقل عبد
الله عن حجازى وعميره وخليل وعلى وتوفى فتح الدين عن صلاح
الدين وهلك يحيى بن احمد وكذا ابراهيم عن مويته وانه وعفيفة
وايضا اخوه محمد عن عوض ثم ماتت شمسية عن غير ولد ووجد
فى طبقتها اولاد ابى النصر الاربعة ثم مات عبد الرحمن عن قاسم
وعبد الحق وصالحه وبركه ثم مات صلاح الدين ابن فتح الدين
عن غير ولد ووجد الان فى طبقته من المذكورين سبعة عشر
ولدا وفى الطبقة العليا ثلاثة من اولاد ابى النصر فالى من ينتقل
نصيب شمسية وصلاح الدين المذكورين وكيف يقسم
ريع الوقف والحال ما ذكر اجاب حيث تساوى الموقوف عليهم
فى البطن الثالث قسم فيه الوقف على عدد رؤوسهم اثنى عشر سهما
ومن مات ينتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مفردا او جمعا ونصيب
شمسية المنقطعة الى من وجد فى درجتها فقط اعنى البطن
الثالث وهم سعد الدين وناصر الدين وعبد الرحمن وحجازيه
ثم ينتقل نصيب عبد الرحمن الى اولاده ونصيب صلاح

الدين المنقطع الى من وجد فى طبقته اعنى البطن الرابع وهو السبعة
عشر فحص كامل القيراط يخص كلا من سعد الدين وناصر الدين وبحازة
قيراطان واثنى عشر جزا من سبعة من القيراط واربعة من احدى
عشر من واحد ويخص كلا من اولاد سليمان وسقيقته عبد الله الثمانية
احد عشر من سبعة عشر جزا من القيراط وخمسة من احد عشر من
واحد ويخص احمد قيراط وخمس من سبعة عشر جزا من القيراط وثلاثة
من احد عشر من الواحد منها ويخص كل واحدة من بنات ابراهيم اربعة
عشر من سبعة عشر جزا من القيراط وستة اجزا من احد عشر من
واحدها ويخص عوضا قيراطان وخمسة من سبعة عشر جزا من
القيراط وثلاثة وثلاثة من احد عشر من الواحد منها ويخص كلا من
اولاد عبد الرحمن المذكورين ثلاثة عشر من سبعة عشر جزا من
القيراط وثمانية ونصف من احد عشر من الواحد منها عملا بنص
الواقف المذكور وسهم هذا الوقف بحالة هذه ثمانية الاف وثمانية
وستة وسبعين سهما واذا انقرض البطن الثالث تنتقض
هذه القسمة كما انها انتقضت بانقراض الثانى على المفتى به
المعول عليه ولا يزال الاختلاف فى شروط الاوقاف الان وفقه
الله تعالى والله اعلم سئل عن وقف صورته انشا الواقف
المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحمن وابراهيم
وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون بحجره وولايته نظرا لقاصرون
عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم
ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين يحجب الطبقة

العليا

العليا منهم الطبقة السفلى دائما وان من مات من مستحق الوقف المذكور
عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك
ذكرا كان او انثى ومن توفى من مستحق الوقف المذكور عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى
من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد احد من مستحق الوقف
المذكور وشرط مساوله فى درجته على نصيب اقرب الموجودين
الى الواقف المذكور وشرط الواقف فى استحقاق الانثى ان يكون
ايما فان كانت ذا زوج فلا حق لها فى الوقف بل يكون لها السكنى
لا الاسكان فاذا تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من
اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذلك
ان كن متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وانقرضت الثلث
من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف
الدين وهم ابنا ابنا الواقف مات خليل عن محمد جلبى ثم مات
شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن
ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد ابن شرف الدين اخو فاطمة
وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبى ابن خليل عن ثلاث بنات
هن عايشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين
عن بنت تدعى نور العين ثم ماتت عايشة بنت محمد جلبى ابن خليل
عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما
احمد ومحمد جلبى وبنتين هما بدره وصفا ثم ماتت صفية بنت
شرف الدين عن ابنها ابراهيم وعن بنتها مومنة ورابعة بنت محمد
جلبى بن خليل وتساوت درجة اولادها مع درجة نور العين
بنت نور الهدى بنت شروين ومع احمد ومحمد وبدره وصفا

اولاد فاطمة بنت شرف الدين فكيف يقسم ريع الوقف بينهم اجاب
يقسم على اهل الطبقة جميعهم لاستوائهم في الدرجة على احد عشر سهما
فيعطى الذكر منهم مثل حظ الانثيين فيكون لابراهيم سهمان ولاحمد
سهمان ولمحمد سهمان ولمؤمنة سهم ولرابعة سهم ولنور العين سهم
ولبدرة سهم ولصفا سهم وذلك لنقض القسمة الذى افاد الخصاف
واستفاد السبكى منه كما صرح به في فتاواه وافتى به الشهاب الحلبى
وبعض معاصرى الشيخ زين ابن نجيم وان بحث الشيخ زين في ذلك
بحثا رد عليه لظهور بعده ولولا الاطالة لذكرنا عباراتهم جميعا فان
الكلام على ذلك يتحمل كراسة بل ازيد هذا وقول الواقف بعد ذكره
لاولاده الذكور والاناث ومن سيحدثه الله سبحانه وتعالى له من
بعدهم على اولاده الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم الخ صريح في دخول اولاد اولاد اولادهم ونسلهم
ذكورا كانوا او اناثا لاضافة الاولاد اليهم لا اليه بالميم التى هى
علامة الجمع والموجودون كلهم من اولاد اولاد اولاد الواقف فدخلوا
جميعا بهذا فحرمان بعضهم او تفضيله بقيد الذكورية ممالا وجه
له فتعين استحقاقهم جميعا لكونهم باجمعهم ترجع نسبتهم الى الذكور
ويصدق عليهم انهم اولاد اولاد اولاد الذكور ثم استفادة
تفضيل الذكر على الانثى من قوله بينهم بالفريضة الشرعية الخ
قوله من مات من مستحقى الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد
نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى
مخصوص بما قبل انقراض الطبقة قال الخصاف بعد ما قرر نقض
القسمة قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت
قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردود الى ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل
في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا

الغلة

الغلة على عددهم انتهى وقد قال العلامة الشيخ على المقدسى شارح
الكنز المنظوم رادا على الشيخ زين بن نجيم في التفرقة بين مسئلة الخصاف
ومسئلة السبكى ما لفظه اقول لا يخفى على ذوى الانصاف ان
كلام الامام الخصاف لا يقيد ما ابدعه المصنف من الفرق فانه انما
فرق بان بعضهم يدخل في الوقف ويستحق الغلة بنفسه لا بابيه
وذلك عام شامل لما يكون مذكورا بالواو وبثم فانه لو قال ثم على
اولاد اولاد اولاده يدخل فيه ولد من مات قبل الوقف او قبل دخوله
في الوقف انتهى وقد استدل السبكى على المسئلة التى صدرها
بثم بمسئلة الخصاف التى صدرها بالواو وحاصلها وقف على ولده
وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعن غيره لا فراجع الى الوقف وحكم الخصاف فيها بالنقض ولولا
المساوات بينهما لما استدل بها وناهيك بالسبكى التقى ولا شبهة
ان نقض القسمة في مثل مسئلة الخصاف ومسئلة السبكى
يبعد عن الاجحاف واقرب للانصاف وقد افتى بها هؤلاء الاشراف
فاتبعناهم ولرجاء الثواب من خفى الالطاف والله اعلم سئل
في واقف يسمى نور الدين وقف على نفسه ثم من بعده على من سيحدثه
الله تعالى من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذكر جهة بر
لا تنقطع آل الوقف الى اولاد اولاد اولادهم وهم خليل بن صالح
ومحمد ومصطفى وسليم وابراهيم ومات خليل عن ولد ومات صالح
عن ولد يسمى احمد فما الحكم اجاب حيث رتب الواقف البطون
كلها بكلمة ثم كان الاسفل محجوبا ما دام من الاعلى واحد فلا شئ
لاحمد ما بقى من البطن الاعلى واحد وهم محمد ومصطفى وسليم
وابراهيم المذكورون والحالة هذه والله اعلم سئل عن وقف
وقفه زيد على نفسه ثم من بعده على اولاده الذكور الموجودين

لاولادهم يوسف ومصطفى وسليمان ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم اولاد الظهور دون
اولاد البطون وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور وعلى اولادهم
واولاد اولادهم على الترتيب والموجود الان حدث ولد للواقف واولاده
الموجودين حين الوقف فلمن يكون الوقف اجاب الوقف لمن
حدث للواقف من الاولاد ولا شي لاولاد الاولاد معه لانه لا
يشاركه احد دونهم ان قوله وعلى من يحدث عطف على قوله على اولاد
الذكور الموجودين لا على قوله على نسلهم اذ هو الاقرب الى غرض
الواقف مع صلاحية العطف له وقد تقرر عند الفقها المحققين
انه يجب تقييد احد المحتملين بالغرض ويؤكده سياق الكلام
وعطف اكثر الواقفين من يحدث على الموجودين مشتركا ثم على
اولادهم ليفيد حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد الاولاد
فيما يقتضيه الاضمار المرجوح جدا فلا يستحق احد من ولد الولد
مع اولاد الواقف ما بقي واحد للترتيب بثم فظهر انه لمن حدث
والحالة هذه والله اعلم سئل من دمشق في واقف انشا وقفا
ونص في كتاب وقفه انه وقف هذا على نفسه مدة حياته لا
يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ثم من بعده على
ولديه لصلبه هما يوسف وناصر الدين وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور والاناث بين الجماعة على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على انساله واعقابه بينهم على الحكم المزبور اعلاه ومن
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل ما كان جاريا
عليه على ولده ثم على انساله ثم على اعقابهم على الحكم المزبور
اعلاه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب

~~عقب انتقل ما كان جاريا عليه على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على~~
~~انسالهم ثم على اعقابه على الحكم المزبور اعلاه ومن توفي منهم عن غير~~
~~ولد وولد ولد ولا نسل ولا عقب~~ انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف بينهم على الحكم المزبور اعلاه فاذا انقرضوا
باجمعهم وماتوا باسرهم ولم يبق منهم احد ينتسب اليهم بوجه من
الوجوه كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من ولد ولد محمد المزبور
اعلاه ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله
واعقابه على الشرط والترتيب المعين اعلاه ينفرد فيه الواحد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ذكورا كانوا او اناثا بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يقدم بالاقرب فالاقرب
على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل
نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله ثم الى عقبه بينهم
كذلك ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد ما كان جاريا عليه على من هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف فاذا انقرضوا باجمعهم وماتوا باسرهم ولم يبق من ذرية الواقف
المزبور اعلاه ولا من ذرية ولده من ينتسب اليه بابيه من الاباء او بام
من الامهات كان ذلك وقفا شرعيا على مصالح الحرمين الشريفين
مكة والمدينة المشرفتين بل المنورتين فان تعذر ذلك والعياذ
بالله تعالى فعلى الفقرا والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
المقيمين بطرابلس المحمية فان امكن الرد عاد ثم انحصر الوقف في
محمود وابنة اولاد محمد بن محمد بن يوسف المذكور اعلاه ومات
محمود عن ابن واربع بنات احداهن اكابر ماتوا بلا نسل الا
اكابر المسماة وهي في درجتها اولاد ابنة عمتها المذكورة فهل نصيب
من مات من اولاد محمود بلا نسل ولا عقب ينتقل الى اخوته
وحدهم او اليهم والى من في طبقته ودرجته كما شرط الواقف

من اولاد عمتهم امنه وان كانوا محجوبين الان عن نصيبهما حيث كانوا من
اهل الوقف في المآل اجاب نعم ينتقل نصيب من مات من اولاد محمود
بلا نسل ولا عقب الى من درجته وذوى طبقته كما شرط الواقف
من اخوته واولاد عمته امنه المذكورة لان اولادها في درجته وذوى
طبقته وهم وان كانوا محجوبين بها الان لكن لا مطلقا بل عن نصيبها
لان الحجب هنا بين كل اصل وفرع نفسه فقط لا بين كل اصل وفرع
[redacted] غيره من الوقف لا يقصد ان يصير اليهم واهل الوقف
من يقصد ان يصير اليهم كما في الاشباه والنظائر يعني وان لم يستحق
الان شيئا فيقسم الوقف على كابر واولاد امنه وامنه كما نص
الواقف وتعطى اكابر اولاد عمتها حصة من مات بلا عقب ويراعى
بالقسمة من مات قبل لا يخفى ذلك على العلما المحققين والله اعلم
سئل عن رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده عارفه واسوده
وحبيبه وعلى من سيحدث له من الاولاد من ذكور واناث بينهم
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولاده ثم وثم على ان من مات
منهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه ثم مات الواقف عن عارفه فقط وعن ابن بنته اسوده
ماتت امنه في حياة الواقف والان ماتت عارفه عن ابن الحمر
الوقف في الابنين المذكورين فهل يستحقان الوقف سوية
او يختص به ابن عارفه عملا بقوله على ان من مات منهم الخ
اجاب حيث انقرضت الطبقة العليا يستحق الابنان الوقف
سوية بينهما ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى
ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده
فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف كما هو
صريح كلام الخصاف واوضحه في الاسعاف والحالة هذه والله
اعلم سئل في وقف شرط واقفه غلته لنفسه مدة حياته

ثم من بعده لاولاده الذكور ثم من بعدهم لاولاد اولادهم ثم لاولاد
اولاد اولادهم ذكرو جهة بر لا تنقطع فهل يستحق اولاد الاولاد
مع الاولاد ام لا فيدوا اجاب لا يستحق اولاد الاولاد في هذا
الوقف مادام واحد من الاولاد لان استحقاقهم مشروط بانقراض
الاولاد للترتيب بكلمة ثم كما هو مصرح به في الاشباه وغيرها
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل وقف على نفسه ثم من
بعده على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى اولادهم واولاد اولادهم اولاد الظهور دون اولاد البطون
ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات
منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منها انتقل نصيبه اليه يحجب الاصل
فرعه لا فرع غيره وجعل اخره للفقرا ومات الواقف عنهم والان
مات احدهم عن غير ولد وولد ولد فهل ينتقل نصيبه لشقيقه
او لاخوته مطلقا المشاركين له في الدرجة او للفقرا حيث كان
هذا النصيب مسكوتا عنه اجاب لا ريب ان قوله على ان من
مات الخ تخصيص لما وراه على حكمه فيرجع الى الطبقة العليا
للترتيب بالشرط وحيث سماهم انفرد كل بنصيبه فاذا مات
عن غير ولد وولد ولد يصرف الى الفقرا لان مراعات شرط
الواقف لازم وهو انما جعل لاولاد الاولاد من بعد انقراض
البطن الاول قال قاضي خان رحمه الله تعالى ولو وقف على
اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره
للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى
الفقرا انتهى ومثله في الخلاصة وفي الاسعاف ولو قال على ولده
زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة
مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شي لمن عداهم من ولده ومن
مات منهم يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد

منهم منفردا عن غيره بما وقع عليه فيكون بعده للمساكين انتهى فاذا
علمت انه للفقرا او كان اخوته فقرا كان لهم بجهة كونهم من
الفقرا وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان الوقف المنجز في الصحة
يجوز لاولاد الواقف الفقرا تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك
فيهم حيث كانوا فقرا والحالة هذه والله اعلم سئل عن واقف
وقف وقفه على نفسه ثم على اولاده على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم وثم على الحكم المذكور على ان من مات
منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل عاد نصيبه من ذلك الى ولده
ثم وثم بالشرط المذكور ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل من ذلك عاد نصيبه الى من هو في درجته من اهل الوقف
ويقدم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات قبل استحقاقه لشي
من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل استحق ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا على الشرط والترتيب المذكورين
ثم ذكر جهة بر لا تنقطع ال الوقف الان الى عبد النبي بن كمال
الدين بن بن الواقف والى محمد بن زليخا بنت الواقف والى
عمر بن محمد شقيقه ماتت امه في حياة عبد النبي والان مات
عبد النبي عن غير نسل فالى من ينتقل نصيبه اجاب لاريب
ان الترتيب هنا بين كل اصل وفرع فلا يحجب الاصل فرع
غيره ومن مات قبل استحقاقه لشي فهو من اهل الوقف لانه
بصدد ان يصير اليه فلا شك انه من الموقوف عليهم فاذا مات
منهم احد لا عن نسل يكون نصيبه لمن هو في درجته ويقدم
الاقرب اليه درجة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين بالحجب المذكور ومن مات قبل استحقاقه لشي
من هذا ممن هو في درجته عن ولد او اسفل منه يكون ما
يستحقه لولده ثم وثم كما شرط اذا تمهد هذا ينتقل نصيب
عبد

عبد النبي ثلثاه الى محمد المذكور وثلثه الى ابن شقيقته كما صرح
بذلك في الاشباه والله اعلم سئل في وقف صورته انشا الواقف
وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من
بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على
اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك على ان
من مات منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف تحجب طبقة العليا منهم الطبقة السفلى
ثم ذكر جهة بر لا تنقطع مات الواقف المذكور عن ولد علي ثم مات
علي عن اولاد وانحصر الوقف في بنتي علي ابن الواقف المذكور وهما
فاطمة وخواجه ثم ماتت فاطمة عن يوسف وظريفه فهل يعود
نصيبها الى والديها المذكورين او يعود الى خواجه لكونها اعلا
طبقة منهما واذا قلتم يعود اليهما ومات احدهما عن اولاد
فنصيبه ينتقل الى اولاده او لا اجاب لاريب انه اذا تعارضا
شرطان في كتب الاوقاف فالعمل بالمتاخر عندنا ناسخا للاول
كما في الخصاف وقرره في الاشباه ومحله اذا لم يكن ان يدفع
بوجه صحيح في الكلام صيانة للشرط ما امكن كما لا يخفى وهذه
الصورة كثيرة الوقوع فباطلاق قوله فيها ومن مات عن ولد
الخ يستحق الانزل فيتعارض بقوله ذلك ثم وثم وثم ودفع
علماؤنا رحمهم الله تعالى ذلك بالحمل على الحجب بين كل اصل وفرعه
لا بين كل اصل وفرع غيره كما في الاشباه وغيرها لكن هنالك
تاخر قولهم ومن مات الخ عن قوله ثم وثم وعن قوله الطبقة العليا
الخ وهنا توسطها فوقع التعارض ثانيا ويدفع بما تقدم انفا
ويكون تاكيدا في المعنى وانه نص على دخول الاناث وان المال
بعد قوله او عن ولد ولد قوله وان سفل الا ترى ان السبكي

رحمه الله تعالى قال ينبغي التنبيه في الاوقاف الى القول او عن ولد
ولد في الشرط المذكور وهو ظاهر ولهذا يعقبونه احيانا بالحجب
كما في الخصاف فحينئذ يحتمل ان يكون قوله الطبقة العليا ناسيا
وبه يندفع التعارض ايضا وضمير منهم الى من انتقل النصيب
ولا يمنع العطف بان يحجب ولد الولد بالولد وهلم جرا اذا عرفت
هذا فنصيب فاطمة بموتها انتقل الى يوسف وظريفة ولديها
للذكر مثل حظ الانثيين عملا بما شرطه الواقف وان مات
واحد من يوسف واخته انتقل الى اولاده كما شرط هذا ما افاضه
الله تعالى ولا زالت العلما رحمهم الله تعالى مختلفين في فهم شروط
الاوقاف الا من وفقه الله تعالى وهو الموفق وبحالة هذه والله
اعلم سئل في واقف وقف وقفا على اولاده صالح واحمد وسعد
الدين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين الدرجة العليا تحجب السفلى على ان
من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد
ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لمن هو في
درجته ومن مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا او اسفل
قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو
كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهور عاد وقفا على اولاد البطون
وذكر جهة بر لا تنقطع مات سعد الدين عن بنتيه ثم ماتت احداهما
عن اختها وعمها واولادهما ثم ماتت الاخرى عمن ذكر ثم مات
احمد عن اولاده علي واحمد وفضيله ثم مات صالح عن اولاده عبد الله
ويس وعيسى وموسى وطه وخيري ورحمة وانحصر الوقف
على اولاد احمد وصالح المذكورين الذكور والاناث الذي في
درجتهم من اولاد الظهور ثم على الباقين مات عيسى ثم موسى
ثم علي ثم طه ثم خيري ثم محمد وانحصر الوقف في عبد الله وياسين

ورحمة

ورحمة وفضيله فكيف يقسم ريع الوقف الان اجاب لا ريب ان القسمة
انتقضت بموت صالح لانقراض البطن الاول فانه كلما انقرض بطن
تنتقض القسمة سواء كان العطف بالواو وبكلمة ثم كما في التحقيق
عند المحققين من علمائنا رحمهم الله تعالى وهي مسئلة الخصاف عليه
الرحمة وقسم ريع الوقف على اولاده احمد وصالح المذكورين الذين
في الدرجة الثانية وهم سبعة ذكور وثلاث اناث للذكر مثل
حظ الانثيين ثم كل من مات منهم عن غير ولد ولا عقب عاد نصيبه
لمن هو في طبقته للذكر مثل حظ الانثيين كما شرط الواقف
فالان يقسم ريع الوقف على ستة اسهم لكل من عبد الله واخيه
ياسين سهمان ولكل من رحمة وفضيله سهم واحد وان كان للاناث
اولاد فيحجبون لقول الواقف فاذا انقرضوا اولاد الظهور الخ
وقد خصص قوله على ان من مات منهم عن ولد الخ وعاد نصيبه
من مات منهم كذلك الى ذوي الطبقة كما علمت والله تعالى
الموفق اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه
محمود واحمد ومن سيحدث له من الاولاد والاناث للذكر مثل حظ
الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطون
على حكم الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه
على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته
من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا
الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان
لو كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهور باجمعهم ولم يبق منهم
احد كان ذلك وقفا على اولاد البطون الخ وذكر جهة بر لا تنقطع

ثم انحصر الوقف في محمد ومات عن اولاده احمد وصالح وسعد الدين
واصيل وعن نعيمه وعن اولاد ابن يسمى يحيى مات قبل وهم خليل
وابراهيم والفية ثم مات سعد الدين عن بنتين نور الهدى ونور العين
ثم ماتت نور الهدى عن اختها وعن اولاد عمها يحيى المذكورين وعمها
واولاد عمها وعماتها ثم عن الباقين ماتت نور العين ثم عن ثم اصيل
ثم مات احمد عن اولاده على ومحمد وفضيله ثم مات صالح عن اولاده
موسى وعيسى وياسين وعبد الله وطه ورحمه وخيرى ثم مات
عيسى عن اخوته هولاء وعمته نعيمة وعن خليل وابراهيم والفية
وعم واحمد اولاد عميه ثم عن الباقين مات موسى ثم على ثم خليل
ثم طه ثم خيرى ثم مات محمد وانحصر الوقف وهو اثنا عشر قيراطا
في نعيمه بنت ابن الواقف واولاد اخويها ياسين وعبد الله
ورحمه وفضيله وولد اخيها يحيى وهما ابراهيم والفيه فكيف
يقسم الوقف الان اجاب يقسم الان ريع الوقف اثنا عشر
سهما فيصيب نعيمه بنت ابن الواقف سهم واحد وثلثا نصف
سهم وخمسا ثلث نصف وثلاثة اسباع سبع خمس ثلث نصف
وتسعة اجزاء من احد عشر اجزاء من سبع سبع خمس ثلث نصف
ويصيب كلا من ياسين وعبد الله سهم واحد ونصف سهم
وثلث نصف وثلاثة اخماس ثلث نصف وسبع خمس ثلث
نصف وسبعا سبع خمس ثلث نصف وستة اجزاء من احد
عشر جزا من سبع سبع خمس ثلث نصف ويصيب اختهما رحمه
نصف سهم وثلثا نصف وخمس ثلث نصف واربعة اسباع
خمس ثلث نصف وسبع سبع خمس ثلث نصف وثلاثة اجزا
من احد عشر جزا من سبع سبع خمس ثلث نصف ويصيب فضيله
سهم واحد وثلث نصف وخمس ثلث نصف وسبعا خمس ثلث
وستة اسباع سبع خمس ثلث نصف واربعة اجزاء من احد
عشر

عشر جزا من سبع سبع خمس ثلث نصف ونصيب ابراهيم ثلاثة اسهم
وثلث نصف سهم واربعة اخماس ثلث نصف وسبعة اجزا
من احد عشر جزا من سبع سبع خمس ثلث نصف ويصيب الفيه
سهم واحد ونصف سهم واربعة اخماس ثلث نصف وثلاثة
اسباع خمس ثلث نصف وثلاثة اسباع سبع خمس ثلث
نصف وتسعة اجزا من احد عشر جزا من سبع سبع خمس ثلث
نصف وذلك لان القسمة انتقضت بانقراض البطن الاول
وكانت على البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين لان التفاضل
شرطه في البطون كلها فقسمة كل بطن وكل اصل على اولاده
او على المساوين في الدرجة الذكور والاناث للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بابدانهم لا باصولهم كما حققه في الاشباه ومن
كان مات قبل استحقاق في اى قسمة فرضناه حيا وهو يحيى
واعطينا نصيبه اولاده بشرط الواقف ومن مات عن غير ولد
فنصيبه لمن هو في درجته من مستحقي الوقف اى المستحقين
لا نصيبا بالفعل كما حققه غير واحد فان التاسيس خير
من التاكيد والا لغا الاعلى والاذى ولا المساوى غير المستحق ولم
ينتقض القسمة بعد لوجود نعيمه في البطن الثاني واذا انقرض
بطن يكون على ما يليه كما في اوقاف الخصاف ولا فرق بين العطف
بالواو وكلمة ثم كما هو مقرر عند المحققين وقول الواقف فاذا
انقرض اولاد الظهور الخ خصص ما تقدم والاعتبار للمتاخر
فلهذا لم يتعرض لاولاد الاناث فافهم والحالة هذه والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على الفقرا الواردين للموضع الفلاني وعلى اولاده الاربعة وعلى
وعلى اولادهم غير مرتبين وذكر جهة بر لا تنقطع وجد الان ابن
الواقف وابن ابن اخ والفقرا المذكورون فهل يستحق ابن

ابن الواقف مع الابن اولا اجاب اذا صح ولزم الوقف وثبت شرعا
انه على الكيفية المذكورة يستحق ابن الابن مع الابن وتقسم غلته
ثلاثة اسهم للفقرا الواردين سهم واحد لانهم ما استحقوا امعيانهم
والابن سهم والثالث لابن الابن لان الواو للتشريك فيكون الاقرب
والابعد سوا كما صرح قاضي خان رحمه الله بهاتين المسئلتين
في فتاويه والحالة هذه والله اعلم سئل في واقف انشا وقفه
سنة على حياته ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور
والاناث ثم وثم الطبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات منهم
عن ولد او ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته
فاذا انقرض الموقوف عليهم ونسلهم وعقبهم كان ذلك وقفا
على اقرب عصباة الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه
وذكر جهة بر لا تنقطع وحكم بموجبه ثم مات الواقف عن بنتين
كانتا قبل الوقف وعن اقرب عصبة فمن يستحق الوقف
اجاب هذا وقف غراس في ارض محتكرة على غير جهة الارض
كما ذكرنا فاذا هذا الوقف ثبت من خصم على خصم شرعي بدعوى
متوفرة الشروط وثبت ان الواقف شرط ذلك الوصف وهو
الحدوث بعد وقت الوقف يعني على من يولد له المتصف بانه
حادث بعد الوقف فحينئذ يستحق الوقف اقرب العصباة
حيث لم يوجد له حدوث ولد بعد الوقف وانحصر في اقرب العصباة
من الموقوف عليهم وهذا الوصف بمنزلة اسم العلم فيعتبر بالاستحقاق
للوقف لا للغلة فقط اختلف في وقف الغراس بدون الارض
على غير جهتها وافتى المتاخرون بصحته والحالة هذه والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه
اولاد الظهور دون اولاد البطون بينهم على حكم الفريضة الشرعية



للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده
او ولد ولده وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد رجع نصيبه لمن
هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف الطبقة العليا
تحجب السفلى تاكل الانثى من اولاد الظهور ما دامت عزبا فاذا
تزوجت سقط حقها فاذا انقرض اولاد الظهور عاد ذلك
وقفا على اولاد البطون على الحكم المشروح اعلاه هذا ما نص
عليه الواقف ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن ابنه محمد
وبنتيه شافعية وقادرية ثم ماتت شافعية عن بنتها ليلى
ثم مات احمد لا عن ولد ولا ولد ولد ثم ماتت قادرية عن ابنيها
شمس الدين ومحيي الدين وابني بنتها الذي مات هو في حياتها وهما
محمد وحسن وعن بنتها انيسة وابن بنت ماتت قبل امها
يسمى يوسف ثم مات شمس الدين عن غير ولد ولا ولد ولد ثم
مات محيي الدين عن ابنين وبنتين متزوجتين فما حكم هذا
الوقف وكيف يقسم اجاب لا ريب انه بموت قادرية بنت
الواقف اخر انقرض اولاد الذكور وعاد الوقف وقفا على اولاد
البطون ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده
او ولد ولده وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لذوي
طبقته من اهل الوقف الطبقة العليا تحجب السفلى تاكل الانثى
منهم ما دامت عزبا كل ذلك بنص قول الواقف على الحكم المشروح
اعلاه وبنا على هذا الحكم يقسم ريع الوقف ارباعا لليلى ربع
ولانيسة ربع والنصف لابن محيي الدين سوية لانتقال نصيب
ابيهما بالفعل اليهما دون بنتيه لسقوط حقهما بالتزويج ولا
شيء لابنا من مات قبل امه قادرية وهم احمد وحسن ويوسف
ما داموا محجوبين بواحد من الطبقة العليا التي فوق طبقتهم

واذا انقرضت تلك الطبقة رجع اصل الاستحقاق الى طبقتهم
وهم موجودون فيها فلكل منهم نصيب ذكر بحسب الموجود
لانه فى هذه المسئلة كما فى اوقاف الخصاف وغيره كلما انقرض
بطن انتقضت القسمة وقسم الوقف على الاحياء والموتى الذين
ماتوا عن اولاد واستحقوا قبل من البطن الذى يليه للذكر مثل
حظ الانثيين بشرط الوقف ونصيب الموتى المذكورين يقسم
على اولادهم كذلك سواء كان العطف بالواو وبكلمة ثم كما هو
التحقيق فلا تغتر كما فى الاشباه وبحالة هذه والله اعلم
سئل فى وقف اهلى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على والديه لصلبه فلان وفلان وعلى من سيحدث
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على
اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الحكم المذكور
اعلاه بطنا بعد بطن على ان من توفى منهم عن ولد او ولد ولدا
او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على
ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الفريضة المذكورة اعلاه ومن
توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل
نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف على
الحكم المشروح ثم ذكر جهة بر لا تنقطع وانحصر الوقف فى ولد ابن
ابن الواقف محمود واخته فلانه مات محمود عن ابن واربع بنات
ومات الابن المذكور واخواته الثلاثة عن غير ولد وولد ولد ولا
نسل ولا عقب بل تركوا اختهم فى درجتهم واولاد عمتهم
وهم فى درجتهم ايضا لكنهم محجوبون باصلهم فهل يعود نصيبهم
الى اختهم وحدها او اليها والى اولاد عمتها المذكورة اجاب اعلم
انهم اتفقوا على ان شروط الواقف كنص الشارع قال العلامة
قاسم

قاسم رحمه الله تعالى ومعزوا الى كتاب الوقف لابى عبد الله الدمشقى
يعنى فى الفهم والدلالة فى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه
يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها اى لغة كانت قال
رحمه الله تعالى قلت واذا كان المعنى كما ذكر فما كان فى عبارته
من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وكذا ما
كان من قوله الظاهر وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها الى غير
ذلك اذا علمت هذا وقد نص الواقف على ان من مات منهم عن
ولد الخ لا يشك فى دخول اولاد الظهور والبطون مطلقا يعنى
يعنى اولاد البنات واولاد بنات الابن الذين اباؤهم اجانب
مع اضافة الاولاد الى ميم الجمع وانتقال نصيب من مات عن ولده
اليه ما دام واحد من طبقة الميت نحو البطن الاول مثلا نصيب
ولد ولده الى ولد ولد ولده واذا انقرض البطن الاعلى نقضنا
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نحكم باشتراط انتقال
نصيبه الى ولده وهذا كما نص عليه الخصاف فى اوقافه وهكذا
ولا فرق بين صورتى الواو وكلمة ثم كما حققه مشايخنا رحمهم
الله تعالى وشيخ شيخنا العلامة المقدسى شارح نظم الكنز وقد
نص الواقف ايضا ان من توفى منهم عن غير ولد الخ فلا نشك
ايضا فى انتقال نصيب ابن محمود وانصباء اخواته الذين ماتوا
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا عقب الى اختهم واولاد عمتهم للذكر
مثل حظ الانثيين اذ وجد حيث تساووا فى الدرجة والطبقة
اعنى المرتبة هنا حيث لم يشترط تقديم الاقرب فالاقرب
فى هذه الطائفة ولا يضر كونهم محجوبين بالاصل اعنى العمة
لعدم اشتراط الواقف بعد المساواة فى الدرجة ان يكونوا من
المستحقين وممن له نصيب كما فى بعض شروط الاوقاف ولا
يمنع التعبير بقوله من اهل الوقف لان المراد من له حق ما لا

اومالا ويسميه من يتناوله شيئا من اهل الوقف بهذا المعنى جائزة
كما صرح به السيوطي واختاره صاحب الاشباه ورد على القائل
بعدم جوازه ولا يحجب المذكور لانه بين كل اصل وفرع نفسه
فقط ويراعى من الحكم بانتقال نصيب من مات كما ذكر حال من مات
قبل والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل وقف على ابنته
فلانة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها وعقبها
وذريتها وذكر جهة بر لا تنقطع آل الوقف الان الى جماعة منهم من
في طبقة رابعة والاخرين في طبقة اسفل منهم هل يستوون
جميعا في هذا الوقف بل يختص به اهل الطبقة العليا ما بقي واحد
منهم يعني الطبقة الرابعة والحالة هذه كما صرح مصرح به في عامة
المعتبرات والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه
مدة حياته ينتفع به سائر الانتفاعات ثم من بعده على اولاده ثم على
اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه اولاد
البطون على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده
او ولد ولده وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد رجع نصيبه الى
من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى تاكل الانثى من اولاد الظهور من الوقف
ما دامت عزبا فاذا تزوجت سقط حقها من ذلك فاذا انقرض
اولاد الظهور عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم المشروح
اعلاه ثم ذكر جهة بر لا تنقطع والان انقرض اولاد الظهور
وآل الوقف الى اولاد البطون ووجد منهم من اولاده قادرية
وشافعية بنتي ابي السعود الواقف محيي الدين وشمس الدين
وانسيه وفاطمة وليلى ومن اولاد بنات اخر له جماعة اخرون
معينون هل يصرف الوقف للجميع على الفريضة الشرعية

من

من غير مراعاة شرط وترتيب بين الاصل وفرعه او فرع غيره
حملا لقوله الحكم المشروح اعلاه على الفريضة الشرعية فقط ولا
ويجري الحكم في اولاد البطون كما جرى في اولاد الظهور استحقاقا
وحرمانا وحجبا ونقصا ناحملا له على الفريضة والترتيب والشرط
المشروح اعلاه اجاب الظاهر المتبادر ان قوله لو ذكر البطون
على الحكم المشروح اعلاه شامل لحكم الفريضة والشرط والترتيب
المذكورين اعلاه ويقضي به قول الواقف في بيان الرشد فالارشد
من شرط النظر من الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المذكور
اعلاه اذ لا شك ان ذكره ذلك في الجهتين وان حكم الفريضة
الشرعية شرط فيجري كل شرط شرط في اولاد الظهور من الفريضة
والترتيب وغيرهما في اولاد البطون سوى شرطه انه من اولاد
الظهور دون اولاد البطون فانه وان كان قد يتصور في البطون
بالنسبة لكنه مختص باولاد الواقف كما حققه الشهاب الحلبي
في فتاويه فاذا علمت هذا فاعلم انه اذا عاد الى البطون كان على
حسب ما شرطه الواقف في الظهور الا ما استثنى فيراعى فيها
تفضيل الذكر وحجب الاصل فرعه دون فرع غيره عملا بقوله
على ان من مات الخ فيعطى نصيب كل من مات جميعه فرعه ويستمر
الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض
القسمة وتقسم الغلة على الثانية متفاضلا فمن مات من
اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض وهذا يفعل في
كل طبقة فترجع الى مسئلة السبكي المستفادة من الخصاف
وهي معترك العلماء وهنا الاعداء فيها فيقسم على اولاد بنات
الواقف اسباعا لكل ذكر سبعان وللانثى سبع ما دامت عزبا
ومن مات انتقل نصيبه الى ولده ما دام واحد من هذه الطبقة
والا انتقضت القسمة والحالة هذه والله اعلم سئل

فيما لو وقف على رجل ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
على اولاد اولاد اولاده ومات الرجل وله ولد وولد ولد فما الحكم
اجاب الوقف للولد ولا شئ لولد الولد حينئذ لانه محجوب
بالولد من اجل كلمة ثم ما دام واحد من البطن الاول والحالة هذه والله
اعلم سئل عن نصف حصة موقوفة من قبل زيد محكوم بصحته
ولزومه على نفسه مدة حياته ثم على والديه محمد ومحمود ثم على
من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم وثم من اولاد الظهور دون اولاد
البطون الذكور والاناث في ذلك على حكم الفريضة الشرعية
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المشروحين اعلاه ومن مات منهم لا عن نسل فنصيبه لمن يوجد
في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف المذكور ومن
مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشئ منه وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل منه قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق
ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة لا تنقطع وقد مات
الواقف عن ولديه محمود واحمد ثم مات محمود عن اولاده احمد وصالح
وسعد الدين واصيل وعز ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى
قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والفية ثم مات محمد لا عن نسل ولا
عن من هو في درجته بل عن اولاد اخيه محمود واولاد ابنه المذكورين
اعلاه ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمه ونور الهدى ثم ماتت
فاطمه عن اختها نور الهدى المذكورة ثم ماتت نور الهدى عن
اولاد عمها وهم اولاد يحيى المذكور اعلاه وعن اعمامها وعماتها
وهم اولاد محمود المذكورين اعلاه فهل ينتقل استحقاق
محمد الى اولاد اخيه محمود وحدهم او اليهم والى اولاد ابن اخيه يحيى
المذكور

المذكور وهل ينتقل استحقاق نور الهدى المذكورة الى اولاد
يحيى عمها الذي في طبقتها ام يعود ذلك الى اعمامها وعماتها الذين
هم اولاد محمود المذكور اعلاه اجاب حيث قال على ان من مات
الخ فالترتيب بجملة ثم ترتيب الافراد لا ترتيب الطبقات
وهو يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره كما صرح به الخصاف
واوضحه في الاشباه وصرح مشايخنا رحمهم الله تعالى ان المعتبر
في كلام الواقف ما كان اقرب الى كلام تخصيص وغيره وحقق
المتاخرون رحمهم الله تعالى ان المتوفى قبل استحقاقه هو
من اهل الوقف ومن الموقوف عليهم وينتقل نصيب محمد الى
اولاد اخيه على الفريضة الشرعية ونصيب من مات منهم
قبل استحقاقه لشئ من ذلك وهو يحيى لاولاده للذكر مثل
حظ الانثيين عملا بشرطه المتاخر وينتقل نصيب نور
الهدى الى اولاد يحيى الذين في طبقتها كما هو ظاهر ولا تنقض
القسمة اذا انقرض البطن الاعلى مثلا حيث كان العطف
بثم كما في الاشباه والحالة هذه والله اعلم سئل عن واقف
انشا وقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ثم اذا انقرض الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على اقرب
عصبات الواقف والان وجد ابناء بنتي ابن الواقف وابنا
ابنا شقيقه عصبته استووا قربا منه فهل يختصون
بالوقف سوية بينهم ولا شئ لابناء بنتي الواقف ام كيف الحال
اجاب نعم يختصون بالوقف سوية لاستوائهم في القرب الى
الواقف عصبة ولا شئ لابناء بنتي ابنه اذ لا يدخلون في
اولاد الاولاد والنسل والعقب كما شرط على ظاهر الرواية
المفتى به والله اعلم سئل في امراة تستحق جزءا معلوما في

وقف شرط واقفه ان كل من مات من اهل الاستحقاق عن ولد او ولد
واسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده وهلم جرا
ماتت المراة المذكورة عن ابن وابن ابن فهل لابن الابن مع الابن
شئ اولا واذا مات الابن ينتقل نصيبه الى اولاده اولا
**اجاب** لا استحقاق لابن الابن مع الابن واذا مات الابن يصرف
استحقاقه لابنه كما شرط الواقف والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عنه ايضا بما صورته فى امراة تستحق جزا معلوما فى
وقف ان كل من مات من اهل الاستحقاق عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده وهلم جرا ولها ابنان
مات احدهما قبل موت امه وقبل استحقاقه فى الوقف وخلف
ولدا فهل يستحق ولده فى الوقف مع عمه والحال ان اباه ما
استحق فى الوقف لانه لا يستحق الا بعد موت امه ومات
قبلها كما ذكر اولا واذا قلتم ان لا يستحق مع عمه ثم مات عمه
المذكور عن ولد هل ينتقل نصيب الجزء المعلوم الى ولده وحده
ام الى ولده وولد اخيه الذى مات فى حياة امه قبل الاستحقاق
سوية بينهما **اجاب** نعم ينتقل نصيبه الى ولده وحده ولا
شئ لابن من مات قبل استحقاقه لان من مات قبل استحقاقه
لشئ من نصيب امه او والده لا نصيب له حتى يقال انتقل
نصيبه الى ولده ولم يوجد شرط يقتضيه كما لا يخفى على
الفقيه النبيه والله الموفق بمنه واحسانه اعلم **سئل**
فيما لو شرط الواقف فى كتاب وقفه ان الانثى من اولاد الظهور
تستحق فيه ما دامت عزبا واذا تزوجت سقط حقها وكانه
قال هى ان من مات انتقل نصيبه الى ولده فهل اذا تزوجت
سقط حقها فيرجع الى اصل الوقف او ينتقل الى ولدها
اذا تزوجت كالموت **اجاب** يرجع الى اصل الوقف فانه نصيب

مبنى

من ويعد ذلك لا نصيب لها حتى ينتقل واذا كان هذا الشرط
متاخرا فيعمل به فلو كانت فى درجته ومات فيها احد عن
غير ولد لا شئ لها ايضا بخلاف ما اذا كان هذا الشرط متقدما
واذا تزوجت وكانت واحدة من طبقة عليا ووصل الاستحقاق
الى طبقة تلى تلك الطبقة لا يشك هنا ينقض القسمة ايضا
فاعرفه فانه دقيق وقد فتح الله به علينا والله اعلم **سئل**
فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك كيف
احب واختار ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الان
هما الخواجا زين الدين عبد القادر والخواجه شمس الدين محمد
وعلى من سيحدث الله تعالى له من الاولاد الذكور دون الاناث
مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم
على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل
من ذلك عاد نصيبه اليه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل من ذلك عاد نصيبه وما كان يستحق فى ذلك لمن
هو فى درجته وذوى طبقته من اخوته واذا آل الوقف المزبور
لاولاد اولاد الواقف المزبور يصرف ريعه عليهم الذكور والاناث
على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم
من اولاد الذكور على الحكم والترتيب المنصوص عليه اعلاه فاذا
انقرضوا باجمعهم واباد هم الدهر عن اخرهم ولا يبق منهم نسل
ولا عقب عاد ذلك وقفا على مصالح الصخرة المشرفة شرفها الله
تعالى وعظمها وحياها فاذا تعذر الصرف عليها والعياذ بالله
تعالى كان ذلك وقفا على الفقرا والمساكين هذا ما نصه الواقف
فى وقفه هذا مات شمس الدين عن بنته فخرى ثم ماتت فخرى
عن ولدها عوض ويوسف ثم مات عبد القادر عن بناته هن

عايشه وفريجة وصالحة ثم ماتت عايشة عن بنتها بديع
ثم ماتت فريجة عن ولدها يوسف وعن بناتها الثلاثة هن
امنه ونعيمة وعاتكه ثم ماتت صالحة عن ولدها احمد وعن بنتيها
هما ملوك وعوينة ثم ماتت ملوك عن بنتها الفية ثم ماتت
الفيه عن ولدها احمد وعن بنتها اخرى فما يخص كلا منهم على
الفريضة الشرعية اجاب حيث مات احمد بن صالحه عن ابنه
عوض ولد اخرى وله قيراطان من امه صالحة ومات يوسف عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك عاد على نصيبه وهو
ستة قراريط لمن هو في درجته من اخوته وهو عوض فالذى
يخص عوض من امه وابيه واخيه اربعة عشر قيراطا ولاحمد
من الفية ثلثا قيراطا ولاحمد من الفية ثلثا قيراطا ولاخته اخرى
شقيقته ثلاث قراريط ولبديع بنت عايشة اربعة قراريط
وليوسف بن فريجه قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولكل اخت
من اخواته الثلاث اربعة اخماس قيراط ولعوينه قيراط واحد
والحالة هذه والله اعلم

## فصل في اجارة الاوقاف ومزارعها

سئل في رجل اسكنه المتولى دار الوقف مدة
بلا اجرة هل يلزم الساكن اجرة المثل مدة سكنه اولا اجاب نعم
يلزم الساكن اجرة المثل مدة سكنته على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع والله اعلم سئل في وقف له متولى وناظر وكاتب
هل اذا اجار المتولى عقار الوقف اجارة شرعية باجرة المثل
تنعقد الاجارة ولا يملك الناظر والكاتب معارضته ام كيف
الحال اجاب تنعقد الاجارة والحالة هذه ولا يملك الناظر المعارضة
كيف والناظر الان في عرف زماننا وقف له المتولى بمعنى المشارف
والمسئلة معروفة في قاضي خان رحمه الله تعالى اما الكاتب
فليس هنا من عمله اذا شرط له الكتابة فقط والحالة هذه

والم

والله اعلم سئل في خان وقف احتاج بعضه الى مرمة ضرورية
فاستاجره رجل من المتولى باجرة مثله ولا مستاجر واذن له
المتولى بالصرف على عمارته ليكون ما صرفه دينا له ثم عمره وثبت
له الدين بالوجه الشرعي واستغل منافعه بعد عمارته اماكنه
مدة ايلزمه الاجرة مثله وهو مستاجر ام اجرة مثله وهو معمور
منذ استغله بعد عمارته اجاب اذا كان ما صرفه باذن المتولى
يوفى من مال الوقف شرعا وتكون العمارة للوقف فاذا استغله
بعد عمارته يلزمه اجرة مثله من يوم استغله حال صيرورته
معمورا وقبلها اجرة مثله حال الاحتياج للمرمة الى يوم العمارة
كما لا يخفى على فقيه نبيه وافتى بذلك والحالة هذه كما هنالك
والله اعلم سئل في رجل انحصر استحقاق دار موقوفه فيه
سكنا واسكانا اسكنها زوجته وولدها البالغ من غير مدة
حياته ومات وانتقل الوقف الى غيره واستمرا ساكنا مدة
ايلزمهما اجرة مثلها مدة سكنها منذ مات المستحق المذكور
اولا اجاب نعم يلزمهما اجرة مثلها سكنهما من حين مات المستحق
المذكور يصرف في عمارتها ثم الى من يستحقه شرعا والله اعلم
سئل عن المتكلم على حمام الوقف اذا اجره من رجل سنة باجرة
معينة مقسطة على الايام ثم جاء اخر وزاد في اجرته فهل لذلك
المتكلم ان يواجره ممن زاد اولا اجاب اذا كانت الاجارة الاولى
بانقص من اجرة المثل مما لا يتغابن الناس في مثله فهي فاسدة
وللمتكلم على حمام الوقف شرعا ان يواجره اجرة صحيحة لمن
شاء باجر المثل او الزيادة على قدر ما رضي به الراغب وان كانت
الاولى صحيحة وزاد اجرة المثل شرعا بعد العقد فالمختار قبولها
فيفسخها المتكلم على الحمام بالوجه الشرعي ويمضيه القاضي
وان قبل المستاجر الاول الزيادة فهو احق وكان عليه الزيادة

من وقت قبولها لا من اول المدة كما هو مصرح به فى كتب المذهب
المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن متولى وقف اجر اراضى
قرية الوقف لاخر باجرة معلومة سنة معينة لينتفع بها زراعة
ومزارعة وقبض الاجرة وتصرف المستاجر بالارض بالزراعة و
المزارعة ثم عزل المتولى الموجر والان يريد المتولى الجديد ان يرفع
يد المستاجر عن القرية المزبورة واراضيها فهل له ذلك ام كيف
الحال **اجاب** حيث كانت الاجرة شرعية ليس للمتولى الان ان يرفع
يد المستاجر عن القرية والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر
ارض وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس
ما يشا واذن له المتولى بذلك فى ضمن عقد الاجارة فهل اذا
ظهر بطلانها لدى الحاكم الحنفى يومر بالقلع وان استبقى ذلك
باجرة المثل كما فى الغصب ام له الاستبقا باجرة المثل وان ابى
المتولى الا القلع حيث كان ماذونا **اجاب** له الاستبقا باجرة
المثل وان ابى المتولى الا القلع لان ابتدا الفعل ليس ظلما قال
فى مجمع الفتاوى وفى كتاب الفضلى وصى او متولى اجر منزل
اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل
ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزم اجر المثل بالسكنى ذكرها
هنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر
قال وذكر الخصاف فى كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه
اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فنقيل له انفتى
بما ذكره الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم **سئل** فى وكيل امراة
متولية على وقف اجر دار الوقف لجهة الوقف باجرة معجلة
مدة معينة بالوجه الشرعى وقبض الاجرة وسلمها الى المتولية
ثم مات والان يريد المتولى الجديد فسخ الاجارة والاجرة من
المستاجر هل له ذلك اولا **اجاب** لا ريب ان الوكيل هنا

لما ذهب

كالاصيل عقد لغيره فلا تنفسخ الاجارة بموت الاصيل وحيث
شرط تعجيل الاجرة وجبت بهذا الشرط وصح قبضها لجهة الوقف
لكل منهما كما هو منصوص عليه فى المتون فضلا عن غيرها
اذا علمت هذا فليس للمتولى الجديد فسخ هذه الاجارة الشرعية
ولا طلب الاجرة المقبوضة من هذا المستاجر والحالة هذه والله
اعلم **سئل** فى متولى اجر لدى نائب شافعى نصف رحى ما
موقوفة بينهما من اجنبى سنة واستعملها بعض المدة وانقطع
ماوها فى الباقى وتمضت السنة ولم يرد ولم ينتفع بالبيت
من منفعة الرحى فما الحكم **اجاب** اجارة المشاع احتمل القسمة
اولا من غير الشريك فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والفتوى
على قوله كما فى الخانية وجزم به اصحاب المتون فكان هو المذهب
وما قيل من ان الفتوى على قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول
عليه كما فى تصحيح القدورى وما صدر لدى الشافعى جريان
عقد بدون خصومة صحيحة فلا يكون قضا حتى يرفع الخلاف
فى مجتهد واذا ظهر فساد اجارة الموقوف يلزمه اجر المثل بالغة
ما بلغت مدة استعماله ولا شئ عليه فيما عداها لعدم تعطيله
منفعة تعود الى الوقف والحالة هذه والله اعلم **سئل** لرجل
استاجر لنفسه ارضا جارية فى وقف تميم الدارى رضى الله
عنه مدة معلومة للزراعة والغرس من المتولى ومات المستاجر
هل ينفسخ الاجارة بموته اولا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت
المستاجر العاقد لنفسه كما هو المصرح به متونا وشروحا وفتاوى
والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل وضع يده على حوانيت موقوفة
مدة عشر سنين وشغلها ثم طلبه المتولى الان باجرة المثل
فاجاب انه دفعها الى فلان المتولى فهل حيث لم يكن فلان المذكور
متوليا يوم الدفع اليه يبرى **اجاب** لا يبرا الرجل ويلزمه دفع

اجر المثل عن هذه المدة الى المتولى الان و يثاب لحاكم الشرعى على تاديبه
اذا ابى كما هو ظاهر والحالة هذه والله اعلم سئل فى مدرسة معينة
ببيت المقدس موقوف عليها اربع حوانيت وطبقة بطرابلس
الشام استاجرها رجل طرابلسى من زيد متوليها مدة مديدة وانقضت
فاستمرت يد المستاجر عليها ينتفع بها مدة عشر سنين ثم توجه
اليه عمرو متولى مدرسة اخرى ببيت المقدس وطالبه بالاجر بزعم
انه يستحقه فدفعه اليه ظانا انه يستحقه ولم يكن عمرو المذكور
يوم الدفع اليه متوليا على تلك المدرسة المعينة فى اعلا السوال
الجارى فى وقفها المذكورات فهل يبرى ذلك المستاجر بالدفع
اليه اولا ويلزمه اجرة المثل مدة استمرار يده عليها بالانتفاع
يدفعها الى زيد متوليها الان ويجبره الحاكم ان ابى ام كيف
الحال اجاب قال فى الاشباه لا عبرة بالظن البين خطاؤه
فلو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى فحيث لم يكن
عمرو يوم الدفع اليه متوليا على الوقف الذى بطرابلس على
المدرسة المعينة ولا ببيت المقدس وكانت تلك الحوانيت و
الطبقة وقفا عليها لا يبرا الذى وضع يده عليها بالانتفاع
هذه المدة بالدفع الى عمرو الاجنبى ويلزمه اجرة المثل عن
هذه المدة يدفعها الى زيد متوليها الان وان ابى يجبره الحاكم
على دفعها لجهة وقفها ويجبر بمثل ذلك من القضا شرعا والحالة
هذه والله اعلم سئل فى متولى وقف اجر قراة من اخرى لياخذ
المستاجر المرقوم ما يتحصل من الخارج منها بعمل الزراع فهل هذه
الاجارة باطلة و يضبطها المتولى الان اجاب الاجارة الواقعة
على اخذ ما يتحصل من الخارج منها بعمل اهلها باطلة بالاجماع
فانها اجارة واردة على استهلاك الاعيان والاجارة كذلك
باطلة باتفاق العلما والعقد الباطل لا اثر له بخلاف الفاسد



فوجدها وعدمها سوا وعلى المؤجل دفع ما تناوله المستاجر وعلى المستاجر
دفع يده عنها ودفع ما تناوله من اهلها لاهلها ويضبط المتولى بتجديد
الان تلك القرى لجهة الوقف باتفاق ائمة الدين وبجهابذة المجتهدين
والحالة هذه والله اعلم سئل عن قبو رحى ما خرب على نهر صغير
باستحقاق منه موقوف استاجره رجل من المتولى مدة معلومة
باجرة مثله يوم ئذ ليعمره طاحونا كما كان بجريان الماء اليه
وان يبنى فيه ما يحتاج اليه الرحى من الالات ملكا له ففعل فازداد
اجر مثله بذلك فابى ان يستاجره بالزيادة هل ترفع يده عنه
ام لا اجاب لا ترفع يده عنه حيث كان لو رفع بناؤه والالات
لا يستاجر بازيد مما استاجره قال العمادى معزيا الى التجنيس حانوت
وقف وعمارته لاخر يعنى ملكه ابى صاحب العمارة ان يستاجره
باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره
كلف رفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل
لا يجوز الا عن ضرورة وان كانت العمارة لو رفعت لا يستاجر
باكثر مما استاجره يترك فى يده انتهى وصرح فى البحر معزوا الى
المحيط وغيره ثم قال والظاهر انه لا يقبل الزيادة عليه دفعا
للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة فى نفس الارض
انتهى اذا علمت هذا ظهر لك ان الزيادة بسبب البنا الملك
والالات له فى نفس القبو الخرب فلا تقبل والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل استاجر دار وقف من المتكلم عليها مدة معلومة
باجرة المثل زاد عليه اخر هل تقبل الزيادة وتوجر ممن زاد مع
بقا المدة اجاب ان كانت الزيادة تعنتا لم تقبل وان كانت
اجر المثل فالمختار قبولها واذا انكر زيادة اجر المثل يحتاج
مدعيه الى البرهان وبعد الثبوت تعرض على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق لحقه القائم وكانت عليه الزيادة من قبولها لا منه

اول المدة كما فى الاشباه والفتاوى وغيرها والله اعلم **سئل**
فى ساحة موقوفة اجرها المتولى من اخيه للبنا بما هو الانفع لجهة
الوقف والان بعض المستحقين يابى ذلك هل يعتبر اباؤه
اولا **اجاب** لا يعتبر اباؤه لانه انما حقه فى اخذ الغلة بل لا
يعتبر اباء من له التصرف والدعوى فى الوقف حيث كان بل هو
الانفع لجهة الوقف والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى غراسات
موقوفة بارض وقف على جهة اخرى محكرة اجرها زيد باجرة
معينة ثلاثين سنة ومات ثم المتولى الان طلب رفع يد
وارث المستاجر فادعى انه استاجرها مورثه تسعين سنة
فما الحكم **اجاب** حيث لم يثبت وارث المستاجر بالبينة العادلة
ان القاضى الشافعى بعد المرافعة شرعا حكم بصحة هذه الاجارة
على قاعدة مذهبه حكما متوفرة شروطه بطلت الاجارة سواء
كانت ثلاثين او تسعين سنة وللمتولى الان ان يرفع يد
وارث المستاجر والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر
ارض وقف مدة معلومة معينة هى اجر المثل ليغرسها ما يشاء
وغرسها والان يطالبه المتولى بقلع الغراس وتسليمها فارغة
زاعما فساد الاجارة فهل للمستاجر الاستبقا باجر المثل حيث
كان فيه نفع لجهة الوقف ولو ابى المتولى ذلك **اجاب** نعم
للمستاجر الاستبقا باجرة المثل حيث كان نفع لجهة الوقف
ولو ابى المتولى الا القلع ليس له ذلك يعنى اذا كان الغراس
باذن المتولى لا يقلع وفى الابقا نفع الوقف وعليه اجرة المثل
ولا عبرة باباء متوليه الان والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فيما اذا وقف رجل دارا على اولاده الذكور الاربعة وبنته فلانة
وشرط ان يكون الوقف بينهم على حكم الفريضة الشرعية
وان ينتفعوا بالعقار انتفاع مثله شرعا ثم ولهم وذكر جهة



بل لا تنقطع فسكن احد الموقوف عليهم الدار المزبورة مدة بغير تواجر
ولا اذن هل يلزمه اجرة مثل الدار المزبورة مدة بغير تواجر ولا اذن
هل يلزمه اجرة مثل الدار عن حصة باقى الشركا مدة سكنته اولا
**اجاب** نعم يلزمه اجرة المثل عن حصة الباقين مدة سكنته حيث
لم ياذنوا له قال فى الاشباه اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه
يجب الاجر انتهى وقال فى القنية برمز وا ما فى الوقف اذا استعمله
احد الشركا بغير عقد يلزمه الاجر والحال هذه والله اعلم
**سئل** فى دكان موقوفة على جهة بر معدة لدق البن استاجرها
زيد من المتولى سنة باثنى عشر غرشا اجر مثلها اعنى دكانا
معدة لدق البن فى سوقها زاد فى اجرها عمرو ثمانية عشر غرشا
فذلك ثلاثون غرشا لعداوة بينهما وقبل المتولى تلك الزيادة
من عمرو وطلب من زيد الخروج من الدكان ليسلمها الى عمرو فرضى زيد
بتلك الزيادة فعقد معه المتولى اجارة سنة بثلاثين غرشا
انقضت هذه السنة لكنه استمر زيد فى الدكان شهرين بدون
عقد اجارة معه من المتولى فهل يلزمه اجر مثلها فى هذين الشهرين
بالغا ما بلغ ام من نسبة ما عقد معه المتولى فى السنة السابقة
**اجاب** نعم يلزمه اجر مثلها فى الشهرين بالغا ما بلغ بطريقة
الشرعى لا من نسبة المسمى فى السنة الماضية لانه لم يعقد
معه اجارة من المتولى لا بالصيغة ولا باعطا شئ من نسبة
المسمى فى السنة السابقة من اجرة هذين الشهرين وشغل
دكان الوقف بسكناه كذلك وفى مثل ذلك اجرة المثل اية
كانت والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر حانوت
وقف بدون اجر المثل وسكنها هل يلزمه تمام اجرة المثل عن
مدة سكنته لجهة الوقف **اجاب** نعم يلزم المستاجر تمام اجرة

المثل عن مدة سكنه لجهة الوقف لانه بلا نفع للوقف على ما عليه
الصدور من ضمان منافع العقار الموقوف رعاية لجهة الوقف والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى ناظر وقف اجر دار الوقف رجلا اخر
عشرين سنة عقودا متوالية كل عقد ثلاثة سنين باجرة
معينة عن كل سنة واقر بقبض جميع الاجرة واجرها المستاجر
اخر عشرين سنة كذلك وسكنها مدة استاجرها مدة ومات
الاجر الناظر فما حكم هذه الاجارة الاولى والثانية والاجرة
المقبوضة **اجاب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة
لا تصح كما فى المتون وافتى به قارى الهداية والاجارة الطويلة
عقود الا تصح على الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ
وقول الهندوانى انها لا تصح واختار الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى صيانة للاوقاف وفى الغصب منافع الوقف مضمونة
على المفتى به واذا تقرر هذا علمت ان الاجارة الاولى فاسدة والمستاجر
فى الثانية غاصب وعليه اجرة المثل عن المدة التى اشغلها بسكنه
ونعطيها لجهة الوقف ويوجرها المتولى الان بالوجه الشرعى
ويرجع هذا المستاجر على موجره المستاجر من الناظر وهو على تركة
الناظر الا بدفع شرعى والله اعلم **سئل** فى رجل من مستحقى
وقف اجر بيتا منه بغير تولية ولا نيابة من متوليه لاخر مدة
معلومة باجرة معلومة فسكن فيه المستاجر مدة فهل
الاجارة تنفذ وله الاجرة **اجاب** المصرح به ان احد المستحقين
لا يملك الاجارة الا بتولية او نيابة عن المتولى على المفتى به
فلا تنعقد هذه الاجارة ويلزم الساكن اجرة المثل لجهة
الوقف مدة سكنه وللمتولى الان ان يوجره ممن شاء والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى رجل استاجر ربع موقوفة من

الناظر

الناظر بدون اجر المثل مدة فسكنها هل يلزم هذا المستاجر تمام اجرة
المثل مدة سكنه اولا **اجاب** نعم يلزم هذا المستاجر تمام اجرة المثل
بالغا ما بلغ شرعا على ما عليه الفتوى عند المتاخرين صونا للوقف
عند المعتمدين والله اعلم **سئل** فى ناظر متولى على وقف اذا اجر طاحون
الوقف شرعا فهل يتوقف اجارته الشرعية على رضى المستحقين
اولا **اجاب** الموقوف عليه لا يملك الاجارة سوا كان مستحق السكنى
والغلة انما يملكها المتولى والقاضى اذا ابى كما فى الكتب المعتمدة
فلا تتوقف اجارة المتولى على رضى المستحقين والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض موقوفة بدراهم معلومة لجهة الوقف
كل سنة تسمى حكرا ليتصرف فيها ما يشاء غرسها واراد زاد عليه
اخر تعنتا يريد رفع يده عنها فما الحكم **اجاب** اذا استبقى الارض
التى غرسها كما ذكر باجرة المثل ولا ضرر كان له ذلك ولو ابى
الموقوف عليه ولا غيره تعنتا ولا يلزم المتصرف فيها الا اجرة
المثل لا تنقض كما سمى حكرا كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه
والله اعلم **سئل** فى رجل استاجر بيت طاحون ما موقوفة
باجرة معينة مدة معلومة ووضع حجرا وادات بالماسنين ثم
انه عطله فى مدة الاجارة فابلا لا نتفاع مثله شرعا فهل
يلزمه الاجرة المعينة وهو فى يده وان كان معطلا اولا **اجاب**
اذا كانت الاجارة صحيحة تجب الاجرة المعينة بتمكن المستاجر
من استيفا المنفعة وان لم ينتفع بالفعل واذا كانت الاجارة
فاسدة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لكون البيت المذكور وقفا
على ما هو المفتى به عند المتاخرين رحمهم الله تعالى فى منافع الموقوف
اذا استوفاها الغاصب او عطلها كما هو مصرح فى المتون و
الشروح والفتاوى والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل استاجر
دارا وحانوتا موقوفين باجرة المثل مدة معلومة اجارة صحيحة

ثم زيد على المستاجر في مدته فانكر زيادة اجر المثل وادعى كونها
اضرارا وتعنتا فما الحكم **اجاب** القول قول المستاجر هنا كما هو
الظاهر وهو دليل في باب الدفع بالاتفاق ولا تقبل الزيادة تعنتا
والبينة على المدعي ان الزيادة اجر المثل وحينئذ ان قبلها المستاجر
فهو الاحق وكانت عليه الزيادة من وقت قبولها كما نص علماؤنا
رحمهم الله تعالى على ذلك والحال ما هنالك والله اعلم **سئل**
في زيد بنى مسجدا جامعا ووقف عليه وقفا من جملة حمام بموجب
كتاب وقف مسجل ثابت المضمون ومات الواقف فوضع المتولون
ايديهم على الوقف واحد بعد واحد وجعلوا يصرفون بريع الحمام
لجهة الوقف مدة ثم ان اولاد اخي الواقف وجدوا كتاب الوقف
مقدم تاريخه على كتاب الوقف المذكور مذكور فيه ان الواقف
المزبور وقف الحمام وحده على مصالح المسجد الجامع المرقوم ان
كان محتاجا اليه ولم يكن في وقفه غنية عنه وجعل الفاضل
من ريعه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لذريته ثم من بعدهم
لذرية ابيهم فادعى اولاد اخي الواقف على المتولي على وقف
الجامع يومئذ لدى القاضي بان الحمام بتمامه عاد وقفا عليهم بموجب
كتاب الوقف الذي بايديهم المتقدم التاريخ لكون الجامع غير
محتاج اليه وفي وقفه غنية عنه واثبتوا مضمون كتاب
الوقف بشهادة السماع لدى القاضي بطبق ما فيه وحكم
بصحته وامضاه وكتب لهم حجة باستحقاق الحمام بتمامه ممضاة
بامضائه وامضاء غيره من القضاة فتصرف اولاد اخي الواقف
بالحمام مدة عشرين سنة بموجب كتاب الوقف والحجة ثم
ان متوليا اخر على وقف الجامع استخلص الحمام منهم بحكم قاض
اخر فهل له الزام اولاد اخي الواقف باجرة مثل الحمام عن المدة
التي تصرفوا فيه بطريق الاستحقاق بموجب كتاب الوقف

والحجة

والحجة الثابتي المضمون شرعا **اجاب** لا ريب ان حكم للاخر بالحمام
لجهة المسجد غير مبين ببناه فان كان بناء على ان الجامع محتاج
اليه الان وليس في وقفه غنية عنه فلا يلزم اجر المثل عما مضى
وان كان الاحتياج المذكور من وقت معين يلزم المتعدي اجرة
المثل من ذلك الوقت كما لا يخفى على الفقيه النبيه وان كان
الامر اخر فليذكر حتى يتكلم عليه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فيما لو استاجر رجل ساحة موقوفة من متولي الوقف باجرة
المثل ليبني بها بيتا هل يلزم المستاجر ما عليها من الجنايات
السلطانية اولا **اجاب** لا يلزم المستاجر لخراج الموظف ولا
العوارض السلطانية باتفاق ائمتنا رحمهم الله تعالى والله
اعلم **سئل** فيما لو اجر المتولي عقار الوقف بدون اجر المثل
وتصرف فيه المستاجر مدة معلومة هل يلزم المستاجر مدة
معلومة تمام اجر المثل مدة تصرفه اولا **اجاب** نعم يلزم المستاجر
تمام اجرة المثل مدة تصرفه على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل**
عن رجل استاجر حماما وقفا مدة معينة اجارة صحيحة باجرة
المثل زاد عليه اخر في مدته اضرارا وتعنتا هل تقبل هذه
الزيادة اولا **اجاب** لا تقبل هذه الزيادة والحالة هذه فان
الزيادة تعنتا غير مقبولة اصلا كما في البحر وقال فيه وشرط
الزيادة ان تكون عند الكل اما لو زادها واحد او اثنان تعنتا
فانها غير مقبولة كما صرح به الاسبيجابي انتهى وفي العمادية
وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد
تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
**سئل** عن احد الموقوف عليهم اجر كرم الوقف مع كرمه الملك
بلا تولية ولا اذن شرعي ومات هل تنفسخ الاجارة المذكورة
بموته اولا **اجاب** اجارة كرم الوقف فلا تصح حيث لم يكن له

متوليا او ماذونا من له ذلك وللمتولي على الوقف ان يرفع يد المتاجر
عنه بوجهه الشرعي اما اجارته بملكه لنفسه فقد انفسخت بموته
ولا حاجة الى الفسخ كما ذكره صاحب الدرر وغيره والله اعلم
سئل عن مصبنة موقوفة على جهة بر ينتفع بها وضع رجل
يده عليها ليطبخ بها صابونا باذن الناظر باجرة معينة بدون عقد
صحيح وعطلها مدة هل يلزمه اجرة المثل لها مدة تعطيلها اولا
اجاب نعم تلزمه اجرة المثل لها مدة تعطيلها والحالة هذه بالغا
ما بلغ عند المتاخرين وعليه الفتوى كما في عامة المعتبرات والله
اعلم سئل عن رجل اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ثبت بالوجه
الشرعي ان الارض الحاملة لشجره وقف هل يلزمه اجر مثل
الارض الوقف مدة تصرفه فيها اولا اجاب نعم يلزمه اجرة مثلها
مدة تصرفه في ارض الوقف على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة وصيانة في الوقف كما في العمادية وغيرها من المعتبرات
والله اعلم سئل عن متوليين لوقف اجر احدهما عقارا للوقف
بدون استطلاع راي الاخر هل ينعقد هذه الاجارة اولا اجاب
لا ينفذ هذه الاجارة وتتوقف على اجازة الاخر وله ان يردها
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في دار ثبت انها
وقف وكان يسكنها جماعة بلا اجرة مدة هل يلزم اجرة مثلها
من سكن مدة سكنه مطلقا او من حين ثبوت انها وقف اجاب
يلزم من سكنها اجرة مثلها مدة سكنه من وقت سكناه لظهور
انه غصب منفعة الوقف ولا عبرة بتناوله انه يستحق فيه
بارث او غيره وكونها وقفا ثبت مستندا الى ما قبل وقت
الثبوت كما لا يخفى والحالة هذه والله اعلم سئل في دار موقوفة
باعها وارث الواقف بناء على انها ملك ثم ظهر انها ملك ثم ظهر
انها وقف وحكم بوقفيتها فهل يلزم المشتري اجرة المثل



مدة تصرفه في الدار المشتراة التي هي وقف اولا اجاب نعم يلزم
المشتري اجرة المثل مدة تصرفه وتعطيله الدار الموقوفة ولا عبرة
بشرائه على ما عليه الفتوى صيانة للاوقاف كما في العمادية وغيرها
والحالة هذه والله اعلم سئل عمن بنى بارض وقف بحكر موقوفة
على جهة اخرى استاجرها رجل هل يلزمه حكرها اولا اجاب لا يلزم
المستاجر حكر الارض شرعا والله اعلم سئل عن رجل استاجر
دارا مشتركة ملكا ووقفا مدة معينة باجرة المثل ثم زاد اخر
في الاجرة زيادة تعنت وضرر هل تقبل هذه الزيادة اولا اجاب
حيث كانت الزيادة اضرارا وتعنتا لم تقبل واما في الملك فلم
تقبل الزيادة مدة الاجارة مطلقا كما في الاشباه والنظائر وعامة
المعتبرات والله اعلم سئل عن رجل احتكر ارض وقف بها
شجر بدون اجر المثل واكل ثمر شجرة الوقف هل يلزمه اجرة المثل
ويضمن ما استهلكه من ثمر الوقف اولا اجاب نعم يلزمه اجرة المثل
ويضمن ما اهلكه للوقف بالوجه الشرعي على المفتى به والله اعلم
سئل في بيت اشتراه رجل من اخر وتقابضا ومات وسكنه
وارث المشتري سنين وقد كان سكنه المشتري كذلك والان
ثبت انه وقف فما حكم اجرته اجاب يلزم وارث المشتري
اجرة المثل مدة سكنه بالغة ما بلغت وان مات المشتري عن
تركة تؤخذ اجرة المثل من تركته مدة سكنه بالوجه الشرعي
والحالة هذه والله اعلم سئل عمن اشترى حصة في عقار وتصرف
فيها مدة والان ثبت بالوجه الشرعي ان بعضها وقف هل يلزمه
اجرة المثل عن حصة الوقف مدة تصرفه اولا اجاب نعم
يلزمه اجرة المثل عن حصة الوقف مدة تصرفه فيها على ما عليه
الفتوى صيانة للوقف كما صرحوا في عامة المعتبرات بذلك
والله اعلم سئل في رجل استاجر ارض وقف تسقى بنصيب

من نهر يجري بقناة اليها من يتوليها للزراعة باجرة معينة كل سنة
وكانت معطلة لانسداد القناة وخرابها فاذن المتولي الموجر
للمستاجر بعمارة القناة ليكون ما يصرفه دينا يوفى من الوقف
لتعهد المتولي المذكور فعمرها المستاجر حتى صار الما يسقي الارض
بما يزيد على الفي غرش ثم ظهر ان نصف الارض وقف لجهة اخرى
وثبت ولم يتعين ما يوفى من الوقف الذي اذن له بتوليه بالعمارة
بوجه شرعي لظهور ان ما صرفه على النصف الذي ثبت وقفه
بغير اذن ومات المستاجر عن ابنا اقتسموا جميع ما صرفه ابوهم
على القناة بينهم فاصاب بعضهم مايتان وثلاثون غرشا ثم استاجروا
نصف الارض الباقي من متول جديد بعد بتوليها الاذن باجرة
معينة كل سنة عينوا منها لتعزيل القناة ثم اشترى ذلك البعض
بتعوضا من اكبر اخوته بالمايتين والثلاثين غرشا جوخا معينا
ثم ادعى البعض ان الجوخ استرده بعوضه اخوه الكبير قبل
انقضا المجلس ولم يبين جهة الاسترداد واثبت المدعي مجرد
الاسترداد بالبينة بعد الانكار وبطالبه الان بقيمة الجوخ
زاعما صحة البيع فما الحكم **اجاب** لا ريب ان هذا صرف على تعمير القناة
واصلاحها بدون علم فائدة نصفه بالنظر الى النصف المستحق
غير مضمون لكونه من اجنبي فضولا فلا يرجع به المستاجر ولا
ورثته باجماع العلماء ونصفه الاخر اذا ادعى المستاجر عند
القاضي على المتولي انه انفق كذا من ماله في المرمة والاصلاح
ليرجع به في غلة الوقف باذن المتولي لا يثبت بمجرد القول
ولا بمجرد الاذن ولا باخبار الاهل بل له بد من الكشف ثانيا
بحضور اهل الصنعة ليتفقوا على شي فيوخذ بالمتفق عليه
المتيقن وكذا اذا ادعى الورثة ولم يكن ذلك بعد ثبوت
الاذن فالمايتان والثلاثون كلها ليست بثابتة شرعا

ولا

ولا يثبت شي منها في الوقف لان الوقف لا ذمة له واذا ثبت شي
منها في ذمة المتولي الان يرجع به في الوقف ووارثه يقوم مقامه
فالبيع المضاف اليها فاسد والبيع فاسد باي طريق استرد كان
تركا للبيع وفسخا ولا يتوقف على قضا وهنا حيث ادعى مشتري
الجوخ انه استرده مالكه انفسخ البيع وبري من هذا الضمان
ودعويه لقيمة الجوخ باطلة بالاجماع كما لا يخفى على من صنيع انملة
واما ما زعم انه ثمن فمعدوم وثبوت بعضه ليوفى من الوقف على
خصم شرعي كالمتولي الاذن لدى قاضي الجنة دونه خرط القتاد
والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد اعلم **سئل** من دمشق
الشام عن واقف شرط في كتاب وقفه الثابت المضمون ان لا
يوجر وقفه اكثر من سنة وان يبدا الناظر عليه بعمارته ومرمته
من غلته وما فضل يصرف الى ما عينه الواقف فاجر رجل بانهائه
انه ناظر على الوقف المزبور من غير بيان انه ناظر من جهة الواقف
والسلطان او القاضي دار الوقف لرجل مدة ثلاث سنين زايدة
على ما شرطه الواقف من غير ضرورة داعية للوقف وقبض اجرة
المدة من المستاجر سلفا وتعجيلا وصرفها في مصالح نفسه دون
مصارف الوقف واذن للمستاجر بعده ان يصرف على الماجور
في تعميره اللازم من ماله وان يكون ما سيصرفه مرصدا على الماجور
وكتب له بذلك حجة لدى قاضي حنبلي لا يرى مخالفة شرط
الواقف لغير ضرورة ولا السلف على الوقف ثم عمر المستاجر الماجور
عمارة بعد ان تهدم الموقوف المنتفع به بمجرد ذكر الناظر انه
خراب ووجد غيرها وصرف على ذلك من ماله مبلغا اثبته في
وجه الناظر المزبور بموجب حجة ثم تقايل مع الناظر في عقد
التواجر اثنا المدة ليوجر الماجور بعد ذلك بانقص من الاجرة
لاجل مبلغه الذي صرفه في تعميره وكتب له بالمقايلة حجة

ثم اثبت المستاجر على الماجور مبلغا اخر ادعى صرفه على تعمير الماجور
بالاذن السابق وكتب له بذلك حجة ثم استاجر الماجور
بعد المقابلة بايام الناظر المزبور مدة سنة عقود كوامل كل عقد
ثلاث سنين بانقص مما استاجر به اولا من غير ان تقل رغبات
الناس في الماجور وان يتغير عن حاله ولم يطلق الواقف للناظر
ذلك وكتب له بهذا التواجر حجة ايضا لدى حنبلي اثبت
فيها بشهادة رجلين ايضا ان الاجرة المزبورة هي اجرة المثل واذن
له فيها ان يعمر الماجور ايضا من غير صدور دعوى ومخاصمة في ذلك
بينه وبين الناظر المزبور فاستفتي المفتي الحنبلي على هذه
الصورة فافتى بمنقول مذهبه الشريف ان التواجر المزبور
غير صحيح لمخالفته لشرط الواقف وما بنى عليه من الاذن والصرف
باطل لعدم ضرورة للوقف من ايجاره سلفا ويكون المستاجر متبرعا
بما صرفه ولا رجوع له على جهة الوقف ولا يعمل بحجة ثبوت الصرف
فهل ما افتى به الحنبلي في ذلك صحيح موافق لمذهب الحنفي
فتكون الاجارة المخالفة لشرط الواقف غير صحيح والعقد اذا
فسد في بعضه فسد في جميعه فيكون المبني على الفاسد فاسد
واذا بطل المتضمن بطل المتضمن ويوخذ منه الاجرة على الماضي
من المدة لجهة الوقف وما بقي في عمره لجهة الوقف ويكون
متبرعا بما انفقه في العمارة ولا يجب له ذلك من الاجرة ويكون
تصرف الناظر من غير بيان جهة نظره وبيان وجه الاحظية في المقابلة
غير صحيح والحكم بذلك باطل يجب على القاضي نقضه ويأثم بتركه
ويكون قولهم القضا لا ينقض والثبوت لا يعاد اذا صادف
المحل الشرعي واما اذا كان على الصفة المزبورة فالحكم ببطلانه
وبطلان ما بني عليه افتونا ماجورين **اجاب** ان شرط الواقف
وثبت ان لا يوجر اكثر من سنة يراعى شرطه فلا يجوز اجارته
اكثر

اكثر من سنة للمقيم وان كانت ادر وانفع انه في الانفع يرفع الامر
الى القاضي حتى يوجر القاضي لانه له ولاية النظر العام وان لم يشترط
فالفتوى على انه لا يصح اجارة دار الوقف اكثر من سنة الا اذا
كانت انفع فللمقيم ان يوجرها اكثر من سنة بلا اذن القاضي
فان اجرها اكثر من سنة بدون مصلحة فالاجارة فاسدة
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله ان واحدا وان متعددا
كما في الاجارة الطويلة فالظاهر هو الفساد في الكل كما في الخانية
وافتى بذلك قارى الهداية واذن الناظر بعمارة الموقوف يكفي
في صحة كونه من ناظر شرعي يملك ذلك ولا يبطل بفساد الاجارة
لانه ليس بما تضمنه عقدها ولا ابتنى عليها في هذه الصورة
بل ذكر بلفظ مستانف وله ناظر كما في البزازية وغيرها وفي
الخانية ما تفيده عند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى في الاجارة الطويلة التي استخرجها اذا فسد في الوقف
وكان المتولي اذن بالانفاق في العمارة للمستاجر وانما بطل الاذن
بها للمستاجر في مسئلة عن الخزانة في الاشباه لكون الاذن
هناك ليس بناظر فههنا ان ظهر انه ليس بناظر شرعي يكون
المستاجر متبرعا كما هناك والقصد بانه يملك ذلك اي العمارة
من اجل ان الوقف يستحقها بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة
التي وقفها فان خرب يبنى على ذلك الوصف ولا يجوز الزيادة
عليه الا برضا المستحق فان خالف الناظر وصرف من الغلة يضمن
كما يضمن اذا خرب العين القايمة وصفها من الواقف كما هو
مصرح به شروحا وفتاوى اذا عرفت هذا فان كان الاذن صحيحا
ليرجع الماذون بما انفق فله الرجوع لاتفاق اصحابنا رحمهم
الله تعالى على ان عمارة الوقف باذن متوليها بشرط الرجوع
توجبه وان لم يشترط ففي عمارة المتولي نفسه قولان كما

فى جامع الفصولين وعمانه ماذونه كعماته ففيها الخلاف وجزم فى القنية
والحاوى الزاهدى بالرجوع اذا كان يرجع معظم منفعه العمارة الى
الوقف ولا يوخذ بقوله فيما انفق بل يرجع الى الصفة ففى المتفق
القول قوله فى المختلف يعتبر الدعوى والانكار كما افاده البزازى
رحمه الله تعالى واذا صارت العمارة للوقف وبلغت بها اجرة مثل
الدار اضعاف الاجرة المسماة فى العقد لزم المستاجر اجرة مثلها
بعد العمارة لاسيما مع فساد الاجارة فان اجرها المتولى ايضا
بعدها بنقصان فاحش فسدت ويلزم المستاجر تمام اجر المثل
وان كان الاذن غير صحيح يكون المستاجر متبرعا الا فيمانة قيمة
بعد الرفع فيدفع له المتولى قيمته ان ظن الوقف برفعه وان
هدم هذا المستاجر عينا قايمة كما فى زمن الواقف يجب عليه
اعادتها كما كانت ولا يرجع بما ينفق فى اعادتها وعند الاختلاف
فى اجرة المثل يعمل بقول المستاجر والبينة على الناظر وان اقامها
ما ها نبينته ايضا لانها مثبتة ايضا للزيادة وخلاف الظاهر
كبينة الغبن فى مال الصغير وما وقع لدى القاضى الحنبلى
فهو حجر بان عقد اجارة واذن بعمارة ليس بحكم فى حادثة و
خصومة صحيحة فلا يكون قضا راسا اما الاقالة فان كانت
خير للوقف صحت والا فلا قال فى الاشباه وغيرها المتولى
لو اجر الوقف ثم اقال لمصلحة لم يجز انتهى وبه القضا خطا
بالاقالة فى الوقف وفى الخلاصة اذا قضى القاضى خطا لا خلاف
فى انه يرده انتهى ويثاب على نقضه هذا اذا كانت الاجارة
صحيحة واما هنا فهى فاسدة فالاقالة وعدمها سيان ويلزم
المستاجر اجرة المثل قبل العمارة بالغة ما بلغت واجر مثلها
بعدها بالغا ما بلغ حيث رجعت العمارة للوقف ولا يتوقف
فى هذا فقيه وانما ذكرت هذا التفصيل لان الواقع محتمل
وكان



وكان يكفى الاختصار فى السوال لكن كتبنا عليه لوروده فى سابقة
بعينه اجابه للسائل ورعاية للحامل والحالة هذه والله اعلم سئل
فى رجل استاجر ارض وقف محدودة مدة معلومة من المتكلم عليها
بدون اجر المثل ليغرسها ما تغرسها هل تكون الاجارة فاسدة
ويلزم المستاجر تمام اجر المثل عن المدة الماضية فى تصرفه وللمتولى
ان يوجرها ممن يريد وما حكم الغراس اجاب نعم الاجارة فاسدة
ولا يكون المستاجر غاصبه ويلزم ذلك المستاجر اجر المثل من تلك
المدة كما صرح به علماونا رحمهم الله تعالى على المعتمد معزوا الى الخصاف
لكن اجر المثل بالغا ما بلغ على ما عليه الفتوى والمتاخرون كما فى الخانية
وغيرها لكونه الانفع للوقف ولا يملك المتولى الحط من مال الوقف
وللمتولى ان يطالبه بتسليم الارض فارغة الا ان يستقبلها المستاجر
باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف فانه له فى ذلك الاستبقا
ولو ابى المتولى الا القلع ليس له ذلك والحال هذه كما فى شرح
التنوير معزوا الى القنية وان ابى الاستبقا باجر المثل وكان
القلع يضر بالارض يتملكه الناظر مقلوعا بقيمته للوقف بشرطه
ويوجرها ممن يريد والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل استاجر
مبلغا فى اجرته متعنتا هل تقبل هذه الزيادة اولا اجاب
لا تقبل زيادة متعنت ولا يعول عليها كما ذكره الاصحاب فى كتبهم
المعتمدة وذكر شيخ الاسلام الغزى فى شرحه المسمى بمنح
الغفار عن الذخيرة وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل
حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر انتهى والله اعلم سئل عن
عن امراة وضعت يدها على بيت وساحة تتصرف فيهما بادعا
ملك هل يلزمها اجرة المثل مدة وضع يدها اذا ثبت انها وقف
اولا اجاب اذا ثبت انها وقف تضمن هذه منافعها مدة تعطيلها
ولو كانت منفعه سطوح اجرة المثل على المفتى به المختار عند

المتاخرين والله اعلم سئل عن ارض وضع رجل يده عليها وغرسها
لنفسه ادعي عليه انها وقف وقضى القاضي انها وقف بالبينة
الشرعية فهل يلزمه اجرة المثل مدة شغله الارض بغراسه
اولا اجاب نعم يلزمه اجرة مثلها بمجرد عن عمله بالغا ما بلغ مدة
شغله لها بغراسة وعمله على ما عليه الفتوى من ان منافع عقار
الوقف مضمونة كما في العمادية وغيرها قال فيها صيانة للوقف
عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى انتهى
والله اعلم سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه
وبين وقف مدة هل تلزمه اجرة المثل عن حصة الوقف في مدة
سكنه بوجهه الشرعي والله اعلم سئل عن رجل استاجر جهة
وقف ما مدة معلومة باجرة معينة وزاد اخر تعنتا هل تقبل
اولا اجاب اذا ثبت ان الزيادة تعنتا لا تقبل قال في الفصول
العمادية وزيادة الاخر تعنتا اذا زادت عند الكل حتى لو زاد
واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة انتهى وقال في البحر وشرط
الزيادة ان تكون عند الكل اما لو زاد واحد تعنتا فانها غير
مقبولة كما صرح به الاسبيجابي انتهى والله اعلم سئل عن
حمام موقوف خرب وذهب منفعته الوقف منه ولم يرغب في
استيجار موضعه راغب الا باجارة طويلة فاستاجر رجل
من المتكلم عليه مدة تسعين سنة بثلاثين عقدا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض وحكم حنبلي بصحة الاجارة ولزومها
بعد استيفا شرايطه وهو يرى ذلك هل يصح ويلزم اولا اجاب
نعم يصح ذلك ويلزم ويرتفع الخلاف ويجب على كل قاض ان يمضيه
والحالة هذه والله اعلم سئل عنه ثانيا عما صورته عن حمام تعطلت
منفعته فاجره المتكلم عليه لرجل مدة طويلة باجرة معلومة
هي اجرة المثل وقيمة العدل التعين النفع فيها لجهة الوقف
وحكم



وحكم القاضي بصحة الاجارة الطويلة ولزومها للضرورة فهل
والحالة هذه اذا زاد شخص اخر تعنتا للناظر فسخ الاجارة المذكورة
واجارته لغيره بالزيادة ممن زاد وهل اذا عزل الناظر تنفسخ
الاجارة اولا اجاب ليس للناظر فسخ الاجارة المذكورة واجارته
لغيره بالزيادة المذكورة باجماع العلما ولا تنفسخ الاجارة بعزل
الناظر بالاجماع ايضا والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
استحكر ارضا موقوفة وجعلها دارا باقامة حيطان محيطة بها
وجعل في طرفها بيتا ووقف بناه على جهة بر لا تنقطع ثم باع
ورثته البنا فاشتراه رجل بنا انه ملك واستاذن متولي
ساحة الدار في بنا فيها فاذن له فيها والان ثبت ان الدار
المشتملة على البنا بحيطانها المحيطة وقوف قائمة في ارض
مستحكرة فهل اذا ثبت ذلك لا يصح الاذن المشترى لبطلان
شرائه وكون الاذن لم يصادف محلا اجاب اذا ثبت ذلك
لا يصح الاذن للمشتري وقد لغا شراؤه وحق القرار لصاحب
الكردار كالبنا وهو واقف البنا هنا وليس لصاحب الارض
المستحكرة الا اجر مثلها لا انه يعطيها اخر لا كلها ولا بعضها
والحالة هذه والله اعلم سئل عن ارض من قرية موقوفة وكان
يزرعها جماعة من اهاليها بشيء معين لجهة الوقف انقرضوا
واعقبهم رجل اخر يزرعها بذلك المعين والان عجز هل يجبر
على زرعها بذلك المعين اجاب لا يجبر على زرعها بذلك ولا
يلتزم به والحالة هذه والله اعلم سئل عن ارض من قرية موقوفة
وكان يزرعها جماعة من اهاليها بشيء معين لجهة الوقف انقرضوا
واعقبهم رجل اخر يزرعها بذلك المعين والان عجز هل يجبر على
زرعها بذلك المعين اجاب لا يجبر على زرعها بذلك ولا يلتزم
به والحالة هذه والله اعلم سئل في ارض قرية موقوفة

على جهة بر رحلت رعاياها من قديم الزمان وبيد كل جماعة من القرى التى حواليها طائفة منها يزرعونها بشئ معلوم من الخارج يؤدونه كل سنة لجهة الوقف هكذا سنين متوالية اجيالا والان ترك احد الجماعة تلك الجماعات بتلك القرية فهل لهم ان يتعدوا على ما بيد الجماعة الاخرى الخارجين عنها ويزرعونه وحدهم متعللين بانهم نزلوا بها ام كيف الحال **اجاب** ليس لمن نزل بتلك القرية من تلك الجماعات ان يتعدوا على ما فى يد الجماعة الاخرى واذا فعلوا ذلك فللحاكم رفع يدهم عنه واعادته للجماعة الاخرى المزارعين اولا لسبق يدهم الى مأذون فيه حيث كانت معدة للزراعة بالحصة ويدفعون ما هو لجهة الوقف كل سنة صالحة للزراعة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض قراح من اراضى قرية موقوفة على جهة بر مفتلح اهلها قديما يتصرفون فيها شرعا جلا اهلها وزرعها جماعة من الخارج سنين ثم عاد اهلها واذن متولى الوقف لهم ان يتصرفوا فيها بالزراعة حيث كانت مفتلحهم قديما وكانوا انفع لجهة الوقف هل للزارعين الخارجين ان يدعوا عليهم بانها مفتلحهم لينتزعوها من ايديهم والحالة انهم كانوا يزرعونها هذه السنين بدون مزارعة شرعية واذن صحيح من متولى هل اذا قضى لهم نائب ببقائها فى ايديهم مستندا الى بينة شهدت بزراعتهم هذه السنين من غير ان يشهدوا ان زراعتهم باذن متول يجوز له هذا القضا وينفذ شرعا ام كيف الحال **اجاب** اتفقت علماؤنا متونا وشروحا وفتاوى على انه اذا قال ذو اليد هذا الشئ اجرنيه فلان الغايب وبرهن عليه رفعت خصومة المدعى وفى البزازية ويلحق بها اى الاجارة دعوى كونها مزارعة قال فى جامع الفصولين بعلامة شيخ والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعى اجارة او رهنا او شرا انتهى وقال قبله وبه

افتى

افتى ط و قال شيخ هو الصحيح انتهى واذا ثبت هذا بالنقل الصحيح فى المذهب وان المزارع كالمستاجر فى الدعوى فلا يكون المزارع خصما فلم ينفذ القضا المذكور شرعا ولا يحل لهذا النائب هذا القضا شرعا حيث لم يكن خصما لمن يدعى مزارعة على ان هولاء الخارجين ليسوا بمادون لهم حتى يكونوا اخصاما على رواية غير الصحيح فليس للقضا وجه شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض من اراضى قرية موقوفة على جهة بر بيد جماعة من غير اهلها يزرعونها ويدفعون قسم خارجها لمتولى الوقف مدة تزيد على خمس عشر سنة فهل للمتولى الوقف او لغيره من الحكام انتزاعها من يدهم ودفعها لاهالى القرية بغير وجه شرعى اولا **اجاب** اذا ثبت انهم معطلوها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وبينة انها معطلة مهملة لا تقدم لانها خلاف الظاهر والان فائدتها فى الاثبات لا تزول بخلاف بينة اعطا الخراج والقسم فلم تبق فائدتها الا فى النفى وهو النفى المحض فكانت مرجوحة غير مسموعة مع نفى وجود اقامة بينة التعطيل ولا يتوهم انه نفى قصدا وان لزم منه وكم من ذلك من نظير وكما لا يخفى على فقيه بصير واما اذا لم تقم بينة على التعطيل وكان كما ذكر فليس لاحد ان ينتزعها من ايديهم بغير وجه شرعى فهو كالارض المحجرة فى اباحة التصرف وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق انتهى وبذلك استقر القانون السلطانى المقتفى على وجه الشرعى الشريف فلا يجوز مخالفة ولى الامر نصره الله تعالى واهلك عدوه امين امين اللهم يا رب العالمين **سئل** عن قرية موقوفة رحل اهلها عنها وتعطلت اراضيها من الزراعة جا اناس وزرعوها مدة ثم حضر اهالى القرية المزبورة ونزلوا بقريتهم ورفع متولى الوقف يد الزراع من الخارج واذن لاهالى القرية بزراعة اراضى القرية المزبورة لكونها اراضى قريتهم ومفتلحهم

وعليهم غرامة القرية فهل ليس للخارج معارضتهم فى زراعتها وهل
تسمع الدعوى من الخارج على الزراع اولا وما الحكم الشرعى فى ذلك
حيث رفع المتولى يد الخارج بوجه شرعى ودفعها مزارعة
الى اهاليها ليس لذلك الخارج ان يعارضهم والحالة هذه ولا خصومة
له معهم فلا يدعى عليهم لان يد المزارع ليست بيد خصومة وهذه
من مخمسة كتاب الدعوى كما فى البزازية وغيرها فتبقى فى يد
اهلها المزارعين ولا تنزع بغير وجه شرعى والله اعلم سئل
عن اراضى قرية موقوفة تزرع عادة بنصيب معين من الخارج
لجهة الوقف زرعها مشايخ القرية يزعمون ان غلتها لهم فى
مقابلة خدمتهم هل يجبرون على دفع نصيب الوقف الى المتكلم
عليه ولا عبرة بزعمهم اجاب نعم يجبرون على دفع نصيب الوقف
المعلوم الى جهته ولا عبرة بهذا الزعم الفاسد والحالة هذه والله
اعلم سئل عن فلاح مزارع فى ارض وقف ملتبسا بالحصة
تركها اختيارا سنين فزرعها اخر باذن من له الاذن والان
يريد التارك ان يرفع يده عنها هل له ذلك اولا اجاب ليس له
ذلك بل لو كان له فيها حق القرار وتركها بالاختيار سقط
حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة
كما صرح بالاولى فى الحاوى والقنية وتبقى فى يد المزارع الثانى
باذن المتكلم عليها والحالة هذه والله اعلم سئل عن ارض من اراضى
قرية موقوفة على جهة بر بيد جماعة من غير اهلها يزرعونها
ويدفعون قسم خارجها لمتولى الوقف مدة تزيد على خمس
عشر سنة فهل لمتولى الوقف او لغيره من الحكام انتزاعها
من يدهم ودفعها لاهالى القرية بغير وجه شرعى والله سبحانه
وتعالى اعلم

## فصل فى دعوى الوقف والشهادة عليه

سئل فى دار بيد جماعة يتصرفون فيها مدة طويلة تصرف
الملاك

الملاك ادعى عليهم متولى وقف على جهة بر انها موقوفة على تلك
الجهة بموجب كتاب الوقف المتصل الثبوت وابرز ذوا اليد حجة
مضمونها انهم اشتروها من رجل اخر ومنع بهذه الحجة من قبل
هذا المتولى من المتوليين فهل يعمل بكتاب الوقف الثابت المضمون
ام بتلك الحجة اجاب اذا كان كتاب الوقف ثابت المضمون شرعا
يعمل به وباتصاله ان صدر فى وجه خصم شرعى بطريقه لا بالا
تصال الواقع فى زماننا فانه مجرد علم كما هو مصرح به فى الكتب
المعتمدة واما الحجة اذا لم يثبت مضمونها فهى كاغدة لا يعمل بها اذ ا
لخط ليس من الحجج الشرعية ولو نفذه الف قاضى وشهد به الف شاهد
الا ما استثنى وهذا ليس منه واذا ثبت مضمونها فتعارض
ببينة الخارج الوقف فتكون بينة الخارج مقدمة فيثبت وقفه
ولا عبرة بالمدة الطويلة فانها لا تمنع فى دعوى الوقف والحالة
هذه والله اعلم سئل عن حوانيت موقوفة على جهة بر بيد
المتولين يضبطون غلتها لجهة الوقف مدة تزيد على مائتى سنة
والان ادعى ناظر وقف اخر على المتولى انها جارية فى الوقف
الاخر وابرز كتاب وقف منقطع الثبوت يزعم انه متصل الثبوت
بمقتضى صكه باستحقاق حصة فيه لامراة لدى قاضى فهل يعمل
بذلك الكتاب اولا ويبقى فى يد متولى الوقف الاول يضبط
لجهته اجاب لا يعمل بكتاب الوقف المنقطع الثبوت ولو كان عليه
خطوط القضاة الماضين لانه خط وهو ليس من الحجج الشرعية
فى مثله كما فى الخانية وغيرها والحكم ليس باتصال منفذا بل التنفيذ
ان يكون فى وجه خصم شرعى وخصوص مادة بالوجه الشرعى
وحيث كان كذلك يبقى لجهة الوقف الاول فى يد ذوى اليد متوليه
ولا بينة عليه فوضع اليد يكفى حتى يوجد برهان شرعى للخارج
والحالة هذه والله اعلم سئل عن حانوت بيد رجل لجهة الملك

ادعى اخر انه وقف مستندا الى ذكره فى كتاب وقف عليه خطوط قضاة
ماضية فهل بمجرد ذلك يثبت انه وقف اولا اجاب نص قاضيخان
وغيره من علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يعمل بكتاب الوقف الذى
عليه خطوط القضاة بدون حجة شرعية من حجج الشرعى وهى البينة
او الاقرار او النكول ولو عليه خط الف قاضى وهذه فروع مسئلة
الخط وهى دوارة فبمجرد ذكره فى كاغدة وقف لا تثبت وقفيته
والله اعلم سئل عن اراضى قرية بعضها وقف وقد تعارف اهل
القرية انهم يزرعون فيها بحصة من الخارج منها وبمبلغ معين عليهم
يدفعونه وقت الحصاد هل لمتولى الوقف ان يدعى عليهم بنصيب
الوقف من الخارج من المبلغ ويأخذه منهم اولا اجاب نعم لمتولى الوقف
ان يدعى عليهم بنصيب الوقف من الخارج ومن المال ويأخذه
بلا ريب لان ذلك بمنزلة الاجارة قال قاضيخان فى الوقف
ارض موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث
وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم
هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولى
وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القرية وقوا. فى تعليله حتى قال
فكان للمتولى ان يأخذ ذلك من الخارج انتهى والحالة هذه والله
اعلم سئل عن ارض حاكورة يتصرف فيها ذوا اليد تصرف
الملاك عن امه عن ابيها فصاعدا مدة تنيف على عشرين سنة ادعى
اخر انها وقف على جهة بر لا تنقطع هل يثبت بمجرد قوله بلا بينة
وبدون تعيين الواقف اجاب لا تثبت دعواه بمجرد قوله باجماع
علماء الدين وائمة المسلمين ولا تصح دعوى الوقف بدون تعيين
الواقف ولا تسمع على الاصح كما فى العمادية والله اعلم سئل
فى تيمارى بيده قرية يتصرف فى اراضيها واراضى ما يتبعها من



المزارع تلقى ذلك بالاعطاء السلطانى عمن كان قبله من التيمارية
ادعى عليه متولى وقف ان الارض الفلانية من اراضى قرية الوقف
داخلة فى حدود تلك القرية الموقوفة وابرز صورة كتاب
وقف مقطوع الثبوت بتلك الحدود واحضر جماعة بما يوافق تلك
الصورة وانكر التيمارى ذلك فما الحكم اجاب حيث كان كتاب
الوقف مقطوع الثبوت لا يعمل بمضمونه فلا تثبت الحدود المذكورة
الا ببينة شرعية لدى الانكار ولا يبنى على الاخبار بالحدود
حكم بالارض لجهة الوقف باجماع العلماء رحمهم الله تعالى ويتوقف
الحكم بها على استجماع شرائط القضاء والاخبار ليس منها وعمادها
البينة المزكاة الشرعية فتبقى الارض فى يد التيمارى الى ان
تثبت بالوجه الشرعى والحالة هذه والله اعلم سئل فى غراس
موقوف على جهة بر لمستغرق بارض موقوفة على جهة بر اخرى اباح
المستحقون ريعه لواحد منهم ويصرف المباح له سنين والآن
مات وفنى الغراس كله وتدعى الورثة انها ملك فهل لمتولى
الارض ان يثبتها بالبينة العادلة ويستخلصها ام كيف الحال
اجاب نعم لمتولى الارض ان يثبتها وقفا لانه الخصم بخلاف من
هو مستحكر ولذا اثبتها ولم يكن فيها نحو جدار لوقف الغراس
يدفعها الى من يشاء بالانفع للوقف والحالة هذه والله اعلم سئل
فى رجل بيده علية ادعى عليه اخر انها وقف فلان ابن فلان
على جهة بر لا تنقطع وابرز كتابا بذلك وانكر ذوا اليد هل يثبت الوقف
وقفها بمجرد ما ذكر اولا اجاب لا يثبت وقفها بمجرد كتاب الوقف
لان الخط فيه ليس من الحجج الشرعية ولا بد من احدها اما بينة
عادلة تشهد بالوقف لا بالسماع انه وقف شهادة بت واما
اقرار او نكول شرعى واذا لم توجد حجة بذلك فلا تنزع من
ذى اليد شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل ادعى

حصة معينة فى قرية انها وقف عليه واحضر كتاب الوقف
فيه خطوط القضاة والعدول الماضين هل يعمل به اولا **اجاب**
قال فى الاشباه والنظائر نقلا عن الخانية لا يعتمد على الخط ولا يعمل
به ولا بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار والنكول
انتهى والله اعلم **سئل** فى رجل بيده ارض وقف اخذها من المتولى
ليزرعها وينتفع بها شرعا وتمسى الان بعد المسكة لم يبنى
بها بنا ولا غراسا ومات وخلف اولادا فاستقرت تحت يدهم
باجارة من ناظر الوقف وتصرف فيها سنين والان تدعى بقية
الورثة ان تلك الارض ارث يريدون التصرف فيها كالتركة ٨٨
فهل دعويهم هذه صحيحة ولا يملكون معارضة من هى تحت يده
من الورثة ام كيف الحال **اجاب** لا تكون ارض الوقف ميراثا وحيث
مات مستأجرها لنفسه انفسخت الاجارة ولما لم يكن بها
كردار للمستاجر من غراس وبنا واجرها المتولى حينئذ من
احد الورثة ليس لبقيتهم معارضة والحالة هذه والله اعلم
**سئل** من دمشق الشام فى صك وقف عبارته ونصه من غير وضعه
زيادة ولا نقصان هو انه بمجلس الشرعية الغرا ثبت لدى نخر
قضاة الاسلام الحاكم الحنفى بشهادة شاهدين اخرين الموجهين ٨
فى ذلك من المجلس المشار اليه لتحمل الشهادة عن من سيذكر فيه
بالاذن الكريم الحكمى انه يوم تاريخه ادناه اشهد عليه فلان على نفسه
ابن فلان اشهادا شرعيا فى صحة اوصافه المعتبرة شرعا
والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الامر الشرعى
وقف وحبس وحرم وتصدق وسبل وخلد تقربا الى ربه
الكريم ما هو جار فى ملكه وبيده وحوزه ومطلق تصرفه الشرعى
وذلك جميع وجميع الخ الموقوف من الاماكن انشا الواقف المشار

اليه

اليه اعلاه وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولديه
وهما فلان وفلان الخ الشرط ثم على جهة بر متصلة الخ مات الواقف
فادعى ولد من اولاد الواقف غير موقوف عليهما ان الوقف المذكور
صدر من الواقف فى مرض موته واقام على ذلك بينة فهل يكون ما
ذكر فى صك الوقف من ان الواقف حين الوقف متصف بالصحة
والسلامة كافيا مثبتا لصحة الواقف ولا يحتاج لاعادة بينة
تشهد بان الواقف حين الوقف كان متصفا بالصحة والسلامة
ويكون اثبات الصحة للواقف داخلا فى ضمن ما ثبت فى صك
الوقف ويبقى الوقف صحيحا على حاله ولا عبرة بالبينة التى
شهدت ان الواقف وقف الوقف فى مرض موته اولا ابسطوا
لنا الجواب مع نسبة كل لمن قاله من فحول العلما وفى اى مكان من
مألفاتهم ليكون الحكم مذكورا بالدليل فيرد الجاهل المعاند الذليل
ولكم الاجر من الملك الجليل **اجاب** اعلم انه اذا تعارض بينة ان
الفعل الشرعى فى الصحة وبينة انه فى مرض الموت بعد موت الفاعل
فبينة انه فى الصحة مقدمة لان احدى البينتين المتعارضتين
ترجح بخلاف الظاهر وما تقادم عليه البينة من الفعل حادث والحادث دث
يضاف الى اقرب الاوقات واقرب اوقات الفعل الحادث بعد موت
فاعله وقت موته وهذا نحو الوقف والبيع والاقرار وان
مرض المريض الذى يضاف الى الموت المرض الذى يعجز عن
اقامة مصالحه خارج البيت ان كان رجلا فاذا مرض واقامها
وعجز فى الاخر فهو الى وقت العجز فى حكم الصحيح ومنه الى الموت
مريض مرض الموت فاذا وقع التنازع بعد موت المورث فى انه
وقف فى الصحة او فى مرض الموت وقامت البينتان فبينة
الصحة مقدمة اما الوادعى الوارث بعد الحكم بوقف فى حياة المورث
على متوليه انه كان فى مرض الموت واقام البينة انه كذلك

يحتاج الى بينة تشهد انه وقف فى صحته او على ان القاضى
حكم فى صحته بالوقف عليه او على وكيله الثابت وكالته فى
ضمن دعوى صحيحة هذه او غيرها اما اذا شهدت البينة بالحكم
او الوقف وحده من غير تعرض الى انه فى الصحة فلا تعارض
تلك البينة لاحتمال انه فى مرض الموت وان قلنا ظاهر الحال
انه فى الصحة لان ظاهر الحال حجة فى باب الدفع لا فى باب الاستحقاق
وبالنظر الدقيق يتصور بعد الحكم بالوقف خمس صور ثلاث معها
بينة الصحة وثنتان محتملتان فتطلب بينة الصحة وتفاصيلها
تحمل مجلدا فيقتصر على ما علم منه جواب الواقعة هذا اذا ساغ
سماع الدعوى واما اذا تركت اختيارا خمس عشرة سنة وادعى
الوارث انه فى مرض الموت فلا تسمع بدون امر بخصوصها كما
هو معلوم والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفه على ولده
صالح الموجود وعلى من سيحدث الله تعالى له من الاولاد الذكور
والاناث ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولاد اولادهم الذكور
والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم وثم وذكر جهة بر لا تنقطع
آل الوقف الى ابن ابراهيم بن صالح الموقوف عليه والان يدعى
عليه اخر انه ابن محفوظ بن احمد ابن صالح المذكور فيستحق
فى الوقف وانكر المدعى عليه ذلك هل يحتاج لدى دعواه الاستحقاق
المذكور الى بينة تشهد انه ابن فلان ابن فلان ابن الواقف حدث
بعد صالح المذكور وهل اذا صادق والد المدعى عليه المدعى
على دعواه هذه تسرى مصادقته على ولده المذكور ام كيف
الحال اجاب نعم يحتاج المدعى الى بينة شرعية توصله الى
الواقف وانه حدث بعد صالح الموقوف عليه كما شرط الواقف
والمصادقة لا تسرى على غير المصادق من اولاده وذريته
كما فى الاشباه والنظائر والله اعلم سئل عن متوليين على

وقفين بيد احدهما اراضى قرية وقف قررها السلطان نصره
الله تعالى على رعاياها بمال لجهة الوقف ادعى الاخر عليهم فى غيبة
ذلك المتولى ان تلك الاراضى من قرية الوقف الاخر وحددها
باشجار وطريق وجدار مجهولة غير منسوبة لاصحابها واقام
شهودا فى غير وجه ذلك المتولى ايضا و ينفذ ذلك شرعا فهل يصح منه
اجاب لا يصح ولا ينفذ شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل عن
اراضى موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالثلث لجهة الوقف
وزرعها اهلها سنة فحرر المتولى ما يخص الوقف منها بعدد
معلوم من الغلة فلم يقبلوه والان يدعيه عليهم هل يلزمهم او لا
اجاب يلزمهم حصة الوقف من الخارج على ما هو المتعارف فى تلك
القرية كما صرح به قاضى خان رحمه الله تعالى والقول قولهم
بيمينهم حيث لا بينة والشرع الشريف ينفى الحزر والتخمين
ويحكم بالظاهر وهو سبحانه يتولى السرائر سئل عن وقف قديم
له شروط انقطع ثبوتها وتصرف المستحقون فيه مدة طويلة
غير مستوين والان يدعى بعضهم ازيد مما كان متصرفا فيه متمسكا
ببعض تلك الشروط فهل يعطى مدعاه بمجرد قوله ام يبقى تصرفهم
كما هو المعهود من حال الوقف فى سالف الزمان ولا عبرة بالشروط
المنقطعة اجاب قال فى الاشباه والنظائر نقلا عن الخانية لا
يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه
خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة
وهى البينة او الاقرار او النكول انتهى فاذا علم ذلك لا عبرة
بالشروط المكتوبة فى كتاب الوقف المنقطعة ولا يعطى بمجرد
قوله ويبقى تصرفهم كما هو المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
اذا الظاهر ان النظار كانوا يصرفون الا بحق وهو المظنون
بحال المسلمين كما هو فى الذخيرة معزيا الى شيخ الاسلام

قال فى انفع الوسائل وهذا ايضا ظاهر لاخفا فيه وهو موافق
للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام خواهرزاده انتهى
والله اعلم **سئل** عن متولى وقف بيده صك يزعم انه شرط
واقفه وهو قديم جدا عمل يعول عليه ويعمل به من غير بينة شرعية
تشهد بصحته ام كيف الحال **اجاب** الحال اذا تعذرت البينة
الشرعية يكون الشرط منقطع الثبوت فلا يعمل به ويجرى امر
الوقف على المعهود من النظار فيما سبق لان الظاهر من احوالهم
انهم عملوا بشرطه وهنا حيث لم يكن شرط الواقف ثابتا فى
سجلات القضاة المعتمد عليهم ثبوتا شرعيا والله اعلم
**سئل** فى رجل بيده عقارات محدودة يتصرف فيها مات عن عز
زوجة وابن وبنت صغيرين منها موصيا لجدها لام فوضع
الوصى يده عليها مدة سنين يدفع غلاتها اليهم بمسوغ شرعا
ومات الابن وانحصر استحقاقه فى امه واخته المذكورتين
فاستمر الوصى يدفع اليها كذلك ثم مات الوصى فوضعا يديهما
عليها مدة والان تدعى البنت البالغة على امها ان العقارات
المحدودة وقف جدها الاعلى لابيها على اولاده ثم وثم وذكر
جهة بر لا تنقطع وانه آل اليها النظر والاستحقاق منحصر
فيها وتطالبها بطريق النظر دفع يدها عن ذلك وتسليمها
الى جهة الوقف فانكرت الام انها وقف فهل اذا ثبت ان العقارات
المحدودة وقف جدها لابيها وقفا بشرائطه الشرعية
وثبت انها من اولاد اولاد الموقوف عليهم واذا آل اليها
وانحصر فيها ثبوتا شرعيا يقضى بالوقف وينزع من يد الام
الى جهته ام كيف الحال **اجاب** اذا قامت البينة العادلة كما ذكر
فى الاستفتا يقضى بالوقف وترفع يد الام واذا عدمت
البينة الشرعية وحلفت الام كان نصيبها لها تفعل

به ما تشا ونصيب المقرة المدعية يكون وقفا على ما اقرت به قال قاضى
الارض ١٥ خان وهو قاضى خان رحمه الله تعالى ولو قال رجل هذه صدقة
موقوفة من ابى وقد مات صح اقراره ثم قال واذا كان من المقر وارث
آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل
به ما يشا ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به انتهى والمسئلة
دوارة والله اعلم **سئل** عن رجل فى يده عقارات محدودة وضع
ورثته ايديهم عليها ثم ادعت بنته البالغة على الباقى انها وقف
ابى ام جدها الاعلى على بنته يعنى الام المذكورة ثم على اولادها
ثم وثم وذكر جهة بر لا تنقطع وانه آل اليها لكونها من اولاد الظهور
الموقوف عليهم وانحصر فيها وتطالبهم برفع ايديهم عنها وتسليمها
الى جهته فانكر المدعى عليهم ذلك فهل اذا ثبت الوقف كما ذكر
وانه انحصر فيها ثبوتا شرعيا يقضى بالوقف وتنزع من ايديهم
الى جهته ام كيف الحال **اجاب** اذا قامت البينة العادلة كما ذكر
يقضى بالوقف وترفع ايديهم بلا ريب والحالة هذه والله اعلم
**سئل** فى بيت موقوف بجواره بيت مملوك وفوقه آخر
علوى اذن المتولى لصاحب العلوى ان يبنى ما يستره على
حايط السفلى والان يريد بعض المستحقين الدعوى على البانى
برفعه هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** الفتوى انه لا تسمع الدعوى
من الموقوف عليه كما فى جامع الفصولين وغيره يعنى فى غير
نصيبه فلا تسمع دعوى هذا البعض فيما ذكر وحيث اذن
دائما عليه الاجرة المثل لجهة الوقف صح المتولى فلا تعدى من البانى والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فى اخوين وقفا وقفا على اولادهما وما عسى ان يحدث لهما من
الاولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور والاناث اولاد
الظهور دون اولاد البطون ثم وثم وذكر الواقف جهة

بدلا تنقطع ثم استقر الوقف على اولاد الظهور كما شرط الواقف
مدة مديدة وادعت الان امراة انها تستحق نصيبا فما الحكم اجاب
ان صححت المراة دعواها انها من الموقوف عليهم على خصم شرعا فان
قامت البينة انها من ذوى البطون متصلة بالواقف فلا تستحق
شيئا مع اولاد الظهور وان قامت على انها من اولاد الظهور متصلة
بالواقف استحقت نصيبا يكون لها معهم بمقتضى الشرط هذا
اذا ثبت شرط الواقف شرعا والا فهو من الاوقاف التى تقادم
عهدها كما افتى به شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى
وان وقع تصادق اقتصر على من يصادق والحالة هذه والله اعلم
سئل عن متول وقف عدل طالبه المستحقون فى الوقف بعلومهم
بالوقف فادعى الدفع اليهم هل يصدق بلا بينة ولا يحلف
اجاب نعم يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف الى المستحقين بلا بينة
لان هذا من جملة عمله فى الوقف كما فى الاشباه من الوصايا وفيها
من الامانات سواء كان فى حياة مستحقها او بعد موته انتهى
اذا وافقه الظاهر واختلف فى تحليفه واعتمد صاحبها فى الفوايد
انه لا يحلف واعتمد صاحب التنوير تبعا لاستاذه فافتى
به والحالة هذه والله اعلم سئل عما لو تصادق مستحقو الوقف
على ان الوقف تشريك بينهم سوية ثم ادعى احدهم انه من اولاد
الظهور وانه يستحق ما يستحقه اولاد الذكور فهل تسمع دعواه
بعد المصادقة تفضلوا وانعموا بالجواب اجاب المصادقة تقتصر
على المصادق منه فلا تسرى على ولده كما فى الاشباه هذا وان
اقام بينة مثبتة للزيادة على المساواة يعمل بها وان عدمت
ينظر الى المعهود من حال الوقف فيما سبق من الزمان ويكون عليه
الان والحالة هذه والله اعلم سئل عن غراس موقوف من قبل زيد
على نفسه ثم على اولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع محكوم بصحته





وقد كان بكر وضع يده عليه بطريق الابتياع الشرعى من عمرو وتصرف
فى غلته فادعى بكر قيم الوقف عليه وثبتت الوقفية لدى حاكم شرعى
وكتب بذلك وثيقة شرعية فهل للقيم مطالبة بكر بالغلة
التى قبضها حيث ثبت الوقف اجاب حيث ثبت الوقف بالبينة
فللقيم مطالبة بكر بالغلة مدة وضع يده عليه كما هو المعتمد كما فى
العمادية وغيرها والله اعلم سئل فى وقف فقد شرط واقفه وتصرف
فيه مستحقوه جميعهم لم يحجب احد احدا مدة تنوف على مائة
سنة ثم جاء رجل من مستحقى الوقف ذو شوكة ووضع يده
على الوقف هو وبعض الاشخاص زاعما ان الوقف شرط واقفه
ان يكون بطنا بعد بطن ودرجة بعد درجة الدرجة العليا
تحجب الدرجة السفلى وانه ومن معه من اهل الدرجة العليا
وتصرفوا فى غلال الوقف مدة تنوف على عشر سنوات من غير
حكم حاكم ولا طريق شرعى ثم مات الرجل ووضع يده على الوقف
ولده وهو من ذوى الشوكة هو ومن معه فى درجته زاعما ما زعم
والده من غير ثبوت ولا مرافعة لدى حاكم مدة عشرين سنة
والان مات الرجل واستمر من كان متبعا ولده معه واضعا اليد
على الوقف فهل يكون تصرف ذوى الشوكة باطلا لكونه بغير
طريق شرعى ولا بحكم حاكم ويرجع فى ذلك التصرف السابق اولا
اجاب التصادق بين المستحقين فى بطن لا يسرى على ما بعده
وحيث كان شرط الواقف مفقودا ووقع التنازع بين
المستحقين ولم يتصادقوا على شئ يرجع الى الاستيمارات ودواوين
القضاة يعمل بها كما افتى بذلك شيخ الاسلام خواهر زاده
وعليه والحالة هذه والله اعلم سئل فى ارض وقف خربت
بها اصول زيتون قديم عمرها رجل باذن متولى الوقف
واختلفت تلك الاصول بعمله والان رجل اخر يدعى انها له

هل يعطى بمجرد دعواه اولا **اجاب** لا يعطى بمجرد الدعوى اذ لو اعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دما ناس واموالهم وحيث كانت
وقفا وليس لاحد فيها غراس ولا بنا ولا كبس عمرها باذن
المتولى بخارج معين لجهة الوقف فهو اولى بالتصرف فيها اذا
كان انشا فيها غراسا بما عليه لجهة الوقف واذا اقام المدعى
بينة عادلة ولم يمض على دعواه خمس عشر سنة ان له فيها حق
القرار قبل العامر كغراس وبنا فالمدعى اولى بها واما اذا مضى
على هذه الدعوى خمس عشر سنة فلا تسمع لورود الامر السلطانى
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن متولى وقف ادعى على اخر
بستة قراريط من دار لجهة الوقف شركته متمسكا بذكرها
فى كتاب الوقف مشتمل على عدة عقارات فاعترف المدعى عليه
المذكور باربعة قراريط وانه استبدلها بعقار بالوجه الشرعى
وانكر كون القراطين وقفا فهل يثبت كونها وقفا بتمامها
بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف اولا **اجاب** لا تثبت وقفيتها
تماما بذكرها فى صك الوقف واذا اقام بينة على جملة القراريط
الستة المدعاة نفسها انها وقف تقبل ولا عبرة بمجرد
الذكر فى كتاب الوقف بدون بينة تطابق الدعوى لاحتمال
الخط التزوير والغلط ومسئلة الخط معروفة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** فى رجل له نصيب معين من وقف كما شرطه
الواقف يعلم به المتولى مضى عشر سنين ولم يتناوله شى
من المتولى لغيبته فهل له ان يدعى على المتولى الذى قبض غلات
تلك السنين المذكورة **اجاب** نعم له ان يدعى على المتولى الذى
قبض تلك الغلات وحيث كان المتولى يعلم هذه السنين
ان للمدعى نصيبا تلك السنين قبله للغيبة يلزمه ذلك واقرار نصيب
بالوجه الشرعى كما هو ظاهر والحالة هذه والله اعلم **سئل**



عن متولٍ ادعى حصة معينة من حمام محدود بيد اخر قائلا فى دعواه
عليه انها وقف فلان على نفسه ثم على اولاده ثم وثم وذكر جهة بر لا
تنقطع وقفا شرعيا وانكر ذو اليد فاقام بينة توافق دعواه
هل تقبل ويقضى بها ويلزم صاحب اليد ما يخص الحصة من اجرة
المثل مدة تصرفه اولا **اجاب** نعم تقبل البينة الشرعية ويقضى
بوقف مشاع حكم بصحته لانه قضى فى مجتهد فيه ولا خلاف فيه
حيث لم يحتمل القسمة حتى للحنفى المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع كما نصوا عليه عندنا واذا ثبت الوقف يلزم صاحب
اليد ما يخص الحصة من اجرة المثل مدة تصرفه على المفتى به والله
اعلم **سئل** فى رجل بيده اشجار زيتون تلقاها بالارث عن مورثه
ادعى رجل عليه انها وقف فما الحكم **اجاب** ان قامت البينة العادلة
وشهدت بعد بيان المصرف ان كان الوقف حديثا وبيان الواقف
مطلقا على الصحيح ويثبت الشهادة بان يقول الشاهد اشهد
ان اشجار الزيتون هذه وقف فلان ابن فلان على جهة كذا حينئذ
تسمع ويقضى بها على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى والا فلا
تقبل الشهادة وتترك اشجار الزيتون فى يد صاحب اليد
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن عقار ايتام بيد وصيهم
ادعى على الوصى انه وقف على جهة فقرا زاوية معروفة لا يحصون
شهد رجل منهم ان ابا الايتام فلانا وقفه عليهم ولم يشهد
بالتسليم والتسجيل هل يثبت وقفا لازما ويقضى بصحته
بشهادة واحد بمجرد القول ام كيف الحال **اجاب** لا يقضى
بشهادة واحد شهادة شرعية فيما اشترط فيه النصاب
كالوقف بالاجماع فضلا عن ابى يوسف رحمه الله تعالى بان
كان القضاء على مذهبه بمجرد القول فى لزوم الوقف والفتوى
فانه اشترط نصاب الشهادة الشرعية فى ثبوت الوقف

بها كيف وقد اتفقت علماء الدين وائمة المسلمين على العمل بالانفع
لليتيم كالوقف فلا يقضى بصحة الوقف بمجرد هذه الشهادة والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل باع اولاده غراسات بيعا شرعيا
وسلمها اليهم ثم انه وقفها فوقع التنازع بينهم فحكم الحاكم الشرعى
بابقاء الوقف لعدم كونه ملكه حال الوقف ولعدم اجازتهم وتصرف
المشترون فى الغراسات زمانا فى المملوكة مدة مديدة بعد موت
البايع والان ورثة البايع يدعون انها وقف عليهم من قبل جدهم
البايع مستندين الى الوقف الذى الغى فهل تسمع دعواهم
اولا اجاب لا تسمع دعواهم هذه حيث ادعوا وقف جدهم بعد
بيعه لاولاده قبل الوقف مع عدم اجازتهم كيف واذا صدقوا
على صحة البيع المذكور ومنعوا غير مرة فيؤدبون قطعا لمادة
التدليس والحالة هذه والله اعلم سئل عن وقف لا كتاب له
يتصرف فى ثلثيه رجل تلقاها عن ابيه عن جده مدة تزيد على
عشرين سنة والثلث الاخر يتصرف فيه ابنتا عم ابيه والان
يدعيان النصف لكونهما ابنتى عم ابيه وصدقهما على العمومة
هل يعطيان ذلك بمجرد ما ذكر ام يحتاجان الى بينة اجاب
لا يعطيان النصف بمجرد تصديقه اياهما على العمومة بل يحتاجان
الى بينة فقد صرح علماؤنا ان الاوقاف التى لم يكن لها رسوم
فى دواوين القضاة المعتمد عليها فعند التنازع لا يعطى المدعى
زيادة على ما فى يده الا ببينة لان الظاهر ان تصرفهم على موافقة
شرط الواقف ظنا بالمسلمين الصلاح فيعمل على ذلك والحالة
هذه والله اعلم سئل عن ارضين متلاصقتين جاريتين فى
وقفين ادعى احد متوليهما على الاخر ان بيده قطعة ارض شملتها
حدود ارضه وذكر من تحدوديها لتفصل بينهما هل تصلح
فاصلة وتنقطع بها المنازعة والحال ان هناك ابارا متعددة



اجاب لا تصلح فاصلة ولا تنقطع بها المنازعة حيث لم يذكر بئرا معلومة
بحيث يقع بها التميز والحالة هذه ولا عبرة بكتابة يد متولى
الوقف ولا يعمل بها الا ببينة عادلة تشهد ببير معلومة معينة
مشار اليها فى الدعوى والشهادة كما فى الفصول العمادية والله
اعلم سئل عن ناظر ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وانكروا هل
القول قوله فيما صرفه من مال الوقف اليهم اولا اجاب نعم القول
قوله فيما صرفه من مال الوقف اليهم حيث صدقه الظاهر وان
اتهمه القاضى يحلف فيما يصدق فيه والله اعلم سئل عن رجل
وقف عقارا له على نفسه ثم على اولاده الخ ومن جملة ما وقفه دكانا
لم يعهد ان الواقف ولا اولاده ولا ذريته وضعوا ايديهم على
الدكان المذكورة وانما هى بيد زيد متصرف فيها مدة مديدة ثم باعها
لعمرو وعمرو باعها لبكر وكل من المذكورين يتصرف فى الدكان بما يزيد
على خمس عشر سنة فهل اذا ادعى احد من الذرية ان هذه الدكان
من جملة الوقف فهل للمشترى ان يكلفه البيان ان الواقف
وقف هذه الدكان وهو يملكها اولا اجاب لا بد للمدعى وقفيتها
من قبل ابيه او جده فلان ابن فلان من بينة شرعية تشهد بانه
وقفها وهو يملكها على كذا الخ اذ هو مدع وذو اليد مدعى عليه
ولا بد للمدعى ان يبرهن على دعواه ولا يعطى بمجرد قوله كما هو ظاهر
والحالة هذه والله اعلم سئل عنه ثانيا فى صك وجد به ان زيدا
وقف عقارا له على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وبعد
الانقراض على مصالح مسجد عينه ولم يجعل اخره للفقراء ولم يحكم
به حاكم شرعى ولا يسلم للمتولى ومن جهة ما وجد فى الصك المذكور
دكان بيد عمرو اشتراها من بكر بثمن معلوم ومضى على ذلك مدة
تزيد على خمس عشر سنة فهل اذا ادعى رجل من ورثة زيد
ان هذه الدكان من جملة وقف جده ولم يثبت مضمون الوقف

بل يظن انه حيث كان مقيدا بسجل القاضي انه ثابت هل تسمع ٨٠
دعوى هذا المدعي بذلك ويثبت الوقف بمجرد وجود الصك في
السجل اولا اجاب بمجرد وجود الصك مكتوبا في مثله في السجل
لا يثبت به الوقف في الدكان ولا بد لمدعي الوقفية فيه من اقامة
البرهان لان حجج الشرع الشريف منحصرة في ثلاث في البينة والاقرار
والنكول باجماع علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه من الله
سوابغ الرحمة والرضوان والله اعلم سئل عن حمامين لكل واحد
وقف على جهة برمن واقفين مختلفين ولكل واحد ناظر وما وجها
يخرج كلما بالدكا من بيرمين وقف على احدهما باجرة معينة لعاملين
واحد الناظرين يريد ان يلزم الاخر بجميع اجرة العاملين والاخر
يدعي بانه نصف غلة الحمام الذي في نظيره يتناولها في مقابلة
ذلك فاذا ثبت ذلك على الوجه المذكور ما الحكم اجاب حيث
ثبت ان ما يتناوله الناظرين نصف غلة الحمام نظير اجرة العاملين
سوا بسوا لا وجه لالزام بشي غيره ويكون ظلما منه والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل بيده شجر زيتون تلقاه عن ابيه عن
جده ادعى اخر انه وقف لكونه ذكر في صك الوقف هل يثبت
كونه وقفا بمجرد ذلك اولا اجاب لا يثبت كونه وقفا بمجرد
ذلك بل لا بد من الحجة وهي البينة او الاقرار لان الصك لا يصلح
حجة لان الخط مما يزور ويفتعل كما ذكره في العمادية والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل باع غراسا في ارض وقف محتكرة
وبعد مدة ادعى انه باع ما هو وقف هل تسمع دعواه وبينته
بذلك ويقضي بالوقف اولا اجاب لا تسمع دعواه كما اختاره
قاضي خان رحمه الله تعالى للفتوى كما لو باع شيئا ثم ادعى
انه لغيره باعه بغير اذن صاحبه فانه لا تسمع دعواه للتناقض
ولانه سعى في نقض ما تم من جهته واما بينته اذا كانت عادلة
ودزكي

من
وزكيت فتقبل ويقضي بالوقف وان قضى بها قبل التزكية ممن لا
يعرف الاختلاف في وقف الفراس بدون الارض فلا يصح ولا ينفذ
قضاؤه لانه ليس محلا بمثله والله اعلم سئل عن وقف لا كتاب
له ورجل يتصرف في ثلثيه هو وابوه مدة تزيد على عشرين سنة
والثلث الاخر يتصرف فيه امراتان والان يزعمان انهما يستحقان
النصف هل يحتاجان الى بينة اجاب نعم يحتاجان الى بينة
فقد صرح علماؤنا ان الاوقاف التي لم يكن لها رسوم في دواوين
القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له
به ومن لم يثبت لا يعطى زيادة على ما بيده لان الظاهر ان ما يفعلون
ذلك الا على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك والحالة كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب
البيوع سئل عن رجل اشترى دابة بعد ان اطلعه البايع على
عيب بها هل له ان يردها به اولا اجاب حيث اطلعه على العيب
قبل الشرى فرضي واشترى معينة كذلك لا يردها بذلك
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اشترى جملا وتسلمه
ثم ظهر به عيب قديم فادعى على البايع ان هذا العيب كان عنده
ليرده فانكر البايع فايهما القول قوله والبينة على من اجاب اذا
ثبت ان المشتري تسلم الجمل وان العيب وجد عنده يكون القول
قول البايع بيمينه والبينة على المشتري انه وجد هذا العيب
عند البايع والحالة هذه والله اعلم سئل عن متبايعين
بحصص اشجار زيتون وغيرها اختلفا فقال البايع بعتها
اياك وفا وقال المشتري باتا هل اذا اقام كل بينة فايهما
تقدم واذا قال البايع لا بينة لي ثم اقامها تقبل اجاب تقدم
بينة ~~لي ثم اقامها تقبل~~ الوفا كما صرح به في الخانية وكثير من
الكتب المعتمدة ولفظ الخانية وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر

باتا كان القول لمن يدعي البتات والبينة على مدعي الوفا انتهى وفي
البحر تعارضت بينة البيع باتا ووفا فالبينة بينة مدعي الوفا
انتهى وعلله في جواهر الفتاوى وغيرها بانه خلاف الظاهر في البياعات
انتهى والبينة لمدعي خلاف الظاهر وذلك لانهما اتفقا في دعوى
البيع صورة وخالف مدعي الوفا الظاهر بزيادة الوفا والى هذا
اشار في جواهر الفتاوى بقوله فان قيل ان بيع الوفا بمنزلة
الرهن يعني في الصحيح واحكامه وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما
اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل
الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلت اذا حكم بشي بعد
ثبوت فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وهنا كلاهما بيع واحدهما
ظاهر والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى انتهى
فاغتنمها من جواهر الفتاوى اما قبول البينة بعد قوله لا بينة
لي فهو مصرح به في عامة المتون والشروح والفتاوى والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع من ثلاثة رجال جملة اغنام
سماها مائة واربعا وستين كل شاة بكذا مناصفة بين احدهم
واثنين نكافلاهما فقط وقبض ذو النصف نصفه برضا
الجميع وقبض احدهما شيئا وحبس البايع الباقي للثمن ثم مات
القابض المذكور عن غرما فهل البايع احق بما هو للميت وكان له
حق الحبس او يكون اسوة الغرما **اجاب** مسئلة بيع الثلة
كل شاة بكذا في كتب ظاهر الرواية الجامعين وغيرهما والمتون
والشروح الفتاوى وهي بفتح الثا المثلثة وتشديد اللام
القطيع من الغنم على الخلاف عند الامام رضي الله تعالى عنه يفسد
البيع في الكل ويصح عندهما والفتوى على قولهما تيسيرا كما في
الكتب المعتمدة هذا اذا لم يسم الكل فان سمى بان قال ثلثمائة
شاة مثلا صح في الكل اتفاقا لزوال الجهالة واختلفوا فيما

اذا

اذا فصل الثمن في ان البيع صفقة واحدة او تعدد فعنده صفقة
واحدة وعندهما تعدد بمجرد تفصيل الثمن خلافا له في اشتراط
تكرر لفظ بعت والمختار قولهما كما عزاه شيخنا العلامة الشرنبلالي
رحمه الله تعالى الى البرهان ورجحه في فتح القدير وفرعوا على هذا
الخلاف ومما يتعين في التفريع ولم نظفر به فيما عندنا ما اذا
قبض المشتري بعض الثلة المسمى كلها المفصل ثمنها هل
يكون هو كقبض جميعها فلا يملك البايع حبس الباقي على ثمنه بعد
تسليم البعض اولا وما اذا مات المشتري يكون البايع اسوة
الغرما في الباقي ام يكون احق على قولهما خلافا له وقد نص صاحب
الدرر وغيره انه اذا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
نقد ثمنه فالبايع اسوة الغرما عندنا خلافا للشافعي رضي الله
تعالى عنه ولو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا انتهى فان
كانت الواقعة جملة اغنام وسمى كلها وفصل الثمن صح البيع
اتفاقا وتعدد الصفقة على قولهما المختار المرجح فللبايع حبس
الباقي على ثمنه وهو احق بما هو للميت مفلسا على ذلك والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل له اولاد باع من بعضهم احمد ومحمد
البالغين جميع ما غرسه من تين وما غرسه ابوه من زيتون المعلوم
عند المتعاقدين بثمن معلوم وتقابضا لدى شهود ثم بعد مدة
مات وتصرف ولداه المشتريان في ذلك والان اخوهما المسمى
عمار يطلب ما يخصه في ذلك ارثا فما الحكم **اجاب** اذا ثبت شرعا
ان الاب باع ذلك في صحة من ولديه المذكورين بثمن وتقابضا
فلا محاباة شرعا والغراس ملكهما ولا شي لاخيهما عمار منه
لان الاب مات ولم يتركه ميراثا والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل باع حجول فضة من رجل بثمن معين ثم ظهر بها غش نحاس
واستعملت في التحلي بها بعد الظهور مدة هل للمشتري ان يرد

بالعيب اولا اجاب ليس للمشترى الرد بالعيب بعد استعماله والتصرف
فيه تصرف الملاك بعد العلم بالعيب فان ذلك مبطل لحقه والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل اشترى جملا بثمن معلوم وقبضه
وانتفع به مدة ثم نشب راسه بين الباب والخشب والبناء من المغلق فـ
فاعتل وكواه ثم دنا من التلف فذبح بامره ونظر انسان الى معائه
واخبر بانها كانت فاسدة فهل بمجرد ذلك يرجع بالنقصان على
البايع اولا اجاب لا يرجع المشترى بشىء على البايع بمجرد هذا باجماع
العلماء رحمهم الله تعالى بل لم تثبت خصوصية العيب فضلا عن ثبوته
انه كان والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجلين ذوى فرسين
باع احدهما جميع فرسه من الاخر بثمن معلوم وباع الاخر منه نصيبا
معينا من فرسه وتقاصا وتقابضا وتبارى ثم حدث عيب
بالفرس المشتركة فطلب مشتريها ان ترد بالعيب الحادث او
بالاقالة فارسلها الى البايع فلم يقبل فما الحكم اجاب البيع شرعا
لا يرد قضاء بالعيب الحادث اجماعا كما ان الاقالة بطلب احد
المتبايعين لا تثبت بالاجماع لانها عن تراض فحيث لم يرض البايع
للمشتركة وهلكت يهلك النصيب من مال المشترى والباقى
كما هو منصوص عليه فى المتون والشروح والفتاوى والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل اشترى حصانا فوجد به
حرنا وصككا ووجع صدر هل له ان يرده شرعا اجاب نعم
له ان يرده شرعا قال قاضى خان رحمه الله تعالى ولو اشترى
حمارا فوجده حرونا وهو الذى يقف فى الطريق فى بعض المواضع
من غير مانع كان له ان يرده انتهى وقال العمادى والحرن عيب
وهو الكل فى الدابة على وجه لا يتيسر اله بتسيير بليغ انتهى
وكذا فى البحر وقال فيه ايضا والصكك بفتحتين من العيوب
ولا يشك فى ان وجع الصدر المسمى حمرا بفتحتين عيب
فى الدابة


فى الدابة لا سيما اذا طال المسير او هبطت والحالة هذه والله اعلم
سئل فى رجل اشترى برذونا وباعه ومات البرذون فرجع
المشترى الثانى على الاول بالنقصان بالقضاء بالبينة بسبب
عيب على انه كان عند البايع الاول هل للمشترى الاول ان يخاصم
البايع الاول حيث لم يعلم بالعيب لدى بيعه ويرجع بالنقصان
عليه بعد الثبوت اولا اجاب نعم للمشترى الاول ان يخاصم
البايع الاول ويرجع بالنقصان عليه بعد الثبوت حيث لم يكن
منه ما يدل على الرضى بالعيب وهذه من مسائل المتون ظاهر
الرواية هذه والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل باع جملا
من اخر وقال المشترى ان به عيبا قديما واتى به البايع ليرده
فربطه عند بابه وهو غائب وحضر البايع فلم يرض ودفعه
الى المشترى فجاء به المشترى ثانيا الى قرية البايع ومات الجمل
فيها قبل القضاء او الرضا بالرد فما الحكم اجاب اذا ثبت براءة
البايع من كل عيب صح ولا يرجع المشترى بشىء والا فاذا ثبت
ان العيب كان عند البايع ولم يرض المشترى ومات المبيع
قبل رضا البايع بالرضا او القضاء عليه يرجع المشترى بالنقصان
اى التفاوت بين القيمتين عند الوهل ان عشرا فعشر الثمن
وان ربعا فربع الثمن سواء كان هذا العيب مفضيا الى الهلاك
ام لا بخلاف ما اذا قطع او قتل عنده بسبب كان عند البايع
فان المشترى يرجع بالثمن كله اذا رد كما هو ظاهر الرواية عند
الامام الاعظم رحمه الله تعالى كما فى المتون والحالة هذه والله
اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر برذونة بثمن معلوم
وتسلمها ثم بعد عشرين يوما جاء بها عميا معفونة ويريد ان يردها
وبايعها ينكر وجود العمى والعفر عنده وحلفه على عدم رؤيته
ذلك والرضى به فهل اذا ادعى به وعند عدم البينة القول

قول البايع انه باعها سليمة منهما اولا اجاب لا بد للمشترى من
بينة تشهد على قدم العيب عند البايع وحلفه على عدم الرضى
به ففى كتب المذهب لا بد ان يبرهن المشترى ان هذا العيب كان
بالمبيع عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا تستحق عليه
الرد ويحلف بايعه اذا لم يكن له بينة على عدم وجود العيب
عنده فاذا حلف برئ وان نكل فسخ القاضى العقد بينهما والله
اعلم سئل عن رجل شرى بعيرا فسقط ومات وظهر به عيب
هل اذا ثبت بالبينة الشرعية كون العيب قديما عند البايع
يرجع المشترى بالنقصان اجاب نعم له ذلك والحالة كذلك والله
اعلم سئل فى رجل باع اخر فرسا سليمة بثمن معلوم وسلمها اليه
واشترى منه دابة بثمن معلوم وتقاصا فى ثمن الدابة وقبض
البائع ثم المشترى للفرس ردها لا ذنه فهرا ولم يقبل بايعها
فماتت واخذ دابته قهرا فما الحكم اجاب اذا لم يكن بالفرس عيب
قديم يرد به شرعا او كان ورضى المشترى فلا ترد قهرا والحوادث
تضاف الى اقرب اوقاتها الا ببينة واخذ الدابة من يد المشترى
بعد التقابض والتقاص شرعا غصب والحالة هذه والله اعلم
سئل فى امراة مريضة مرض الموت باعت من شقيقيها الوارثين
لها غير محجوبين ولا ساقطين حصة فى غراسات بدون قيمة
المثل فى مرض موتها محاباة واقرت باستيفا الثمن وانحصر
ارثها فيهما وفى زوج فما الحكم اجاب البيع فى مرض الموت للوارث
لا يجوز عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى الا برضا الورثة وان
كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة
يخير الوارث المشترى بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت
المحابات او كثرت كما فى العمادية واقرار المريض فى مرض موته
للوارث ولم يقبض دينه من ثمن او غيره باطل الا ان تصدق

الورثة

الورثة كما هو مصرح به فالاقرار المذكور موقوف على اجازة الزوج
هنا اتفاقا والبيع كذلك عند الامام رحمه الله تعالى ويتم باتمام
قيمة المثل عندهما والحالة هذه والله اعلم سئل عن شخص باع عقارا
من عمته المحجوبة فى مرض موته بغبن فاحش وتركته غير مستغرقة
ولا مال له سواه ولم يجز الورثة هل ينفذ البيع اولا اجاب حيث
لم تكن العمة وارثة وقت الموت وباع منها شيئا فى مرض موته والحالة
هذه وحابى فيه فالمحاباة كالوصية تنفذ من الثلث قال فى العمادية
المريض اذا باع ما يساوى الفا بخمسمائة من الاجنبى ولا مال له
سواه صار محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى الثلثين ولا ترد من البيع شيئا واما
ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع انتهى ومن لم يكن وارثا
وقت الموت من الاقربا كالاجنبى كما فى الخانية وغيرها والله اعلم
سئل عن مريض لا يعقل البيع ولا يدرى ما يقول باع عقارا من
اجنبى بعشر قيمته هل ينفذ البيع اولا اجاب لا ينفذ البيع حيث
عقده وهو لا يعقله وقت غيبة عقله لان صحة العبادة بالتمييز
وهو لا تمييز له حينئذ فصار كبيع الصبى الذى لا يميز ولا يعقل
عقده والحالة هذه والله اعلم سئل عن مريض غالب حاله الضنا
ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة باع فى مرض موته
هذا نصيبه فى دار من وارثه بثمن اقل من القيمة هل يصح هذا
البيع اولا اجاب لا يصح البيع بدون اجازة الورثة قال فى الخلاصة
وفى الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة
يعنى فى مرض الموت ثم قال وهو الصحيح والله اعلم سئل عن
مديون باع داره من الداين بيع وفا وهى مشغولة بعياله ومتاعه
ولم يسلمها له هل يصح ويعمل بموجب بيع الوفا اولا اجاب لا يصح
ولا يعمل به اذ بيع الوفا رهن على اصح الاقوال ولا يصح ولا يلزم

لشغله بمتاعه وعياله ولم يسلم والله اعلم سئل عن رجل باع من
اخر نصيبا شايعا من دار بيع وفا بثمن معلوم وتقابضا وعليه
ديون هل يكون البيع المذكور هنا فالمشترى احق به من سائر
الغرما ام كيف الحال اجاب المصرح به ان بيع الوفا رهن على الاصح
المفتى به ورهن المشاع فاسد وكل ما هو حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم
فى الرهن الفاسد وحيث استفاد اليد على البيع بمقابلة الثمن
الذى دفعه فالمشترى احق به من سائر الغرما حتى يستوفى دينه
لان له فى المحل يدا مستحقه كما فى العمادية وغيرها والله اعلم سئل
فى كرم زيتون مشترك بين ثلاثة اخوة دكل اثنان الاخر ببيعه
بيع وفا اصالة ووكالة ومات عن ورثة واستغل المشترى
ثمر الزيتون سنين ثم الان استرد الموكلات وورثة البايع
البيع فابى المشترى وادعى البيع البات فاذا تعارضت بينتاهما
فايهما تقدم واذا قلتم تقدم بينة بيع الوفا وادعى المشترى اباحة
البايع له اكل الثمرة اصالة ووكالة وانكر الموكلان التوكيل
بالاباحة فالحكم اجاب لا ريب انه اذا شرط فى صلب عقد
البيع انه بيع وفا ومعناه ان يقول بعته منك على ان تبيعنى
متى جئت بالثمن ففيه ثمانية اقوال صحح بعضها منها ان البيع
باطل وحكمه حكم الرهن وذكروا انه الصحيح وعليه الفتوى ومنها
فاسد وصحح وفى جواهر الفتاوى والاول اصح انتهى ومنها
انه لا يصح واختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زمانه
وعليه الفتوى يعنى انه لا يملك المشترى بيعه لانه كالبيع
الفاسد لكن زوايده كزوايد الفاسد حكما يضمنها المشترى
ان استهلك ولا يغرم ان هلكت وهذا القول يحتمل يؤول الى
انه فى حكم الرهن فالزوايد امانة واما اذا تعارضت بينة البات
والوفا فتقدم بينة بيع الوفا لكونها على خلاف الظاهر كما فى
الخانية

الخانية وغيرها واعلم ان ثمر الزيتون مثلى وان الاباحة اطلاق اذن
وتسليط لا تمليك ولهذا تجوز بالمجهول والمعدوم وتتقيد وتطلق
وتبطل بالموت والنهى فلا ضمان فى الاستهلاك المحض اذا ابيح
اذا علمت هذا تقدم بينة الوفا ويكون هنا حكما وزوايده امانة
مضمونة بالتعدى واذا لم يثبت توكيل الشريكين البايع بالاباحة
بحجة من حجج الشرع الثلاث يضمن نصيب البايع لورثته مما تناوله
هو بعد الموت والحالة هذه والله اعلم سئل فى الشريك اذا باع
حصة من الفرس لاحد الشركا بلا اذن من الباقى فهل هذا البيع صحيح
اولا وهل له ان يسلم الدابة المشتركة لاحدهم بلا اذن من الباقى
اولا اجاب البيع المنصوص عليه فى الاستفتا صحيح قاله العمادى
فى فصل مسائل الشيوع المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما
نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه
بغير اذن الشريك ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير اختلاطهما او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت
بسبب الهبة او الارث او الصداق او الشرا او ما يجرى هذا
المجرى جاز انتهى ومثله هو المسطور فى كتب الثقاة من كتب الحنفية
رحمهم الله تعالى اما التسليم لاحد الشركا المعلومة شركتهم لكل
منهم فليس فيه ضرر حيث كان احدهم قابضا بتاويل ملك وامينا
برضى الجميع كما هو عادة الشركة المستمرة وفى هذا القدر كفاية
والله اعلم سئل عمن اشترى حصة معينة من فرس مشتركة
بثمن معلوم من احد الشركا وهى غايبة فى يد شريكه الاخر وهلكت
بآفة سماوية قبل قبض المشترى هل ينفسخ البيع ويسترد
المشترى ما دفعه من الثمن اولا اجاب حيث هلكت بآفة سماوية
قبل قبض المشترى ماتت من مال البايع وانفسخ البيع فيسترد
الثمن كما فى الخانية والقول قول منكر القبض بيمينه والله اعلم

المشترى نصيبه من الثمرة بعد الدعوى الصحيحة كما يضمن صح

سئل في غراس مشترك بين جماعة باعه احدهم بلا اذن ولا اجازة
من الباقين هل ينفذ في حصص الباقين اولا واذا قلتم لا فهل لهم
الرجوع بما يخصهم من الريع اولا اجاب لا ريب ان هذا بيع مال الغير
فيتوقف على اجازته فحيث لم ياذن الباقون ولم يجيزوا وردوا البيع
لانصبائهم يرتد بيعها ولهم الرجوع بما يخصهم من الريع ثمنا وله
بوجهه الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل عن عقار وزيتون
انتقل بالارث الشرعي الى اخوة اشقاء انحصر فيهم باع احدهم
جميع ذلك من اجنبي هل ينفذ البيع في نصيب الباقين اولا ينفذ
ويرد بجحدهم اجاب لا ينفذ في نصيب الباقين حيث باع بدون اذنهم
ويرتد بجحدهم والحالة هذه والله اعلم سئل عن دار مشتركة بين ورثة
تشتمل على اربعة بيوت باع احدهم نصيبه من ثلاث بيوت معينة
قبل القسمة هل يجوز هذا البيع اولا اجاب صرح قاضي خان رحمه
الله تعالى انه لا يجوز هذا البيع والحالة هذه فحيث انه لا يجوز هذا
البيع المذكور فالنصيب في البيوت الثلاثة باق للوارث والله
اعلم سئل عن رجل اشترى جملا فضولا لابن اخيه وحمل عليه
زرع بدون اذن ولما علم المشتري له البيع رده وتلف بحمل في
يد المشتري هل يضمنه ابن اخيه المشتري ام لا اجاب حيث رد
الرجل المشتري له الشرا والحالة هذه فقد ارتد وتلف فلا ضمان
عليه اذا تلفت في غيبته او في يده بدون تعد منه والله اعلم
سئل عن مراهق باع عقاره من اخر بثمن معلوم قائلا اني بالغ وبه
علامته ثم قال لم اكن بالغا وكذبت فيما قلت يريد ابطال البيع
هل القول قوله ام كيف الحال اجاب لا يصدق انه لم يكن بالغا
والحالة هذه كما صرح به العمادي معزيا الى قاضي خان رحمه الله
تعالى فينفذ البيع بشرطه الشرعي والله اعلم سئل عن كرم
عنب مشترك بين اخوة باعه احدهم هل ينفذ البيع على غائب



لم يجزه اولا اجاب لا ينفذ بيعه على غائب لم يجزه واذا رده ارتد في
نصيبه والله اعلم سئل عن رجل مات عن ابنا وترك غراس عنب
وتين في ارض موقوفة مشتركا باع اكبرهم وابن عمهم نصيب الميت
ولم يجز الباقون ويطلبون الان حصصهم فكيف الحال اجاب لا ينفذ
البيع على الباقين ولهم ان يردوا البيع والمشتري مخير ويرجع على
البايع بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل عن كرم موروث
باعه كله بعض الورثة بدون اجازة الاخر هل ينفذ البيع في حصته
اولا ينفذ وتسمع دعواه لها والحال انه لم يكن حاضرا يعلم البيع وهو
بحال معتبرة شرعا اجاب اذا ثبتت الحصة الموروثة شرعا لا ينفذ
البيع فيها بدون اجازة وارثها والحالة هذه باتفاق ائمتنا والله
اعلم سئل عن كرم بين ثلاثة اخوة ورثوه عن ابيهم احدهم قاصر
والاخر غائب باعه الثالث هل ينفذ البيع في نصيبي القاصر
والغائب اولا اجاب لا ينفذ البيع في نصيبي القاصر والغائب اذ
لا وجه له والحالة هذه والله اعلم سئل عن جماعة اشتروا من جماعة
اخرى قرية ثم اختلفوا فقال المشترون كنا سفراء فلان وفلان
وفلان وكان البيع على وجه السفارة والرسالة وليس علينا الثمن
وقالت البايعة لا بل بعنا منكم ولنا عليكم الثمن فما الحكم اجاب
القول للمشترين بيمينهم والبينة للباعة وقال قاضي خان رحمه
الله تعالى امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة
كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي
الثمن وقال البايع لا بل بعت منك ولي عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المراة والبينة للبايع انتهى وقال في شرح التنوير
ولو ادعى انه رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول
للمشتري والبينة على البايع والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل اذن لاخر ان يشتري له علفا لخيله فاشترى من اخر

حنطة وشعيرا معلومين بثمن معين وقبض المبيع وعلفها والان
يطالبه البايع بالثمن فيقول كان البيع على وجه الرسالة وليس
على الثمن ويقول البايع لا بل بعته منك والثمن عليك فما الحكم
اجاب اذا ثبت بالبينة انه باع منه يكون الثمن عليه فيطالبه
به ويحبس عليه شرعا واذا عدمت البينة كان القول قول المأذون
بيمينه قال فى الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول
زوجى اليك ولا ثمن على وقال البايع انما بعت منك والثمن
عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة انتهى ومثله فى الخانية
وغيرها من كتب الائمة المعتمدة ولا يشك ان قول المأذون هنا
كقول الزوجة هناك بلا فارق والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل
ليس ذاخيرة بانواع الحديد وقيمتها سافر الى بلدة فاتى اليه حداد
بحديد وقال قيمته كذا وفى بلدتك اكثر فاشتراه بناء على ذلك
وجاء بلدته فظهر غبن فاحش فهل له ان يرد المبيع ويسترد الثمن
اجاب نعم له ان يرده ويسترد اذا ثبت الغرر والغبن الفاحش
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل مات ابوه وخلف عقارا ثم ان
رجلا اشترى منه ما يخصه بثمن معلوم هل يصح هذا البيع شرعا
اولا اجاب متى علم المشترى بمقدار المبيع صح البيع بشرطه سوا
علم البايع بذلك اولم يعلم بشرط تصديق البايع المشترى
على ما زعمه من علمه فالمبيع كما فى الخانية ونصها رجل قال بعت
نصيبى منك من هذا الدار بكذا جاز اذا علم المشترى بنصيبه
من الدار وان لم يعلم به البايع لكنه يشترط تصديق البايع فيما
يقول انتهى والوارث يقوم مقام مورثه البايع والله اعلم
سئل فى امراة صحيحة باعت لابن بنتها عقارا بثمن قليل واقرت
بقبضه وكتبت بذلك لدى قاضى الشرعى الشريف صكا شرعيا
يشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم
ماتت



ماتت بعد سنين والان يدعى وارثها بطلان البيع للغبن الفاحش
هل تسمع دعواهم عليها اولا اجاب البيع صحيح نافذ والحالة هذه
ولا رد ولا استرداد بالغبن مطلقا بدون تغرير كما هو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى والله اعلم سئل عن امراة باعت اختها امتعة فيها
طوق وخلاخيل بثمن يزيد على وزنهن وتقابضا فى المجلس بيعا
صحيحا ثم ماتت فهل البيع نافذ اولا اجاب نعم البيع نافذ شرعا
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر نصف غراسات
وجدارات بثمن معين وبعد تمام البيع شرعا اذن البايع للمشترى
ان يصرف الثمن فى القيام على النصف الثانى فى كل سنة كذا ودام المشترى
مدة مديدة وقبل تمام القيام باع النصف الذى اشتراه من اجنبى
بثمن معلوم هل صح هذا البيع ولزم اولا اجاب نعم صح البيع ولزم
والحالة هذه ويطالب البايع الاول من اشترى به فى الثمن واذا
ادعى الصرف بعد الاذن كما ذكر لا يبرا الا ببرهان شرعى والله
اعلم سئل عما لو باع ثوبا بيه فضوليا فرد بيعه الاب حين علم
هل يرتد برده اولا اجاب نعم يرتد بيعه برد ابيه مالكه حين علمه
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اشترى كرما من اخر
بثمن معلوم لرجل غايب يزعم انه وكيله والان حضر الغايب وانكر
الوكالة ولم يجز الشرا هل ينفذ عليه اولا اجاب حيث لم يكن
وكيلا عن الغايب ولم يجز ابتياعه ورد الابتياع عن سماعه
فقد ارتد ولا يلزمه بشئ والحالة هذه والله اعلم سئل عن
رجل اشترى حصانا باربعين قرشا ودفع نصفه للبايع وقال
البايع له ان اوفيت الباقى فى شهر كذا اترك لك خمسة قروش
ومضى الشهر المعين ولم يوف فيه هل يلزم المشترى الثمن المعين
فى صلب العقد ولا عبرة بهذا الوعد اجاب نعم يلزم المعين
فى صلب العقد ولا عبرة بهذا الوعد باجماع ائمة الدين وائمة

المسلمين والله اعلم سئل فى رجل اشترى بقرة وتسلمها واستقر
ثمنها دينا فى ذمته وباع نصفها من رجل ثم باع النصف الثانى
من اخر والان يريد البايع الاول ابطال البيع لعدم قبض الثمن
هل له ذلك اولا واذا دفع مشترى النصف الثانى شيئا فضولا
الى البايع الاول ليرده عن دعواه تلك هل يلزم مشترى النصف
الاول من ذلك شيئا اجاب ليس له ذلك لان صحة البيع لا يتوقف
على قبض الثمن عندنا ولا يلزم مشترى النصف الاول شئ مما
دفعه مشترى النصف الثانى فضولا والحالة تلك والله اعلم
سئل عن رجل اشترى ربع فرس بثمن معلوم من مالكها وتسلمها
شرعا وادعى انها ماتت فى يده فهل يلزمه بثمن الربع الذى اشتراه
حينئذ ام كيف الحال اجاب نعم يلزم المشترى ثمن الربع الذى
اشتراه والحالة هذه والله اعلم سئل فى قرية موقوفة بنى رجل
قواعد بيت فى ساحة منها ثم مات قبل ان يسقفه عن بنات ثلاثة
فباع اكبرهم القواعد من رجل فهل يدخل فى المبيع الارض الخارجة
عن القواعد من الساحة المذكورة اولا اجاب لا يدخل فى المبيع
شئ من الساحة لانها وقف ويمنع المشترى من التعرض الى
الارض الخارجة عن القواعد من الساحة المذكورة ومنفعة تلك
الساحة لمن هى فى نصيبه من اراضى القرية بالوجه الشرعى
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اشترى حصانا وقبضه
ومات قبل نقد الثمن ووجده البايع بعينه فهل يكون احق به
اولا اجاب لا يكون البايع احق به فالبايع اسوة الغرماء ان كانوا
يقتسمون ثمنه ولا يستوفى حقه بالوجه الشرعى والحالة هذه
والله اعلم سئل عن جماعة اشترو واحد بقر متخنقة من حديد
كل واحد منهم قدرا مشارا اليه بثمن معين الى اجل معلوم
وقبضوها ثم بعد مدة يريدون رد المبيع قائلين انا اشترينا
حسن

احسن منها باقل ثمن هل لهم ذلك بدون رضاء البايع اولا اجاب
ليس لهم ذلك والحالة هذه واذا حل الاجل المسمى يجبرون على اعطى
الثمن المعين ولا عبرة بقولهم الواهى والله اعلم سئل عن رجل
اشترى من اخر امتعة معلومة بثمن معلوم الى اجل معلوم وقبضها
هل لرب المتاع المطالبة قبل الحل اولا اجاب ليس له المطالبة
قبل ذلك ولا التقاضى والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل باع
دارا من اخر والحال ان الدار المباعة فى بلد غير البلد التى صدر
بها عقد البيع وكتب بذلك صك شرعى لدى حاكم شرعى والان
يدعى البايع انه كان مكرها على بيعه فهل البيع صحيح ام لا بينوا
الجواب مفصلا اجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى انه اذا اكره
حتى باع فسخ بيعه ولو بعد القبض او امضاه واذا اختلف المتبايعان
فالصحيح ان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة من يدعى
الاكراه وان الفتوى على قول الامامين فى تحقق الاكراه من غير
السلطان حتى من القاضى وقال الامام قاضى خان رحمه الله
تعالى ولو اكره القاضى رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد
او بقطع رجل بعمد فاقر بقطع يده او بقتله فقطعت يده او قتل
ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا بها وبالقتل فى القياس
يقتص من القاضى ولا يقتص استحسانا انتهى وقال صاحب
معين المفتى بعد نقله هذا قلت دل كلام القاضى على فوايد
الى ان قال ومنها ان الاكراه يصح من القاضى انتهى فلا ريب
فى تحقق الاكراه من غير القاضى عنده بالاولى ولا يمنعه كتابه
الصك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فى رجل استحكر ارضا
سلطانية بشئ معين لبيت المال ليغرسها اشجار عنب
ثم انه غرسها واثمرت وباع اخوه ذلك الغراس بدون اذنه فهل
لا ينفذ البيع ويرتد برد المالك الغارس ام كيف الحال اجاب

لا ينفذ البيع لانه باع مالا يملكه ويرتد برد المالك والحالة ما هنالك
والله اعلم سئل عن رجل صحيح باع اشجار زيتون يعلم قيمتهما من اخر
بثمن بخس دراهم معلومة بتراض وتقابضا ثم مات البايع والان
ورثته تدعيه للغبن الفاحش هل لهم ذلك اولا اجاب ليس لهم
ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل عن حصة بين اختين من زيتون
مشترك باعت احدهما ثمرة الحصة من احد الشركا بدون اذن الاخرى
وبدون اجازتها بزيت معين لم يعلم انه مثل ما في ثمرتها او اكثر
او اقل ودفعه الى البايعة المذكورة واستهلكت ثمرة حصتهما
هل للاخرى ان تضمنه حصتها اولا اجاب نعم ولا ينكر فانها تضمنه
شرعا والحالة هذه لان الشريك اجنبي في نصيب صاحبه
باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى كما في المتون قاطبة لاسيما وهنا
البيع غير صحيح عند الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى كما في
البحر وغيره والله الموفق اعلم سئل في رجل باع ثورا من اخر
وتقابضا فزعم اخوان الثور ملكه فطلب بايعه ان يرده المشتري
اليه فلم يرده وبقي في يد المشتري سنتين يعمل عليه ومات
عنده والان يطالبه المشتري البايع بالثمن بمجرد هذا الزعم
من غير ثبوت فما الحكم اجاب لا يلزم البايع شي بدون ثبوت
الاستحقاق بالوجه الشرعي وحيث لم يتفاسخا فقد هلك
من مال المشتري والله اعلم سئل عن رجل باع من اخر نصف
جمله بثمن معين وسلمه اليه وقبضه بعد الثمن ثم ان البايع
بدون اذن المشتري اخذ الجمل ودفعه الى اخر وصرف عليه
دراهم معلومة والان يريد المشتري ان يمنع البايع المذكور
من استعمال الجمل في حمل وركوب ومن دفعه الى مستعمل اخر هل
له ذلك شرعا ولا يلزمه شي مما صرفه عليه بدون اذنه
ام كيف الحال اجاب نعم له ان يمنعه شرعا من ذلك والحالة

كذلك



كذلك ولا يلزمه شي مما نفق عليه بدون اذن شرعي والله
اعلم سئل عن رجل ابراته زوجته من بعض صداقها المؤخر
وباعها بعضه حصة في كرم بيعا صحيحا والان تريد المراة ان
ترجع عليه بما ابراته منه وان تفسخ البيع جبرا هل لها ذلك
اولا اجاب ليس لها ذلك شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل
عن متبايعين دابة تقايلا بالتراد والتقابض والان يطلب
المشتري ما كان انفقه عليها هل له ذلك اولا اجاب ليس له
ذلك باتفاق العلما رحمهم الله تعالى بل نفقة ذي الروح على
المشتري وقت وجوب الملك له ولو صورة كما في المبيع بالخيار
للحاجة كما هو مصرح به والحالة هذه والله اعلم سئل عن النزول
عن الزعامة بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم واذا قرر
السلطان نصره الله تعالى المنزول له هل يستحق صاحبها
المال المعين افيدوا الجواب معللا اجاب قد صرح في الاشباه
والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا
منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتبار
ينبغي الجواز انتهى ولا يخفى ان قوله قبله والمذهب عدم
اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة
المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه
حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة
انتهى وقد صرح به في الاشباه ايضا في البيوع وكذا النزول
عن الزعامة والتيمار بمال معين لا يجوز ولا يلزم بلا ريب بحر
لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه على المفتى به كما تقدم وعلى
المنزول له الرجوع على النازل اذا قبض منه شيئا ولهذا قال
في البحر ينبغي الابرا العام بعده وحيث نزل من الزعامة وتركها
سقط حقه منها وهي لمن قرره السلطان نصره الله تعالى

فيها ولاشئ عليه للنازل من المال المعين فانه لا يستحقه والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك ابنا وبنتين وخلف اشجار
زيتون فوكل الابن المراهق عمه فى بيعها فباعها هل ينفذ هذا
البيع فى نصيب البنتين ونصيبه اولا **اجاب** لا ينفذ هذا البيع
فى نصيب البنتين ولا فى نصيبه وحيث لا مجيز لهذا العقد عند
وقوعه من جدا ووصى فلم ينعقد موقوفا ولغا ولهم الرجوع فى الريع
على المشترى بالوجه الشرعى والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى
رجل اشترى من اخر ورقا ملفوفا فى شاق بثمن معلوم وحمله
المحل بباع فيه وفتحه فرآه لم يعجبه فاختار الفسخ بخيار الروية
هل له ذلك اولا **اجاب** نعم له خيار الروية والقول قوله فيها
بيمينه ان اختلف مع البايع فيها والبينة على البايع والله اعلم
**سئل** فى رجل باع من ابن اخيه ما يملكه من اشجار وغيرها بثمن
معلوم وتقابضا والان ورثة البايع يدعونه يريدون تقسيمه بالارث
فهل اذا ثبت البيع المذكور فى صحته فى البينة الشرعية تمنع
اولا **اجاب** اذا ثبت البيع البات بالبينة الشرعية وتوفرت شروط
البيع الصحيح اللازم تمنع الورثة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فى ارض اطرافها اشجار يسيرة النصف منها لبيت المال والاخر
ملك غرس لمالك جميعها باذن المتكلم على بيت المال والان باع نصفه
المملوك ارضا وغراسا هل يكون الغراس الواقع فى نصيب بيت المال
تابعا لذلك اولا **اجاب** لا يكون تابعا بل هو لغارسه وحيث كان
وضعه فى الارض بحق اقره ثم عمل به ما قرر على تلك الارض من الحكر
بطريقه والحالة هذه والله الموفق اعلم **فصل فى البيع الباطل**
سئل عن رجل باع بثمن معلوم من اخر ثمرة بستان قبل ان تبرز وتظهر
ثم تصرف المشترى فيها بعد ظهورها وصلاحها فما الحكم شرعا **اجاب**
بيع الثمرة قبل الظهور باطل باجماع واذا قبضه المشترى يكون

المقبوض

المقبوض امانة عنده فاذا تصرف فيه باتلاف ضمنه بالقيمة يوم التعدى
حيث كان قيميا والله اعلم **سئل** فى رجل بينه وبين اقاربه
ارض بلا بنا فيها ولا شجر من اراضى قرية جبينيه الموقوفة
كلها شرعا على جهة بر لا تنقطع باع نصيبه من اخر فهل يصح هذا البيع
اولا **اجاب** لا يصح هذا البيع بل هو باطل والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن رجل بيده ارض وقف يفلحها باعها من اخر وقبض بعض
الثمن فهل هذا البيع باطل وللمشترى ان يرجع فيما دفعه من الثمن
**اجاب** هذا البيع باطل وللمشترى ان يرجع فيما دفعه من الثمن والله
اعلم **سئل** فى صهريج من جملة قرية موقوفة اعده الواقف لفلاحيها
الزراع فباعه احدهم هل يصح بيعه وتملكه اولا **اجاب** لا يصح
بيع الصهريج المذكور ولا تملكه لانه وقف ولا يختص به واحد منه
الزراع دون غيره والمشترى وغيره سواء فى الاستقاء منه والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى ارض بها مغارة من اراضى قرية بيت المال
بيد رجل من فلاحيها بما عليها للجهة بيت المال جعل تلك المغارة
معصرة فبادا اشترك معه فى ذلك اخر بنصيب ثم ان الشريك
باع نصيبه من رجل فهل يصح هذا البيع اولا **اجاب** هذا البيع
والشرا غير صحيح ولا يملك لان المغارة الموقوفة لبيت المال
ايضا وانما هى مع الارض منفعة لمن الارض بيده بما عليها للجهة
بيت المال كما لا يخفى والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى اراضى
قرية تيمارية منقسمة على فلاحيها اربعة وعشرين قيراطا حصل
رجل منهم قيراطين ثم لعجزه باع الرجل من نصيبه ارضا ملساوا ارضا
بها شجر لجهة القرية فهل يسوغ بيع ذلك اولا واذا قلتم لا وكان
المشترى قد غرس غراسات بدون اذن المتكلم على القرية فما الحكم
فى ذلك **اجاب** لا ريب ان الاراضى هذه لبيت المال بيد التيمارى
نظير عطايه وكذا شجرها الذى بها لبيت المال فلا يملك الزراع

شيئا من ذلك فاذا باع ما لا يملكه فهو رد عليه وينقض شرعا واما
الغراسات التي غرست بدون اذن المتكلم على القرية فهي مستحقة
القلع والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قديم سلطاني في بيت المال
دفعه المتكلم عليه لرجلين مساقاة فباع احدهما نصفه هل ينفذ
بيعه اولا اجاب لا ينفذ بيعه شرعا ولا يملكه المشتري بشرائه
قطعا باجماع علماء الدين وائمة المسلمين والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل يدعي خفارة على قرية ويأخذ من اهاليها كل واحد
منهم قدرا معلوما كل سنة باعها من اخر بقدر معلوم اخذه هل
البيع صحيح شرعي لازم ام ليس بصحيح وعلى البايع رد ما قبض من الثمن
ولا يجوز للمشتري التعرض الى اهلها باخذ شيء لكون ذلك ظلما
او يجب اعدامه ويحرم تقديره شرعا اجاب لا قايل بصحة هذا البيع
احد من علماء الاسلام وفضلاء الانام فعلى البايع رد ما قبض من الثمن
ولا يجوز للمشتري التعرض لاحد من اهلها باخذ شيء لانه ظلم
والظلم يجب اعدامه ويحرم تقديره شرعا على كل مذهب من
مذاهب الاسلام قطعا والله اعلم سئل في رجل حفر صهريجا
في ارض بتماريه وغرسها عنبا وباع نصف غراسه هل يدخل الصهريج
وهل يصح بيعه اولا اجاب لا يدخل الصهريج ولا يصح بيع هذا
الصهريج باجماع العلماء رحمهم الله تعالى لانه من جملة اراضي بيت المال
وهذا الحافر لا يملك بيعه والحالة هذه والله اعلم سئل عن قرية
بعضها وقف وبعضها تيماري بها بيت قديم من جملة بيوتها التي
هي زينتها المعدة من طرف الواقف وغيره لسكنى الزراع باراضيها
باعه شخص من اخر هل يصح بيعه وينفذ اولا اجاب حيث كان
كان من بيوتها الدينة الموقوفة او الكائنة من بيت المال المعدة
لسكنى زراع القرية من المصايف والمشاتي ولم يعرف له بان
بعد ذلك لم يصح بيعه ولم ينفذ والله اعلم باب البيع الفاسد



سئل في رجل باع ثمرة زيتون بدا صلاحها اجمع بجرار معلومة من
زيت غير عين هل يجوز واذا قلتم لا فما الحكم بعد تصرف المشتري
باستخراج الزيت اجاب لا ريب ان الزيتون مثلي كيلي والزيت
مثلي وزني فهما من الاموال الربويات فان كان الزيتون عينا
مضافا اليه العقد والزيت غير عين موصوفا في الذمة فهو ثمن
يشترط قبضه قبل التفرق بالابدان ليتعين للافتراق عن غير
تعيين فاذا لم يكن الزيت الثمن كذلك فسد البيع وملك المشتري
الثمن بالمثل بعد تعذر الرد بعينها لخصوصة والقول قوله في
مقدار المثل والقيمة بيمينه حيث لا بينة لمدعي الزيادة والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل باع اثني عشرة كوارة نحلها
مجهولة من خمسين كوارة لشريكه فيها بثمن معلوم في حكم هذا
البيع شرعا اجاب الحكم انه فاسد حيث كان البيع مجهولا من
متفاوت للتنازع فلكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في يد المشتري ولا يشترط القضا في ذلك الفسخ والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل باع اخر نصيبا معينا من فرس صحيحة
بثمن معلوم وقبض بعضه وسلمها الى المشتري ثم اشتراه وهي
صحيحة باقل مما باع قبل نقد جميع الثمن وقبضها وباعها من ثالث
بيعا باتا صحيحا فما الحكم شرعا اجاب شراء ما باع باقل قبل العقد
فاسد كما في المتون ما بقي منه ثمنه درهم صرح به في البحر معزيا
الى السراج الوهاج قائلا لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان
بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد جميع الثمن انتهى وحيث قبضه
بالرضا هو فبي فقد ملكه بقيمته يوم قبضه ولما باعه صحيحا
امتنع الفسخ ويغرم القيمة كما في عامة الكتب والبينة بينة
مدعي الزيادة والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل باع اخر
بارودة بثمن معلوم مؤجل الى قدوم الحاج وفسخ القاضي بينهما

وان انقطع المثل ولم يصبر البائع الى ان يوجد يضمن القيمة يوم الخصومة صح

لجهالة الاجل فما الحكم اجاب ترد البادودة بعينها ان كانت موجوده
والا يضمن المشترى قيمتها يوم القبض والقول قوله بيمينه
فى بيان القيمة الا ان يثبت الزيادة مدعيها بالبينة العادلة
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل ادعى عليه اخر ان بذمته
دينا موجلا الى اجل معلوم وباع من المدعى المذكور نصف بيت وكرم
معلومين بذلك تحت آدا المبلغ الى الاجل وما اوفاه فما الحكم اجاب
هذا البيع فاسد لانه يشترط بينهما وفى المعتمد فلكل من
المتعاقدين ان يفسخه بحضرة صاحبه والحالة هذه والله اعلم
سئل فى رجل باع على انه ان لم ينقده الثمن الى خمسة ايام فلا
بيع بينهما وقبل الاخر فهل هذا البيع صحيح اولا واذا قلتم لا فما الحكم
اجاب لا يصح هذا البيع وان نقد قبل مضى اليوم الثالث جاز
كما نص عليه متوننا وشروحنا وفتاوى وحكم هذا البيع حكم الفاسد
فباى طريق رده المشترى الى البايع صار تاركا للبيع ويبرى من
ضمانه كما ذكروه فى احكام البيع الفاسد فى كتب الثقاة المروية
عن ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل باع من اخر نيفة
ذهبا بدراهم فضة ودفعها الى المشترى وافترقا قبل قبض الثمن
ثم وهبها له هل يفسد البيع بالافتراق المذكور وردها الى يده
يكون متاركة فيبرا المشترى من ضمانها اجاب اذا افترقا قبل القبض
فسد البيع وحيث ردها الى يده بوجه من الوجوه كالهبة صار
تاركا للبيع ويبرى فى ضمانها كما فى البزازية وغيرها والله اعلم
سئل عن رجل باع من اخر جميع ما فى صندوقه من القماش المعين
وغره المشترى بان قال له القماش قيمته كذا يومئذ فظن صحة
قوله فظهر خلافه بالغبن الفاحش هل له ان يسترد البيع اولا
اجاب الصحيح المفتى به انه يسترده بحكم انه غره كما هو مصرح
به فى التنوير وشرحه وهذا البيع فاسد بالغرر كما فى البحر
فتتعاوره

فتتعاوره احكامه من انه اذا قبضه المشترى برضا بايعه وكان
فيما ملكه بقيمته يوم قبضه وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام فى يد المشترى الى غير ذلك والله اعلم سئل فى رجل
باع ربع جمله لاخر بدراهم معلومة بشرط رد البيع اليوم الفلانى
واذن البايع للمشترى ان يبيعه الثمن لمدينة فلان فدفعه له واستهلكه
البايع بجمل قبل ان يتسلمه من المشترى فما الحكم اجاب اجاب حيث
كان البايع بشرط الرد فهو من قبيل الفاسد لكن ما جنح اليه قاضى خان
رحمه الله تعالى ولما لم يقبضه المشترى هلك على ملك البايع
وللمشترى ان يسترد ما دفعه من الثمن بوجهه الشرعى والبينة
بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات والقول قول مدعى الصحة
اذا اختلفا المتبايعان فيها والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل
اشترى من اخر قدرا معينا من البريشم معين الى اجل شرعى ثم بعد
هلاك المبيع وانقضاء الاجل زاد على الثمن مبلغا معينا الى اجل
اخر وباعه بالزيادة مصاغا بشرط الرد فى المجلس كما هو المتعارف
فى ديارنا وبموجيب ذلك رده عليه فهل الزيادة لازمة شرعا
اولا اجاب الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح ولا تلزم فى ظاهر
الرواية وعليه الفتوى واما بيع المصاغ بشرط الرد فهو من
قبيل الفاسد على ما جنح اليه قاضى خان فتتعاوره احكامه
منها انه باى طريق رد المشترى الى البايع صار تاركا للبيع
ويبرى من ضمانه كما فى البزازية وغيرها فحيث رده عليه ارتد
ولا يلزمه الثمن والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اشترى
من اخر زيتونا وباع ثمره بزيت لا يعلم انه اكثر مما فيها ثم ظهر
فساد البيع هل يضمن المستغل بالاجرة للثمرة ام الزيت المذكور
اجاب اذا ادعى على المستغل له بثمرة معينة شرعا وكانت ملك
المدعى يضمنها المدعى عليه المستغل بالوجه المذكور الضمان الشرعى

ولا يضمن نفس الزيت الحاصل بالعمل كما هو ظاهر والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل باع من اخر ثلث غراس بثمن معلوم الى
اجل معلوم بشرط تحمل خراج ما على الغراس فهل يصح البيع او لا
واذا قلتم لا يصح فهل تكون الغلة للمشترى ام للبايع **اجاب**
البيع المذكور فاسد واحكام البيع الفاسد مسطورة فى الكتب
منها انه على كل واحد فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى يد
المشترى ومنها الزوايد المنفصلة المتولدة من الاصل كالثمر
لا يمنع الفسخ لو كانت قائمة يستردها البايع ويضمن المشترى
بالاستهلاك لا بالهلاك والله اعلم **سئل** فى وصى على اخ صغير
تعلقت للصغير مايتان وثلاثون غرشا مما صرفه ابوها دينا
على قناة وقف بان المتولى بلغ الصغير رشيدا فاشترى من
اخيه الوصى بالمايتين والثلاثين متعوضا جوخا معينا ثم
ابراه الوصى المذكور ابراء عاما موسع الالفاظ مستقلا بعد
تمام عقد البيع فى مجلس واحد وكتب بذلك حجة ومضت
مدة ثم ادعى ذلك المشترى المبرى ان الجوخ استرده مالكه
واثبت الاسترداد بالبينة بعد الانكار والان يطالب بقيمة
الجوخ فما حكم البيع ودعواه قيمة الجوخ والابرا **اجاب** اما البيع فلا
يجوز لان بيع المعدوم والبيع بالمعدوم وبيع الدين من غير من
عليه الدين والبيع بالدين كذلك لا يجوز كما هو فى الكتب المعتمدة
وهذا البيع لا يخلو ان يكون بيعا بالمعدوم او بيعا بالدين من
غير من عليه الدين لان ما سمى للصغير لا يخلو ان لا يثبت دينا
فى ذمة فيكون معدوما او ان يثبت فى ذمة فيكون دينا فلا
يجوز البيع به وحيث ثبت استرداد هذا المبيع الى يد المالك
شرعا انفسخ البيع لفساده ولا ضمان واما الدعوى للقيمة
فباطلة بالاجماع كما هو ظاهر واما الابرا المذكور فصحيح لانه
لم يكن فى ضمن عقد فاسد وانما هو مستقل بنفسه صدر بعد ذلك
العقد فلا يصح دعوى شملها هذا الابراء من ارث وغيره نحو عين
ودين وكفالة كما عليه الفتوى ومصرح به فى الكتب المعتمدة والحالة
هذه والله اعلم **باب الاقالة** **سئل** فى دار وكروم وملك لجماعة
اشترى احدهم حصة واحد منهم ودفع له بعض الثمن ووكل البايع
اخر ان يكتب له صك المبيع فلا يكتب والتقيا فى غير بلدتهما
وقال المشترى حيث لم تكتب لى حجة فاستغلك هذا المبيع
وبعه ممن شئت وقبل البايع ووكل اخر ان يبيع ممن يشاهد
يكون ذلك اقالة للبيع وليس للبايع ان يطالب بقيمة الثمن و
للمشترى ان يرجع بما دفعه من الثمن اولا **اجاب** نعم يكون اقالة
بفساختك وقبول الاخر كما هو منصوص عليه متونا وشروحا
وفتاوى وليس للبايع ان يطالب المشترى وله ان يرجع بما دفعه
من الثمن والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر
نصف كرم بثمن معلوم وتسلمه المشترى منه ثم تقايلا البيع
وتفاسخاه وسلم المبيع البايع من المشترى بموجب حجة شرعية
وتصرف فيه كما كان تصرف الملاك فى املاكها والان يدعى
المشترى ان البايع المذكور اذن له بعد المفاسخة بالتصرف
ويدفع ما غرمه على الحجة وشهدت بينة بذلك هل بمجرد الاذن
يتملكه المشترى والحال انهما لم يعقدا البيع ثانيا ام كيف الحال
**اجاب** حيث تفاسخا البيع ولم يعقداه ثانيا لا يتملك المشترى
المبيع بمجرد الاذن وهو لمالكه كما كان وهو ظاهر لا يشك فيه
والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل له ولد يسكن معه فى
بيته ويأكل من طعامه وشرابه وهو معه فى الحال سوا باع الابن
نصف دابة ببيع بثور فهل ما باعه وما اشتراه للاب يدعى
ذلك لنفسه ويملك الاقالة فى البيع ام كيف الحال **اجاب** حيث

يدعى الاب ذلك لنفسه فكل ما اكتسبه الابن والحالة هذه للاب
وهو معين له فى كل ما يكتسب وليس له الا ما عليه من الثياب
الملبوسة كما فى الخانية وغيرها واذا ثبت ما باعه لابيه بدعوى
الاب يملك الاب اقالة بيعه كالموكل كما فى البحر والله اعلم

باب الربا

سئل عن مال موقوف على جهة بر لا تنقطع بطريقه
الشرعى بعضه فى ذمة رجل عامل فيه سنة معاملة شرعية
ومضى سنون بلا معاملة شرعية وطلب متولى الوقف منه
ربح الذى فى ذمته على السنين التى لم يعامل فيها هل يلزمه
ربحه عنها اولا اجاب لا يلزمه ربحه عنها لانه ربا محض ولا وجه
لحله فى مال اى مال كان بالاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون والمعاملة الشرعية فى سنة لا تنسحب على ما بعدها
من السنين بل لا بد منها فى كل سنة بالمسوغ الشرعى والحالة
هذه والله اعلم سئل عن وصية عاملت فى مال موروث مشترك
بينها وبين ايتام مدة سنتين بدون حيلة شرعية وتناولت
الربح تلك المدة هل يرجع عليها به اولا اجاب نعم يرجع عليها به
والحالة هذه وان ادعت حيلة شرعية لمنع ذلك يجب على القاضى
النظر فيها فان كل حيلة لا تنفى الربا شرعا ولا تثبت الربح الشرعى
والله اعلم سئل فى رجل خليلى بذمته ستة غروش اعذر
بها واذن بوكيله بمصر ان يدفعها الى وكيل الدائن ثم حضر الدائن
وذكر انها لم تصل وكيله ودفع مبلغا اخر وجعل فائدة للجميع
بدون حيلة شرعية الى مدة والان حضر وكيل الدائن وثبت
عليه انه قبض تلك السنة فما الحكم اجاب الفائدة بدون حيلة
شرعية ربا محض حرام قد اذن الله تعالى فيه بالحرب لا يلزم

شرعا

شرعا والاقرار به باطل وما ثبت فى ذمة المديون من قرض او ثمن
يلزمه والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل باع اخر سلعة بثمن
موجل فوق القيمة بكثير وقبضها ثم اقرض البايع المشترى دراهم
هل يجوز اولا اجاب نعم يجوز بالاتفاق قال فى الحاوى الزاهدى
والقنية برمزهم لا باس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا
ثم رقم بعده بعلامة عك هى مكروهة وذكر الباقانى فى تفسيره
ان عند محمد يكره وعند ابى يوسف لا باس به وعند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى مثله قال الزرنجرى خلاف محمد فى العقد بعد القرض
اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل اقرض مال يتيم وعامل فيه سنة ومضى عليه
سنون بلا معاملة هل يلزمه ربح المال عن المدة التى لم يعامل فيها
اولا اجاب لا يلزمه ربح المال عن تلك المدة التى لم يعامل فيها معاملة
شرعية لانه ربا محض قد اذن الله تعالى فيه بالحرب كما افتى
به شيخ الاسلام رحمه الله تعالى صاحب منح الغفار وغيره من
العلماء الاعلام شيوخ الاسلام رحمهم الله تعالى والله الموفق سبحانه
وتعالى اعلم سئل فى رجل دفع الى اخر خمسة وثلاثين غرشا صحيحا
كل غرش باحد عشر فما الحكم اجاب الزايد ربا محض وهو حرام بنص
الكتاب وبالسنة وبالاجماع فيمنع مدعيه اشد المنع ويردع غاية
الردع والحالة هذه والله اعلم سئل فى ذمية اقرضت ذميا عشرين
غرشا ليست مال وقف ولا مال يتيم واخذت ربحها عن سنين
بلا حيلة شرعية ولم تتبارا هل للمقترض ان يرجع بما اخذته
من الربح ويقاصصها اجاب هذا الربح ربا والربا حرام باجماع المسلمين
اذن الله تعالى فيه بالحرب ونهى عنه الكافرون ويمنعون منه لانه مستثنى
من عقد الذمة بنص الحديث ويجب رد عين الربا ان كان قائما ويحق
الشرع ويضمنه ان هالكا الا ان يبريه بحيث كان كذلك يلزم ما

يسـ

دفعه ربا ويتقاصان ولكل واحد منهما ما اداه والله اعلم سئل في
دين ليتيم بذمة رجل مضى عليه سنون بلا معاملة بعد ان وقعت
المعاملة الشرعية سنة واحدة وكان المديون يدفع الربح كل سنة
على منوال تلك المعاملة فهل سقط ربح السنين التي لم يعامل بها
وللمديون ان يحسب ما دفعه من الاصل اولا اجاب الربح بدون معاملة
بحيلة شرعية ربا محض وهو حرام قطعي بالكتاب والسنة والاجماع
وقد اذن الله تعالى فيه بالحرب لا فرق بين مال اليتيم وغيره في المذهب
كلها فلا ربح لمال يتيم عن سنين خلت بدون حيلة فيها كهذه المعاملة
في سنة لا تجري على غيرها فله ان يرجع بما دفعه باسم الربح عن تلك
السنين فيحسبه من الاصل لان من دفع شيئا يظن انه عليه
وتبين خلافه يرجع كما هو الاصل المقرر عندنا في الاشباه وغيرها
والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم باب الاستحقاق سئل في رجل اشترى
جملا بثمن معلوم وتقابضا ثم ادعى ثالث على المشتري ان الجمل له واقام
البينة وقضى القاضي بالوجه الشرعي وفسخ البيع ورجع المشتري
على البايع وبعد تسليم الرجوع ظفر ذلك البايع بالجمل في يد اجنبي
مودع والمستحق غائب فاخذه بناء على ان الجمل له والقضا فاسد
وسلمه ثانيا الى المشتري على ما وقع بينهما من البيع المفسوخ وهلك
الجمل في يد المشتري بدون التعدي فهل يكون الهلاك من ماله
اولا ويرجع بالثمن ام كيف الحال اجاب حيث قضى القاضي بالجمل
للمستحق بعد الاثبات بالبينة العادلة ويمين الاستظهار وقضى
بالفسخ واخذه المستحق بالحكم ورجع المشتري ورضي البايع بالرجوع
يكون البيع منتقضا حتما ولا يعود المنتقض فتسلم المشتري
ثانيا ليس على وجه تملك من بيع صحيح بالايجاب والقبول الشرعي
عيانا او التعاطي الصحيح واذا كان كذلك وهلك بدون التعدي
فلا يهلك من مال المشتري ويرجع بالثمن الاول بالوجه الشرعي

والفروع

والفروع الباقية معلومة والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى
ثورا ثم انه باع الثور من اخر فتعرف بدعوى عليه في يد هذا المشتري واخذه
بلا قضا فهل يرجع هذا المشتري بثمنه على البايع اولا اجاب لا يرجع
هذا المشتري بثمنه على البايع اذا اخذه المستحق بلا قضا واما اذا اقام
المستحق البينة على مدعاه وحلف يمين الاستظهار ان الدابة لم تخرج
عن ملكه بمخرج شرعي وقضى القاضي للمستحق ثم شهدت لدى التنازع
بينة القضا المذكور فيقضى بالرجوع بثمنها على البايع شرعا كما هو
منصوص عليه في المتون وغيرها والحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل اشترى ثورا ثم باعه من رجل ومكث مدة عند المشتري الثاني
ثم باعه المشتري من الثالث واقام شاهدين طبق الدعوى بدون مجلس
القضا فدفع ذلك المشتري الثور الى مستحقه بدون قضا هل يرجع
المشتري على بايعه الاخير هو وبايعه على الاول ام كيف الحال اجاب
الشهادة في غير مجلس القضا لا يعتد بها شرعا فلا يرجع الذي دفع
الثور من اجل هذه الشهادة على بايعه ولا بايعه على البايع الاول
بالثمن والحالة هذه بخلاف ما اذا قضى القاضي بالاستحقاق بالوجه
الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم باب السلم سئل عن رجل اسلم
اخر اثنين وثلاثين غرشا في ستة واربعين جرة زيتا غير
مستوفي شروط السلم فجاء المسلم اليه لرجل فكتب له تمسكا
بان الزيت المسلم فيه تحت يده فجاء بها واعطاها للمسلم ثم انه
اشترى الزيت منه بثمن معلوم الى اجل فلما حل الاجل دفع بعض
الثمن لورثته وله قبل وفاته فهل السلم فاسد والبيع كذلك
اجاب حيث لم يستوف السلم الشرائط من بيان اجل معلوم
ونحوه فهو غير صحيح وللمسلم اليه ان يدفع الى رب السلم راس ماله
فقط ولا يجبر على دفع شيء من المسلم فيه والحالة هذه والله اعلم
سئل فيما لو اسلم رجل الى اخر دراهم معلومة في زيت قرية معينة

فهل يصح السلم اولا اجاب هذا السلم فاسد لتعيين المسلم فيه
من زيت قرية معينة كما فى المتون فضلا عن غيرها لاحتمال ان يعترى
زيتها افة والواجب فى السلم الفاسد رد راس المال على رب السلم فعلى
المسلم اليه رد الدراهم المعينة ان كانت قايمة او مثلها ان لم تكن
لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته فى الذمة والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل له بذمة اخر ماية وخمسة وثلاثون جرة زيتا
سلما شرعيا فحين المحل عسر المسلم اليه فى الزيت فباعه رب
السلم رب السلم منه بمايتين وسبعين غرشا الى اجل هل يجوز
ذلك اولا لكونه تصرفا فى المسلم فيه قبل قبضه وليس له الا
الزيت المسلم فيه والحالة هذه اولا اجاب لا يجوز ذلك اذ هو تصرف
فى المسلم فيه قبل قبضه وليس له الا الزيت المسلم فيه والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل استقرض من اخر امدادا معلومة
من الذرة الى وقت معلوم وعدت فى الاجل فجعلها المستقرض سلما
فى زيت فما الحكم اجاب سلم ما فى الذمة فى نحو زيت باطل بالاجماع
فليس للمقرض الا مثل ذرته او ثمنها وان اخذ زيتا فعليه الرد
الى المستقرض والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل اسلم اخر
دراهم معلومة فى زيت سلما شرعيا واشترى بعضه باكثر من
راس ماله هل يصح اولا واذا قلتم لا هل يسترد ما دفعه من الثمن
ولا يبطل السلم ويلزمه المسلم فيه ام كيف الحال اجاب لا يصح
الاشترا المذكور كما فى القنية باع رب السلم المسلم فيه من
المسلم اليه باكثر من راس المال لا يصح ولا يكون اقالة انتهى فلا ريب
انه يسترد ما دفعه من ثمن الزيت المسلم فيه وانما يلزمه المسلم
فيه ولو انقطع عن ايدى الناس بعد المحل قبل الوفا فرب السلم
بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر
وجوده كما فى الزيلعى وغيره والله اعلم سئل عن رجل اسلم

لا



الى اخر دراهم فى زيت سلما شرعيا ووعد المسلم اليه ان يحط له كذا
من المسلم فيه وقت المحل هل يلزم هذا الوعد وينفذ اولا اجاب
لا يلزم هذا الوعد ولا ينفذ جبرا والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل باع اخر ستة امداد حنطة بثمانية عشر غرشا ثم ان
البايع اقبض المشترى الحنطة ثم جعل البايع ما فى ذمة المشترى
سلما اليه فى زيت معلوم الكيل بينهما فهل يصح هذا السلم ويلزمه
الزيت ام يلزمه ثمن الحنطة فقط اجاب السلم فى الدين باطل
لانه دين بدين كما ذكروه فى عامة الكتب المعتمدة ويلزمه ثمن الحنطة
فقط بحكم العقد الصادر بين المتبايعين والله اعلم سئل
فى رجل اسلم اخر زيتا معلوم القدر فى سمن كذلك هل يصح فى السلم
شرعا اولا اجاب لا يصح هذا السلم للربا لانهما من المثلى الوزنى
كما فى البحر وغيره فلا يلزم قابض الزيت مثله بوجهه الشرعى الا الزيت
والله اعلم سئل عن رجل استلم من اخر غرشين فى مدى حنطة
الى دخول الغلة الجديدة هل يصح هذا السلم اولا اجاب هذا السلم
غير صحيح والحالة هذه فلا يلزم الا القرشان ويسترد ما زاد والله
اعلم سئل عن رجل استلم من اخر دراهم معلومة فى امداد معلومة
من الذرة ولم يوفيها حين المحل والان يريد ان يدفعها الى رب السلم
ويابى هو الا ثمنها حينئذ للتاخير عنه فايهما يلزم اجاب انما يلزمه
المسلم فيه من الذرة اذا كان السلم صحيحا والا فراس المال ولا يلزمه
ثمن المسلم فيه بوجهه والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
باع اخر قماشا وعباة بخمسة غروش وجعلها سلما فى زيت
معلوم هل يصح هذا السلم اولا اجاب لا يصح هذا السلم لان السلم
اذا اضيف الى الدين لا ينعقد صحيحا قال فى الكنز فان اسلم
مايتى درهم فى كر بر ماية دينا عليه وماية نقد فالسلم فى
الدين باطل انتهى للافتراق عن دين بدين وانه نهى والحالة

هذه والله اعلم سئل عن رجل اسلم الى اخر مبلغا معلوما في مقدار
معلوم من حنطة سلما لم يتوفر شروطه من بيان اجل معلوم وغيره
فهل يكون سلما صحيحا اولا واذا قلتم لا فما الحكم اجاب لم يصح هذا
السلم شرعا والحالة هذه ولا يلزم المسلم اليه الا ما قبضه والله
اعلم سئل عن رجل استلم من اخر دراهم معلومة في عشر جرار
زيتا الى اجل معلوم ثم انه باعه اشجار زيتون معلومة بالزيت
المذكور بشرط ان لم يوفه في محله وبقي المبيع في يد البايع ومضت
مدة ولم يوفه المسلم فيه ثم مات رب السلم فما الحكم في ذلك
اجاب اذا كان السلم شرعيا وحل الاجل يلزم المسلم اليه الزيت
المسلم فيه واما البيع المذكور ففاسد والحالة هذه ولكل
فسخه وان مات المشتري كما في الخلاصة فليس لورثة رب
السلم الا المسلم فيه حيث كان موجودا والله اعلم سئل عن
رجلين مشتركين في المونة استلم احدهما دراهم معلومة في زيت
ثم استعان بالاخر في نقل بعضه الى مكانه والان يطالب رب
السلم الناقل بالبعض الاخر هل يلزمه ذلك اولا اجاب حيث
لم يكن الناقل مستلما ولا كفيلا لا يلزمه شيء والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رب السلم باع المسلم فيه قبل القبض من المسلم
اليه بدراهم معلومة واشترى بها نصيبا معينا من فرس بحق
معلوم وتقابضا فما الحكم اجاب اما بيع المسلم فيه قبل القبض
فغير صحيح وليس له الا المسلم فيه ان كان المسلم صحيحا والا
فله راس ماله واما ما شراه النصيب من الفرس فقد صح والحالة
هذه ولزم على المشتري الثمن المعين للبايع والله اعلم سئل
عن مدين استلم ما كان في ذمته دينا في قدر معلوم من الدبس
هل يصح هذا السلم شرعا اولا اجاب لا يصح هذا السلم
شرعا وليس لرب الدين الا دينه والحالة هذه والله اعلم

سئل عن رب السلم اذا ابراه المسلم اليه المديون من مقدار معين منه وقبل
ذلك هل يصح ويبرا منه والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل له بذمة
اخر ثمن جلود معينة باعها منه اسلمه دينا الى الدين في زيت معين الى
اجل والان يطالبه بالزيت المسلم فيه فما الحكم اجاب هذا السلم
باطل ولا يلزم المديون الا ما في ذمته من الثمن فحسب والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل اسلم اخر دراهم معلومة في مقدار معلوم من
الزيت سلما غير مستوف شروطه ثم طالبه بالمسلم فيه فجاءه بتذكرة امين
المصبنة حسب العادة على ان يوصله الامين فعجز عن ذلك فاسترد
التذكرة فدفعها الى الامين واشترى الزيت المسلم فيه من رب المسلم
باكثر من راس المال ثم مات رب السلم فادعى ورثته على المسلم اليه انه باع
من مورثهم رب السلم عقارا بذلك الثمن بناء على لزوم ذلك ذمته فما حكم
ذلك شرعا اجاب اما السلم فغير صحيح فلا يجبر المسلم اليه على دفع
شيء من المسلم فيه بل يدفع راس المال فقط واما شري المسلم فيه
قبل قبضه باكثر ولا فلا يصح وان كان السلم صحيحا لانه بيع المشترى
فيه قبل القبض لا يجوز وبهاتين المسالتين صرحت عامة المتون
والشروح والفتاوى واما بيع العقار بناء على ما ذكر فغير صحيح لانهما
يعلمان انه لا دين عليه حقيقة ولا عبرة بالجهل اعني الثمن والظن
المتبين خطاؤه قال قاضي خان رحمه الله تعالى ولو اشترى من رجل
بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا انتهى نعوذ بالله
العلي القهار من حظوظ انفسنا والله اعلم سئل عن رجل اسلم
الى اخر دراهم معلومة في زيت سلما صحيحا واوفاه بعض المسلم فيه
وعجز عن دفع الباقي جملة فاحضر معيار السلم ودفع به زيتا الى رب
السلم من المسلم فيه ثم اشتراه منه بثمن معلوم وتسلمه ودفعه
الى رب السلم من المسلم فيه ايضا وهكذا مرارا عديدة حتى استكمل

ا هل يصح ويبرا منه
اجاب نعم يصح

الباقي فهل تبرى ذمة المسلم اليه من باقي المسلم فيه ويصح هذا البيع
شرعا فيلزم المشترى الثمن المذكور ام كيف الحال اجاب نعم ولا شك
في ذلك والحالة هذه لانه تصرف فيها هو من المسلم فيه بعد قبضه لا
قبله وهي مسئلة المتون حيث قبض المسلم فيه ولم يتفرقا برئت ذمة
المسلم اليه واذا باعه متفرقا باختلاف جهته وقبضه شرعا فرارا
عن الكالي بالكالي اي الدين بالدين فقد صح شرعا كما لا يخفى على فقيه
فلا يتردد في الزام المشترى بالثمن عالم نبيه والله اعلم سئل في رجل
اسلم اخر دراهم في زيت وبعد الحلول قبل قبضه باع ذلك الرجل المذكور
المسلم فهل يصح ذلك البيع اولا اجاب لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل
القبض كما هي مسئلة المتون فلا يصح هذا البيع وليس لرب السلم الا
رأس ماله او المسلم فيه والله اعلم سئل عن رجلين استلم غرشين في
سنة وعشرين رطلا دبسا هل يصح هذا السلم ويلزم الدبس المسلم
فيه اولا اجاب لا يصح السلم في الدبس فلا يلزم المسلم اليه الا القرشان
والله اعلم سئل في مسلم اليه في زيت عجز عن الاداء ودفع شيئا من
الثمن الى رب السلم بشيء من الزيت المسلم فيه هل ينفسخ السلم بذلك
اولا اجاب اذا باع رب السلم شيئا من المسلم فيه لا يكون اقالة ولا ينفسخ
السلم كما صرح به الزاهدي بعلامة قاضي خان رحمه الله تعالى وغيره
من نقاة المذهب في الكتب المعتمدة والاصل قوله صلى الله عليه وسلم
لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك وبحالة هذه والله اعلم سئل في
رجل اسلم اخر اربعة غروش في خمسة جرار زيتا سلما شرعيا
وبعد المحل باعه ما بذمته من الزيت بعشرة غروش الى اجل فهل
يصح هذا البيع اولا اجاب لا يصح هذا البيع لافتراقهما عن كالي بكالي
يعني عن دين بدين وليس لرب الزيت السلم الا المسلم فيه او انه
باخذ رأس المال والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم باب الصرف سئل

كتاب حي

عن مديون بذمته خمسون غرشا عددا بمرابحة العشرة باثني عشر في كل
سنة قبض الداين منه اربعين غرشا ربح اربع سنوات بايعاله مصاغا
ذهبا بعشرة غروش الربح كل سنة بدون تقابض فهل هذا المصرف
باطل ويحسب ما قبضه من اصل الدين اجاب هذا الصرف باطل لفوات
الشرط وهو التقابض قبل الافتراق بالابدان كما هو مصرح به في عامة
المتون فيحسب ما قبضه من اصل الدين حيث لم يملكه بحيلة شرعية
تنفي الربا بل هذا الربح ربا محض وبحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
بذمته دراهم معلومة بطريق القرض الشرعي قسطها المقرض عليه كل شهر
كذا هل يلزمه هذا التقسيط اولا اجاب التقسيط تاجيل والقرض لا يصح التقسيط
تاجيله اي لا يلزم فللمقرض ان يطالبه حالا بالقرض ديانة وقضاء وبحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل اقرض اخر كذا دينارا ذهبا وقبض المقرض
ذلك ثم انه صرف كل دينار من المقرض بخمس وسبعين مصرية فضة هل
يحل ذلك شرعا اولا اجاب لا ريب ان القرض مشروع وثوابه جزيل ويملكه
المستقرض بنفس القبض عند الامام الاعظم والامام محمد رحمهما الله تعالى
فاذا صار ملكه بالقبض جاز تصرفه من المقرض بالفضة كيف شاء بعد
التقابض في مجلس الصرف للحديث الشريف ومن فعل هذا للتحرز عن
محض الربا لا يلام عند المسلمين والله الموفق اعلم سئل عن رجل اقرض
اخر مبلغا معلوما الى اجل معين وانقضى ثم اجله بعد استهلاكه هل
يلزم تاجيله اولا اجاب لا يلزم تاجيل القرض لا بعد الاستهلاك ولا
قبله هو الصحيح كما في منح الغفار وغيره فللداين استخلاصه قبل
انقضاء اجل اي اجل كان والله اعلم سئل في رجل اقرض اخر دراهم
واجلها عليه مدة ومات المستقرض قبل حلول الاجل هل للمقرض الطلب ومات
الان اجاب تاجيل القرض لا يلزم وللمقرض الطلب متى شاء
بتقدير ان يكون المستقرض حيا كيف اذا مات والله اعلم سئل
عن رجل استقرض من اخر ستمائة قطعة مصرية ناقصة بشرط

ان يردها وزنة هل يصح ذلك اولا اجاب القرض بالشرط حرام والشرط
لغو لا يلزم وعليه مثل ما قبض صرح بذلك فى الخانية وغيرها والله اعلم سئل
عن رجل استقرض من اخر بقرة بمثلها واتلفها بصداق زوجته هل هذا
القرض صحيح شرعا ويلزمه رد مثلها ام كيف الحال اجاب هذا قرض فاسد
عندنا ويملكه بالقبض كصحيحه كما فى جامع الفصولين وحيث اتلفها
عليه القيمة يوم القبض لتعذر ردها قائمة والله اعلم سئل عن رجل
استقرض مدى حنطة من اخر وغلا السعر فطالبه وقال كل مد بقرشين
عندك ومضى مدة ثم الان يطالبه بالمبلغ المذكور فهل لا يلزمه ذلك
وانما يلزمه مثل ما استقرضه اجاب لا يلزمه المبلغ باجماع العلما
رحمهم الله تعالى والحال انه ما وقع بينهما تبايع ولا افتراق كالى بكالى اى
دين بدين وانما يلزمه مثل ما استقرضه كيلا بكيل وان طالت المدة
وتبدل السعر والله اعلم سئل عن رجل استقرض مالا من اخر واشهد
على نفسه ان زيدا الغائب شريكه فى ذلك ولم يكن بينهما شركة حينئذ
واتجر الرجل فربح هل يستحق زيد معه فى الربح اولا واذا قلتم لا وكان
اخذ من الربح هل يجب عليه الرد الى المالك اولا اجاب حيث استقرض لنفسه
والحالة هذه فهو له ولا يصح الاستقراض للمعين الا بالاضافة اليه
اذا وكل بالاستقراض قال فى الخانية التوكيل بالاستقراض باطل لانه
توكيل بالتكدى الا ان يقول الوكيل ان فلانا يستقرض منك الف
درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل اشهر من الشركة
وقدم انه يلزم المستقرض دون صاحبه واذا كان للمستقرض ويلزمه
ولا شركة فيه فما ربح بالتجارة فهو للمستقرض المالك ولا يستحق زيد
معه فى الربح شيئا باجماع العلما والحالة هذه فيجب على زيد رد ما اخذ ٥
من الربح الى المتجر الرابح المستقرض المالك لذلك والله تعالى اعلم

## كتاب الكفالة

سئل عن رجلين عليهما دين مؤجل الى اجل معلوم وبه
كفيل باذنهما فمضى الاجل فدفع الاصيلان المال الى الكفيل فما

طالبهما

طالبهما المكفول له به اعلماه بدفعه الى الكفيل فاتى رب المال الكفيل و
استخبره عن ذلك فاعترف بقبض ذلك ورضى رب المال بذلك ثم باع
رب المال الكفيل سيفا بمبلغ له صورة الى اجل معلوم وضمه الى المبلغ الذى
قبضه الكفيل وجعل الجميع دينا عليه وكتب الكفيل له بذلك وثيقة
فهل يبرا الاصيلان واذا مات الكفيل يكون الطلب لرب المال فى تركته
ام كيف الحال اجاب لا يبران بوجه والحالة هذه لان الاصيل بمجرد دفعه
الى الكفيل لا يبرا اتفاقا ويصح قبض الكفيل قبل الادا دون المطالبة
اذ له على الاصيل دين ومطالبته اجلا برضا رب المال بعقد الكفالة
لانها توجب للطالب على الكفيل مطالبة فقط على الاصح وله على المكفول
عنه دينا ومطالبة فالواجب عنه الكفالة دينان وثلاث مطالبات
كما فى شرح الهداية فلم يفد الرضا ثانيا الا التاكيد وفى المتون
بطل توكيل الطالب الكفيل بمال اى بقبضه وعللوه فى الشروح
فكذا رسالته فى القبض عنه بخلافها فى الدفع عن الاصيل كما لا يخفى
واختلف فيما لو دفع الكفيل مقبوضة الى الداين فاودعه والاصح
الابرا كما هو مصرح به فبالاولى عدم الابرا هنا لا يخالفه مسئلة بعث
المدين الدين على يد وكيله او رجل ورضا الطالب لدى الاخبار كما
فى العمادية بموضعين وغيرها لان المبعوث على يديه ليس بكفيل اما ضم
السيف الى المكفول به المقبوض وجعل الجميع دينا عليه فقط كما فى السوال
فلا يوثر فى ابرائهما فابرام الكفيل والترتب على الكفيل بجهة اخرى اذ
يسبق الى العامة ان الكفيل مديون الطالب كما هو المرجوح فحينئذ
لرب المال الخيار بطريقه والحالة هذه والله اعلم سئل عن مشترين
من اخر عرضا بثمن معين ادعى على احدهم انهم متكافلون به وطلب
منه فانكر هل بمجرد اشتراكهم فى الشرا يلزم تكافلهم ام كيف الحال
اجاب لا يلزم التكافل به بمجرد الشركة المذكورة بل لا بد من البينة
على انه كفيل بالثمن والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل كفيل بالنفس

غاب الذي كفل به ولم يعلم مكانه هل يطالب به اولا يطالب لعجزه اجاب
لايطالب به والحالة هذه لعجزه اذا ثبت ذلك بتصديق الطالب او
ببينة يقيمها الكفيل تثبت ان غيبته لاندرى كما هو مصرح بذلك
فى الكتب المعتمدة واغتفر النفى فى هذه البينة اذ القصد اثبات
سقوط المطالبة كما افاده شيخ شيخنا العلامة المقدسى فى شرح النظم
ولايلزم هذا الكفيل شئ مما هو فى ذمة المكفول عنه حيث لم يكن
كفيلا بالمال والله اعلم سئل فى رجل مديون له كفيل ببعض دينه
وكل الكفيل المزبور فى دفع جميع دينه الى الداين من مال نفسه فتناول
الكفيل شيأ من مال المديون ودفعه الى الداين وقال هذا من الكفالة
وقال الداين انما اخذته من مال غير المكفول فما الحكم اجاب اذا ثبت مقالة
الداين كان له ذلك ولايكون حينئذ القول قول الدافع قال فى العمادية
ذكر فى العدة اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجا بالف وقال
ادى هذه من الكفالة وقال الطالب لااخذها الا من جميع مالى عليك
له ذلك وحصل القبض من المالين ويرجع بما بقى على المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اى المالين شاء
انتهى وهذا ظاهر فيما ذكرنا والحالة هذه والله اعلم سئل عن
مديون مات ولم يترك شيئا فاوفى ابوه بدون كفالة تبرعا بعض
دينه من مال نفسه هل يلزم الاب الباقى اولا اجاب حيث لم يكفله
فى حياته ولابعد موته والميت غير مفلس بل تبرع من مال نفسه
لايلزمه الباقى والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل اقرض اخر
الفين وخمسماية وخمسين اسديا وكتب له المستقرض تمسكا
بذلك ووعده فى ذلك التمسك انه اذا مضى من تاريخه ماية
وواحد وعشرون يوما يوفيه وكفل اثنان بالتعاقب هذا
المال كما يفيده التمسك فان كلا منهما صار كفيلا بالمال المزبور
فى باطن التمسك واقر احدهما لدى الحاكم الشرعى بذلك

ذكر

وكتب باقرار حجة فهل يصير كل منهما كفيل بالمال المرقوم كفالة مطلقة
او موقتة بذلك الاجل تسقط بمضيه ام كيف الحال اجاب ما كان
قرضا لايصح تاجيله ولايلزم كما هو منصوص عليه فلا تبتنى الكفالة
على اجل فى القرض بوجه شرعى على ان هنا وعدا لا اجل كما هو ظاهر
والوعد لايلزم الوفا به الا ما استثنى وليس هذا والكفالة تكون
مطلقة ومقيدة فى المال الحال والموجل ولايلزم من كون المال المكفول
به موجلا ان تكون الكفالة نفسها موقتة بذلك الاجل بحيث تسقط
بمضيه وما فى الخزانة يفيد انها تثبت ويتاخر الطلب عن الكفيل
الى حلول الاجل او سقوطه عنه اذا عرفت هذا وثبت شرعا
ما فى التمسك صار كل منهما كفيلا بجميع المال وهو غير موجل
باجل صحيح كما نبهنا عليه ولو كان المال موجلا لاتكون الكفالة
نفسها موجلة بحيث تبطل بمضيه لايخفى ذلك على من صيغ انملة
فى الفقه فضلا عن متبحر اما هذا الاقرار فيواخذ به المقر ولايصح
رجوعه عنه وان ادعى المقر الكذب يلزم المقر له اليمين انه صادق
فى اقراره على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل عن رجل له قبل رعايا
قرية خراج معين اراد ان يستعين بالاعوان فى استخلاصه فنهاه
اخر مالك قبلهم فهو عندى هل يكون كفيلا بذلك اولا اجاب لايكون
كفيلا بذلك القول والحالة ما هنالك كما افتى به صاحب البحر ونقله
فيه والله سئل فى رجل طلب منه ذو سياسة ان يقرضه
كذا من المال وجبره على الاقراض فابى والان يدعى عليه رجل اخر
انه كفل عنه ذلك المال باذنه ودفعه الى الطالب ويطالب
به هو المكفول عنه فما الحكم اجاب اما الكفالة فباطلة لان الكفالة
بالمال انما تصح اذا كان المال دينا صحيحا فى ذمة المكفول عنه وهو
الذى لايسقط عن المديون الا بالاداء او بالابراء عنه وما كان من الجبايات
التى لها وجه فى الشرع كما فى المتون والشروح والفتاوى والمكفول

به هنا ليس بواحد منهما باجماع العلما رحمهم الله تعالى ولانها لا تصح
الا بقبول المكفول له في مجلس العقد عند الامام الاعظم والامام محمد
رحمهما الله تعالى وهو المذهب كما في المتون ولم يك هنا اصلا ببداهة
ذي روية واما دفعه الى الطالب بمجرد ذات الامر فلم يوجب الرجوع
كما في العمادية وغيرها ونبست هذه المسئلة بمسئلة الاسير
والمصادر والرجوع الى الحق احق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
والله هو الموفق سبحانه وتعالى اعلم وكتبت على يمين هذا الجواب ايضا
ما صورته هذه الكفالة باطلة من اصلها كما هو اول الجواب والالتفات
الى قبول المكفول له في مجلس العقد ان وجد هنا لغو كما لا يخفى على
من صبغ انمله في المذهب ولا رجوع على الاذن ان ثبت الدفع بالاذن
هنا كما اوضحناه في الاخر والله سبحانه وتعالى هو الهادي اعلم
سئل في رجل مديون مات عن شقيق وبالدين رهن قال شقيقه
المديون المذكور للداين انا اعقد لك بالدين وافيه فهل يكون كفيلا بذلك
ويلزمه الدين اولا اجاب لا يكون كفيلا بقوله المذكور ولا يلزمه
الدين بذلك لان هذا القول وعد غير لازم بلا خلاف والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل كفل اخر بدين باذنه ومات المكفول وتركته
لم تحط بديونه وقسمت التركة عليها وتسلم رب الدين المكفول
له ما اصابه دينه بالتوزيع هل لا يبرأ الكفيل من باقي الدين ويلزمه
اداوه بالكفالة اجاب حيث لم يبرئ رب المال الدين الاصيل
وقبض بعض حقه برئ الكفيل منه وبقي على كفالته في الباقي فيلزمه
اداوه بالكفالة الشرعية وليس حال هذا الكفيل ادون من حال
كفيل من مات ولا شي له وفي القنية برمز قيب صلح الداين مع
الاصيل الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الداين والا
فلا انتهى والحالة هذه والله اعلم سئل في فئة معينة من الاعراب
تباصر حجاج المسلمين في طريقهم احضر امير الحاج الشريف لدى حاكم
ربهم

ربهم وطلب ان يكون متكلما عليهم سنة معينة لاجل كما استعمال المباشرة
والامن لحجاج المسلمين وبتزايد الدعا لحضرة السلطان نصره الله تعالى
بحضور جم من المسلمين شكروا فعل هذا الامير الجميل للحفظ والمصلحة
فطلب منه الحاكم كفالته له في الخصوص المذكور فقال الامير مهما
يصدر من هذا الرئيس ورفقته من خسران للمسلمين وما يسلبونه
من اموالهم فعلي فهل يكون كفيلا ضامنا لما تسلبه هذه الفيئة
من المسلمين في طريق الحاج وغيره في تلك السنة واي سنة كانت
وهل قوله هذا تقرير لمن سلك طريقا فظهر فيه تلك الفئة اوغيرها
ايضا فيضمن ما يوخذ فيها بالتعزيزام كيف الحال اجاب لا ريب ان هذه
الكفالة باطلة لاجماع علمائنا رحمهم الله تعالى على ان شرط المكفول
له فيها ان يكون معلوما ولان الفتوى على ان يكون المكفول له قابلا
لها في مجلس العقد هو او نايبه وفي هذه الصورة انتفيا فلا
ينعقد هذه الكفالة اصلا فلا يكون ضامنا لما تسلبه هذه الفئة
لا في تلك السنة ولا في غيرها قال في البحر اما شرائط المكفول
له فالاول ان يكون معلوما الثاني وجوده في مجلس العقد وهو
شرط الانعقاد انتهى وقال في الفصول العمادية وفي تهذيب
القلانسي واخر كفالة شرح الطحاوي لو قال ما ذاب لك على
الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا
لو قال ما ذاب للناس اولاحد من الناس عليك فعلي لا يصح لجهالة
المضمون له ومثله في جامع الفصولين ناقلا لما ذكر وقال المولى
خسرو والعلامة الغزي في متنيهما وشرحيهما من الكفالة ولا يصح
بجهالة المكفول له انتهى ولا شك ان المكفول له في هذه
الصورة اعني الناس مجهول كما هو ظاهر فلا يضمن ما تسلبه هذه
الفئة مطلقا واما غيرها فلا يضمن هذا الامير ما يسلبونه
باجماع المسلمين وايمة الدين وقول هذا ليس تقريرا موجبا

للضمان لان التقرير لا يكون موجبا الا في ضمن عقد المعارضة او حيث ضمن السلامة نصا ولم يوجد الا ان ضمان سلامة المجهول ليس نصا بيقين فلا يترتب عليه شئ باجماع ائمة الدين والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل زوج ابنته من اخر بمسمى معلوم وخطب لابنه بنته وابقى قبله صداقها مهرا لبنته وطلب كفيلا فقال رجل ان لم يزوج بنته من ابنك وان لم يدخل عليها فعلي هذا الباقي وماتت المخطوبة قبل الزواج هل يكون هذا الرجل كفيلا ويلزمه الباقي والحالة هذه اولا اجاب لم يصر هذا كفيلا لان الكفالة علقها بشرط ليس بملايم فلا تصح ولا يلزمه المال كما في هبوب الريح ودخول الدار في المسئلة المنصوص عليها متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم سئل عن معتدة الوفاة بحمل تزوجها رجل في العدة بمسمى وكفله اخر ودفع بعضه الى وكيلها في القبض واستهلكته ثم طلقها الزوج قبل الوطي ثلاثا هل للكفيل ان يرجع عليها بما دفعه الى وكيلها ام كيف الحال اجاب لا ريب ان هذا النكاح فاسد لكونه في العدة فالطلاق هنا متاركة وابطاله وحيث لم يدخل بها وطيا فلا شئ لها وما دفعه المتبرع بالدفع يعود الى ملكه اذا ارتفع النكاح بالمتاركة المذكورة ويرجع عليها بمثله كما هو المصرح به في عامة المعتبرات والله اعلم سئل عن رجل استدان مال وقف من المتكلم عليه وكفل عنه اخر كفالة نفس هل يكون كفيلا بالمال واذا اسلم المكفول عنه بنفسه الى المكفول له يبرأ من الكفالة اولا اجاب لا يكون كفيلا بالمال والحالة هذه بالاجماع واذا اسلم المكفول عنه بنفسه الى المكفول له معلومة بثمن معلوم وكفل كل واحد منهما الاخر بالثمن وقبضاها وغاب احدهما فهل للبائع ان يطلب الثمن كله من الحاضر بلا شبهة حيث كان كما ذكر في السؤال ولا عبرة بتعلله الحاضر الواهي وبغياب ولي الامر على اجراء الحق بين

الخصوم

يبرأ من الكفالة
والله اعلم سئل
في اثنين اشتريا
منهما معلومة
بثمن صح

من الحاضر صح
ان يطلب اولا اجاب نعم للبائع
الثمن كله



الخصوم ورد كل شئ الى محله بقدر معلوم والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل مات بذمته دين عمه ورثة اخ وغيره ليس احدهم كفيلا بهم شرعا ولم يترك شيئا سوى ارض وقف مفتلح بيضا هل يلزم الدين الورثة المذكورين من مالهم او من المفتلح اجاب حيثما لم يكن احدهم كفيلا ولا محالا عليه بالدين المذكور فلا يلزمهم شرعا واذا مات المديون ولم يترك شيئا لا يؤمرون باداءه والمفتلح ليس بارث بالاجماع لانه ارض وقف فيمنع الداين ووكيله ومن ابى منهما ذلك يودب والحالة هذه والله اعلم سئل عن جماعة متكلمين على طائفة اليهود القاطنين ببلدة معينة استدانوا مال يتيم مرابحة شرعية متكافلين كفالة مطلقة والان عزل واحد منهم عن التكلم المذكور هل يبرا منهما بعزله اولا اجاب لا يبرا منهما بعزله لان الكفالة بالمال لا تبطل بالموت سواء كان موت الكفيل او موت الطالب فبالاولى ان لا تبطل بعزل المتكلم على وقف اذا كان وكيلا بما صرفه فيه عن المتكلم عليه والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل قال لاخر مالك الذي بذمة فلان الميت انا ادفعه لك وعندي هل يكون كفيلا اولا اجاب لا يكون كفيلا والحالة هذه كما صرح بذلك صاحب البحر وعزاه الى جامع الفصولين في الصيغة الاولى واما في الثانية اعني كلمة عندي فرواه عن الملتقط وقال فيه كلمة عندي لا تفيد الكفالة بالمال اذا كانت منجزة وعلى هذا اوقعت حادثة قال رجل للداين لا تطالب فلانا مالك عندي وافتيت انه لا يكون كفيلا انتهى والله اعلم سئل في رجل كفل مقدم صداق ومات الزوج ولم يوفه هل يلزم المذكور اولا اجاب نعم يلزمه بوجهه الشرعي والله اعلم سئل عن رجل كفل ابن عمه بمهر زوجته المعلومة كفالة شرعية هل يطالب به ويؤخذ منه اولا اجاب حيث ثبت كفالته شرعا يطالب به ويؤخذ

ثم ادلوا اجاب حيث ثبت كفالته شرعا يطالب به ويوخذ منه
بطريقه الشرعي والله اعلم سئل في ثلاثة رجال ادعي عليهم انهم كفلوا
جميعا عن رجل بدين والزموا به وحبسوا عليه هل يقسم الدين عليهم
او يواخذ كل منهم بجميع الدين اجاب اذا كانت كفالتهم مجتمعة غير
متفرقين فيها ولا متضامنين ولو بعد مجلسها يقسم الدين عليهم
اثلاثا ولا يواخذ كل بنصيبه واذا اداه لا يرجع بشيء على الاخرين كما
في الكافي للحاكم الشهيد وغيره من الكتب المعتمدة واذا ادعى الخصم انهم
كفلوا كفالة مفرقة متعاقبين اوغير متعاقبين او انهم متضامنون
ولو في غير مجلس الكفالة وانكروا فعليه البينة العادلة وعليهم اليمين
والحالة هذه والله اعلم سئل عن الكفالة بربح مال الوقف بغير وجه
شرعي هل تلزم شرعا اولا اجاب لا تصح ولا تلزم اجماعا اذ الكفالة
بالمال المدين لا تصح الا اذا كان دينا صحيحا وهو الذي لا يسقط
الا بالاداء والابراء اما ما يا لك بما لا ثبوت له في الذمة اصلا والله
اعلم سئل عن رجل استدان مال وقف بوجهه الشرعي
وكفله اخر هل يلزم الكفيل ربحه اولا اجاب لا يلزم الكفيل ربحه
لانه لم يكفل الربح بوجه شرعي والله اعلم سئل عن مديون
ادخل ابنه القاصر في كفالة دينه وبعد بلوغه اقر بتلك الكفالة
فهل هذه الكفالة والاقرار صحيحان اولا وهل اذا ادعى رب
المال انه اقر وقت الكفالة بالبلوغ بالاحتلام وانكر هو يصدق
انه لم يكن بالغا حينئذ اولا اجاب كفالة الصبي ولو عن ابيه باطلة
الا اذا كان الدائن داين الصبي فهذه الكفالة باطلة فاقراره باطل
لانه اقر بكفالة باطلة ويصدق بيمينه انه لم يكن وقت الكفالة
بالغا اذا كان اقراره حينئذ قبل اثنى عشر سنة يكذبه الظاهر
كما في العمادي وغيرها والحالة هذه والله اعلم سئل عن شخص
له على اخر دين وبه كفيل الزم رب الدين بمبلغ لحاكم العرف فاذن

للمدين

للمدين ان يدفع لحاكم العرف مائة مد فدفع ذلك حسب اذنه له في ذلك
وحينئذ كان الكفيل غائبا ثم مات رب الدين فادعى وارثه على الكفيل
بما كفل فيه لمورثه فاقر به فالزم وحبس ثم علم بما دفعه المكفول عنه
وهنالك بينة تشهد له بالدفع باذن رب الدين فهل اذا ثبت ذلك
بطريقه الشرعي يبرا الكفيل من ذلك القدر المسمى اجاب اذا ثبت
ان رب الدين اذن للمديون بدفع ما ذكر لحاكم العرف وثبت دفع ذلك
لدى الحاكم الشرعي ببينة شرعية او باقرار من الورثة او بنكولهم عن
اليمين على نفي العلم يبرا الكفيل من المقدار الماذون بدفعه من الدين والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل فيما اذا كان على رجل دين لاخر فمات المديون
والداين فطالب ورثة الداين ورثة المديون بالدين فذكروا ان ليس
لمورثهم تركة والان ظهر تمسك عنهم ورثة الداين بضمان رجل للمديون
في الذمة والمال فهل اذا ثبت الضمان المذكور لورثة الداين مطالبة
الضامن بالمبلغ اولا اجاب المصرح به انه لو كفل في حياة المديون
ثم مات المديون مفلسا لم تبطل الكفالة كما في شرح التنوير معزيا
الى المعراج فاذا ثبت الضمان شرعا للورثة مطالبة الضامن بالوجه
الشرعي والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل كفل بعض صداق
امراة دخل بها زوجها ثم مات هل لوليها باذنها ان يطالبه بما
كفل به اذا شاءت اجاب نعم لوليها بالوجه الشرعي ان يطالب
الكفيل بما كفل به اذا شاءت والحالة هذه والله اعلم سئل عن
مديون مات لا عن وفاء ورب الدين يطلب شقيقه بالوفاء من ماله نفسه
وليس بكفيل عنه بالمال هل يلزمه اجاب حيث لم يكن كفيلا عنه
بذلك لا يلزمه بالاجماع والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل زوج
اخته من ابن عمها وقبض بعض مهرها باذنها وشرط الزوج على اخيها
ان تعرض اليها احد من ابناء عمها يكون اربع بنات لي عندك وكفل
الزوج على اخيها المذكور بذلك فما الحكم اجاب الشرط والكفالة

المذكوران باطلان باجماع المسلمين وهي ان لم تبرا اخاها قبلها عليه بعض
المهر ماقبضه لاغير والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
وعمارة دائمة معينة في ارض موقوفة بناءعلى ان العمارة المذكورة جارية
في ملك البايع المذكور بطريق الارث من والده وصدق مستحق الوقف
المزبور على صحة البيع المزبور وضمنوا دركة المبيع للمشتري ثم ظهر
ان البايع المرقوم غير وارث لوالده المزبور وان العمارة وقف اهلي وثبت
ذلك لدى قاضي بالطريق الشرعي وحكم ببطلان البيع المرقوم وتسليم
المبيع لجهة الوقف المرقوم بعد صدور المرافعة الشرعية في ذلك
ثم احدى مستحقي الوقف المزبور بطريق النظر الشرعي على الوقف
المزبور مع المشتري والان يكلف المشتري المزبور الناظر المرقوم
الى دفع نظير الثمن المزبور اليه من ماله لكونه ضمنوا له درك المبيع
حين صدور عقد البيع بعد الحكم ببطلان البيع المرقوم فهل اذا بطل
البيع يبطل ما في ضمنه فتبطل الكفالة المزبورة لصدورها في ضمن
البيع المزبور ويسقط الملائمة الضامن المزبور ويمنع المشتري
المزبور من تكليفه الى ذلك والحالة هذه اجاب ضمان الدرك صحيح
فاذا استحق المبيع كان للمشتري ان ياخذ الثمن من الضامن او
البايع والاستحقاق هنا مبطل للملك كالعتق والحرية قال العلامة
العزي في شرح قوله وبما يدرك في هذا البيع يعني اذا استحق
المبيع في يد المشتري ولزمه غرامة الثمن وهذا هو ضمان الدرك
وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع ولا كفيل بالدرك لا يرجع
على الكفيل مالم يجب على البايع بعد وهو بالخيار انتهى ثم قال فيه
وان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى لكونه
استحقاقا مبطلا والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل باع لاخر
دابة بثمن معلوم نقال للبايع ربما تخرج مستحقة فقال ان خرجت
مستحقة بحكم شرعي دفعت لك ما قبضته منك فادعى بها
اخر

وفي البزازية بعد اخر الدعاوى في الاستحقاق وان استحق المبيع وله كفيل صح

خر لدى حاكم ولم يثبت فاخذ منه الحاكم مبلغا نظير منع المدعي بها فجيا
لصاحبها وقال انت قبلت لي مهما غرمت وضيعت فضمانه على ادفع
لك نظيره فهل له المطالبة بنظير ما ضيع وغرم للقاضي اجاب ليس له
المطالبة بما غرم لان ضمان الخسران باطل والحالة هذه ذكره الله سبحانه وتعالى
اعلم كتاب الحوالة سئل عن رجل احال اخر بدينه على رجل وقبل المحال
في مجلس الحوالة والمحتال عليه غائب عنه ثم مات المحال عليه قبل القبول
والرضا فهل تمت الحوالة ويطالب الورثة من التركته اولا ودينه
باق على المحيل يطالبه بذلك ام كيف الحال اجاب قبول المحتال عليه
شرط الحوالة على المذهب المعتمد كما في المتون وصرح صاحب البحر
بذلك فيه قال قاضي خان رحمه الله تعالى لا يشترط حضرة المحتال
عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغائب فقبل
صحة الحوالة انتهى وحيث مات المحتال عليه قبل قبوله لم تتم الحوالة
لفقد شرطها والدين باق على المحيل مع المطالبة على المذهب كما لا يخفى
على الفقيه النبيه ولو اختلف في قبول المحتال عليه قبل موته فالبينة
على المحيل واليمين على المحال والله اعلم سئل في جماعة اشتركوا
شركة عنان بالنقد شركة صحيحة واشتروا بها غنما وباعوها من
جماعة اخرى ثم ان احدهم احتال بثمنها على شخص برضا المحيل
والمحتال عليه بدون اجل وشرط براءة وبدون حضور باقي الشركا
ورضاهم والان يريدون الباقون المذكورون تضمينه الشريك
فما الحكم اجاب اعلم ان لاحد شريكي العنان ان يحتال بما هو من الشركة
فاذا كان العقد واحدة اذن له ان يضارب كما في الكتب المعتمدة و
للمضارب ان يحتال كما في الخانية ولان شركة العنان مبناها على عادة
التجار ومنها الحوالة وربما كانت ايسر ولا يضمن كما لا يخفى على
الفقيه كتاجيل العاقد منهما بعد العقد وان كانوا عقدوا جميعا
ولم يجيزوا الحوالة فالفقه انها كتاجيل احدهم بعد العقد ولم يجز

كتاب

عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا لانقسام الدين قبل القبض وهو
الظاهر عند قاضي خان رحمه الله تعالى وكتاجيل غير العاقد منهما لان
الحقوق ترجع الى العاقد منهما لان الحقوق كما في الخانية واذا لم يجيزوا
فلهم الطلب عن المشترين والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب
القضا سئل في رجل ادعى عليه اوليا القتيل لدى نايب الشرع
الشريف انه قتل عمدا وانكر فاقاموا عليه بينة طلب المدعى عليه
تزكيتها وقال بيني وبينها عداوة دنيوية ظاهرة فاصغى لقوله
وحكم عليه بالقتل عمدا قبل التعديل هل ينفذ حكمه اولا اجاب
افتى شيخ مشايخ شيوخ الاسلام مفتي السلطنة العلية على
الدوام يحيى افندي حفظه الملك السلام انه لا ينفذ حكمه والحكام
ليسوا بولبين لمثل هذا الحكم والحالة هذه على الاطلاق وقد قرأته
بخطه الشريف المعهود منه ايد الله تعالى دولته ابيه والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل لين صاحب عيال محبوس
بدين ليس بمال يتيم ولا وقف وربه حاضر هل اذا قامت على اعساره
بينة بعد حبسه بما يراه القاضي ولم يظهر له مال بالسوال الشرعي
يجب اطلاقه بلا كفيل اجاب نعم يجب اطلاقه بدون كفيل والحالة
هذه بالنص الشريف فحبس غريمه اياه بعد ذلك ظلم يجب اعدامه
ولا يجوز تقرير ومدة الحبس مفوض فيها الراى الى القاضي ولو كانت
دون شهر على الصحيح كما هو مصرح به في كتب المذهب المعتمدة والله
اعلم سئل عن رجل غايب عاجز عن النظر لنفسه اشرف حقه على
الضياع لعدم ما يليه شرعا هل للحاكم الشرعي ان ينصب من ياخذ
٧ ويامر من ظهر حقه ويحفظه ويقوم عليه والحالة هذه اجاب لا لان القاضي ايده الله تعالى
عنه بدفعه اليه احكامه نصيب ناظر لمن هو كذلك ويامر من ظهر عنده حق الغايب
حيث لم نظاهر باينا بدون انكار المذكور بدون انكار بالدفع الى منصوبه بالوجه الشرعي كما في المتون
ام كيف الحال افاده الشروح والفتاوى والله اعلم سئل عن رجل يدعي دينا على
غايب نعم للحاكم الشرعي ان ينصب من ياخذ حقه ويحفظه ويقوم عليه

غايب غيبة منقطعة هل للقاضي ان ينصب قيما عنه ويثبت الدين
دينه في وجه القيم ويقضيه من مال الغايب وثمن عقاره بالوجه الشرعي
ام كيف الحال اجاب نعم للقاضي ايده الله احكامه ذلك لان الغيبة المنقطعة
بمنزلة الموت كما في الفصول العمادية وغيرها والله اعلم سئل عن
امراة حدث بزوجها الجذام المستحكم هل اذا رفعت امرها الى قاضي
شافعي وحكم لها بفسخ النكاح حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه
ويمضيه قاضي حنفي اولا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض
حنفي يمضيه قال في التترخانية وما اختلف فيه الفقها وقضى فيه
قاضي بقضيه ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى
قضى الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والشافعي
ومالك واحمد رحمهم الله تعالى يرون الفسخ بمثله المذكور اعني الجذام
بشرطه وقال محمد رحمه الله تعالى لها به وفي البحران القاضي لو قضى
برد احد الزوجين بعيب نفذ قضاوه انتهى والله اعلم سئل
عن جماعة ذميين متكلمين على ماكن جماعتهم حبسوا مدة خمسة
اشهر في ديون لغرما صرفت عليها بطريقه هل للحاكم الشرعي ان يمهلهم
ويفرج عنهم الى وقت ميسرة حيث كان فقرهم ظاهر اجاب اذا كان
فقرهم ظاهر للقاضي ايده الله تعالى احكامه ان يمهلهم ويفرج عنهم
الى وقت ميسرة كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى اذ لا ريب
ان من ثبت اعساره وجب بالنص الشريف انظاره والله اعلم
سئل عن رجل اشتكى الى الحاكم الشرعي وارسل له رسولا
فلم يجب الرسول هل بمجرد ذلك يكون عاصيا للشرع الشريف وهل
يقبل مجرد قول الرسول اني وجدته وعصى للشرع اولا اجاب
لا يكون عاصيا للشرع بكون الرسول لم يجده ولا يقبل مجرد قول
الرسول المذكور باجماع ايمة الدين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والله اعلم سئل في زوجين شافعيين حلف الزوج بالطلاق

ثلاثا منها ان لا يعمل شيخا على الطحانين والخبازين بالبلدة الفلانية
فنصب ابنه شيخا ثم هدده ليعمل شيخا ذو شوكة قادر على تحقيق
ما هدده به عاجلا من ضرب شديد واتلاف مال وعجز الحالف عن
الدفع وغلب على ظنه تحقق ما هدده به ان امتنع فعمل شيخا
بالاكراه المعتبر شرعا في مذهبه حيث لا يحنث فيه بعمله مكرها
وكان قد علق الطلاق ثلاثا بعمله المذكور قاصدا بذلك منع
نفسه لا مجرد صورة العمل فهل يسوغ للحنفي اذا لم يترافعا اليه
ترك التفريق بينهما ومتى قضى الشافعي في ذلك بمذهبه يرتفع
الخلاف اجاب نعم يسوغ للحنفي ذلك كما هنالك ومتى قضى الشافعي
بما ذكر في مذهبه ارتفع الخلاف ونفذ هنا لانه فصل مجتهد فيه
ولم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع كما في متون مذهبنا
ظاهر الرواية والحالة هذه والله اعلم سئل عن زوج غائب حكم
الحاكم الشافعي بفسخ نكاحه عن زوجته قبل الدخول والخلوة
بها وامضى الحاكم الحنفي حكمه هل ينفذ وعليها العدة ام كيف
الحال اجاب نعم ينفذ اذا كان بالوجه الشرعي ولا عدة عليها
حيث كان الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة والفاسدة
والله اعلم سئل في متولي كرم موقوف اجر رجلا باجرة معينة
تسعين سنة وجرى عقد الاجارة لدى قاضي شافعي ولم يقع
حكم منه بصحة الاجارة على طريق القضا لدى التنازع ثم مات
فهل يصح الان ان يحكم القاضي الحنفي ببطلانها اولا اجاب نعم
يصح وينفذ قضا الحنفي ببطلانها حيث لم يرتفع قضا الحنفي
بصحة الاجارة يرتفع الخلاف في مجتهد والحالة هذه والله اعلم
سئل عنه ايضا بما صورته فيما لو قضى القاضي الشافعي
بدين على غايب وكتب حجة ثم دفع حكمه الى قاض حنفي فهل
يمضيه بمجرد الحجة اولا اجاب اذا قضى الحاكم الشافعي مستوفيا

لزوما

لشروط القضا والحكم على قاعدة مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه ثم دفع الحكم الى الحنفي فلا يمضيه بمجرد الخط لانه لا يعمل بالخط
عندنا الا فيما استثني وليس هذا منه اما اذا ثبت الحكم بالوجه
الشرعي وكان مما لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة والاجماع
فقد نفذ فلا ينقض لارتفاع الخلاف في مجتهد والحالة هذه
والله اعلم سئل فيما اذا قضى القاضي الشافعي بدين على رجل غايب
وكتب حجة ثم دفع حكم الى قاضي حنفي يرى عدم صحة القضا
على الغايب فهل للقاضي الحنفي امضا الحكم على الغايب بمجرد
الحجة ام يبطله لمخالفة مذهبه ام كيف الحال اجاب لا ريب ان الحكم
في مجتهد ممن يراه كالشافعي ~~يرتفع الخلاف اذا لم يخالف الكتاب~~
~~والسنة المشهورة والاجماع~~ نافذا فلا ينقض وقضى الشافعي
مجتهد فيه فاذا ثبت الحكم بنفس القضا ممن يراه نفذ ولا ينقضه
الحنفي قال في البحر والذي ظهر لي من كلامهم ان المذهب عند اصحابنا
عدم صحة القضا على الغايب وانه القاضي الذي يراه اذا قضى
عليه فانه يتوقف على الامضا لان الاختلاف في نفس القضا
انتهى يعني على الامضا ممن يراه بعد دعوى صحيحة وهو
الحكم به في المجتهد غير المخالفة والحالة هذه والله اعلم سئل
عما لو ادعى قوم حقوقا على ميت ورثته غايبة غيبة منقطعة
هل للقاضي ان ينصب قيما في ماله ويقضي عليه بها وتوفى
من التركة شرعا اجاب نعم والحالة هذه قال في جامع الفصولين
برمز يق ادعوا حقوقا على ميت وورثته غايب غيبة منقطعة يجوز
نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة تكون انتهى والله اعلم
سئل عن مدين اذا كان عليه دين مؤجل في كل شهر كذا واعسر
عن دفع ما عليه في كل شهر لكثرة ما عليه من الديون وثبت الاعسار
وعجزه عند القاضي بالبينة الشرعية فهل حيث ثبت اعساره

للقاضي ان يقسط عليه الديون على قدر حاله في كل شهر بغير رضى
ارباب الديون ولا عبرة برضاهم وان امتنعوا يخلى سبيلهم ام ليس
له ذلك اجاب يخلى سبيله الى ميسرة بالنص الشريف والله اعلم
سئل عن امراة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة
فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه
غاب عنها ولم يترك نفقة فسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ
حاكم يراه وبعد مضى مدة حضرت الى حاكم حنفي ليزوجها من اخر
فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها وان حضر زوجها الغايب واقام
بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني اولا
اجاب نعم اذا فسخ النكاح حاكم يراه بطريقه الشرعي ونفذ فسخه
قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير
ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة اتصل
بها القضا فلا تنتقض بعد ذلك بالبينة الثانية كذا افتى به
قارى الهداية وكثير من علمائنا رحمهم الله تعالى والحال هذه والله
اعلم سئل عن مديون مسجون بدينه هل لاطلاقه مدة معينة ام
تفوض الى راى القاضي اجاب تفوض الى راى القاضي فان وقع
عنده قبل تمام شهر انه عاجز اطلقه هذا اذا كان امره مشكلا
اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويخلى سبيله
بحضرة خصمه كما في قاضي خان والله اعلم سئل عن متولي وقف
اجر ارض الوقف مدة ثلاثين سنة باجرة معلومة لدى القاضي
الشافعي بالوجه الشرعي وحكم بموجبه ومات المستاجر هل
للقاضي الحنفي ان يفسخ الاجارة بموت المستاجر اولا اجاب
نعم له ان يفسخ الاجارة بموت المستاجر وقضا الشافعي بموجبها
لا يكون حكما منه بانها لا تنفسخ لعدم الحادثة وقت الحكم كما هو
مقرر عندنا في البحر وغيره ولا عبرة بالتنافيذ الواقعة في زماننا

في مدة غيبته واعتمانه البينة بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة ...

لصدورها

لصدورها بلا دعوى ولا حادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة يشهدون
على حكم القاضي فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول
وتنفيذه والحاصل انه لا بد من امضا الثاني لحكم الاول من الدعوى الصحيحة
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل حبس بدين شرعي ومكث في الحبس
مدة وظهر للقاضي فقره هل للقاضي ان يخلى سبيله بحضور خصمه ويقسط
عليه الدين اجاب حيث ظهر للقاضي انه فقير وكان فقره ظاهرا يخلى
سبيله بحضور خصمه وبكفيل بنفسه في غيبته كما في الخانية وقالوا
هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان بان قال الطالب انه موسر
والمحبوس انه معسر فلا بد من اقامة البينة كما في البحر معزوا الى السراج
واما التسقيط اذا رضي به ففيه رفق بهما والله اعلم سئل في وكيل
ناظرة وقف استاجر من وكيل امراة وصية ايتام ناظرة وقف اخر
شرعا قطعة حنبلي والان بلغ الايتام الناظرون ويريدون نقض
الاجارة لدى قاضي حنفي فهل يملك القاضي الحنفي نقضها لفسادها
ولا يمنع جريان عقد الاجارة لدى الحنبلي ولا قوله في حجة التواجر
وحكم بموجبها وتلزم اجرة المثل اولا اجاب حيث لم يكن حكم من قاضي
حنبلي في حادثة معينة من خصم على خصم شرعا بل كان بمجرد جريان
عقد الاجارة ساغ للقاضي الحنفي نقضها للفساد ولا يمنع قول الحنبلي
وحكم بموجبها لانه لم يكن قضا في مجتهد فيه كما حققه في الفواكه
البدرية والبحر الرايق وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وتلزم اجرة
المثل بالوجه الشرعي على ما عليه الفتوى والحالة هذه والله اعلم
سئل عنه ثانيا بما صورته فيما اذا استحكر واستاجر رجل ه
بالوكالة عن ناظرة وقف من وكيل وصية على اولادها القاصرين ومن
اخت القاصرين المفوض لهم ولاية وقف جدهم قطعة ارض بحق
شربهما من الماء المفتوح من غير مسدود للغراس والبنا والتعلي مدة ثلاثين
سنة باجرة قدرها عن كل سنة قرشان وكتب بالتواجر حجة

لدى قاض حنبلي وثبت لديه حين العقد ان الاجرة الموقوفة هي اجرة
مثل ذلك وان التواجر حظا ومصلحة بشهادة جماعة وحكم الحاكم
الحنبلي بموجب ما ثبت عنده من ذلك وتصرفت الناظرة لجهة الوقف
المستاجرة له في الماجور وغرست به غراسا مختلفا وبحالة ان في
التواجر المزبور غبنا فاحشا جدا وعذرا كليا على جهة الوقف المستاجر
منه لكونه اجرة مثل ذلك ثلاثين غرشا من حين العقد والى الان في
كل سنة والحصص والظاهر يكذبان ما شهدت به البينة وان الحكم
الصادر من الحنبلي بالموجب مجرد عن حادثة المخاصمة من خصم شرعي على
خصم شرعي والان بلغ القاصرون ويريدون المرافعة لدى قاض
حنفي وطلب تمام اجر المثل من حين العقد المزبور والى الان فهل تسمع
دعواهم بذلك ويحكم ببطلان عقد التواجر المزبور وما بني عليه ولهم
الرجوع بتمام اجر المثل ولا يمنع ذلك حكم الحنبلي المجرد عن المخاصمة
من خصم على خصم ويومر المتكلم على الوقف المستاجر له بقلع الغراس
ان لم يضر قلعه بالارض وان ضر فلهم تملكه بقيمته مقلوعا لجهة وقف
جدهم اولا **اجاب** نعم للقاضي الحنفي ان ينقض الاجارة لفسادها
حيث لم يكن حكم في حادثة مخصوصة من القاضي الحنبلي في مجتهد
ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل ولا يمنع الاحتكار وما غرس وبني
المستاجر يبقى باجرة المثل وان ابى المتولي الا القلع على ما افتى
به المتاخرون وبحاله هذه وفي السؤال حشو لا طائل تحته والله
اعلم **سئل** في زوج الميت قال للقاضي ان مؤخر صداقي في ذمته
وان الورثة غيب فانصب لابرهن فنصب وبرهنت وحكم به
هل يجوز اولا **اجاب** نعم يجوز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها
قال قاضي خان رحمه الله تعالى رجل مات في بلدة وله ورثة
في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت يعني رحمه

الله

الله تعالى فيما حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
نصب القاضي وصيا واذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له
بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا انتهى
وقال العمادي في فصوله عازيا الى ادب القاضي رحمهما الله تعالى
لو ان قوما ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصي عنه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وان
لم تكن الغيبة منقطعة لا يجوز نصب الوصي انتهى ونص في
جامع الفصولين زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها ووهبته
لي وان الورثة غيب فانصب فيما لابرهن فنصب وبرهن وحكم
به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها وبحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن المحبوس شرعا اذا علم القاضي انه لين ووقع عنده قبل
تمام شهر واحد انه عاجز هل يطلقه اولا **اجاب** اذا علم القاضي
انه عاجز قبل بينته على الاعسار قبل الحبس كما في الخانية في الاولى
عقبيه وهو ظاهر كما في الخانية فلهذا قال فيها بعد اسطر في
البينة على الاعسار بعد الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر
واحد انه عاجز اطلقه انتهى فيصدق بادنى مدة يراها القاضي
من الشهر الواحد والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **سئل**
في رجل مجذوم تاباه زوجته وتطلب فسخ النكاح هل للحاكم
الشرعي ان يفرق بينهما بطلبها اولا **اجاب** قال قاضي خان رحمه
الله تعالى وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله تعالى ليس لها حق
الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة انتهى وقولهما
ظاهر الرواية وعليه المتون لكن لو قضى القاضي بمذهب الامام
محمد رحمه الله تعالى نفذ لانه مجتهد فيه ومذهب الائمة
الثلاث رحمهم الله تعالى كمذهب الامام محمد رحمه الله تعالى في هذه

المسئلة ايضا والحالة كما فى السوال والله اعلم **سئل** عن رجل سيد
ادعى عليه رجل لدى نائب قاض بان الدار التى بيده الملك فلان
المتوفى وانها مرهونة رهنا غير مقبوض بدين عليه لايتام وطال
فقال الخصام بينهما لا رحمة الله ولعنة الله على الكاذب منا فقام عليه
النائب وصاح وامر بضربه تعزيرا فخاف على نفسه فجعل له مبلغا
من الدراهم فقبضها وسكت عنه فما الحكم فى ذلك **اجاب** الحكم ان
هذا النائب الذى ارتشى استحق العزل والتاديب ويرد ما قبضه
رشوة على مالكه واما الرهن فاذا مات الراهن قبل ان يقبضه
المرتهن لم يتم ذلك الرهن ولغا حكمه ونظير هذا الدعاء صدر مرارا
فى حق المبطلين ولا يشك ان كلا من المتداعيين مبطل فى زعم الاخر
ولهذا لا يصح تعديل الخصم عند امامنا الاعظم رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى ويثاب ولى الامر بعزله وتولية الاهل والله سبحانه وتعالى
الهادى الموفق اعلم **سئل** عن رجل استدان من اخر مالا معلوما
وكفل عنه بالمال لغريمه رجل اخر وغاب المديون غيبة منقطعة
والان يزعم الكفيل انه غرم ما كفل به ويريد الاستيفاء من ثمن عقاره
هل للقاضى ان ينصب قيما عن الغايب المذكور ليثبت عليه الكفيل
كفالته عنه باذنه وما غرمه بالوجه الشرعى فيباع عقاره لوفاة
ذلك اولا **اجاب** نعم ينصب القاضى قيما عن الغايب غيبة منقطعة
لانها بمنزلة الموت كما فى الفصول العمادية وغيرها واذا ثبت على
القيم ما ذكر بالبينة العادلة يوفى من ماله او يباع عقاره ويعطى
من ثمنه والله اعلم **سئل** فى متولى وقف اجر ارض وقف مشتملة
على غراسات تسقى بنصيب معين فى نهر مستحق للموقف شرعا
وساقيا على الاشجار المرقومة لدى قاض حنبلى يرى ذلك بلا
حكم منه انما جرى العقد بين يديه فهل جريان العقد ليس
بحكم ولا عبرة بقوله فى صك جريان العقد وحكم بموجبه حيث

م

لم يكن هناك حادثة مخصوصة من خصم شرعى على خصم شرعى ولا يكون
التنفيذ من الحنفى على هذا الصك مانعا لنقضه ولا وجه لحكمه ان
وقع حيث كانت الارض مشغولة بالغراسات وعلى تقدير عدم وقوعه
فلا عبرة باقامة البينة فى وجه المتولى ان الاجرة اجرة المثل وان التعريف
ليس بحكم والحالة هذه اولا **اجاب** لا ريب ان جريان العقد ليس بحكم
باجماع العلما رحمهم الله تعالى واذا قال حكم بموجبه وكان الموجب مختلفا
فيه كما هنا فلا عبرة بذلك حيث لم يكن حادثة مخصوصة على ما
حققه فى الفواكه البدرية والبحر والتنافيذ الواقعة فى زماننا
بدونها مجرد اتصالات لا ترفع خلافا فى مجتهد كما فى البحر فللقاضى
الحنفى الغا تلك الاجارة ولا وجه للحكم بها حيث كانت الارض مشغولة
للفساد ولا عبرة ببينة اجر المثل فى تصحيح الاجارة الفاسدة
بل فى الزام اجرة المثل والتعريف ليس بحكم باتفاق العلما رحمهم
الله تعالى والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **سئل** عن مريض اقر
فى مرض موته لزوجته الوارثة بمبلغ معلوم ورفعت امرها الى
القاضى الشافعى وحكم بصحة اقراره كما يراه حكما مستوفيا شرايطه
هل ينفذ حكمه ويمضيه قاض حنفى **اجاب** نعم ينفذ حكمه واذا
دفع الى قاض حنفى يمضيه قال فى التترخانية وما اختلف فيه
الفقها وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف
ذلك فى القضية امضا قضا الاول ولا ينقضه ولو نقضه
كان باطلا انتهى والله اعلم **سئل** عن مدين ثبت فقره بين يدى
الحكم اذا طلب الخصم حبسه بدين **اجاب** قال قاضى خان رحمه الله تعالى
اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على
الافلاس ويخلى سبيله بحضرة خصمه والله اعلم **سئل** عن رجل
قبض لبنته الكبيرة مالا موروثا بالوكالة عنها واستهلك بعضه
لحاجة نفسه لفقره والان تدعيه هل يحبس فيما استهلكه **اجا**

لا يجب اصل فى دين فرعه كما فى عامة المتون وحيث نفقته عليه
فقيرا ولو كسوبا لا يضمن شيئا ايضا والقول قوله انه فقير لان معنى
الاذى فى انكاله الى الكد والتعب اكثر منه فى التافيف المحرم بالنص
الكريم كما فى فتح القدير والله اعلم **كتاب الشهادة** **سئل** فى رجل ادى
الشهادة وحده ان الغنم الفلانية مشتركة بين فلان وفلانة من غير
تقدم دعوى وفى غير مجلس القضا هل تعتبر شرعا **اجاب** لا تعتبر
هذه الشهادة شرعا لفقد بعض شروط الادا وهو العدد فيما يطلع
عليه الرجال وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وهذا المشهود
به منهما ومكان الشهادة وهو مجلس القضا فوجودها وعدمها سوا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اخذ عبدا رفيقا وباعه
ثم انه شهد هو والعبد على اخر انه اخذ العبد من ساحة سيده ودفعه
الى البايع فلم يصدقهما ذلك الاخر هل تقبل شهادتهما عليه اولا
**اجاب** لا تقبل شهادتهما شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجلين ادعيا على اخر مالا معينا فانكر ثم اقاما بينة عادلة
شهدت عليه بالمال المدعى فزعم انه قبض بعضه من الشاهدين
ثم لم يصدقه الشاهدان فهل تبطل شهادتهما بمجرد زعمه المذكور
اولا **اجاب** لا تبطل شهادتهما بمجرد زعمه المذكور فتقبل اذا كانا
عدلين ولو ردت شهادة بنحو هذا لانسد باب دعوى المال كما
لا يخفى على فقهاء المسلمين علماء الدين والله اعلم **سئل** فى رجل
يدعى على اخر انه سعى فى اذرية المطمورة الى من جمع لحب الذرة ياخذها
نهرا والاخر ينكر ويريد المدعى ان يقيم شهودا ممن بينهم وبين
المدعى عليه قتل ودما وممن له شركة فى الاذرية هل تقبل شهادتهم
اولا واذا قعدت البينة فما الحكم **اجاب** لا تقبل شهاداتهم والحالة
تلك كما فى عامة المتون وذكر ابن وهبان انه لا ينفذ للتهمة
القضا بشهادة العدو وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم

النفاذ

النفاذ ايضا وعلل بانه ليس مجتهدا فيه واذا فقدت البينة وحلف
المدعى عليه شرعا منع المدعى ببينة عادلة والمسئلة دوارة ومسئلة
السعاية معروفة والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر اربعين
غرشا قرضا فاقر بعشرة وانكر الباقى فاقام عليه بينة شهدت انه
دفع اليه كيسا فيه دراهم ولم تعين مقدار ما فيه فهل تقبل شهادتهم
ولا يقضى بها للجهالة بها اولا **اجاب** لا تقبل شهادتهم ولا يقضى
بها للجهالة والحالة هذه بالاجماع والله اعلم **سئل** عن رجل اقام
شاهدا عدلا على اخر فى خصوص فجرحه المدعى بانه اجيره فهل تقبل
قوله بمجرد جرحه ولا تقبل شهادة الاجير مطلقا **اجاب** ليس
كل اجير مردود الشهادة فلا عبرة بقوله مطلقا واذا ثبت بالحجة
انه اجير خاص كذلك لا يلتفت الى قوله الا ان يبرهن انه اجير
خاص الان فتكون شهادته فى مدة الاجارة او عرضت الاجارة
عليها حتى ترد شهادته فلا يقضى بها وبالجملة بمجرد قوله هنا
لغو باجماع ائمتنا كما هو المنصوص على هذا التفصيل فى كتب
المذهب النعمانى التى عليها التعويل والله الوكيل اعلم **سئل**
عن مدين ادعى ايفا ما بذمته من الدين واقام عدلين احدهما زوج امة
الاجنبى هل تقبل هذه الشهادة شرعا **اجاب** نعم تقبل اذا كانت
شرعية وتجوز شهادة الرجل لابن زوجته ربيبه باجماع ائمتنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** فى عدلين تحققا موت زيد بمسوغ
شرعا وشهدا لدى القاضى بذلك فهل تقبل شهادتهم وليس للقاضى
ان يطلب منهما تفسيرا ولا معاينة ام كيف الحال **اجاب** نعم تقبل
شهادتهما ولا يضيق القاضى عليهما بعد عدالتهما حيث كان ظاهر
الرواية ممنوعا لطريق الشهادة وتكون بتا والحالة هذه والله اعلم
**سئل** فى رجل بينه وبين جماعة عداوة دنيوية ظاهرة شهدوا
عليه فى خصوص واقعة لدى نايب فقضى بها فهل تقبل الشهادة

وينفذ القضا بها اجاب لا تقبل هذه الشهادة ولا ينفذ القضا
بها كما هو المصرح به فى الكتب المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل مقبول
الشهادة شرعا اذا شهد لاخيه ولم يكن مخاصما مع المدعى عليه فى
خصومة امتدت سنتين فاكثر من اجل اخيه ولم يساعده فيها
كذلك هل تقبل شهادته اولا اجاب نعم تقبل شهادته والحالة
هذه بشرط انتفا التعصب الظاهر والله اعلم سئل عن شهادة
الفلاح المتعصب المجازف فى كلامه هل تقبل شرعا اولا اجاب
لا تقبل شرعا باجماع العلما ولا ينفذ القضا بها لان قضاة زماننا
ليسوا مولين ليحكموا بمثلها والحالة هذه والله اعلم سئل عن شهادة
مشايخ القرى الذين ينصبون لجباية الظلم هل تقبل اولا اجاب
لا تقبل شرعا لما صرح فى البحر عازيا الى فتح القدير ان شهادة مشايخ
القرى وشهادة المعرفين فى المراكب والعرفا فى جميع الاصناف وضمان
الجهات لا تقبل لانهم كلهم اعوان على الظلم انتهى ولا يشك مؤمن
فى انهم مجازفون فسقة مردودين الشهادة لما يرى من احوالهم
مما لا يكاد يوصف بل القضا بها لما شاع بين اهله انه مخصص
من السلطان نصره الله تعالى بالعادلة المزكات كما وقع بنا فى فتاوى
دار السلطنة العلية ادامها الله تعالى ملجا للبرية ابد الابدين يا رب
العالمين سئل عن شهادة اليمنى على القيسى فى بلدنا هل
تقبل اولا لما يشاهد بينهما من العصبية اجاب لا تقبل لما بينهما
من العصبية كما فى البزازية من الجنايات منها والمقتول بالعصبية كما
لكلاباذى والدروازكى ببخارى واليمانى والقيسى بالشام انتهى
والعصبية من موانع قبول الشهادة صرح بذلك فى معين قبول
الحكام فيها قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه
من بنى فلان او من قبيلة كذا انتهى فحيث نص على عصبيتهما وانها
تمنع الشهادة فلا تقبل شهادة احدهما على الاخر لاسيما فى





هذا الزمان الفاسد ولا ينفذ القضا بها كما لا ينفذ القضا بها
كما لا ينفذ بشهادة العدو على عدوه المردودة والمسئلة شهيرة
والله اعلم سئل عن رجل واضع يده على ثلاثة بيوت من دار تلقاها
عن مورثه شرعا يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم ادعى عليه
اخر انه يستحق فيها حصة اشتراها من وارث فلان الاخير وانكر
ذو اليد فابرز المدعى حجة تشهد شهودها بالشرا ونقد الثمن
فقط هل يعمل بهذه الشهادة شرعا اجاب لا يعمل بهذه الشهادة
شرعا قال قاضى خان رحمه الله تعالى عازيا الى الاصل دار
فى يد رجل ادعى رجل انه اشتراها الى ان قال رحمه الله تعالى
لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار فى يده وقت
البيع ذكر الناطفى انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار فى
يد ثالث وقت الخصومة انتهى والله اعلم سئل عن رجل من اهل
قرية موقوفة بيده زيتون من فلاحة منها بيده بسهم معلوم من
الخارج يوديه كل سنة لجهة الوقف هكذا ثلاثين سنة ادعى عليه
اخر ان هذا الزيتون من فلاحة اخرى منها بيده على الوجه المذكور
وشهد للمدعى اثنان بالسماع انه من الفلاحة الاخرى المذكورة
هل تقبل هذه الشهادة اولا اجاب لا تقبل هذه الشهادة شرعا
والزيتون لذى اليد الا ان يقيم المدعى بينة عادلة تشهد انه من
الاخرى والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل شهد لاخته
باستدانة النفقة على الزوج المامورة بها شرعا هل تقبل شهادته
لها عليه وقد ترافعا معه سابقا بسبب طلاق اخته ام كيف الحال
اجاب نعم تقبل شهادته لها باتفاق ائمتنا رحمهم الله تعالى كما
فى المتون والترافع المذكور ليس بعداوة تمنع الشهادة كما فى البحر

وغيره والله اعلم سئل عن عدلين شهدا بموت رجل وفسر القاضى
انهما شهدا بالتسامع هل تقبل شهادتهما اولا اجاب بمجرد السماع المبهم
مظنة الكذب فلا تقبل اما ان شهدا جزما ولاريب ان الشهادة يمين
وفسرا بان قال اخبرنا من نثق به فتقبل على الاصح كما فى الخلاصة
واختلف التصحيح فى اشتراط العدد فى الثقة فيحتاط فى الشهود
والله اعلم سئل عن شيخ الحياك شهد فى خصوص هل تقبل
شهادته اولا اجاب لا تقبل شهادته لانه عوان على الظلم كما فى
فتح القدير للمحقق الكمال وفى البحر والله اعلم سئل عن جماعة بينهم
وبين اشراف عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل لهم شهادة
على الاشراف المذكورين للتهمة لان شهادة العدو على عدوه لا تقبل
شهادتهم مطلقا لما رواه ابو داود ابن ماجه باسناده حسن
انه قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ذى غمر على اخيه انتهى
والغمر بكسر الغين الغل والحقد وللتهمة المرادة بالعداوة الدنيوية
الظاهرة قال العلامة المسكين فى شرح الكنز ما نصه وفى الخزانة
العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف واتفق العلما
الشافعية رحمهم الله تعالى ان من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته
ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته لشهادة العرف بذلك انتهى
نصبهم وفى معين الحكام قال ومن العصبية وهو ان يبغض الرجل
لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا وقال صاحب البحر معزيا الى ابن
وهبان ان عدم القبول للتهمة فلا تقبل ولو عدلا ولا يصح القضا
بها ولا ينفذ وصرح يعقوب باشا بعدم نفاذ القضا بها انتهى لا
سيما فى زمان كثرت فيه الاغراض الفاسدة والمسئلة دوارة والله
اعلم سئل عن رجلين ارسل معهما رجل مالا الى اخر واقر المرسل اليه
بقبض المال منهما ثم شهد عليه بمال اخر للمرسل هل تقبل شهادتهما
اولا اجاب حيث اقر بقبض المال منهما فقد انتهت الرسالة و

وانتفى

وانتفى تهمة اخراج انفسهما عن عهدة الضمان فلا يمنع فى قبول شهادتهما
اذا كان المدعى مالا غير هذا المرسل وكان عدلين والحالة هذه كما فى
المعتبرات والله اعلم سئل عن شاهدين طلب المدعى عليه تزكيتهما
فحكم بشهادتهما قبل التزكية هل ينفذ الحكم اولا اجاب لا ينفذ
والحالة هذه افتى مفتى الروم العلامة يحيى شيخ مشايخ الاسلام
متع الله بحياته الانام ان الحكام ليسوا مولعين ان يحكموا مثل هذه
الاحكام والله اعلم سئل فى الاجير الخاص لرعى غنم اذا شهد لاستاذه
فى دعوى بعد انقضاء مدة الاجارة هل تقبل شهادته اولا اجاب
لم تقبل شهادته قال فى الخانية لو ان القاضى لم يبطل شهادته
يعنى الاجير الخاص ولم تقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة
الاجارة جازت شهادته الثانية انتهى وعلم منه بالاولى قبول
شهادته ابتدا بعد انقضا المدة لنفى التهمة والحالة هذه والله
اعلم سئل فى رجل وكل اخر فى قبض متحصل قرى زعامته من الزراع
وادعى عليه وشهد عليه مشايخ تلك القرى وفلاحوها المزارعون
فهل لا تقبل شهادتهم والقول قوله فيما قبضه بيمينه اجاب
لا تقبل شهادة مشايخ القرى قال فى البحر عازيا الى الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابى ثم قال
والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى فى بلدنا شيخ البلد
ومثله المعرفون فى المراكب والعرفا فى جميع الاصناف وضمان الجبايات
فى بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا فى فتح القدير انتهى ولا تقبل
شهادة المزارع لرب الارض قال فى شرح المنظومة وغيره اجير
كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونحو ذلك لا تقبل كشهادة
المزارع لرب الارض انتهى ولا يخفى اذا اغلب الفلاحين مجازفون
لا تقبل شهادة المجازف فلاحا كان او غيره وحال الفلاحين
معلوم لدى قضاة الاسلام ايدهم الله تعالى بهم الدين وقمع بهم المفسدين

والكتب يدل لذلك والنقول راجحه والله اعلم سئل فيما لو ادعى على زوجة
مورثة الميت انها اقرت بمائة غرش عندها امانة لها وقد تركها
ميراثا فانكرت واقام عدلين من اقاربه المحجوبين تشهد باقرارها
المذكور هل تقبل شهادتهما اولا اجاب نعم تقبل والحالة هذه والله
اعلم سئل عن شاهدين يشهدان على اقرار امراة من وراء حجاب
بدون روية شخصها وبدون شهادة اثنين بانها فلانة
بنت فلان ابن فلان هل تقبل شهادتهما اولا اجاب لا تقبل
شهادتهما والحالة هذه كما في المتون والفتاوى والله اعلم سئل
ايضا في الشاهد اذا شهد على المراة المحجوبة بدون روية وجهها
ولا معرفة شرعية فهل تقبل شهادته اولا اجاب لا تقبل الشهادة
على المراة المحجوبة بسماع صوتها وروية شخصها الا اذا راى
وجهها وميزها من بين النسا او عرف بانها فلانة بنت فلان
ابن فلان بذكر الاسم والنسب بالاب والجد كما هو مصرح في كتب
الثقاة من علمائنا رحمهم الله تعالى والواحد يكفي في التعريف
والاثنان احوط كما هو منصوص عليه واذا وقع قضا بدون روية
الوجه والتعريف فهو غير صحيح والحالة هذه والله اعلم سئل
عن شهادة الذمي على الذمي هل تقبل شرعا اجاب نعم تقبل
شهادة الذمي على الذمي اذا كان اهلا للشهادة شرعا والله
اعلم سئل فيما وقع التخاصم لدى الحاكم الشرعي في حدود ارض
فشهد المزارع هل تقبل شهادته اولا اجاب تقبل شهادة المزارع
لغير رب الارض اذا لم يكن من رعية المدعي ولا من زراع اراضيه حينئذ
وكان عدلا والحالة هذه والله اعلم سئل عن الاخ العدل هل يجوز
ان يشهد لاخيه في اي خصوص كان ولا مانع من الشهادة شرعا
اجاب نعم شهادة المرء لاخيه جائزة مقبولة اذا كان عدلا ولا
مانع من الشهادة نحو عصبيته وكون الشاهد شريكا في المدعى والله

اعلم



اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه هل لا تقبل مطلقا ام تقبل
اذا كان عدلا افتونا ماجورين بالحور العين في اعلى عليين بما هو
الاصح وعليه الاعتماد من العلما العاملين اجاب لا تقبل شهادة العدو
عداوة دنيوية ثابتة اذا كان فاسقا ولو على صديقه او لعدوه
او عدلا يجلب بها منفعة او يدفع بها على نفسه مضرة او نحو ذلك وهو الصحيح
مما يمنع شهادة العدل قال الامام الزاهدي رحمه الله تعالى في حاوي
ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها
او يجلب بها منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح
وعليه الاعتماد ثم ذكر الرواية المنصوصة قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى تقبل اذا كان عدلا قالا استاذنا وهو الصحيح وعليه
الاعتماد انتهى والظاهر انه اذا لم يجلب بها منفعة او يدفع بها
عن نفسه مضرة كما صحح اولا والفقه واذا لم يكن العداوة الدنيوية
ظاهرة في النقول عليه ايضا واطلق المتاخرون كما في المتون لتهمة
الانتقام بالشهادة الباطلة ولهذا اجاز شهادة العدو على
عدوه ان عدلا لانتفائها ولا ريب انه فاسق اذا كان يحسده
حقيقة ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته ولا سيما في هذا الزمان
ولا يتوهم انه يكون عدوا بمجرد ان يخاصم والله اعلم سئل عن
رجلين شهدا لاخيهما باباد نيه لمدينة هل تقبل شهادتهما
والحال ان اباهم ميت اجاب نعم تقبل شهادتهما ولو كان الاب
حيا باتفاق الاصحاب فبالاولى اذا كان ميتا كما قرر في المحيط
البرهاني وارتضاه صاحب البحر وغيره والله اعلم سئل عن
قوم بقرية صغيرة يتعصبون للشهادة هل اذا ظهر للحاكم
تحيزهم في ذلك لا تقبل شهادتهم اجاب نعم اذا كان ظهر
تعنتهم في ذلك لا تقبل شهادتهم شرعا والله اعلم سئل
عن الشهادة بملك مورث جرامي لم يدرك الميت هل تسمع اولا

اجاب لا تسمع الشهادة بالميراث وجزء ممن لم يدرك الميت في البزازية
شهدا ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت فشهاد
تهما باطلة واعتمده صاحب البحر والله اعلم سئل فيما لو سئل لحاكم
يدون دعوى مال عن نسب بيت اولاد ابي زعتر الى بيت اولاد
القصراوي وكلاهما في مدينة الخليل عليه الصلوة والسلام فقال
رجل اشهد اني سمعت من احمد من اولاد ابي زعتر انه قال ليس لي
قرابة الى بيت اولاد القصراوي وقال اخر اشهد اني سمعت من
ابراهيم من اولاد ابي زعتر كذلك هل هذه شهادة يبتني عليها حكم
شرعا اولا اجاب ليس هذه بشهادة اصلا بوجه ما فلا يبتني
عليها حكم شرعا باجماع المسلمين والحالة هذه والله اعلم سئل
في شاهدين شهد بنسب فلان انه فلان ابن فلان بن فلان
بن فلان بن فلان الواقف في دعوى استحقاقه النظر لوقفه شرعا
وقالا لم يعاين ذلك ولكن اشتهر عندنا والحال ان الظاهر من سنهما
خلاف ذلك فهل للقاضي ان يقبل شهادتهما ولا يخل بها صغر
سنهما ولا ما قالاه اولا اجاب نعم للقاضي ان يقبل شهادتهما
لان الشهادة بالتسامع تجوز في مسائل منها النسب عندنا بشرط
ان لا يفسر وما قالاه ليس من التفسير المخل قال في البحر معزيا الى
الخلاصة والبزازية ومعنى التفسير للقاضي انه شهد بالتسامع
ان يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس اما اذا قال لم يعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت انتهى قوله وسره ان نحو سمعنا وبلغنا واخبرنا
وقال لنا الناس مظنة التوهم الموهم للشهادة لان معتمدها المعاينة
فلهذا قالوا تجوز بالتسامع لا بالسماع وانما جازت اذا فسرت في الوقف
لان السماع به عين الشهرة نطق بما ذكرنا عبارتهم في العمادية
وجامع الفصولين وغيرها وتحمل يعني هذه الشهادة على سبب
مطلقا لهما اذا الشهادة وهو الشهرة والمعاينة والشهرة تثبت
بقولهما



بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا تثبت به
الشهرة بان سمعنا من غير واحد عدل او من جماعة غير عدول فلهذا لا تقبل
الشهادة ولا يخل صغر السن بهذه الشهادة والحالة هذه اذا كان
الشاهدان مكلفان اهلا للشهادة والحال ما ذكر والله اعلم سئل
عن جماعة يشهدون ان هذه الدار وقف فلان على كذا شهادة بت
بناء على ما اشتهر عندهم من اخبار الثقاة من غير بيان من اخبرهم هل تقبل
تقادم الوقف اولا ام كيف الحال اجاب نعم تقبل والوقف نعم المتقادم
وغيره كما اطلقوا في المتون ولم يقيدوا وافتى بذلك اساتذتنا
رحمهم الله تعالى واذا ابت الشهادة كفى واذا فسر ففي المسئلة
اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان رحمه الله
تعالى وهو ما في المتون من انه ان فسر للقاضي لا يقبل وهو الصحيح
كما في البحر ومعنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس
والله اعلم سئل عن الشهادة في بالبنوة هل تثبت بالسماع
وما كيفيتها اجاب اذا سمع من يوثق به بالبنوة جاز له ان يشهد
بذلك بتا ولا يفسر للقاضي ولو قال اشهد بذلك تقبل شهادته
كما في قاضي خان والمسئلة الاولى هي الدوارة في المتون واما اذا
قال نشهد انا سمعنا كذا او نشهد انه اشتهر عندنا بكذا فلا تقبل
بوجه اذ هذه الشهادة بالسماع والشهرة لا النسب والله اعلم
سئل عن دار محدودة بيد رجل ادعى عليه اخر انه وقف على جهة
بر لا تنقطع وانكر ذو اليد فاقام المدعي عدلين يشهدان بالتسامع
على مدعاه هل تقبل شهادتهما ويقضى بها اولا اجاب نعم
تقبل شهادتهما ويقضى بها حيث شهدا على اصل الوقف
مما لا يتوقف عليه صحته كما صرحوا بذلك في المتون والشروح و
الفتاوى وان صرحا بالتسامع قال في العمادية وان صرحا به لان
الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة

سنة نيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا
فرق بين السكوت والافصاح انتهى على الاصح تقبل وان فسرا كما في الخلاصة
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه قتل ابنه عمدا وهو ينكر واقام
بينة على اقرار بالقتل جماعة بينه وبينهم عداوة دنيوية ظاهرة
وخصومة عصبية باهرة هل تقبل ويصح الحكم بها اولا **اجاب**
لا تقبل ولا يصح الحكم بها ويجب الاحتياط شرعا في الحدود كالقتل
عمدا ولان يخطئ القاضي فيها اولى من ان يصيب والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن ارض وقف محتكرة بيد اخوة غرسوها باذن شرعي
واقتسموا الغراس افرازا ثم باع احدهم نصيبه من اجنبي والان
يطلب متولي الوقف من المشتري ما يخص الحصة من الحكر فانكره
فشهد عليه اخوا البايع الميت هل تقبل شهادتهما والحالة هذه
اولا **اجاب** نعم تقبل شهادتهما والحالة هذه ويقطع النظر عن
الشهادة اجرة المثل لازمة حيث كانت الارض وقفا فعلى
المشتري حصة منها ان رضي المبيع وقبله بذلك وحينئذ ليس
له الرد والله اعلم **سئل** في فلاحين تواتر عصبيتهم على مجاوري
مدينة الخليل على نبينا وعليه صلوات الملك الجليل وكم وقع بينهم
دما هل تقبل شهادة احدهم على احد من المجاورين اولا **اجاب** حيث
كانت عداوتهم ظاهرة وعصبيتهم متواترة لا تقبل شهادتهم ولا
ينفذ القضا بها كما هو مصرح به في الكتب المعتمدة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن جماعة ادعوا على امراة ان اباهم امهرها الامتعة
الفلانية الموروثة عن امهم المنحصر ارثها فيهم وفيه بدون رضاهم
وطالبوها بذلك فانكرت فاقاموا بينة ان اباهم وضع يده
على تلك الامتعة فهل بمجرد ذلك تقبل هذه الشهادة ويقضى
بها اولا **اجاب** هذه الدعوى غير صحيحة وكذا الشهادة لان
المعلومية شرط فان اصحاب المتون كالهداية كالبداية وغيرها





ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره ثم قالوا وان
لم تكن حاضرة يعني المدعاة بان تعذر احضارها بهلاكها او غيبتها
ذكر قيمتها قال في الشراح كالبداية ليصير المدعى معلوما لان العين
لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا
بد من ذكر القيمة ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الامتعة
ولان جر الميراث بان يقول مات وتركها كذا ونحوه شرط لصحة مثل
هذه الدعوى اعني دعوى ملك الموروث فاذا علمت عدم صحتها
قطعت بعدم صحة الشهادة لذلك ولان شرط شهادة الميراث
ان يشهدوا على الانتقال نصا او على الملك عند الموت او على من
يقوم مقامه وهو اليد عند الموت كما هو المذهب عن الامام الاعظم والامام
محمد رحمهما الله تعالى وان يدرك الشهود الميت وكذا قال في البزازية
شهدا ان فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت
فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه
في يد المدعى انتهى يعني وعاينا الملك والمالك او الملك وكان مشهورا
عن جميع العوام والناس بمالكه ووقع في قلبهما ان الامر كما اشتهر
تحل لهما الشهادة في الاول مطلقا وفي الثاني استحسانا وتقبل
اذا لم يفسر واما اذا لم يعاينهما وعاين المالك وحده فلا يحل ولا
تصح مطلقا كما نص عليه الشهيد في شرح ادب القاضي رحمه الله
تعالى فلا تصح هذه الشهادة ولا يقضى بها بالاتفاق والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على جماعة معينين شيا معينا
بالوجه الشرعي فادعوا الدفع الى وكيله في اواخر شهر رمضان من
سنة كذا فانكر الوكالة فاقاموا على الدعوى بينة مزكاة على تلك
الوكالة بحضور الشهود في بلدهم فادعى انه كان في ذلك الوقت
في المكان الفلاني البعيد واقام بينة على ذلك فهل تقبل بينته
اولا **اجاب** اعلم ان من شروط الشهادة معاينة المشهود بنفسه

الا فى شيا مخصوصة فلهذا اختلف فى الشهادة على النفى فقيل لا تقبل
مطلقا ولو معنى وقيل الا اذا احاط به علم الشاهد وقيل الا فى الزنا
وقيل الا اذا كان ضمنيا الحاصل كما فى البحر من الايمان ان الشهادة
على النفى المقصود لا تقبل سوا كان نفيا صورة او معنى سوا
احاط به علم الشاهد او لا انتهى فلا تقبل هذه البينة لانها قامت
على النفى المقصود قال فى فصول العمادى معزيا الى الصغرى لو
شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او باع شيا فى مكان
كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن فى ذلك اليوم فى المكان
الذى ذكره الاولان وكان فى مكان كذا لا تقبل الشهادة لانها
قامت على النفى لان هذا قولهما ما كان فى مكان كذا نفى صورة ومعنى
وقولهما كان فى مكان كذا نفى معنى ان كان اثباتا صورة لان
المقصود نفى ما قامت عليه الشهادة الاولى فلا تقبل انتهى
ويحتاط فى التزكية والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى شهادة
روسا القرية الموسومين فى بلادنا بمشايخ القرية والفلاحين
المجازفين فى كلامهم هل تقبل شرعا او لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم
شرعا اما شهادة الروسا فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى ان شهادة الرئيس لا تقبل قال المحقق فى فتح القدير والمراد
بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى فى بلادنا شيخ البلد واما شهادة
المجازف فى كلامه سوا كان فلاحا او غيره فقد نص علماؤنا متونا
وشروحا وفتاوى انها لا تقبل لانه يقدم على الكذب ولا يخفى
حال هولا الفلاحين على قضاة الاسلام ايدهم الله تعالى بهم
الدين وقمع بهم المفسدين راجية والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن اوليا قتيل اتهموا جماعة بقتل والان يريدون ان يشهدوا
عليهم فى دعوى هل تقبل شهادتهم حيث كانت عداوتهم ظاهرة
**اجاب** حيث كانت العداوة ظاهرة والحالة هذه لا تقبل شهادتهم





ولا تقبل ايضا شهادة العصبية المتعصبين كما صرح علماؤنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه اشترى منه
اشجار زيتون معينة بثمن معلوم وانكر فاقام شاهدين على المدعى
عليه بيته وبينهما عداوة بسبب الدنيا هل تقبل شهادتهما عليه
او لا **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا كما جزم
به اصحاب المتون وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ
قضا القاضى بشهادة العدو على عدوه وصرح بذلك صاحب
البحر فيه اذا كان المانع التهمة كما يفيده كلام اصلاح الايضاح والله
اعلم **باب الشهادة على الشهادة** **سئل** عن رجلين شهدا على شهادة
كل واحد من الشاهدين الاصليين والحال انهما لم يتغايرا هل تقبل
شرعا او لا **اجاب** نعم تقبل بشرطها قال العلامة الغزى فى متنه
وشرحه لا يشترط تغاير فرعى هذا وذاك يعنى بان يكون لكل شاهد
شاهدان متغايران بل يكفى شاهدان على كل اصل انتهى فالشهود
اربعة تنقضى باثنين عن كل اصل بشرط الشهادة الشرعية والله
اعلم **سئل** عن الشهادة على الشهادة مع وجود الاصول الاصحا
فى مكان لو غدوا لادا الشهادة يقدرون ان يبيتوا فى منزلهم
هل تقبل او لا **اجاب** لا تقبل باجماع ائمتنا وعلمائنا رحمهم الله تعالى
والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى شاهدين يشهدوا على شهادة
اخرين ببيع زيتون لدى انكار البيع فهل اذا انكر الاصل تبطل شهادة
الفرع او لا **اجاب** اذا حضر الاصل مجلس الشهادة قبل القضا لا
يقضى بشهادة الفرع لان الشرط قد فات واذا حضر بعد الشهادة
قبل القضا وانكر شهادته او اشهاده بطلت تلك الشهادة
واما بعد القضا شرعا اذا انكر الاصل الاشهاد فلا يلتفت اليه
ولا ينبرم القضا والحالة هذه والله اعلم **كتاب الوكالة** **سئل**
فى رجل وكل اخر فى قبض محصولات قرى زعامته والعوايد والرسوم

من الزراع بها مدة سنين معلومة وفى قبض ديونه الثابتة فى الذمم من
لمد سنين وعزله فادعى بعد عزله انى قبضت تلك المحصولات والعوايد
والرسوم والديون ودفعتها الى الموكل ولم يبق بذمتى له شئ وانكر
الموكل وطلب بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله بيمينه فى القبض
والدفع المذكورين وتبرا ذمته بدون بينة تشهد له بذلك حيث
ان الموكل المرقوم حى والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال فى يده امانة
والحال ما ذكر ام كيف الحال اجاب الوكيل امين باجماع العلما رحمهم
الله تعالى فيقبل قوله بيمينه فى قبض ذلك ودفعه للموكل وتبرا
ذمته وذمة الغرما بيمينه حيث كان الموكل حيا والعزل لا يخرجه عن
كون المال امانة فى يده قال فى البحر وغيره الوكيل بقبض الديون
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين
اخبر عن تنفيذ الامانة وقال فى الحاوى القدسى والفتاوى الصغرى
والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت
فضاع او دفعت الى المولى فجحد الثمن انتهى وقال شيخ مشايخنا العلامة
القدسى فى رسالته بمسئلة قبول قول الوكيل بعد الموت ايضا
وبيان الاستثنا فى رسالته بهذه المسئلة ايضا وقد نقل نقول
المذهب قاطبة ان العزل لا يخرج عن كون المال فى يده والمسئلة دوارة
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فى رجل وكل اخر فى بيع صابونه المعين
بالموضع الفلانى فباعه وقبض الثمن ودفعه اليه ثم مات الموكل
فقالت الورثة لم تدفعه فهل يصدق الوكيل بيمينه اذا ادعى بعد
موت الموكل الدفع اليه فى حياته وكان بيعه فى الحياة مسلما الى المشترى
ثابتا ببينة عادلة اولا اجاب لا ريب ان من حكى امرا يملك استينافه
يصدق بيمينه وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فلا يصدق
فى حق الغير فان كان فيه نفى الضمان عن نفسه يصدق بيمينه وبنوا
على ذلك تصديق الوكيل بقبض الوديعة بيمينه قولا واحدا

اذا ادعى بعد موت الموكل القبض والدفع اليه فى الحيوة والقبض فيهما
والهلاك مطلقا وعدم تصديق الوكيل بقبض الدين اذا ادعى ذلك بعد
الموت لما فيه من ايجاب الضمان على الغير بخلاف الاول واطلقوا فى الفتاوى
والشروح والفقه يقتضى ان هذا فيما لم تقم بينة على قبض الدين فى
الحيوة او لم تصدق الورثة بذلك فانه حينئذ كالوديعة كما لا يخفى
وفى حق الموكل لا فى حق نفسه ايضا فانه يصدق فى براءة نفسه
وافتى شيخ شيخنا العلامة الشيخ على القدسى شارح نظم الكنز
وله فى ذلك رسالة اشار اليها فى حاشيته الاشباه رحمه الله تعالى
وتبعه جماعة ويويد ذلك نظاير مصرح بها وبنوا على ذلك ايضا انه
اذا قال الامر للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته
امس لم يصدق الوكيل لكن اذا ادعى بعد موت الموكل انه باع فى الحيوة
وهلك الثمن فى يده او دفعه الى الموكل فى الحيوة فاذا كان المبيع مستهلكا
يصدق الوكيل بيمينه استحسانا فى ظاهر الرواية واذا كان قائما
لا يصدق على القياس الا ان تقوم بينة انه باع فى الحيات او تصدق
الورثة واما قبض الوكيل بالبيع للثمن بعد موت الموكل اذا ثبت انه
باع فى الحيوة فيملكه الوكيل لانه من الحقوق التى ترجع اليه كما صرح
فى البحر معزيا الى البزازية انه لو مات الموكل بعد البيع بقى للوكيل حق
قبض الثمن انتهى اذا عرفت ذلك علمت ان ثمن البيع وكالة بالنسبة
الى الوكيل ليس كالدين الموكل بقبضه فيصدق الوكيل بالبيع
بيمينه اذا ادعى بعد موت الموكل القبض والدفع فى الحيات وكان
المبيع مستهلكا فى براءة نفسه وفى براءة ذمة المشترى لانه
حكى امرا يملك استينافه وهو فى يده كالوديعة ايضا فبالاولى
ان يصدق الوكيل بالبيع بيمينه اذا ادعى بعد موت الموكل الدفع فى
الحيوة وقامت البينة على البيع فى الحيات او عليه وعلى القبض
فيهما معا كما هو ظاهر للفقيه المتتبع فحينئذ يصدق الوكيل المزبور

بيمينه كما فى دفع الثمن الى الموكل فى حياته اذا ادعى بعد ذلك بعد
الموت والبيع كما ذكر والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل وكيل
بقبض دين من تركة ميت بالوجه الشرعى كتب القاضى فى دفتر
القسمة مقدارا من الدين الموكل بقبضه ازيد مما دفعه الوكيل الى الموكل
ثم مات ذلك الوكيل والان يدعى الموكل على ورثته تمام المقدار الذى
فى دفتر القسمة فهل يستوفى من تركة الوكيل بمجرد دفتر القسمة
ام كيف الحال اجاب لا يقضى بمجرد الدفتر لخروجه عن حجج الشرع الثلاث
البينة والاقرار والنكول اذ هو كاغد به خط ليس واحدا من الثلاث
المذكورات كما هو صريح الكتب المعتمدة واذا صحت الدعوى على ورثة
الوكيل وانكروا كلهم فاما ان تقام البينة العادلة المطابقة فيكون
الوكيل مات مجهلا فيضمن ويستوفى من التركة واما ان تقدم البينة
فعلى الورثة اليمين على نفى العلم فان حلفوا فيها وان نكلوا يستوفى
ايضا من التركة كما اذا اقروا كلهم ولم يدعوا دفع مورثهم فى الاحتمالين
الظاهرين واذا اقر بعضهم ونكل بعضهم فتارة يدعى المقر الدفع وتارة
انه لا يدرى ما صنع المورث وتارة يدرى فالحكم معلوم كما اذا اقروا
دعوا دفع المورث وكان التفصيل من عدم تعيين الواقعة والحالة هذه
والله اعلم سئل فى سپاهى وكل رجلا فى ضبط غلات قرى تيماره
واستدان من ذلك الوكيل واذن له فى استيفا الدين وفى دفع ديون
اخرى الى اربابها من الغلة ولم يحصل ما يوفى دين الوكيل فهل يلزم
الوكيل المذكور تلك الديون لاربابها ويجبر على دفعها اليهم ام
كيف الحال اجاب حيث لم يكن الوكيل محتالا عليه ولا كفيلا بما
هو من تلك الديون لا يلزمه شئ منها ولا يجبر على تحصيل الغلة والدفع
الى اربابها بالوكالة والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل وكل اخر
فى قبض مقدم صداق ابنته الصغيرة من زوجها فقبضه ودفعه
اليه قبل بلوغها هل القول قوله فى براءة نفسه بالدفع اليه
اولا

اولا اجاب نعم القول قوله بيمينه فى براءة نفسه بالدفع اليه والحالة
هذه بالاجماع والله اعلم سئل عن المخدرة بعد الثبوت اذا جاز التوكيل
وكان زوجها قصد الاضرار بالخصم فهل له ان يطلب وكيلا غيره ذلك صح
اجاب نعم لا يتوقف فقيه فى ان للخصم ان يطلب قال صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار والحالة هذه والله اعلم سئل فى امراة زوجها
جدها لابيها زواجا شرعيا وقبض من الصداق اربعين غرشا فمات
وله تركة والان وكلت شقيقتها فى خلاص ذلك من التركة هل
له ذلك اولا اجاب حيث وكلت شقيقها فى خلاص ما قبضته جدها
الميت من تركته فلاخيها المذكور ان يستخلصه من التركة بالوجه
الشرعى والحالة هذه والله اعلم سئل عن اسباهى طلب منه
ما يجمع تيماره من دراهم معينة اجرة لمن يكون بدلا عنه فى الخدمة
الاسباهية بالامر الشريف فاذن للمتوكل على طائفته ان يستدينه للمتكلم صح
من اخر ويدفعه الى جهته ففعل كما امر ثم انه قبض من الامر شيا
والان يزعم ان ما قبضه منه فائدة ويطلب ايضا مبلغا اخر فائدة
اخرى فهل يكون القول قوله انه فائدة ويسوغ له ذلك شرعا
ويلزم الامر الفائدة ام كيف الحال اجاب يناط الحال باذن الاسباهى
لمقدار ما اذن له فيه يلزمه بوجهه واما الفائدة فان لم يكن اذن
له بها فلا تلزمه مطلقا فان اذن له بالاخذ بفائدة فلا يلزمه
الا اذا كان ربحا شرعيا يعنى بمعاملة شرعية نحو ان يكون ثمن
سلعة واما غيره لك من الزيادة بدون معاملة شرعية فربا
محض لا يلزمه من ذلك شئ للنص الشريف بحرمته وقد اذن الله
تعالى فيه بالحرب فلا يسوغ لاحد ان يتعاطاه وما قبضه من
القول للدافع بيمينه ان وجدت جهة اخرى صحيحة فى تعيينه والا
فيتقاصان واما الاصل الماذون فيراعى فى مقداره الامر السلطانى
ويوخذ من التيمارى العامر لا من غيره حيث كان مضمون الامر

العالى ذلك والله اعلم سئل فى جماعة يتصرفون فى وظيفة مشتركة
غاب البعض واذن للبعض الحاضران ينوب ويقبض معلومها فهل
لاحد بدون اذن الغايب ان يقبض نصيب هذا الغايب لادا
ماعليه ام لا اجاب لا يجوز لاحد ان يقبض نصيب هذا الغايب
بدون اذن منه لادا ماعليه وانما يتولى قبضه شريكه فى الوظيفة
حيث اذن له حق بعض له اليتيم اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع
الى الموكل وانكر الموكل فما الحكم فى ذلك اجاب سئل المصرح به ان الوكيل
اذا ادعى القبض والدفع للموكل وهو حى يقبل قوله بيمينه فى نفى
الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لانه بالنسبة اليه حيث
صدقه فى الوكالة مودع والقول قول المودع بيمينه والله اعلم
سئل فى يتيم صغير وكل عمه فى بيع غراس زيتون فباعه هل يصح
اولا اجاب وكالة الصغير غير صحيحة والبيع المذكور موقوف على
اجازة من يملكه شرعا من اب او وصى او الصغير اذا بلغ واذا رده ارتد
والحالة هذه والله اعلم سئل عن وكيل بالخصومة والقبض هل
يسوغ لمتولى وقف ان يدعى عليه ما فى ذمة موكله من مال الوقف
وريعه ويطالبه بالمعاملة فيه اولا اجاب حيث كان وكيلا بالخصومة
والاستيفا فقط ليس لاحد ان يدعى عليه دينا فى ذمة الموكل سوا
كان مال وقف او غيره لان الوكالة خاصة فلا يطالب بالمعاملة
فيما فى ذمة الاصيل من مال وقف والحالة هذه والله اعلم سئل
فى تيمارى دفع براة تيمار الى اخر ليجددها كما هو المعروف واذن
له فى دفع دراهم رسوم التجديد السلطانى المتعارفة الى اربابها
وفى دفع اجرة الكاتب بشرط الرجوع فيهما فدفع ذلك باذنه
والاذن المذكور حى ثم مات فهل للماذون له مطالبة المذكور الوارث
بذلك الماذون فيه بشرط الرجوع من التركة ام كيف الحال اجاب



اذا اثبت المدعى الاذن بدفع شئ ايا كان بشرط الرجوع واثبت عليه
مقدارا معينا دفعه فى حياة الاذن كما اذن يستوفى ذلك المقدار
من التركة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله اعلم سئل فى قرية
مشتركة بين وقفين يفلحها الزراع لكل منهما متول يتصرف فيما
هو تحت توليته بقبض غلتها وغيره لك قبض احد المتوليين غلتها المشتركة بدون اذن الاخر فهل يكون ما قبضه
حصة موكله اولا وما الحكم اذا انكر اجاب قال فى البحر من الدين المشترك
اذا دفع من عليه الدين الى احدهما كان للاخر الرجوع عليه بنصف
ما اخذ وليس له ان يقول هذا الذى اخذته حصتى وما بقى على
المديون حصتك انتهى فاذا صح الرجوع كذلك صحت الدعوى على من
تناوله من الدين المشترك ويترتب عليه اليمين لدى الانكار ولا بينة
فلا يشك ان الغلة المشتركة مثله فلا يكون ما قبضه حصة
موكله واذا صحت الدعوى يلزمه اليمين بالوجه الشرعى والحالة هذه
والله اعلم سئل عن وكيل بنكاح امراة من رجل امرأته بشرا امتعة
بالمهر انكحها منه بمسمى معلوم واشترى لها به من زوجها المذكور امتعة
بغبن فاحش هل ينفذ الشراء على الزوجة الامرة اولا ينفذ
ولها طلب المهر من زوجها اجاب لا ينفذ الشراء على الزوجة الامرة
والحالة هذه كما هو مصرح به فى عامة المعتبرات وقال فى الرمز شرح
الكنز ويقيد شراؤه اى شرا الوكيل بمثل القيمة حتى لا يجوز
شراؤه بالغبن الفاحش وهذا بالاجماع انتهى وهو ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وحينئذ لها طلب المهر من الزوج بوجهه الشرعى
والله اعلم سئل فى الشريك شركة عقد اذا كان بيده قرب من
مال الشركة ووكل اخر ببيعها وباعها الوكيل نسيئة فهل صحت
الوكالة ونفذ البيع اولا اجاب نعم صحت الوكالة لما فى متون
المذهب ان للشريك شركة عقد ان يوكل لان التوكيل من توابع

التجارة والشركة انعقدت للتجارة وان يبيع بنقد ونسيئة فاذا
صح توكيل هنا الشريك بما يملكه ووكل اخر بالبيع ولم يقيد وباع
الوكيل نسيئة نفذ البيع على ظاهر الرواية المفتى به فلا يطالب
الشريك الثانى احدا بنصيبه من الثمن قبل الاجل والحالة هذه والله
اعلم سئل فى رجل وكل ابن اخيه فى بيع فرس معينة فباعها من
شخص وتسلمها المشترى وتصرف فيها هل للوكيل ان يطالب المشترى
بثمنها وللموكل مطالبة الوكيل المذكور اولا اجاب نعم للوكيل ان
يطالب المشترى بثمنها بالوجه الشرعى وللموكل مطالبة وكيله المذكور
كما هو فى المتون مسطور والحالة هذه والله تعالى اعلم
سئل عن صغيرة زوجها ابوها اخر بمسمى معين وتناول منه بعضه معلوم
وصرف عليها ومات ثم بلغت واذنت لشقيقتها فى قبض الباقى
فصدقه ابو الزوج انه ماذون واعطاه منه بوجهه ودفع اليها
ماقبضته ثم ماتت والان ينكر الاب المعطى انه ماذونها يومئذ
يريد ان يضمنه ماقبضته وبذمة الزوج بقية مهرها ايضا فما
الحكم اجاب ماقبضه الاب وصرفه عليها فلا طلب على
ورثته وكذا ما مات الاب مجهلا له كما فى الاشباه وغيرها وما ظفر
به منه واصرفه على نفسه فقبر الغفرة وان ما قبضته شقيقتها من
الدافع حيث صدق انه ماذون فيه فالقول قوله فى براة نفسه
بيمينه ولا يضمنه هالكا فى يده وترجع المسئلة الى مسئلة دعوى
الوكالة وتفريعها شهيرة المتون ومابذمة الزوج يقسم على
الورثة شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اذن لاخر
فى فراغ براة وامر وتحويل من جانب من له ولاية ذلك ومهما دفع
الى ذلك الجانب من دراهم وغيرها يدفع له نظيره وشرط الماذون
له الرجوع عليه بنظير ما يدفعه فدفع ودفع له نظيره ثم ان التيمارى
بعد ضبطه مدة بتلك التمسكات وجه عنه فهل له الرجوع
عليه ثانيا متعللا ان التيمار لم يستمر فى تصرفه اجاب ليس له

الرجوع



الرجوع عليه ثانيا ولا عبرة بتعلله الواهى بالاجماع والله اعلم سئل
فى رجل وكل اخر وكالة له لا عليه وكالة شرعية فى قبض ما يخصه
قبل رعايا قرى مخصوصة وضبط غلالها وفى دفع ما عليه من المال الميرى
الى جهته فهل تسمع على الوكيل المزبور دعوى دين او غيره مما على الموكل
المرقوم اولا اجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى
دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم ياذن له الا بدفع المال الميرى
لا يملك ان يدفع غيره فلا يصح به دعوى ايضا والله سبحانه وتعالى
اعلم **كتاب الدعوى** سئل عن رجل له اخوة واخوات زوج احدى
اخواته شرعا وجعل صداقها باذنها نظير صداق زوجته الان يدعى
عليه احدى اخوته شيئا من صداق اخته هل تسمع دعواه هذه
اولا اجاب لا يسمع ذلك منه وهو ممنوع عن صداق اخته شرعا
وانما هو حقها لحيث وهبته وسلطته على قبضه وقبضته فى وفاء
مهر زوجته مقاصة شرعية لا رجوع لها فلا حق لهذا المدعى
ويمنع والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل بيده اعيان معينة
من بقر وغنم وامتعة وغيرها ادعى عليه اخوته انها لابيهما وطلب
نصيبه منها بالميراث هل يعطى ذلك بمجرد قوله ام كيف الحال
اجاب لا يعطى ذلك بمجرد قوله وان اقام بينة عادلة تشهدان
اباهما مات وتركها ميراثا بان كانت ملكه يوم مات يعطى نصيبه
شرعا وان عدمت البينة يحلف المدعى عليه بتا فاذا حلف يمنع
المدعى المذكور وان نكل عن اليمين فى عين واحدة من تلك الاعيان
يستحق نصيبه منها واحده والحالة هذه والله اعلم سئل فى
امراة بيدها امتعة وحلى تدعى ان زوجها ملكها تلك والورثة
تنكر ذلك فكيف الحال اجاب ان اقرت ان زوجها ملكها تلك
فعليها البينة وعلى الورثة المنكرين اليمين وان ادعت الملك
المطلق فعلى الورثة البينة العادلة الناقلة للملك وعليها اليمين

والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اتى بامتعة ليزوج ابنه فدفعها
الى زوجة الابن جهة وسلمها الى امه وماتت الام والان هي في يد بنتها
تدعي انه وهبها للام وصارت ميراثا والاب ينكر ذلك فما الحكم
اجاب ان قامت البينة طبق دعواها يحكم بها وان عجزت عنها
فاليمين على الاب انه ما وهبها للام وتكون الامتعة له والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل بيده ارض تيمارية يتصرف فيها
مدة تزيد على اربعين سنة بدون منازع فيها ويدفع ما عليها
الى التيماري والان يدعيها اخر فهل تسمع دعواه والحالة هذه
اولا اجاب لا تسمع دعوى مضى عليها خمس عشر سنة بدون
منازع ولا يلتفت الى الخارج وبينة القاضي لانه ممنوع من مثل
ذلك لورود الامر السلطاني نفذ بالعون الرباني بعدم سماع دعوى
مضى عليها خمس عشر سنة ويكفي واضع اليد المتصرف هذه المدة
والله اعلم سئل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ وامهل ثلاثة ايام
لاحضار البينة ثم احضرها بعد مدة هل تقبل ويقضى له بالمبلغ
اولا اجاب حيث لم يكن المدة خمس عشر سنة تقبل البينة الشرعية
ويقضى له بالمبلغ المذكور بوجهه الشرعي والله اعلم سئل في رجل
ادعى عليه اخر بدين فانكره فاقام المدعي بينة على بعضه فقضى
قاضي بهذا البعض وكان للمدعى عليه بذمته ثمن صابون فقاصصه
به ثم صدر بينهما ابرا مطلق بعدم الاستحقاق والان ادعى به اولاد جهة
الارث والحال انه صدر من مورثهم هذا ابرا عام له هل تسمع دعواهم
به على المدعى عليه المذكور بعد هذا الابرا العام المطلق ام يمنع من
ذلك الابرا المذكور اجاب لا تسمع دعواهم بعد ذلك والابرا المذكور
مانع للطلب فيما ذكر ولو ادعى الابرا بعد انكاره واقامت البينة عليه
تقبل بينة ذلك الابرا ويمنع باتفاق الروايات كما هو مسطور في كتب
الثقاة فقي اوله الامر بالاولى وان لم تنته الورثة بهذا المتفق

هو ورثة المدعى بما ادعى صح

عليه



عليه متونا وشروحا وفتاوى واذا المدعى عليه ولو بغير اليمين يعزر
والتعزير اللايق بحالهم الرادع لامثالهم عن قبيح فعالهم بموجب الشرع
الشريف قطعا للاطماع الفاسدة والعناد وسدا لباب التزوير
والفساد كيف وقد مضى عليه مدة مديدة في زمن مورثهم والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل بيده غراس في ارض وقف يدراهم معينة
كل سنة للموقف تلقاه عن ابيه وعمه فصاعدا والان يدعي عليه اخر
منفعة الارض المذكورة وقد مضى على ترك هذه الدعوى مدة تنيف
على خمس عشر سنة وهو يعني ذو اليد ومورثه في قرية واحدة يرى
تصرفهما هذه المدة فهل تسمع دعواه اولا اجاب لا تسمع دعواه لما
في الحاوي الزاهدي برمز نج له حق القرار في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى
هنا حق القرار كالكردار لحق المنفعة بالاولى ولما شاع من عدم سماع
دعوى تركت اختيارا خمس عشر سنة بدون امر مثل هذه والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى دفع ثمن زيت معلوم لمدع عليه
به فانكر وحلف وقضى له ثم اقام مدعي الدفع بعد اليمين ببينة
شرعية على وفق دعواه هل تقبل ويقضى له بها اولا اجاب نعم
تقبل ويقضى له بها ولا يضر اليمين الاول لانه حلف عن البينة فاذا
جا الاصل انتهى حكم الخلف كان لم يوجد اصلا كما ذهب اليه العامة
وهو الصحيح خلافا للبعض المهجور قوله لان عمر رضي الله تعالى عنه
قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وذكر في البحر وغيره وقال قاضي
خان رحمه الله تعالى ىقدما الاظهر الاشهر ولو قال المدعي ليس
لي على دعوى بهذا الحق بينة ثم جا ببينته ذكر الناطفي عن محمد انها
تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب
شهوده انتهى والصواب انه لا يظهر كذب الحالف حتى لا يعاقب
عقوبة شاهد الزور والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل

ادعى نصف كرم فى يد اخر وبين سبب الارث من ابيه وجر الميراث فقال
ذو اليد هو ملك فلان اشتريته منه واقام المدعى الخارج بينة شرعية
توافق دعواه هل يقضى له بها اولا **اجاب** نعم يقضى للخارج ببينته
هنا ولا تسمع بينة ذى اليد قال فى جامع الفصولين رامزا بر من
فتوادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الاخر وباعه
منى لا تسمع لان الدار لو كانت بيد بايعه وبرهن انها ملكى لا تندفع
دعوى المدعى فكذا بينة من يدعى تلقى الملك منه انتهى والله اعلم
**سئل** عن ورثة البعض منهم رشيد والبعض منهم قاصر لهم وصى
بيد الراشدين والوصى اعيان وامتعة ودواب وغير ذلك ادعى عليهم
داينوا ابيهم انها ملك ابيهم يريدون استيفاء ديونهم منها فانكروا
وادعوا ان مورثهم قال لهم وهى فى ايديهم لا حق لى ولا استحقاق
ولا دعوى فيها فهل تسمع دعوى الداينين او يمنعون من ذلك
اولا **اجاب** لا تسمع دعوى الداينين هنا لان اباهم لو ادعى فى حياته
والحالة تلك لا تسمع دعواه للتناقض كما هو مصرح به فى الكتب المعتمدة
حيث كانت المذكورات فى ايديهم يوم الاقرار فلا تسمع دعوى
داينه بالاولى كما لا يخفى على فقيه نبيه والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن رجل ادعت عليه مطلقته المدخول بها بمؤخر صداقها
فادعى الاعسار هل يحبس اولا **اجاب** لا يحبس اذا ادعى الاعسار
والقول قوله فيه حيث لا بينة للمدعى اليسار صرح بذلك علماؤنا
فى المتون والشروح والفتاوى على المفتى به المختار الصحيح والله
اعلم **سئل** عن ارض بقرية تعطلت مدة تنيف على خمس عشر سنة
عمرها رجل اخر من اهاليها تبرعا واذن بزرعها اخر فقلبها لجده
هل تسمع دعواه اولا **اجاب** حيث كانت معطلة المدة المذكورة
لا تسمع دعواه لورود الامر السلطانى بعدم سماع دعوى مضى
عليها خمس عشر سنة ولا ترفع يد من عمرها بغير وجه شرعى

والحالة

والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر مالا واخرج بالمال
تذكرة على الرسم المعتاد فقال المدعى عليه هذا خطى وختمى ولكن ليس
على هذا المال هل يكون القول قوله بيمينه ام كيف الحال **اجاب**
نعم القول قوله فى انكاره بيمينه ومسئلة العمل بالخط فى الدين على
احد القولين مشروط بان يكون الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا فلا يعمل به اذا كان على وجه كتب الصك والاقرار وان
كان مصدرا مرسوما وقال انا كتبته على هذا القول الصحيح صرح
به قاضى خان رحمه الله تعالى فى الدعوى وفى الاقرار وعزاه ثم
الى الكتاب ولا شبهة ان كتب التذكرة من الثانى وسوى فى اقرار
الخانية بين المختوم وغيره وعلم منه حال هذا المختوم فى اقراره ولا
شك ان قوله هذا خطى لبس ادون حالا من قوله هذا خطى وقد
علمت ذلك وقال فى العمادية والدليل على ان الكتابة ليست باقرار
ما ذكر فى مجموع النوازل رجل ادعى على اخر مالا فانكره فقال المدعى
انه كتب لى بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر
ان يكتب له على بياض فكتب فكانت بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى
لان هذا لا يكون اعلا حالا مما لو قال هذا خطى وانا كتبته ولكن
ليس على هذا المال وهناك القول قوله ولا شئ عليه انتهى
وبالجملة قوله هذا خطى وختمى على وجه كتب الصك والاقرار
وان كان مصدرا مرسوما لا يكون اقرارا على الصحيح بخلاف ما اذا
اشهد على نفسه بما فيه او قراه على الشهود وصرح فى منح الغفار
ان بعضهم قال يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل باع عقارا فى قريته ان له حصة
فيه هل تسمع دعواه اولا **اجاب** لا تسمع دعواه والحالة هذه باجماع
المحققين من علمائنا رحمهم الله تعالى على ما عليه الفتوى وان لم

اذا كان صح

حاضر يعلم البيع
وتصرف المشترى
فيه بناء وغيره
ثم ادعى قريبه صح

يتصرف المشترى فيه بنا قطعا للاطماع الفاسدة والتدليس وسد الباب
التزوير والحيل والتلبيس كما فى المتون والشروح والفتاوى ولاسيما
فى زمان كثر شره وصعب فيه على المسلم خيره وكادت ان تكون الشهادة
لبعض الناس عادة والله اعلم سئل عن رجل باع اخر انوا باعينة
بثمن معلوم وقال لا استحق قبل هذا المشترى حقا من سائر الحقوق
الشرعية مطلقا ماعدا ثمن هذه الاثواب والان يدعى عليه حقا
سابقا على تاريخ هذا الابرا العام هل تسمع دعواه بذلك اولا اجاب
لا تسمع دعواه ذلك حيث كان مقدما على الابرا العام كما ذكر باتفاق
الروايات ذكره فى الخانية وغيرها والله اعلم سئل عن رجل ادعى
عليه اخر انه اذن له ان يخرج له براة سلطانية برزقه ويصرف
عليها ما عساه ان يصرف فاخرجها وادعى عليه انه اصرف عليها مالا
معلوما وهو ينكر ذلك كله فما الحكم اجاب بمجرد دعواه لا يلزم المدعى
عليه شئ وان اثبت اذنه بشرطه وانكر الصرف لم يلزمه ايضا
شئ الا ان يقيم المدعى بينة طبق دعواه وان اتفقا على الاذن
الشرعى والصرف واختلفا فى المقدار يرجع الى العرف والعادة
وبانكار الاذن بل بعدم قبوله الرزقه لا يلزمه شئ قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها صدق الله العظيم والله اعلم سئل
فى رجل بيده غراس تلقاه عن ابيه والان ادعاه رجل اخر بالارث
وطلب من ذى اليد بينة تشهد له بذلك فهل يكلف ذو اليد
بالبينة اولا اجاب ليس على المالك ذى اليد بينة ان اقصى ما
يستدل به على الملك وضع اليد بل البينة على المدعى والقول
قول ذى اليد بيمينه هذا الاصل فى الدعوى كما اجمعت عليه
ائمتنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل ادعى
على اخر بجمل وقال غاب عنى منذ ثلاث سنين فقال المدعى عليه
انا ابرهن انه ملكى وفى يدى منذ اثنى عشر سنة فما الحكم فى ذلك

هبار



اجاب يقضى به للخارج المدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه كما
هو المذهب وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى انه لصاحب اليد
وقال فى جامع الفصولين اقول يقضى بها يعنى الدابة للمورخ عند
ابى يوسف ثم قال وينبغى ان يفتى بقوله لانه ارفق واظهر
انتهى ويجب ان يكون قبيل الحكم للخارج ان لا عمل بقوله خلاف المذهب
والله اعلم سئل فيمن ادعى على اخر جملا له وانه ملكه منذ ثلاث
سنين وانه وضع يده عليه بغير حق فاجاب المدعى عليه بانه
ملكه وله فى يده اثنى عشرة سنة واقام كل منهما بينة فلمن
يقضى به اجاب يقضى به لواضع اليد وتقدم بينته لانهما ادعيا
ملكا مطلقا وارخاه وبرهن ذو اليد على سبق تاريخه والحالة هذه
كما هو مسطور فى المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل
عن امراة مات زوجها ولم يترك شيئا ادعت على عمه شيئا من مهرها
يدفعه اليها من ماله هل يلزم به اولا اجاب حيث لم يكن ضمينا
لا يلزم به وان باشر العقد له والحالة هذه والله اعلم سئل فيما
اذا اختلفا المتعاقدان فادعى المشترى ان المبيع بات والبائع
انه بيع وفا واقام البينة فاى البينتين تقدم اجاب تقدم بينة
بيع الوفا قال قاضى خان رحمه الله تعالى واذا ادعى احدهما بيع
الوفا والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة
الوفا انتهى وانما قدمت بينة الوفا لانه يخالف الظاهر فى البياعات
ولانه رهن حقيقة حتى تقدم بينة المبيع البات فافهم والحالة هذه
والله اعلم سئل فى رجل اتهمه اخر انه احرق بيته يدعى عليه
ذلك يريد ان يضمنه وهو منكر هل يلزمه شئ بمجرد دعواه اولا
~~اجاب لا يلزمه شئ بمجرد دعواه اولا~~ اجاب لا يلزمه شئ بمجرد قوله
ودعواه ولا بد من بينة شرعية حيث كان منكرا تكون عادلة
ليس بين واحد من الشاهدين وبين المدعى عليه عداوة دنيوية

ظاهرة ولا عصبية بعد تصحيح الدعوى شرعا واذا عدمت البينة التي
انكر وحلف المدعى عليه فلا يلزمه شئ والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن كرم لنسوة ادعى رجل عليهن انه اشترى من ابيهن ثلثيه وهن
ينكرن البيع هل القول قولهن وعليه البينة اولا **اجاب** القول
قولهن بيمينهن وعليه البينة وعند عدمها يجعل الثلثان في
في ايديهن لانه اقر بان ذلك ملك ابيهن والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن رجل ادعى على اخر قتل ابنه عمدا وهو منكر هل يحكم له
بمجرد دعواه اولا بد له من بينة تثبت دعواه **اجاب** يجب على الحاكم
الشرعي ان يحتاط غاية الاحتياط ويسال عن حال الشهود هل
هم عدول ام لا ولا تقبل شهادة من به ادنى ريبة سيما وعلنا
لان القتل العمد ملحق بالحدود وقد ورد ادرءوا الحدود بالشبهات
ولان يخطئ القاضي فيها اولى من ان يصيب وليتق الله تعالى من
فوض اليه القضا ان يجازف ولا يراعي ما نصت عنه العلما والله
اعلم **سئل** عن وارث امراة يدعي على وارث زوجها الميت بمؤخر
مؤخر الصداق وماتت ولم تدعه ومضى على ترك الوارث هذه
الدعوى اختيارا مدة تنيف على ثلاثين سنة هل تسمع دعواه
بلا امر سلطاني اولا **اجاب** لا تسمع دعواه تلك والحالة كما هنا لك
لشموله اى المنع مثلها ومحل سماع دعوى المهر التي مضى عليها
ازيد من ذلك فيما اذا مضى من وقت النكاح لا من وقت الموت والفراق
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة ادعت على اخر متاعا فقال
رهنته عندي زوجها الغايب وبرهن على ما قاله هل تندفع عنه
خصومتها **اجاب** نعم تندفع خصومتها عنه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن ورثة مكلفين اشهدوا على انفسهم انهم لا يستحقون
قبل فلان ابن فلان الذى كان قد جرت بينه وبين المورث معاملات
واخذ واعطا ولا يستوجبون عليه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى
ولا



ولا طلبا ولا نسيانا ولا غلطا وصدقهم فلان المذكور على ذلك
وثبت ذلك عليهم وكتب به حجة شرعية هل تسمع لهم بذلك
عليه دعوى بشئ جرى بينه وبين مورثهم ام لا تسمع بعد
اشهادهم المذكور **اجاب** لا تسمع بعد اشهادهم المذكور دعواهم
عليه بشئ من ذلك والحالة هذه للتناقض كما صرحوا به قاطبة
والله اعلم **سئل** عن رجل كفل والده في اربعماية غرش لداينه
فارسلها الابن الكفيل لوالده المكفول عنه فاداها كما اذن له فادعى
المكفول له انها عن دين على المكفول عنه غير الاربعماية هل القول
قوله ام القول قول الابن والاب في ذلك **اجاب** القول قولهما
في ذلك لا قول المكفول له اذ المملك اعلم بجهة التمليك فقوله
دون المملك بالفتح والله اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض من
قرية موقوفة معينة للزراعة بالحصة تلقاها عن ابيه عن جده
يتصرفون فيها مائة سنة ادعاها عليه اخر قائلا انها ملك
جده وهم من اهالي تلك القرية يرون تصرفه المذكور ومات ابوه
وجده ولم يدعها ولا مانع من الدعوى هل تسمع دعواه وترفع يد ذي
اليد عنها اولا **اجاب** لا تسمع دعواه والحالة هذه عملا بالامر
الخاقاني بمنع سماع دعوى مضى عليها خمس عشر سنة ولا ترفع يده
عنها حيث كان مزارعا من اهل القرية بالحصة يدفعها لمستحقيها
كما هو عادة اقليمنا والله اعلم **سئل** عن رجل يدعي استطراقا
قديما من كرم جاره الى كرمه وهو يمنعه واقام بينة هل له الاستطراق
المذكور ولا يمنع ام كيف الحال **اجاب** نعم له الاستطراق المذكور ولا
يمنع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل سكن دارا موقوفة
عليه وعلى ايتام اربع سنين وتوفي ثم ورثته ثانيا والان ادعى
وصي الايتام على الورثة باجرة المثل عن حصتهم مدة سكنهم وسكنى
مورثهم فزعموا ان مورثهم انفق عليهم مالا بالاذن الشرعي وتقاصوا

الاجرة المذكورة فهل القول قولهم فيه بل لابد من بينة عادلة تشهد بالدين لانه ادعى دينا على اليتيم كما هو المذهب المفتى به عند عامة الاصحاب واما الاجرة فتلزم الورثة مدة سكنهم بالوجه الشرعي على المفتى به ومدة سكنى ابيهم من تركته اذ لا انتقاص الا بعد ثبوت بالبينة كما هو المصرح هنا في عامة المعتبرات والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وابوين وتركت ميراثا في يد الزوج ادعى الاب عليه نصيبه فقال دفعا قد قلت قبل ذلك بخشيشي لا اريد شيئا فهل هذا دفع لهذه الدعوى اجاب هذا ليس بدفع لان قوله الاول بمعنى هبة لا يكون ابرا ولا هبة قال في الخلاصة لو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابرا ولا هبة انتهى وقوله الثاني كما لو قال لما اطلب منك شيئا قال في الخلاصة ولو قال بريت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع انتهى وفي جامع الفصولين ولو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك انتهى وفي خزانة الفتاوى ولو قال انا بري من هذه التركة او قال ابراتك من التركة هذه او عن حقوق التركة او نحو ذلك فانه لا يصح الابرا والبراة انتهى وما لجهة الارث ولا يصح اسقاطه اذ هو جبري شرعا والاعيان لا يصح الابرا عنها كما هو مسطور في عامة الكتب المعتمدة واما الالفاظ الموسعة فلها حكم اخر والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق وفي يد الزوج مال معين ادعى الاخ ان جميعه ملكها وطلب نصيبه بالارث شرعا وانكر الزوج ان جميعه ملكها واقر بنصفه لها واقام المدعى بينة جرت الشهود الارث فيها طبق الدعوى بشروطها هل اذا اقام الزوج المدعى عليه بينة انها اقرت في حال حياتها وصحتها ان نصف هذا المال المعين ملك لزوجها المذكور تقبل

بينة



بينة ويسمع هذا الدفع اولا اجاب نعم تقبل بينة الزوج ويسمع هذا الدفع وان لم يقل الزوج وانا صدقتها على الاصح لان الاقرار صحيح بدون تصديق المقر له لكن يبطل بتكذيبه كما في الفصول العمادية ولم يكذبها هنا المقر المذكور والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل ادعى على اخر امتعة موجودة بيده انها ملكه فقال المدعى عليه هذه الامتعة اودعها عندي فلان الغايب واقام بينة تشهد انها وديعة عنده لفلان الغايب هل تندفع الخصومة عنه ام كيف الحال اجاب نعم تندفع الخصومة عنه حيث اقام بينة انه اودعها عنده فلان الغايب وقال الشهود نعرفه بوجهه وان قالوا لا ندري انها ملك فلان الغايب او لا نعرفه باسمه ونسبه لكن قالا نعرفه بوجهه جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعى بذلك واقام المدعى عليه بينة على اقراره كما في قاضي خان وغيره وهو دوارة في الكتب كما قال العمادي والله اعلم سئل في متولي بيت مار موقوفة ادعى عمه عليه نصيبا منها بالميراث عن ابيه وهو يدعي ان اباه ملكها هذا الواقف بوجه شرعي هل اذا اقام بينة طبق دعواه تقبل وتندفع دعوى الوارث المذكور اولا اجاب نعم تقبل بينته وتدفع دعوى الوارث المذكور والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل بيده حمارة ادعى عليه اخر انها ملكه ملكا مطلقا واقام بينة وقضى له بها ثم ادعى ذو اليد انها حمارته ولدت في ملكه واقام بينة على النتاج هل تقبل بينته ويقضى له بها اولا اجاب نعم تقبل بينته على النتاج ويقضى لذي اليد بها كما اختاره قاضي خان رحمه الله تعالى وعزاه في العمادية الى الجامع والحالة هذه والله اعلم سئل فيما لو قضى لخارج بحمارة وادعى عليه ذو اليد الشراء من رجل والنتاج عند ملك بايعه هل تقبل بينة ذي اليد المشتري ويقضى له بها اولا اجاب

مطلقا صح

ثم تقبل ويقضى لذى اليد المشترى بها قال فى جامع الفصولين برهن كل من الخارج وذى اليد على نتاج فى ملكه بايعه حكم به لذى اليد لانه خصم عمن تلقى منه ويد يد المتلقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعى فى يده يحكم له بذلك هنا انتهى وعزاه العمادى فى فصوله الى الذخيرة ايضا والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل فى يده حمارة ادعاها اخر واقام بينة انها نتجت عنده واقام الذى فى يده البينة انها بنت حمارته نتجتها فاى البينتين تقدم ويقضى بها **اجاب** تقدم بينة ذى اليد ويقضى بها فى دعوى ذى اليد للنتاج والخارج للملك المطلق ومن دعواها للنتاج كما هنا وهو مسطور فى عامة كتب المذهب والاصل ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة فى يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده واقام الذى نتجت فى يده البينة انها ناقته نتجتها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده وهذا حديث صحيح مشهور فى الكتب الستة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض وقف بها اشجار زيتون تركها باختياره لبنته وتصرفت هى وابناوها فصاعدا ومضى على ذلك مدة تنيف على عشرين سنة والان تدعى حصته حق القرار على ابنا اولادها المتصرفين هل تسمع هذه الدعوى ام لا **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى ولا يحلف ابنا ابنائها اليمين وتبقى فى ايديهم والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجلين اشتريا زيتونا وتصرفا فيه مدة ومات احدهما عن شقيق يرثه فادعى نصيب مورثه فانكر الاخر فما الحكم **اجاب** ان اقام المدعى بينة على اقرار المدعى ان ذلك النصيب لمورثه او بينة بجر الارث انه لمورثه يقضى به للمدعى بشروطه وكذا بالنكول عن اليمين بطريقه الشرعى والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل رحل عن بلده ثم عاد وادعى

على

على اخر اشجار زيتون يعمل عليها فى ارض يقول انها تلقاها عن ابيه فصاعدا وذو اليد ينكر ذلك فما الحكم **اجاب** اذا اقام المدعى بينة طبق دعواه يحكم له بمقتضاها وكذا لو نكل ذو اليد ينكرا عن اليمين ولا بينة وان حلف صاحب اليد عند فقد المدعى البينة يترك الزيتون فى يده والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على ورثة ابيه بما يخصه من مؤخر صداق امه المتوفاة فى حياة ابيه من تركته هل له ذلك اولا **اجاب** نعم له ذلك بوجهه الشرعى شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل ادعى مقدارا معلوما من الدراهم والزيت على اخر بالارث وانكر المدعى عليه واقامت بينة طبق الدعوى وحكم عليه ثم اقام المدعى عليه المذكور بينة على اقرار الميت انه لا يستحق قبله حقا مطلقا فهل تسمع بينة المدعى ويقضى له اولا تسمع للتناقض **اجاب** حيث انكر فقط بان قال لا شئ له على فقط مقتصرا يقبل برهانه ولا تناقض لامكان التوفيق كما هو فى المتون ظاهر الرواية بخلاف ما اذا انكر المعاملة راسا او الاخذ والاعطا لتعذر التوفيق والمسئلة معروفة والحكم لا يمنع الدفع فانه يسمع الدفع قبل الحكم وبعده كما هو منصوص عليه فى الفتاوى والشروح والحالة هذه والله اعلم سبحانه وتعالى اعلم **سئل** فى احدى زوجتين مات عنهما الزوج وعن اولاد صغار لهم وصى بيدها حلى ادعى الوصى انه ملك الزوج مات وتركه ميراثا وهى تنكر وتدعى الملك المطلق ولا بينة بجر الميراث فهل يكون القول قولها بيمينها اولا **اجاب** نعم القول قولها بيمينها فى حلى بيدها ادعته ملكا مطلقا لانه يصلح لها حيث لا بينة بجر الارث شرعا ولم يكن الزوج يصوغ ويبيع ويشترى الحلى كما هو مصرح به فى كتب المذهب المعتمدة والحالة هذه والله الموفق للحق اعلم ثم كتب عن هذا الجواب ما صورته اعلم ان هنا قيودا ربع

صرحنا بها في جواب احدها ان في يدها احترازا عما كان في يد الميت
حكما بان كان رهنته او اودعه او اعاره فان الفقيه ليس القول
قولها في ذلك الثاني انها ادعته ملكا مطلقا فلو ادعت هبة او
بيعا من الزوج فلا يكون القول قولها الثالث انه حيث لا بينة
لجميع الورثة فلو اقامها مدعي الارث يقضي بها الرابع لم يكن الزوج
يصوغ او يبيع ويشتري الحلي فانه لا يكون القول قولها فهذه
قيود اربع لازمة للفقيه فليتنبه لها ولا تحمل المتون على الاطلاق
والله الموفق اعلم سئل عن متبايعين ادعى احدهما بيع الوفا والاخر
بيعا باتا واقاما بينتين ايهما تقدم اجاب تقدم بينة الوفا لانه
خلاف الظاهر كما في الخانية والله اعلم سئل عن رجل بيده بيت
اشتراه من اخر والان يدعيه اخر ارثا فهل تسمع دعواه هذه
وقد كان تاركا لدعواه هذه مدة عشرين سنة بلا مانع اولا اجاب
لا تسمع هذه الدعوى بدون امر شريف والحال ما ذكر في السوال والله
اعلم سئل عن رجل بيده اشجار تين غرسها ابوه بمسوغ ادعى
عليه عمه انها غرس ابيه جد المدعى عليه يريد تصيبه ارثا فما الحكم
اجاب اذا اقام المدعي بينة عادلة وشهدت على الانتقال نصا
او على الملك عند الموت او ما يقوم مقامه وهو اليد وسمى علماونا
رحمهم الله تعالى ذلك بالجر يقضى بها للمدعي بشروطها وان انكر
المدعى عليه ذلك ولا بينة يبقى في يده بيمينه والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل ادعي عليه بموخر الصداق وادعى الاعسار
هل القول قوله بيمينه ولا يحبس فيه والحالة هذه اجاب لا يحبس
في موخر الصداق اذا ادعى الاعسار والقول قوله بيمينه فيه حيث
لا بينة فيه تثبت غناه والله اعلم سئل في الزوج اذا ادعى
الفقر وسقط موخر الصداق ثم امتنع عن الادا ولا بينة على غناه
بذلك المقسط فهل يحبس عليه لدى الثبوت واذا كان له معلوم
وظيفة

وظيفة من وقف كل يوم لا يفي بنفقته ونفقة عياله ذلك اليوم
فهل يكون غنيا بذلك اولا اجاب لا يحبس على موخر الصداق ولو مقسطا
والحالة هذه ولا على بعضه اذا كان معسرا به ولا بينة والقول قوله
في الاعسار وذلك المعلوم حكما هو معدوم كما لا يخفى على الفقيه
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل فرغلابه بفراسة الفلانية
ثم ادعى على رجل انها ملكي في يده بغير حق وطلب احضارها ليشار
اليها في الدعوى والشهادة فتعذر حضورها لغيبتها بانكاره
هل اذا ذكر القيمة وبين الصفة تقبل دعواه وتسمع بينته
الشرعية اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته العادلة شرعا
والحالة هذه كما هو مصرح في الكنز وغيره من المتون والشروح والفتاوي
قال فيه فان تعذر يعني احضار العين ذكر قيمتها شرح العلامة
صاحب البحر فيه اي بهلاكها وغيبتها فلا بد من ذكر قيمتها ليصير
المدعى به معلوما لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف
به انتهى وقال قاضي خان رحمه الله تعالى وان كان العين غائبا
وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته
تسمع دعواه وتقبل بينته انتهى وقال في الهداية وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعرف بالوصف
والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة
والانوثة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن صغيرة زوجها
عمها بالوكالة عن ابيها بمسمى معلوم من صغير وقبل عنه ابوه
ثم من بعد مدة رفع الاختلاف فادعت الزوجة ان عمها زوجها
في حالة صغرها فما الحكم شرعا اجاب اذا عدمت البينة وادعت
هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت
مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة

رفوع الملك عليها كما في البحر الرايق وغيره فينظر الى سنها يوم
النكاح هل كانت مراهقة بحيث لا يكذبها الظاهر قال في الهداية
وشروحها واذا راهق الغلام والجارية واشكل امره في البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى
لا يعرف الا من جهتها فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما
انتهى وفي الفصول العمادية معزوا الى العلامة محمود السمرقندي
من اجل علمائنا نريد الاحتياط لابد من الاستقصاء فقد يلقن
الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه ومن غير ان يكون
له علم بحقيقته انتهى واذا اقام الزوج بينة انها بنت سبع سنين
مثلا تقبل بينته واذا اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
كما في الخانية والاحتياط في الفروج من اهم ما يكون نسئل الله تعالى
ان يظهر الصواب والله اعلم سئل في ارض جارية في تيمار سپاهي
واضع يده عليها مدة مديدة ياخذ قسمها بحسب العرف من زراعها
ادعى في غيبته اسپاهي اخر انها جارية في تيماره واقام بينة
من زراعها هل يكون له ذلك اولا اجاب الامر لواضع اليد ولا عبرة
بهذه البينة لكون الخصم الشرعي في هذه الدعوى غايبا لان
الزراع ليس بخصم فيها ولا شهادة المزارع لمن يدعي الارض لا
تقبل شرعا لفساد الزمان نص على ذلك في القنية وغيرها واذا
ثبت لخارج الاسپاهي الاخر انها له واقام بينة عادلة طبق
دعواه تكون له شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة
اشقا الثان عيلة مات احدهما فادعى الاخ المنفرد عنهما ما بيد
الحي منها انها لاخيه الميت وطلب نصيبه الحال انها له هل يستحق
ذلك بمجرد دعواه وهو يملك شيا حازه منه بالقسمة غصبا ام
كيف الحال اجاب لا يستحق ذلك بمجرد الدعوى والحي ذو اليد
المدعى عليه منكر لما يدعي مما في يده الا ببينة بعد دعوى صحيحة
تثبت

اثنان صح

تثبت انه ملك موروث او بنكول عن يمين حتى يستحق نصيبا واذا
فقدت بينة الاخ المفرد المدعي وحلف الحي ذو اليد يمنع عنه شرعا
والحالة هذه والله اعلم سئل في المدين اذا اقام بينة الاعسار والدائن
بينة اليسار فاي البينتين تقدم اجاب بينة الاعسار تقدم واذا
ادى بعض الدين تقدم بينة يساره وان كان معسرا بجميعه كما
لا يخفى على الفقيه والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل نزل عن
وظيفة لاخر وقرره القاضي فيها والان يدعي ولي النازل انه كان
مجنونا وقت النزول وادعى المتروك له انه ذا عقل واقاما بينتين
فايهما تقدم اجاب بينة كونه ذا عقل اولى من بينة كونه مجنونا
كما في القنية واختاره صاحب التنوير في متنه والله اعلم
سئل عن رهن اشجار زيتون معلومة على دراهم معينة عند اخر
وادعى ذو اليد انه اشتراها لا بنته من مهرها فبينة ايهما تقدم
واذا عدمت البينة فعلى ايهما اليمين اجاب تقدم بينة مدعي
الشرا واذا فقدت فعلى منكره اليمين والله اعلم سئل عن رجل
اذن لاخر ان يخرج له امرا سلطانيا بمنصب ويصرف على ذلك
مبلغا والان ادعى عليه المادون له انه اصرف كذا فلم يصدقه هل
القول قوله في الصرف ومقدار ما صرف ام كيف الحال اجاب
ليس القول قوله فيهما اما في الصرف فظاهر واما في المقدار فلانه
ليس هناك عادة مطردة يرجع اليها استحسانا كما في غيره حتى
يشهد له الظاهر وحيث انتفى الظاهر فعليه البينة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم
لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا ظاهر لا يشك فيه ولا يخفى على فقيه والله اعلم
سئل في رجل دفع الى اخر جارية ليبيعها فماتت في يد المدفوع

اليه والان الرجل يدعى انه باعها بثمن معلوم وهو ينكر فما الحكم اجاب
البينة على مدعى البيع واليمين على منكره فاذا عجز عن البينة وحلف
الاخر انه ما اشتراها وماتت فى يده بلا تعد منه بيرا منها والحالة
هذه والله اعلم سئل فيما لو اختلف الزوج وورثة الزوجة فى
الامتعة التى فى سكنهما ولا بينة اجاب اذا اختلف الزوجان
فى متاع البيت الذى هما فيه فما صلح للرجال او ما صلح للنساء فهو
للمراة وما صلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته
مع الاخر فما صلح لهما للحى منهما بيمينه والحى هنا الزوج هذا مذهب
الامام الاعظم رحمه الله تعالى مختار اصحاب المتون ظاهر الرواية
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل بيده كرم اشتراه من اخر
ادعى عليه مستحق بنصيب معين منه ارثا عن ابيه واقر بايعه
انه اشتراه من ابى المدعى المزبور وعجز عن اقامة البينة العادلة
على شرائه المذكور فما الحكم شرعا اجاب اذا اثبت المدعى دعواه
بالبينة الشرعية فى وجه خصمه وانه مات ابوه وترك ميراثا
له او وهو ملكه يوم مات مما بقيده جر الارث اليه يحكم له ولا
اقرار البايع فلا يسرى على المشترى ان انكر قال علماونا رحمهم الله
تعالى باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر
المشترى لم يضمن البايع الدار فان برهن المالك اخذها لان
اقراره لا يصدق على المشترى فلا بد من البينة حتى ياخذها والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل بيده عقار وغيره يتصرف فيه
تصرف الملاك فى املاكها مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه
اخر ان عمره يزيد على ثلاثين سنة وهو معه فى مصر ان له حصة
يستحقها فى ذلك فهل تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة اولا
اجاب لا ريب انه شاع وذاع الاسماع انه برز امر السلطان
نصره الله تعالى واصلح احواله والمسلمين اجمعين ايده اللهم ابده

نعم

بعدم سماع دعوى مضى عليها خمس عشر سنة ولم تسمع استثناء
بلا امر منه والقضاة معزولون عن سماعها ولا يشترط صدور ذلك
فى منشورهم بل اذا استثناه بلسانه او كتبه ببنانه او بما
مر من علم القاضى اولم يعلم يكفى واجمع العلماء ان القضاء يتخصص
بتخصيص السلطان والعلم بذلك كاف باى وجه يوجب غلبة
اليقين والظن باى وجه كان وثبت مثل ذلك ولو بخبر عدل
فكيف وقد بلغ الخبر بذلك حد التواتر مع كونه رافة منه ورحمة
وحاسما للتزوير والتلبيس بموت شهوده لطول عهوده وما
صدر ذلك الا لدفع حيل المحتالين وقطع فساد المفسدين
فجزاه الله خيرا عن المسلمين والرعية لاسيما الفقراء العاجزين الذين
لا يجدون لهم نصرا الا الله رب العالمين ويلتجئون الى شريعة
سيد المرسلين وفقنا الله تعالى الى العمل بها والمسلمين فلا تسمع
دعواه بعد هذه المدة ولا ينفذ قضاء فيها كما ذكرنا والحالة هذه
والله اعلم سئل فى كرم ارضه لبيت المال بيد رجل يدعى انه اشترى
غراساته وجدرانه بثمن معين وذلك الاخر يدعى انه كان بيده
وملكه واحدث الرجل اليد عليها بغير حق فما الحكم اجاب اذا ثبت
الشراء الصحيح بالبينة او الاقرار او النكول يكون المبيع لذى اليد
الان والثمن لبايعه ويترتب عليه ساير احكام البيع الصحيح
والا فهو للاخر مدعى اليد فيسلمه اليه ويضمن الرجل حينئذ ما
اكله من ثمرته مدة وضع يده شرعا واذا تعارضت بينتهما تقدم
بينة الشراء والحالة هذه والله اعلم سئل فى المراة البالغة
تدعى على وارث ابيها بعد قسمة التركة ان اباها قبض مهرها
المؤجل بطريق الوكالة ومات وهو بذمته فهل لهذه الورثة
بعد القسمة طلب ما بذمة ابيها اولا اجاب حيث ثبت قبض
الاب الوكيل الشرعى مؤجل مهر الموكلة بالبينة الشرعية

ومات مجهلا لما قبضه لها يضمنه ويكون دينا بذمته لها ولها طلبه
بعد القسمة قال في البزازية ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا
على الميت وبرهن يقبل ولا ينقض الاقتسام اجماعا لان الدين حقه
غير متعلق بالعين انتهى وفي الخانية وغيرها مسئلة وهذا كله
بخلاف دعوى العين بعد القسمة والفرق بينهما مذكور في غالب
كتب ائمتنا رحمهم الله تعالى اجمعين والله اعلم سئل عن رجل
ادعى على متولي وقف بيده حصة موقوفة انها ملكه ميراث
ابيه واقام بينة لم تدرك اباه الموروث في حياته هل تسمع هذه
البينة اولا اجاب لا تسمع هذه البينة والحالة هذه باتفاق علمائنا
رحمهم الله تعالى لانهم نصوا في المتون والشروح والفتاوى انه
لا يقضى لوارث يدعي ملكا موروثا بلا جر من الشهود بان يجري
ميراثه فيقول مات وتركها ميراثا له فيشهدان على الانتقال
نصا وعلى الملك عند الموت او على ما يقوم مقامه نحو مات وهذا
المدعى في يد مستاجره ولهذا اتفقوا على ان الشاهد بالجرا
ان لم يدرك الميت فشهادته باطلة قال في البزازية وغيرها
شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم
يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا
سببه ولا راياه في يد المدعى يعني الميت انتهى وحيث لم يكن
الجرا كما ذكروا قام يصح القضا والله اعلم سئل عن رجل بيده
زيتون ادعاه اخر قائلا في دعواه انه غراس ابيه مات وتركه
ميراثا له واقام شاهدين عدلين انه غراس ابيه مات وهو في يده
عند الموت وهما ممن ادرك اباه المذكور هل يثبت له شرعا اولا
اجاب نعم يثبت الزيتون لمدعيه شرعا والحالة هذه ويقضى
له كما في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل
في يده زيتون يتصرف فيه تصرف الملاك من مدة ادعى عليه





اخر انه ارث من مورثه فما الحكم اذا سمعت الدعوى اجاب اذا سمعت
الدعوى فان اقر ذو اليد بذلك واقام المدعى بينة عادلة بجر الارث
وكانت ممن عاصر المورث او نكل المدعى عليه منكرا ولا بينة يقضى
بذلك وان حلف المدعى عليه منكرا حينئذ يمنع المدعى والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل بيده عقارات يتصرف فيها بطريق
الملك والحيازة اجر بعضها من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وقبض
منه الاجرة سلفا وتعجيلا وباقيها اجرها من اخر مدة معلومة
كذلك بحضور المستاجر الاول وتصديقه على صحة الملكية
للموجر المرقوم كما هو في شروح بهجة التواجر هل اذا ادعى المستاجر
المذكور بعد ذلك ان له حصة في العقارات المذكورة تسمع دعواه
اولا تسمع لكونه استاجر لنفسه وصدق على صحة الملك ام كيف
الحال اجاب حيث استاجر لنفسه وصدق على ان الموجر من
الاخر ملك الموجر وشهدت البينة او اقر شرعا ولم يدع توفيقا
بنحو التلقي من الموجر لا تسمع دعواه للتناقض كما في عامة الفتاوى
المعتبرات والله اعلم سئل عن رجل ادعت عليه مطلقته
المدخول بها بمؤخر صداقها ادعى الاعسار هل يحبس اولا اجاب
لا يحبس والحالة هذه الا اذا ثبت غناه بالبينة الشرعية والقول
قوله في الاعسار والله اعلم سئل عن رجل بيده ارض سلطانية
غرسها اشجارا يتصرف فيها مدة تزيد على ستين سنة والان
برز له رجل من اهل قريته يدعي انها مفلحة ومفلح ابيه وجده
هل يعطى بمجرد قوله ودعواه اولا اجاب لا يعطى له بمجرد دعواه
باجماع الائمة رحمهم الله تعالى والبينة العادلة على المدعى تشهد
بالارض المحدودة طبق دعواه واليمين على ذي اليد اذا انكر
والله اعلم سئل عن رجل ادعى على امراة بالوكالة الشرعية عن
امه انها اقرضته مبلغا معلوما فانكر القرض اصلا وقال ما

اقرضت منها شيئا ولا جرى بيننا معاملة فاقام المدعي البينة على
القرض وحكم القاضي عليه بالقرض فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضي
عليه الدفع او الابرا فاقام بينة تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته
اولا اجاب حيث انكر الاخذ والاعطا والقرض اصلا لا تسمع
دعواه بذلك ولا تقبل بينته لتعذر التوفيق بين كلاميه
على ما جزم به في الهداية والكنز وبين في فتح القدير والبحر
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل باع لامراته بالوكالة عنها
امتعة معينة من رجل بثمن معلوم ثم طلقها وابرأته ابراءا عاما فادعت
على المشتري الثمن وحكم نائب عليه هل تصح دعواه وينفذ الحكم
وهل اذا ادعت على مطلقها الوكيل المذكور بعد ابرائها العام
تسمع دعواها ام كيف الحال اجاب قال في الكنز وحقوق فيما
يضيفه الوكيل الى نفسه تتعلق بالوكيل كالبيع الى ان ذكر وقبض
الثمن سوا كان بحضرة موكله او غيبته قال في البحر لما في الفتاوى
الصغرى لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام
الوكيل حيا فان كان غائبا انتهى وفي المحيط الوكيل بالبيع باع
وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن انتهى فلا يصح دعواها على
المشتري ولا ينفذ حكم هذا الغائب لمخالفته المشروع الا ترى
الى ما قال في النهاية لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء
كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان حانثا بارأصـ
وقال في البحر لو منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى موكله
صح وله الامتناع من الدفع اليه انتهى والكلام يطول فلا يتوقف
عاقل في بطلان الحكم المزبور ولا تسمع دعواها على مطلقها
بعد الابرا العام وقول علمائنا ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه
بوكالة صح كما في البزازية ولا يعارض ما ذكرناه لانها تدعي اصالة
لا وكالة للغير عليه وهي مسئلة البزازية والله سبحانه وتعالى

الموفق



الموفق اعلم سئل عن رجل غرس زيتونا في ارض لبيت المال
بالاذن وتصرف فيه مدة تنيف على عشرين سنة والان يدعي اخر
شركة فيه زاعما ان الارض لحاملة له منفعتها بينهما وهو يرى
تصرفه هذه المدة وهو ساكت هل تسمع هذه الدعوى اولا اجاب
لا تسمع هذه الدعوى لامرين الاول انه سقط حق منفعتها منها
قال في الحاوي الزاهدي معلما بعلامة نخ له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له
حق الاسترداد انتهى ثم قال وقوله نخ احوط انتهى فاذا كان
هذا في حق القرار كما بينا والكبس ففي حق المنفعة المجردة اولى
الامر الثاني لورود الامر السلطاني بعدم سماع مثلها على كل
الغارس صح تقرير فالغراس لمالكه الغارس وعليه اجرة مثل الارض لجهتها
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى غنم اخر ثلاث سنين
وانفصل فاشهد عليه صاحب الغنم انه لم يبق يستحق
قبله شيئا ثم اشتركا في مزارعة واكتساب ثم تباينا واشهد
صاحب الغنم على انه لم يستحق قبله شيئا ايضا والان يدعي
الراعي شيئا قبل الشهادة المذكورة فهل تسمع دعواه هذه
المذكورة هنا اولا اجاب اذا ثبت الاشهاد المذكور بالبينة
العادلة فلا تسمع دعوى الراعي بعد ذلك مما شمله الاشهاد والحالة
هذه والله اعلم سئل في اخوين شقيقين سوا في المكسب و
المعيشة لهما شقيق كبير مات احدهما وانحصر ارثه في المذكورين
فادعى الكبير ان جميع ما بيد الباقي منهما لاخيه الميت وطلب
نصفه بالارث وانكر ذو اليد ذلك واقر انه سوية بينهما فما
الحكم اجاب اذا قامت البينة الشرعية الناقلة للميراث بذلك
كان الجميع بينهما مناصفة وان فقدت البينة وحلف ذو اليد
فنصف الجميع يقضى به لذي اليد قضاء ترك والنصف الثاني لهما

لكل ربع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع كرما ارضه
لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعى بعد البيع انه وقف فما الحكم **اجاب**
الصحيح انه لا تسمع دعواه كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى
عليه ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا تسمع انتهى واما صكوك الوقف المنقطع الثبوت
فلا يقضى به انما يقضى بالحجة كما في العمادية والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وبنت ثم ان الزوجة اقرت
ان مؤخر صداقها وصلها من بنتها وان من الاسباب الفلانية ملك
بنتها لا حق لها فيها ولا تستحق قبلها شيئا واشهدت على ذلك
في حال صحتها طوعا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن وارث اخر
فهل تسمع دعوى ذلك الوارث بمؤخر الصداق او لشيء من تلك
الاسباب المعينة او لا **اجاب** لا تسمع دعوى الوارث المذكور
لشيء من ذلك اذا ثبت الاشهاد بالبينة العادلة كما هنالك
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة تصرفت في بيت من غير
منازع ولا مدافع مدة تنيف على خمس عشر سنة والان بروز رجل
يدعي ان البيت بناه ابوه لنفسه فهل تسمع دعواه مع اطلاع
ابيه على التصرف المذكور وعدم مانع يمنعه من الدعوى **اجاب**
لا تسمع هذه الدعوى لامرين احدهما ذكره في فتاوى الولوالجي
اذا تصرف رجل في ارض زمانا ورجل اخر راى الارض والتصرف
ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده لان
سكوته يحتمل اما ان يكون ليس له حق او وهب حقه او وجب
حقه ومن هاذين الوجهين سقط دعوى ولده فتترك الارض
على يد المتصرف لان الحال شاهد له انتهى والثاني للمنع السلطاني
من سماع دعوى مضى عليها خمس عشر سنة عاما كل ذلك لدفع
الحيل وسد باب التزوير والتلبيس والحالة هذه والله اعلم

سئل

**سئل** في رجل مات عن ام وزوجة وبنتين وترك اشجارا متنوعة
في ارض محتكرة باعها القاضي في مؤخر الصداق والان قامت بينة
عادلة على ان البيع بالغبن الفاحش فهل يقضى بذلك فلا يجوز
البيع وان عارضتها البينة على ان الثمن مثل القيمة يومئذ ام كيف
الحال **اجاب** اذا ثبت بيع مال اليتيم بالغبن الفاحش شرعا لا يجوز
وينقض وبينة الغبن تقدم على بينة ان الثمن مثل القيمة كما هو
مصرح به في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
ادعي عليه بمؤخر صداق لزمه هل يحبس فيه ان ادعى الفقر او لا
**اجاب** لا يحبس فيه ان ادعى الفقر والقول قوله بيمينه الا
ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه القاضي ايده الله تعالى احكام
بما يراه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل واضع يده على
كرم به تين وزيتون وعنب تلقاه عن ابيه والان اولاد عمه
يدعون ان لهم في الكرم حصة معينة هل يعطون بمجرد دعواهم
او لا **اجاب** لا يعطون بمجرد الدعوى وان اقاموا بينة شرعية
وجرا الشهود الميراث وكانوا ممن ادرك المورث يقضى لهم بها
ناما بحق او بحق القرار كالغراس كما هو مصرح به والله اعلم **سئل**
عن رجل باع داره وتنزل عن مغلها لاخر بدراهم معلومة وتصرف
المشتري في ذلك مدة والان ورثة البايع يدعونه هل يمنعون
اذا ثبت الشرا والنزول شرعا **اجاب** اذا ثبت الشرا والنزول
شرعا يمنعون من ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
ارض سلطانية بيد مزارعين يتوارثون عليها بالمزارعة جيل
بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل قرية على مبلغ معلوم
قبضوه منهم شارطين عليهم ردها لديهم عند رد المبلغ فردوا
المبلغ بعد سنين تيسر لهم المبلغ فيها وردوا الارض كما كانت
في ايديهم ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والان يدعون

انها لهم والنكر والارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون
عنها اولا اجاب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدمتهم بما
ذكر اذ لا ترك لهم هنا بل اعني به بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدمتهم
بالترك اختيارا ولم يوجد فان ثبت عليهم ما شرح يندفعون عنها
والله اعلم سئل عن رجل ابرا اخر من جميع الدعاوى ابراءا عاما ثم
ادعى عقار الابن اخيه بجهة الوصاية هل تسمع منه دعواه هذه
بعد الابرا المذكور اولا اجاب نعم تسمع دعواه هذه بالوجه الشرعي
والحالة هذه كما في العمادية وغيرها والله اعلم سئل في رجل بيده
غرس زيتون في ارض وقف معدة لذلك بنصيب معين لجهة الوقف
والان يدعي اخر نصيبا في الغراس بزعم ان منفعة الارض مشتركة
بين الغارس وابيه لكونهما اخوين اجاب الغراس للغارس ويمنع هذا
المدعي شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل عن ذمية هلكت بعد
مدة من الدخول بها عن بنت وزوج واخ واخت شقيقتين وتركت
بسطا تسمى الان حجرا وبواطي ونقدا ومهرا قبضه اخوها واستمر
في ذمته فما الحكم اجاب اما البسط والبواطي والنقد فهي تصلح للزوجين
والقول فيها قول الحي منهما وهو الزوج بيمينه حيث لا بينة وان
اقام هو البينة فلا يمين وان اقاماها يقضى ببينتها لانها خارجة
واما الذي تركته من المهر وغيره انما ثبت فنصفه للبنت والربع
للزوج والباقي للاخ والاخت الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين
والحالة هذه والله اعلم سئل في اخوين لاب اشتركا مع ابن
اخيهما احدهما وابن شقيق الاخر في غراسات وغير ذلك
ليكون ما يحصل سوية بينهم والان بيد احدهما سالم قسم عن
انه يدعي الباقون انها من التركة وهو ينكر فما الحكم اجاب اذا
لم تقم البينة العادلة ان القسم من التركة وحلف ذو اليد سالم
انها ليست من تركتهم يمنع مدعيها والحالة هذه والله اعلم



نزل

سئل عن رجل نزل عن وظيفة لاخر وقرر فيها ثم ادعيا ان النزول
له كان مواضعة صونا للوظيفة عند غيبته والاخر ينكر المواضعة
فهل اذا اقاما بينة تشهد طبق ما ادعياه تسمع ويلغو ذلك
ام كيف الحال اجاب اذا شهدت البينة انهما قالا له انا نزلت
لك عن الوظيفة وليس ذلك في الحقيقة بل هو مواضعة وشرطا
ذلك ثم نزلا له في الظاهر من غير شرط فهذا النزول لغو كما هو
الظاهر نظير مسئلة بيع التلجئة وان تعذرت البينة الشرعية
يستحلف الاخر والله اعلم سئل عن رجل نزل عن وظيفة قراءة
لاخر وفرغ عنها له برضاه وتقررت على المفروغ له وباشرها
سنين وقبض معلومها والان يدعي اخر بالوكالة عن الفارغ
بقبض معلومها فهل له ذلك حيث فرغ عنها واستقرتا عليه
بوجهه الشرعي اولا اجاب ليس له ذلك حيث فرغ عنها واستقرتا
عليه بوجهه الشرعي قال في البحر الرائق العلامية فعلم بان من فرغ
عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول او لا
انتهى فالقاضي اولى فاذا سقط حقه من هاتين الوظيفتين
ليس له ان يعارض المفروغ له في ذلك اذا تقررتا عليه بوجهه
الشرعي وكذا وكيله والحالة هذه والله اعلم سئل عن جماعة
بايديهم بيت تلقوه عن ابائهم مدة تزيد على عشرين سنة ثم خربا
وعمره احدهم والان جماعة اخرون يزعمون ان لهم استحقاقا
فيه ولا بينة لهم هل يستحقون شيئا بمجرد قولهم اولا
اجاب لا يستحقون شيئا بمجرد قولهم واليد لواضع اليد
الوارث وعليه اليمين بنفي العلم والبينة بينة الجماعة الخارجين
المدعين بالاتفاق والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل له
قيراطان في بلد منعه من التصرف فيهما اخر ووضع يده على الحصة
بزعم انه اوفى عنه دينا ومات الرجل هل تكون الحصة المذكورة

لورثته ويمنع واضع اليد اولا اجاب اذا اثبت ورثته انها ملك
لورثهم بالبينة الشرعية فالحصة المذكورة للورثة الا ان يثبت
واضع اليد انه اشتراها من مورثهم بالبينة العادلة واذا انتفت
البينة فعلى الورثة اليمين بمجلس الحكم القضا بالعلم انها باقية
لمورثهم وتكون الحصة للورثة ويمنع واضع اليد المتعدى ويثاب
الحاكم على ايصال الحق لصاحبه ومنع المتعدى والله اعلم سئل
فى ارض يتمادية بيد رجل تلقاها عن ابيه يغرسها ويزرعها ويدفع
ما عليها للتيماري مدة سنين جا اخر وادعى ان بعضها له هل
القول قوله ذلك المدعى بيمينه اولا اجاب ليس القول قول المدعى
بيمينه والبينة عليه واليمين على المدعى عليه الواضع اليد قال
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر وقال صلى
الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه مسلم
كما فى العيني وغيره فلا ريب ان قرار الارض لواضع اليد هذه
السنين المديدة شرعا والغراس للغارس الا ان يقيم المدعى
بينة شرعية فيعمل بمقتضاها والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل دفع الى اخر مقدارا معلوما من البن واختلفا فقال الدافع — دفع صح
هو انه قرض والاخر امانة من معلوم وظيفتي بوقف كذا ولا بينة
لايهما يصدق بيمينه اجاب القول قول الدافع بيمينه حيث لم
يكذبه الظاهر فيما قال لانه ادرى بجهة التمليك والحالة هذه
والمسئلة دوارة والله اعلم سئل عن رجل له دار ادعى اخر
ان ابنه باعها منه وحين سمع الاب هذه الدعوى رد المبيع
على تقدير صدوره ثم وقع التنازع بين المالك والمدعى فقال
المدعى مالى فيها حق فما الحكم اجاب حيث لم يرض به مالكها
ورد البيع على تقديره فقد ارتد من اصله واذا ثبت بالبينة

العادلة

العادلة انه قال لصاحبها مالى فيها حق والحالة هذه فلا تسمع دعوى
المدعى هذه والله اعلم سئل فى رجل استدان مالا وقف من توليه
ورهن به دارا ومات فادعى المتولى الجديد المبلغ من ابن الراهن
فادعى ابنه ايفا ابيه وفكاك الرهن من متوليه فى حياتهما واقام
على ذلك بينة شرعية وحكم بموجبها الحاكم الشرعى فهل اذا
ثبت ذلك بوجهه الشرعى لا تسمع دعوى المتولى الان المبلغ
والحال ما ذكر اجاب حيث ثبت ذلك بوجهه الشرعى لا تسمع دعوى
المتولى الان والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل مرض مرض
الموت وكل رجلا ان يبيع من وارثه عينا من اعيان ماله بمثل القيمة
فباع واقر الموكل باستيفا الثمن ومات من ذلك المرض ولم يجز
الورثة وبعضهم غايب ومضى على ذلك مدة تنيف على خمس عشر
سنة ثم حضر الغايب يريد الدعوى فما الحكم اجاب البيع باطل
ولا يصدق فى اقراره على المذهب والحالة هذه كما فى الخانية
والخلاصة ولا تمنع هذه المدة دعوى الغايب لانه شاع استثنا
العذر الشرعى من المنع السلطانى ومنه الغيبة بل ان الترك
لا يتاتى من الغايب لعدم تاتى الجواب منه بالغيبة والعلة
خشية التلبيس فتسمع هذه الدعوى والله اعلم سئل
اثنين بينهما جمال مشتركة وهى فى يد احدهما ادعى انه غصبها
منه فلان فادعى الشريك الاخر انه باعه بعد ذلك اياها ثم
تلفت فى يد المشترى فما الحكم اجاب حيث ادعى الشريك
ذو اليد التلف يكون القول قوله بيمينه الا ان يقيم الشريك
الاخر بينة على البيع لها مختارا عن اخذها ولم يجز ولم يرض
هو بالتسليم فيعمل بها ويضمنه للتسليم المبيع المغصوب المشترك
من الغايب بعد الغصب وهى فى يد العادية والله اعلم سئل
فى رجل تزوج امراة وسمى مهرا ودفعه الى اخيها ليدفعه
لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى

ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة
بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه اجاب القول قول اختها
في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليه لانه امين في حقه
والقول قول الامين باليمين في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والحالة
هذه والله اعلم سئل اذا فصلت الدعوى فهل تستانف
اولا اجاب اذا فصلت الدعوى بدون شروطها الشرعية وشروط
شهودها ووقعت لدى قاضي يجب استينافها لكون القضاء الاول
منقوضا شرعا واما اذا توفرت الشروط فلا يجوز الاستيناف الا
اذا راى ولي الامر السلطان نصره الله تعالى ذلك لمصلحة والحالة هذه
والله اعلم سئل في امراة مريضة باعت دارا لها بغبن فاحش فادعى
الوارث ان البيع كان في مرضها وعتهها وهي تهذي هل يصدق
الوارث في ذلك اجاب نعم يصدق في ذلك حتى تقوم البينة
انها كانت صحيحة العقل كما في البزازية والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل وجد عنده جلدا جاموستين عليهما سمة معلومة
ادعى اخر عليه انه اخذهما وذبحهما وهذان جلداهما هل يثبت ذلك
بمجرد السمة اولا اجاب لا يثبت على المدعى عليه ~~عليه~~ بذلك
ولا عبرة بالسمة انما يثبت بالبينة الشرعية او بالاقرار او بالنكول
عن اليمين وهذه حجج الشرع والحالة هذه والله اعلم سئل فيما
لو ادعى رجل على اخر انه دفع اليه امانة خمسين غرشا ليوصلها
الى فلان بالمكان الفلاني فانكر المدعى عليه لدى القاضي فقامت
بينة على اقراره انه دفع اليه المدعي المذكور خمسين غرشا
امانة ليوصلها الى فلان المأذون بالدفع اليه فزاد في البينة
انه اقر بالضياع فما الحكم اجاب تقبل البينة ويقضى بها قال
في جامع الفصولين ادعى الوديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع
تقبل انتهى واما اقراره بالضياع الثابت بالبينة فهو كالثابت
عيانا بعد الجحود فلا تقبل ولا تحمل بزيادته لمطابقة الشهادة

للدعوى

١٨٨

صحتها صح

للدعوى معنى كما لا يخفى ولا تقبل دعواه بعد الجحود للضياع قبل
وبعد كما نصوا والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة ماتت امها
ثم وكلت رجلا يدعي على ابيها ان امها اقرت لها في ~~حصتها~~ بحلي
~~فادعى ان امها اقرت لها في حصتها بحلي~~ فادعى ان امها اقرت لها
بالحلي المعين قيمته ووضع يده عليه وطالبه فانكر هل يحبس
شرعا اذا ثبت ذلك عليه اولا اجاب اذا كانت الدعوى ابتداء
ان امها اقرت ان هذا الحلي لها فلا تصح عند عامة المشايخ لان
نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق كما في العمادية واما ان
كانت الدعوى ان الحلي ملك البنت واقرت الام في الصحة بذلك
فتصح ولا يحبس الوالد في دين ولده يعني الابن والبنت ولو
موسرا الا اذا امتنع من الانفاق عليه كما في ظاهر رواية المذهب
وعليه المتون والشروح والفتاوى ولا يتوقف هنا في ان الدين
يشمل ضمان المتلفات لان الاب لا يستحق العقوبة بسبب
ولده وينبغي ان يتنبه انه اذا كان موسرا وامتنع يقضي القاضي
دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه للقضا كما في البحر معزيا
الى البزازية والحالة هذه والله اعلم سئل عن سفان حمل سفينته
لرجل مقدارا معينا نطرونا الى محل باجرة معينين وحمل للاخر
كذلك وبعد وصوله اعطى الاول جميع ماله ودفع الى الثاني
اقل وادعى النقص هل للثاني ان يطلب ما نقص من الاول او من
السفان اجاب للثاني الطلب من السفان ويبرا بيمينه كما
يبرا الاول بيمينه ان ادعى الثاني عليه شيئا من نصيبه ولا
ولا بينة واما مسئلة السفينة في مثل ذلك وغيره معلومة
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل بيده بيت وايوان وساحة
سماوية ادعى عليه اخر مفقود ان المفقود اشترى ذلك
وطالبه بالتسليم واقر ذو اليد بالبيع وادعى الاقالة فما الحكم

اجاب اذا ثبت ان المدعى وكيل الغايب فى الخصومة وثبت الوقف
شرعا ولم يثبت بيع بعدها يقضى بالمذكورات لذى اليد قضاء ترك
واذا اثبت الوكيل بيعا بعدها يقضى به وان لم يثبت ان المدعى
وكيل تبقى هذه فى يد ذى اليد والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل ادعى على امراة ان اباها زوجها منه وهى صغيرة وادعت
على انها بالغة يومئذ ولم ترض فهل القول قولها والبينة
بينتها اجاب نعم القول قولها والبينة بينتها كما فى الخانية
ولفظها لو ادعت المراة ان اباها زوجها وهى بالغة لم ترض وادعى
الزوج ان اباها زوجها فى الصغر كان القول قول المراة وان
اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت بنت عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة
بينة المراة انتهى وفى البحر عزيا الى الولوالجية والذخيرة القول
لها لو كانت الاختلاف فى التزويج والله اعلم سئل فى رجل
قسم غراس عنب وغيره فى ارض مملوكة يشئ لجهتها بين اولاده
الخمسة وتصرفوا فى حياته ثم مات احدهم عن غير ولد فى حياة ابيه
ورجع نصيبه الى ابيه ثم مات الاب عن اربع بنين ثم مات اثنان
منهم عن اولاد ثم مات احد الباقيين عن غير ولد فادعى اخوه نصيبه
دون اولاد اخويه ارثا عنه وادعى اولاد الاخوة ان غراس
العنب وغيره مشتركة بينهم بالارث عن جدهم فما الحكم اجاب
اذا ثبت ببينة او اقرار او نكول ان الاب ملك كل ولد نصيبا دون
اولاد الاخ ولا يكون الاب اعمر كل واحد نصيب عمرى باخذ الغلة
فقط فالغراسات كلها مشتركة بينهم بالارث الشرعى عن
جدهم والحالة هذه والله اعلم ثم رفع اليه ثانيا فاجاب بما صورته
ان ثبت ببينة او اقرار او نكول ان الاب ملك كل ولد نصيبا بعد
القسمة فمن مات بعد ابيه وانحصر ارثه فى شقيقه يكون نصيبه

غير صح

٦ فمن مات بعد ابيه وانحصر ارثه فى شقيقه يكون نصيبه لشقيقه تعصيبا صح



لشقيقه تعصيبا ولا شئ لاولاد الاخ وان لم يثبت ذلك وكانت تلك
القسمة ليأخذ كل ولد غلة ذلك النصيب فلا تمليك لشئ من الغراسات
فتلك الغراسات ملك الجد لورثته يوم مات بالوجه الشرعى ومن
مات منهم لورثته شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة
تلقت عن اخيها دارا بثمن معلوم وكتب بذلك وثيقة التبايع وان
الثمن مقبوض بالحضرة والمعاينة وقد ماتت البايعة عن زوجها واخيها
المشترى وتخاصما فى ثمن المبيع فادعى الاخ المشترى ايصال الثمن
الى البايعة متمسكا بالوثيقة وادعى الزوج بقاءه وانما جعل ذلك
وعده ببينة بذلك فهل تقبل بينته اولا اجاب اذا اقام الزوج
بينة بذلك بان ثمن الدار المذكورة كان وصولها الى السابقة
بطريق الدور الشرعى ويصير المبلغ دينا فى ذمة الثالث المتوسط
للبايعة وفى ذمة المشترى للمتوسط بطريق القرض ولكل من ورثة
البايع المتوسط المطالبة بما فى ذمة صاحبه بالطريق الشرعى
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل بيده بنا بيوت واشجار
وارض تلقاها عن ابيه فصاعدا وارض اخرى عمرها للزراعة هو
وابناؤه وهم فى عياله يعينونه فى اموره والان يريد ابناؤه
المذكورين ان يختصوا فى حياة ابيهم بذلك كله دونه فما الحكم
اجاب ليس لهم شئ فيما هو طلق له فى يده عن ابيه فصاعدا
ما دام برزق يتصرف فيه ما شاء ويمنعون عنه والاراضى التى
تلقى منفعتها كذلك او عمرها بمعونتهم فهو احق بها منهم ما
دام يعطى ما عليها للجهة شرعا لا تنزع من يده بل الارض التى
فتحوها وحدهم وهم فى عياله يعينونه فى تعاطى اموره فهى له
خاصة ويمنعون عنها والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
مات عن زوجة وابنين واختلفوا فى غنم ونقود فى بيت الزوجة
ولا بينة فهل القول قول الزوجة انهما لها اولا اجاب نعم القول

قولها انها لها باليمين والحالة هذه كما فى المتون والله اعلم سئل
فى رجل من اهالى قرية موقوفة يفلح ارضا من اراضيه بنصيب من
الخارج لجهة الوقف وبيده اصل بيت فيها اعاده بيتا باحجارها
وطينها يتصرف فيهما عن ابيه عن ابن عمه مدة تنيف على خمس
عشر سنة والان يدعى اخر من اهاليها فيهما نصيبا بالارث من
ابن العم المذكور وهو يشاهد تصرف ذى اليد هذه المدة فما الحكم
اجاب اما الارض والبيت فهما كلاهما وقوف ودعوى نصيب
فيهما بالارث باطلة واما منفعتهما فدعواها على ذى اليد ممن
يشاهد التصرف المرقوم هذه المدة لا تسمع بدون امر سلطانى
والحالة هذه تبقى ذو اليد على تصرفه حينئذ والله اعلم سئل
فى رجل تشاجر مع زوجته فخرجت وذهبت عند امها وطلبها
فادعت انه قال لها انت محرمة على وانكر الزوج فهل القول
قوله حيث لا بينة اولا اجاب حيث لا بينة يكون القول
قوله بيمينه لدى التنازع شرعا فاذا حلف يمكن من زوجته ويمنع
من يتعرض اليه فى ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل
باع غراس كرم قائم بارض موقوفة وصدقه ابنه على صحة البيع
والان يدعى الابن انه وقف هل تسمع دعواه اولا اجاب
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته للتناقض لان اقدامه على التصديق
اقرار منه والحالة هذه والله اعلم سئل فيما لو ادعى متولى على
اوقاف مسجد ارضا موقوفة عليه وكان مضى على الدعوى مدة
تنيف على خمس عشر سنة فهل تسمع هذه الدعوى اولا اجاب
لا ريب ان القضا يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث
من ولى الامر نصره الله تعالى كما فى الكتب المعتمدة وحيث كان كذلك
تسمع هذه الدعوى كما رايته بخط المفتيين بالدولة العلية
سدد الله تعالى اقوالهم ونصرها اميه وهم ادرى بالتخصيص

والاطلاق

٩

والاطلاق والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل قبض غلة قرى
تيمار وادعى عليه جماعة ذلك بمسوغ شرعا ثم ابراوه ابراءا
والان يريدون دعوى ذلك عليه هل تسمع دعواهم هذه اولا
اجاب لا تسمع دعواهم هذه بما تقدم على تاريخ الابرا العام باتفاق
الروايات كما صرح به قاضى خان رحمه الله تعالى والله اعلم سئل
عن رجل مات عن زوجة واولاد ثم ماتت الزوجة عنهم وادعى احدهم
على الباقى انه يستحق فيما يخصه من تركة ابيه شرعا وفى مؤخر
صداقها فادعى الباقى قائلا انها ابراتنا فهل يستحق المدعى
فيما ذكر ولا يشمله الابرا المذكور ام كيف الحال اجاب نعم يستحق
المدعى فيما ذكر بوجهه الشرعى ولا يشمله الابرا المذكور لانه مما
فى ذمتهم كما هو ظاهر لا يشك فيه فلا يتناول التركة ولا ما فى
ذمة ابيهم والله اعلم سئل فى رجل مات عن ولد كبير وايتام
فنصب القاضى ولده الكبير وصيا ورتب فى ذمتهم ما يخصهم
من الميراث مائة وعشرين قرشا وفرض نفقتهم من ربحها وبعد
بلوغهم حضر الوصى لدى القاضى ودفع الربح وابقى المبلغ فى ذمته
وتبرع بنفقتهم وكتب بذلك حجة ومضى سنون بلا معاملة
شرعية ثم ان ولده الكبير استعمل احد اخوته المذكورين فى
التجارة بمال نفسه فنما المال ووقع التنازع بينهما ان فى ذلك
المال الباقى من التركة المشتركة فانكر ولده الكبير وطال النزاع
بينهما حتى اقر اخوه المستعمل فى التجارة فى صحته وطواعيته
ان جميع ما فى يده من التجارة وغيرها ملك اخيه الكبير لا حق له
فى ذلك وابراه ابراءا عاما ثم انه انجر لاخيه ثانيا والان وقع
التنازع ايضا فادعى الصغير المتجر ما ادعاه اولا فهل تسمع دعواه
هذه بعد ذلك الاقرار والابرا وهل يملك الرجوع عنه اولا اجاب
اذا ثبت مضمون الحجة بالبينة ومضى مدة بلا معاملة شرعا

خارجا صح

لا يلزمه ربح عن ذلك المدة لانه محض ربا وهو حرام بالنص الشريف
وحيث اقر في صحته وطواعيته اقرارا ثانيا بالوجه الشرعي
على ما ذكر فجميع ما في يد لاخيه الكبير ولا تسمع دعواه لشئ شمله
الابرا العام ولا يملك الرجوع ولا تصح دعواه هذه والله اعلم سئل
في رجل تفارقا وتبرا ابرا عاما من مقدم الصداق ومؤخره ثم دفعتها
من مالها في مقدم الصداق عن ابنها وانكر الزوجة ذلك هل تعطى لها
بمجرد دعواها اولا اجاب لا تعطى لها بمجرد دعواها الا ان تثبت انها
ملكها وما وهبتها من ابنها بالبينة في الاول واليمين في الثاني
والله اعلم سئل عن وكيل ورثة ادعى على رجل ان مورث موكليه
له عليه الف غرش دفعها يشترى بها ارزا فانكر المدعى عليه وشهد
اثنان بان المورث المذكور دفع الى المدعى عليه الف غرش يشترى
بها ارزا مضاربة والربح بينهما اثلاثا وقبضها هل تصح هذه الدعوى
وهل اذا اقام المدعى عليه بينة تشهد له بانه دفع المبلغ المرقوم
للمورث المذكور قبل موته بعد الانكار تقبل بينته اولا اجاب
لا تصح هذه الدعوى لما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم العلامة
ابن نجيم في بحره قائلا ادعى ذهبا وفضة فلا بد من بيان جنسه
ونوعه ان كان مضروبا كبخارى الضرب وصفته جيدا ووسطا
ورديا ان كان في البلد نقود مختلفة وفي العمادى اذا كان في البلد
نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين انتهى واذا لم تصح
الدعوى فالشهادة المترتب عليها غير صحيح قال في شرح تنوير
الابصار لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق
ولو قال ليس له على شئ ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق كذا في الخلاصة
ومثله في الفصول العمادية انتهى فاذا اقر بعد انكار المضاربة
هكذا كالوديعة لان حكم المضاربة ايداع ابتدا كما في تنوير الابصار
فلا يشك في قبول البينة بعد هذا الانكار بل يصدق بيمينه
وكيف

زوجلين صح

كلهم و[illegible] ذلك [illegible] والان ادعت ام الزوج على الزوجة

له بتمهيد ذهب صح

مطلب في ان مورث موكليه دفع له الف غرش لا تصح هذه الدعوى

يصدق صح


وكيف وهو كالانكار في التخارج لانه مرتب على دعوى غير صحيحة والله
اعلم وسئل عنه ثانيا ايضا بما صورته في ورثة ادعوا على رجل ان
مورثهم له عليه الف غرش دفعها له ليشترى بها ارزا فانكر المدعى
عليه وشهد اثنان بان المورث المذكور دفع الى المدعى عليه الف غرش
ليشترى بها ارزا مضاربة والربح بينهما اثلاثا وقبضها هل تصح
هذه الدعوى مع جهالة المدعى وهل تقبل هذه الشهادة حيث انها
لم تطابق الدعوى اولا اجاب لا تصح هذه الدعوى مع تنوع القروش
الى ريال والى ابى كلب وغير ذلك واذا لم تصح الدعوى لغت الشهادة
ولا عبرة بالانكار ايضا كما في متن الكنز وعامة المتون والشروح
والفتاوى والله عز وجل الموفق الهادى اعلم سئل عن رجل ادعى
على بالغة ثبت ان اباها وهبها له بمهر معين ودفع اليه بعضه
وانها رضيت وانكرت ما ادعاه فما الحكم شرعا اجاب الحكم في ذلك
ان القول قولها بيمينها على ما عليه الفتوى حيث لا بينة وان وجدت
فالبينة بينة الزوج كما في البحر وغيره والحالة هذه والله اعلم
سئل في امراة ابرات ولديها من جميع الدعاوى والحقوق ابراء عاما
ما في حال صحتها وطواعيتها ومضى على ذلك نيف وعشرين سنة
والان ماتت فادعى ولدها الاخر عليهما شيئا يشمله ذلك الابرا
العام فهل تسمع هذه الدعوى اولا اجاب اذا كان المدعى يشمله
الابرا العام فلا تسمع هذه الدعوى مطلقا كما في الخانية وغيرها
وايضا اذا مضى خمس عشر سنة على ترك المورث دعوى بشئ اخيلاً
فلا تسمع دعوى الوارث له لورود الامر الشريف بعدم ذلك والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى ان له
اسبابا عندها لم يذكر لها قيمة هل تصح دعواه اولا اجاب
لا تصح دعواه حيث كان المدعى مجهولا وهذا باتفاق العلما
والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ان عمه استعار جمليه لينقل

عليها شيئا معينا من القرية الفلانية وضاع احدها عند قطاع
الطريق ويطالبه بقيمته والمدعى عليه ليس كفيلا بقيمة مضمونة
ولا ببيع شيء من تركة عمه ومضى على الدعوى متروكة اختيارا ما
ينيف على خمس عشر سنة فما الحكم **اجاب** ان ثبت ان محل الضايع
كان عادية وانه ضاع بلا تعد من المستعير فلا ضمان وان ثبت التعدي
ولزم الضمان فحيث لم يكن المدعى عليه كفيلا بقيمة مضمونة ولا
ببيع شيء من التركة لا يلزمه شيء بالاتفاق وان مضى على هذه متروكة
اختيارا المدة المذكورة فلا تسمع بدون امر شريف والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في امراة ماتت واخذت امها جميع متاع البيت
وادعى الزوج على الام انها اخذت متاع البيت تغلبا فاقرت ببعضه
وانكرت البعض فما الحكم **اجاب** ان اقام الزوج البينة على الام انها
اخذت تلك الامتعة تؤمر الام بتسليم ما ثبت انها اخذته وان
عدمت البينة فالقول قولها بيمينها وما اقرت به وما تسلمه
بعد الثبوت فما صلح للزوج او لهما من ذلك يكون القول فيه للزوج
لانه حي منهما بيمينه وما صلح للمراة فالقول فيه قول الورثة بيمينهم
ويقسم بينهم بالوجه الشرعي حيث لا بينة لمودع خارج كما هو
منصوص عليه في كتب المذهب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم
**سئل** في ابن وبنت صغيرين مات ابوهما فرباهما ابن عمهما تبرعا
وبلغا فتزوج البنت ابن عمها المذكور بمسمى معلوم ثم مات اخوها
فادعى عصبته غراسات كرم من الصداق على ابنها واقر الابن انها
رهن على ثلاثين غرشا دفعها والان زعم ذلك العصبة انه وجد
بينة على ان الغراس مبيع فما الحكم **اجاب** دعوى العصبة باطله
والغراس ان ثبت انه مبيع من الصداق فهو للبنت الموجودة او انه
رهن فرهن الشجر وحده غير صحيح والثلاثون غرشا للبنت
ايضا فما دفعه ابنها بظن للعصبة والحال انه لانه لم تاذن
انه دين

بدفعه



بدفعه يسترده الابن من العصبة فان من دفع شيئا يظن انه عليه
للمدفوع اليه وتبين خلافه يرجع به كما هو منصوص عليه في الكتب
المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل بيده غراسات زيتون
ومشمش وتين مشتمل مات فوضعت زوجته يدها على ذلك تدعي
انها من صداقها والورثة تنازعها هل ترد الى يد الورثة واذا اقامت
بينة تثبت مدعاها يقضى به لها اولا **اجاب** نعم ترد الى يد
الورثة وهي خارجة فاذا اقامت بينة عادلة تثبت مدعاها
يقضى لها بذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة اشترت
من امها الصحيحة امتعة معينة وحصصا معلومة شايعة في غراسات
معينة وتسلمتها وماتت الام وادعت ورثتها ذلك ارثا لهم
هل يمنعون من ذلك اذا اثبتت المشترية الشرا المذكور بالبينة
العادلة تمنع الورثة من ذلك ويكون ملكا لها والله اعلم **سئل**
عن دار وقف بيد رجل تلقاها عن ابائه واباؤه عن اجداده اشتهر
وقفها شهرة زايدة ادعت عليه امراة انها ميراث زوجها هل تكلف
هي الى بينة تشهد لها ويشترط جر الميراث فيها ام يكلف ذو
اليد الى بينة تشهد له بدعواه بالوقف مع كونه صاحب يد
هو واباؤه واجداده كما شرح **اجاب** تكلف هي الى البينة ويشترط
لصحة دعواها ان يجر الشهود الميراث فلا يقضى لها على المذهب
ما لم يشهدوا على الانتقال نصا او على الملك عند الموت او ما يقوم
مقامه عنه كما في الخانية والمتون والشروح وسائر الفتاوى
ويشترط لقبول هذه الشهادة ان يدرك الشاهد الميت واما
ذو اليد فلا يكلف الى بينة تشهد له بالوقف واليد اقصى ما
يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة
فلا يقبل قوله فيه انه وقف وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بانه لا يجوز ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان

اولا اجاب اذا
اثبتت المشترية الشرا
المذكور بالبينة العاد
لة صح

اليد بمجردها كافية لمدعاهم وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** عن رجل
بنى بزوجته سنين ثم اختلفا فى ايصال المهر ولا بينة فلمن يكون
القول والحالة هذه **اجاب** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ان كان الزوج بنا بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها انتهى
قال العلامة شيخ الاسلام فى كتابه المسمى بمنح الغفار يقال
لها لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل
فى الباقى كما ذكرنا واقره الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله
لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها انتهى
والله اعلم **سئل** فى رجل مات ولم يترك شيئا وله اخ ادعى عليه
رجل ان له بذمة اخيه الميت دينا اثنا عشر غرشا وطالبه بذلك
فهل يلزمه دين اخيه المذكور من ماله اولا **اجاب** اذا لم يكن كفيلا
بالمال ولم يضع يده على شئ من التركة لا يلزمه دين اخيه مطلقا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى زيتون قديم بارض كلاهما
لبيت المال بيد رجل يعمل عليه بنصيب من الخارج جعله السلطان
نصره الله تعالى لا سباهى تحت عطائه من بيت المال نزل العامل
عليه لاخر بسبب عجزه وتصرف المنزول له مدة تنيف على خمس
عشر سنة والان برز رجل من اقارب النازل يدعيه فهل تسمع
دعواه اولا **اجاب** هذا الزيتون ليس بملك النازل عن ان
يعمل عليه وحق العمل للمنزول له باذن من المتكلم الاسباهى على
الزيتون فيمنع قريب النازل حينئذ من التعرض الى ذى اليد لا سيما
وقد مضى على هذه الدعوى خمس عشر سنة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن دفتر الصدقة السلطانية الواردة الى
القدس الشريف اذا نص فيه حضرة السلطان نصره الله تعالى ان
لزيد كذا دينارا وبيده براءة سلطانية توافقه ادعى بكر ان



ان المنصوص عليه تلقاه بتقرير القاضى عن قريبه بالانحلال وابرز
براءة متاخرة تخالف الدفتر السلطانى فما الحكم **اجاب** اللهم ارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه افتى شيخ الاسلام مفتى السلطنة العلية
الان يحيى متع الله تعالى المسلمين ببركة وجوده امده انه يعمل
بالبراءة المتقدمة التاريخ فى الاخذ بالانحلال كما قراته بخطه
الشريف المعهود لا يرتاب فيه فقيه لان المنهى ثانيا غير صادق
فى انهائه الى السلطان نصره الله تعالى فيتخلف الاعطا لتخلف شرطه
ويجب مراعاة الشرط الشرعى وجودا وعدما والعمل بمقتضاه اذا
صدر من السلطان خلد الله دولته باتفاق العلماء ائمة الدين
رحمهم الله تعالى والتخلف عنه لا يجوز فيجب العمل بالدفتر السلطانى
الموافق للبراة الشريفة ولا يلتفت الى تقدير وغيره كيف وهو
دفتر صدقة معينة ولا تعلم التعيين الا من المتصدق بها فلا يخالف
شرعا بغير وجه نعوذ بالله تعالى من حظوظ انفسنا والله اعلم
**سئل** فى امراة لها حصة شايعة من كردم معلومة ولها اخوة
وصغير الاخوة المزبورة يدهم عليه وتصرف فى ريعه مدة بدون
اذن منها ولا مسوغ شرعى ثم ماتت المراة عن زوج وورثة فهل
للزوج المزبور مطالبة الاخوة المزبورة بالقدر الذى يخصه من
نظير ذلك بعد ثبوته اولا **اجاب** نعم له مطالبة الاخوة بما
يخصه من ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن راع نفى عدو
بقرا كان يرعاها بدون تفريط منه ومضى على ذلك سبع عشر
سنة والان مالكها يدعى عليه بالضمان هل تسمع هذه الدعوى
اولا **اجاب** حيث مضى خمس عشر سنة على ترك هذه الدعوى
ولا مانع لا تسمع لورود الامر السلطانى بعدم سماع دعوى كذلك
اذا اطلق فى سماعها شرعا واقام الراعى بينة عادلة على نفيها قهرا
لا يلزمه شئ لنفى التهمة وتندفع عنه اليمين ايضا والله اعلم

سئل في رجل تزوج امراة زواجا شرعيا ودفع هو وابنه ابيها غنما
معينة وغيرها من الصداق ودخل بها ثم ماتت فادعى الابن على اخيها
ان ما دفعه ابيها هو من الصداق عن ابيه بل الكتسبه رعاية وعرفا
فهل تسمع دعواه هذه اولا اجاب لا تسمع هذه الدعوى والحالة
هذه كما لا يخفى والله اعلم سئل في رجل ضاع حمار واخذه من يد
رجل اشتراه من اخر وسلمه المشترى الى مالكه والان يدعى البايع
انه اشتراه ويطلب ثمنه من المالك فكيف الحال اجاب لا يلزم
المالك شيء والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة
وبنات واخ شقيق ثم بعد وفاته تزوجها شقيقه بعد
ان وضع يده على جميع متروكاته والان يزعم ان تحت يدها صحونا
وطاسات وغير ذلك وهي تنكر ذلك ولا بينة فهل القول قولها
وهل يجب عليه قيمة ما وضع يده عليه من متروكات اخيه ليقسم
ويعطى كل ذي حق حقه بعد ايفاء مهر الزوجة من المتروكات اجاب
نعم القول قولها بيمينها لانها منكرة بل لو اقرت بما يصلح لهما اولها صح
من المتاع الموضوع في البيت الذي كان يسكنان فيه حال قيام
النكاح كان القول قولها بيمينها ايضا حيث كان كما ذكر وتقسم
متروكاته بالفريضة الشرعية بعد تناول مهر الزوجة وسائر
ديونه وبعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا والحالة هذه والله
اعلم سئل عن جماعة بيدهم اشجار زيتون ادعت عليهم امراة
انه ميراث جدها واقامت بينة تشهد انه ملك جدها مات
وتركه ميراثا لها وقد انحصر ارثه فيها فهل يقضى لها بشجر الزيتون
المذكور اولا اجاب حيث شهدت البينة كما ذكر يقضى بالزيتون
لها والله اعلم سئل عن رجل ادعى بالوكالة عن امه مبلغا معلوما
على اخر فانكر قائلا ما اقترضت منها ولا جرى بيني وبينها
معاملة فاقام بينة بذلك وحكم له القاضي فهل تقبل دعوى
المدعى


المدعى عليه الدفع بعد انكاره بقوله ما اقترضت منها شيئا ولا
بيني صح جرى بينها معاملة اولا اجاب لا تقبل دعواه ولا بينة بعد
جوابه المذكور والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن بنتين واخ
شقيق وبيد احد البنتين امتعة معلومة اخذت منها بغير
مسوغ ووضعت في بيت امها قفل والان بقية الورثة تدعيها
ارثا فما الحكم اجاب ترد الامتعة الى صاحب اليد واذا اثبت الورثة
ملك المورث ببينة عادلة بجر الميراث يقضى بها لدى الانكار
والقول قول المنكر بيمينه والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة
لها قيراطان في دار ولاخيها نصيب فيها ايضا مات اخوها
وتعوضت زوجته ذلك النصيب من مؤخر صداقها ثم باعته
من اخر والان يدعى المشترى ذلك الاخر ان القيراطين الذين
لاخته من جملة المبيع في مؤخر الصداق لان الاخت صادقت اخاها
قبل موته على ان القيراطين لاخيها وهي تنكر ذلك فما الحكم اجاب
تلزم البينة العادلة على المصادقة المشترى واذا تعذرت و
حلفت الاخت انها لم تصادق يكون القيراطان لها والحالة
هذه والله اعلم سئل فيما لو ادعى رجل على اخر دارا موقوفة
انها ملكه بالارث وكان قد مضى على تركه هذه الدعوى خمس
عشر سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف حينئذ وهما
ببلدة واحدة فهل تسمع دعواه اولا اجاب لا تسمع دعوى
هذا المدعى بدون امر شريف اذا كان متمكنا منها وتركها المدة
المذكورة للامر المنيف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع الذي
يقتضيه الفقه انه يمنع ايضا حيث وقع الوقف وسلم
وقريبه المدعى حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع
الفاسدة والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اتهم بامرة فبلغ
خبره الى حاكم العرف ففر فاستولى الحاكم المزبور على ماله من غنم

وابنه

وغيرها والان يزعم ان زوجها باذنها سعيا به الى الحاكم المزبور على

يريد تضمينهما وهما منكران ولا بينة له هل يبران بيمينهما **اجاب**

نعم يبران بيمينهما والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن قرية موقوفة

مقسمة اراضيها على الفلاليح مات رجل عن فلاحة وحملها غيره باذن

المتكلم على القرية وكان للميت ابن اخ تركها باختياره حينئذ والان

يطلبها فهل يمنع عنها اولا **اجاب** يمنع عنها ابن الاخ والحالة

هذه كما في القنية والحاوي الزاهدي والله اعلم **سئل** عن رجل

بيده صهريج معين لخزن الزيت يتصرف فيه مدة تنيف على عشرين

سنة ادعاه عليه اخر هل تسمع دعواه اولا **اجاب** لا ريب

ان وضع اليد اولى ما يدل به على الملك فلهذا لا يكلف ذو اليد

الى بينة اذا ادعاه ملكا باجماع علمائنا والبينة بينة الخارج

واذا مضى هذه المدة ولا عذر له وثبت ذلك شرعا لا تسمع دعواه

فضلا عن البينة واذا كان الخارج محقا بناب القاضي ايد الله

تعالى احكامه على رفع قضيته الى ولي الامر نصره الله تعالى ليامره

بسماعها ويجب عليه ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل طلق

زوجته ثلاثا وادعى انه له اسبابا عندها فانكرت وطلب يمينها

فحلفت ثم وجد على راس ابنها شملة فاخذها بيده عن راسه

مدعيا انها له ورفعه الى القاضي وامره بضربه ليقر ببقية

اسبابه هل له ذلك شرعا وهل له طلب ذلك بغير وجه

شرعي من ابيها اولا **اجاب** ليس له ذلك شرعا ولا يحل للقاضي

ذلك بدون وجه شرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**

في رجل نزل عن ارض ببضاعة من قرية تيمارية لاخر بدراهم معلومة

وتصرف فيها المنزول مدة ثم ادعاها النازل ومنع عنها وقد

مات النازل وهي في يد المنزول له مدة تنيف على ست سنين

والان يدعيها الوارث ابن عمه وقد كان يرى تصرف ذي اليد

مدة

مدة ثلاثين وهو ساكن فهل تسمع دعواه هذه اولا **اجاب** لا

تسمع هذه الدعوى ويمنع الوارث ابن العم قال في الحاوي الزاهدي

بعلامة بخ له حق القرار في ارض وقف سلطانية ويتصرف فيها

غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى هذا في حق

القرار كالغراس والبنا ففي حق مجرد المنفعة بالاولى ولا ريب

ان الارض التيمارية المحصنة سلطانية والحالة هذه والله اعلم

**سئل** عن رجلين صدر بينهما ابراء عام من الجانبين والان يدعي

احدهما على الاخر بحق شمله الابراء هل تسمع دعواه به اولا **اجاب**

لا تسمع دعواه به ولا يصح القضا بذلك والحالة هذه باتفاق

الروايات عن الاصحاب رحمهم الله تعالى كما في الخانية وغيرها والله

اعلم **سئل** عن بئر خربة بقرية سلطانية اذن المتكلم عليها

لرجل ان يعمرها وينتفع بها والان يريد اخر ان يمنعها منه زاعما

انها بقرب ارضه الحاملة للشجر هل له ذلك اولا **اجاب** حيث

عمرها باذن المتكلم عليها شرعا ليس لذلك الرجل ان يمنعه ولا عبرة

بزعمه الفاسد والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى

دارا وتصرف فيها بالبنا وغيره تصرف الملاك مدة تنيف على

خمس عشر سنة وجار المتبايعين يرى تصرفه هذه المدة

تاركا للدعوى والان يدعيها فهل تسمع دعواه هذه اولا

**اجاب** لا تسمع الدعوى والحالة هذه لما عليه الفتوى من عدم

سماع دعوى الجار الحاضر بعد تصرف المشتري في المبيع بناء وزرعا

كما في المنصوص عليه ولما فاض بالامر السلطاني من عدم سماع

دعوى مضى عليها خمس عشر سنة على تركها اختيارا هذه المدة

بدون امر فلا ينفذ فيه بدونه قضا ولا يترتب يمين ولا بينة لا على

ملك ولا على اقرار به حينئذ لدى الانكار والحالة هذه والله اعلم

**سئل** عن امراة ماتت عن زوجها وثلاثة ابنا صغار وليهم

ابوهم ومضى سنون فبلغوا وبعد البلوغ مضى تسع سنين ايضا
والان احدهم يدعى ما يخصه من ميراث امه من موجل صداق وغيره
فهل تسمع دعواه والحال ان مضى خمس عشر سنة منذ ماتت امه
اولا **اجاب** نعم تسمع دعواه ولا عبرة الا بالمدة بعد البلوغ ولم
يمض بعد بلوغه خمس عشر سنة فيحكم بالوجه الشرعي بما يخصه
ارثا في موجل صداق وغيره والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امراة
بيدها دار عن زوجها بموخر صداقها ادعاها على الزوجة ابن اخيه
هل تثبت بمجرد دعواه اولا **اجاب** لا تثبت دعواه بمجرد قوله الا
ببينة بجر المیراث عن الاب بان تشهد ان الدار للاب مات وتركها
میراثا لورثته بشرط ان يكون الشهود ادركوا الميت المورث
او بنكول عن اليمين وموخر الصداق دين في التركة هذه الدار او
بعضها او غيرها والله اعلم **سئل** في دار حصل من عوارضها العفو
السلطاني وهي معينة في محله سماه بدفتر العوارض المحرر المخلد
في المحاسبات السلطانية باسم الشيخ محمد الخطيب فادعى شخص
اسم الشيخ محمد الخطيب المعفو عن دار والحال ان دار ليست في
محل والدار التي وقع العفو عنها في الدفتر السلطاني واقام
عدولا لدى التنازع اخبروا ان محلته شاملة لتلك الدار مع
قطع النظر عن الدفتر السلطاني ثم رضي المدعى عليه ليراجع الدفتر
السلطاني فراجعه وابرز امرا سلطانيا ان الدار المعفو عنها
في محلته وليس فيها من هو مسمى ومتصف بالشيخ محمد الخطيب
سواه فهل يعمل بالدفتر والامر السلطانيين ولا عبرة بغيرها
من الاخبار والرضى الى ان يراجع الدفتر السلطاني والحالة هذه
اولا **اجاب** يعمل بالامر والدفتر السلطانيين ولا عبرة بما
يخالفهما من الاخبار وهو امر يرجع الى من يتولاه وهو من بيت
دفتر المحرر المخلد في الخزاين العامرة خلدها الله تعالى ولا عبرة

يتراضى

يتراضى بينا في ذلك والحالة هذه كما هنالك والله اعلم **سئل** عن
رجل مات ولم يترك شيئا وزوجته تطالب اباه بموخر الصداق
الذي لم يكفل به هل يلزمه اولا **اجاب** لا يلزمه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل باع شجر زيتون ثم ان المشتري باعه من
اخر والان يدعي وارث البايع الاول ان ما باعه لا يملكه وانه
باق على ملك مورثه ويطلب دفع يده شرعا فما الحكم **اجاب** ان
وجدت بينة ببيع المورث يقضى بها على الوارث والا فان قامت
بينة ان الزيتون ملك المورث يوم مات او ملكه وتركه ميراثا
يقضى للوارث وان عدمت البينة وحلف ذو اليد يقضى قضا
بها لذي اليد والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل غايب ماتت
زوجته عن ذوي الارحام فادعى لدى نايب على امين بيت المال
انه مات قبلها واقام شاهدان عن موته سنين وقضى النايب
فهل يثبت موته بذلك اولا **اجاب** امين بيت المال ليس بخصم كما
هو ظاهر مصرح به فلم يثبت موت الغايب قضا كما لا يخفى على فقيه
والموت المجرد لا يدخل تحت القضا فلا مساغ للنايب اصلا والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن مالو قامت البينة على مدعي الاعسار
وانه غني قادر على الايفا ولم تذكر ما عنده من مال وغيره هل تقبل
البينة والحالة هذه **اجاب** نعم تقبل والحالة هذه كما في الفتاوى
الزينية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته البالغ
رجلا بماية غرش وقبض من المسمى خمسين والان ابوها يدعي
له خمسين غرشا وبنا في مقابلة ابنته فهل يصح ذلك اولا
**اجاب** الخمسون الباقية من الصداق للزوجة ليس لابيها ان يقبض
ذلك الا بوكالة عنها وما طلبه بنا فليس بمشروع اصلا وتبقى
بنت معينة بدون نكاح شرعي باطل فيمنع والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في احدى الشركا في فرس قام على ولدها يسق

ابن وعلق عليهما وادعى حصة معينة في الولد في مقابلة ذلك
هل يثبت له حصة فيه اولا **اجاب** لا يثبت له في الذي قام عليه
حصة شرعا كما يزعم والله اعلم **سئل** عن متولي على وقف اذن
لمباشر القرية ان يعطى فلانا ويصرف له كذا والان المصروف
له يدعي انه رسول وما قبضه امانة دفعها المتولي الوقف
هل القول قوله في دعوى الرسالة وفي ان ما قبضه امانة وفي
دفعها لمتولي الوقف اولا **اجاب** القول قوله في دعوى الرسالة
وانه دفع ما قبضه للمتولي الذي ارسله اذ الاصل براءة الذمة
وهذا بديهي لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **سئل** في غريب نزل
عند جماعة فدفعوا اليه ارضا يفلحها من مفتلحهم بطريق الاذن
ثم انه مات فادعى اقاربه انهم ملكوه اياها والحال ان حق منفعتها
لهم والارض سلطانية فما الحكم **اجاب** بيع الزراع الارض السلطانية
وتمليكه اياها لاخر لا يصح ولا ينفذ وهي لا تورث ولا توهب
وحيث لم يتنزلوا عن منفعتها لكون الارض مفتلحهم والله اعلم
**سئل** في رجل كان في عيال عمه وغرس معه غراسات بينهما
في ارض موقوفة معدة عرفا لينتفع بها بنصيب معين من الخارج
لجهة الوقف يزعم العم الان ان الغرسات المذكورة له وحده
فما الحكم **اجاب** ان اقام المدعي بينة عادلة على عمه تشهد ان
الغراسات بينهما سوية او على اقرار عمه له بذلك يحكم
له بالبينة كما انه يحكم له بنكول المدعى عليه عن اليمين عند
فقدانها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جماعة باعوا حصة
في عقار من اخر بثمن معلوم واقربا وهم حاضرون ولم يقولوا شيئا
ووقع التقابض وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض
اقاربه ممن كان حاضرا يعلم البيع ان الحصة له ولم تكن للبائع
هل تسمع دعوى هذا المدعي اولا **اجاب** لا تسمع دعواه والحالة
هذه



هذه سد الباب التزوير والتلبيس وقطعا للاطماع الفاسدة كما
نص عليه قاضي خان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى في فتاواه
مرتين وسائر الفتاوى والمتون والشروح والله اعلم **سئل**
عن رجل قبض من وكيل ابنة اخته المتوفاة امها ارثها عنها وعن
شقيقتها القابض المزبور والمنحصر ارثها فيهما مبلغا معلوما
من الدراهم عوضا عن قدر ما يخصه من المخلف عن اخته بعد ان اطلع
على جميع المخلف جملة وتفصيلا ثم اقر بعد ذلك انه لم يبق يستحق
قبل ابنة اخته حقا مطلقا وابرأ ذمتها بعد ابراءا ما عمما
فيه بعد ان اعترف بانه اطلع على اصول التركة ومفرداتها لدى
قاض وقبل الوكيل منه ذلك لموكله وكتب بذلك حجة شرعية
ثم ماتت بنت اخت القابض عن ورثة ويدعي الان القابض
على ورثتها باشياء من تركة اخته ويريد مطالبتهم بحصته
منها زاعما ان له في ذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها
ويكون الابراء المذكور صحيحا فلا تسمع دعواه عليهم بشيء سابق على
تاريخه اولا **اجاب** لا تسمع دعواه بشيء سابق على الابراء الثابت
شرعا حيث كان عاما لجميع الدعاوى والحقوق ولا يتوهم صحة
الدعوى مما وقع في كتب ائمتنا وارتضاه المشايخ رحمهم الله تعالى
لان محله ما اذا كان المبرأ بفتح الراء عين معينة وهنا معين لا يخفى
ذلك على الفقيه النبيه والله اعلم **سئل** في شجر زيتون بيد
جماعة متصرفين في ثلاثة ارباعه والربع الاخر يتصرف فيه رجل
اخر كلا التصرفين من مدة تزيد على خمسين سنة يزعم يدعي
عليهم ان له ربعا من الارباع الثلاثة والحال انه يرى التصرف
المذكور وهو ساكت لا يدعي هل تسمع دعواه بعد هذه المدة
مع رؤياه وحكم السلطان نصره الله تعالى بعدم سماع ما مضى عليه
خمس عشر سنة فازيد وهل ينفذ حكم القاضي في ذلك

اولا اجاب لا تسمع هذه الدعوى شرعا مع سكوت خصم هذه المدة
لاسيما مع رؤية التصرف المذكور وسكوته وحكم حضرة السلطان نصره
الله تعالى بعدم سماع ما مر عليه خمس عشر سنة من الدعاوى ولا ينفذ
قضاء القاضي فيها لانه باعتبار حكمه الشريف رعية اجمع علماؤنا
على ذلك والله اعلم ثم سئل عنه ايضا في شجر زيتون بيد جماعة
متصرفين في ثلاثة ارباعه والربع الآخر يتصرف فيه آخر كذلك
التصرفين مدة تزيد على خمس عشر سنة جاء مدعي يدعي عليهم
ان الارباع الثلاثة يرثها منهم عن جده لابيه والحال انه يرى التصرف
المذكور وهو ساكت لا يدعي هل تسمع دعواه بعد هذه المدة مع
رؤيته وحكم السلطان نصره الله تعالى بعدم سماع ما مضى عليه
خمس عشر سنة فازيد وهل ينفذ حكم القاضي في ذلك وفي
الميراث بشهادة من لم يدرك المورث الميت اولا اجاب لا تسمع
دعواه شرعا مع سكوته هذه المدة لاسيما مع رؤيته التصرف
المذكور وسكوته في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين
سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك
الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا ذكره في البحر وبعد
حكم حضرة السلطان ايده الله تعالى بعدم سماع ما مر عليه خمس
عشر سنة من الدعاوى وسدا لباب التزوير وقطعا للاطماع
الفاسدة وذلك شهير بين الناس فلا ينفذ قضاء القاضي
لانه كيفية الرعية فيما منعه السلطان نصره الله تعالى عنه
من الدعاوى اجمع علماء الدين وائمة المسلمين على ذلك واما الحكم
في الميراث بشهادة من لم يدرك الميت فلا ينفذ لانه حكم بلا
طريق شرعي في البزازية شهد ان فلان ابن فلان مات وترك
هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما
شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي انتهى

ويشترط



ويشترط في الشهادة بالميراث للقضاء ان لا يختلفا في الاقرار لانه
يجوز ان كان المشهود به قولا محضا والارث ليس كذلك والمسئلة
شهيرة متونا وشروحا وفتاوى والحالة هذه والله اعلم سئل لبيت المال صح
في امراة امهرها زوجها غراس زيتون واقعا باراضي قرية وزنل
لها من ارض منها تفلح بشئ معين لبيت المال ومن ثبت بسكته
من يفلح تلك الارض ثم ملكت شقيقها ذلك ثم توفيت له عما ذكر وتصرف
هو ووارثه في المذكورات مدة تنيف على خمس عشر سنة والآن
ابن اخيها لاب يطلب نصيبا فيها فهل له شئ وهل تسمع دعواه
ام كيف الحال اجاب ليس لابن الاخ لاب شئ فيما ذكر باجماع
العلماء رحمهم الله تعالى فلا تسمع له دعوى كذلك والحالة ما هنالك
والله اعلم سئل في رجل بيده دار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس
عشر سنة ادعى عليه آخر ان اباها اشتراها من فلان ذات اليد
وانه ورثها عنه واقام بينة تشهد بالبيع ونقد الثمن ولم
يزيد على ذلك هل تقبل هذه الشهادة وتسمع هذه الدعوى
مع عدم المانع اجاب قال فقيه النفس قاضي خان رحمه الله تعالى
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان ذي اليد واقام
البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه الى ان قال
الخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن
او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل
شهادتهم انتهى فظهر ان هذه الشهادة مردودة واما هذه
الدعوى التي مضى عليها هذه المدة فالقضاة معزولون عن
سماع مثلها لا فرق بين ميراث وغيره لعموم الاوامر السلطانية
بعدم سماع ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
مات عن خمسة ابناء وبيده اراضي موقوفة بعضها مفتلحة وبعضها
فيها اشجار مثمرة ثم تقاسموا ذلك بينهم في نصيبه والباقون

زكوا ذلك اختيارا يتصرف فيه مدة تنيف على عشرين سنة والان
يريد واحد منهم ان يرفع يد المتصرف عن نصيبه ويجعله شركة
بينهم هل له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك لامرين الاول ان
الترك الاختياري يسقط حقه من الارض الموقوفة او السلطانية
ولو كان له فيها اشجار مثمرة او بناء يسمى ذلك بالكردار والثاني
ان السلطان نصره الله تعالى منع من سماع ما مضى عليه خمس عشر
سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه
الدعوى والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل يدعي على اخر
انه اعطاه ابنته القاصرة بعد الخطبة باحضار جماعة لذلك وانه
قبض من صداقها حنطة وبقرا وغنما معينة الاثمان وانتجت
البقرة عنده ثم ماتت ابنته قبل الدخول بها والان يطالب
الاخر بما يخصه بالوجه الشرعي من الصداق فانكر المدعى عليه
ذلك مدعيا ان المذكورات مقبوضة بيد الاب ليكون من الصداق
اذا عقد النكاح وطالبه باستردادها ونتاجها فما الحكم اجاب
اذا اثبت مدعاه بالبينة العادلة انه اعطاه ابنته بعد الخطبة
ومقدمات النكاح وانعقد النكاح الشرعي وقد ماتت فجميع
المهر ملكها لورثتها بالقسمة الشرعية وان عجز المدعي عن
البينة وحلف المنكر المدعى عليه يسترد ما دفعه الى الاب
من البقر والغنم ونتاجها الذي باقية على ملك الدافع حينئذ
وكذا الحنطة والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل يدعي اخر ان الحنطة صح
عمه دفع كذا من الدراهم الى قريب الاخر ليتزوج بنته ومات
قبل ذلك ويطالبه بالدراهم المذكورة زاعما انها لزمه لكونه
عصبة ومضى على هذه الدعوى ثلاثون سنة فهل تسمع
اولا اجاب هذه الدعوى باطلة باجماع ائمة الدين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين بمجرد هذا الزعم الفاسد والحالة هذه والله
اعلم



اعلم سئل في خال زوج بنت اخته رجلا يسمى بمعلوم وتزوج
هو اخت الزوج المذكور يسمى كذلك ودخل كل بزوجته ومات
ذلك الخال والان يدعي اخوها المهر على خال اخر له بالوكالة عن
اخته بزعم انه كان هو وخاله الميت اخوين عيلة واحدة فهل
تسمع هذه الدعوى اولا اجاب حيث لم يكن اخو الميت الذي هو
خال هذا المدعي كفيلا بالمهر لا تسمع هذه الدعوى عليه ولا تصح
وان زوجها وللاخر الدعوى على زوجها بالوكالة عنها والحالة
جنيك صح هذه والله اعلم سئل عن رجل ادعى على امراة ان اباك زوجنيك
وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة ولم ارض فايهما
القول قوله والبينة بينته اجاب اللهم وفقنا يا ولي التوفيق
ان ناخذ بالدعوى بينة في سواء الطريق صرح قاضي خان رحمه
الله تعالى بما هو الكفاية في الدعوى وقال رجل قال لامراته زو
جنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة
ولم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج انتهى وذكر في
النكاح بلفظ اخر انها بينتها وكذا في الولوالجية معللا بان
بينتها افادت معنى عارضا لكن في الخلاصة ذكر في النكاح
ايضا كما في الخانية وزاد وكذا في المبيع لو باع مال ولده فقال
انا بالغ وقت البيع انتهى وهذه المسئلة البينة بينة المشتري
كما في البزازية وغيرها وقيل بينة الابن اولى فظهر وجه الاول
كيف وهي مثبتة خلاف الظاهر وهو الظاهر والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على اخر انه ضرب ولده القاصر بعصا وعجز
عن اثبات ذلك هل يلزمه شيء اولا اجاب لا يلزمه شيء والحالة
هذه لما في القنية بعلامة بح ولو ادعى على رجل عند القاضي
بسرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر انتهى والله اعلم سئل عن
رجل كان بينه وبين زيد تعاط فقال لا حق لي قبل زيد ولا

استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا شيئا ثم مرض ومات
هل تسمع دعوى وارثه او وصيه على زيد المذكور بشيء اولا اجاب
لا تسمع دعوى وارثه او الوصي بشيء كان قبله على اقراره ولو كان
ولو كان في مرض موته كما في البزازية والاشباه وغيرها والله
اعلم سئل عن رجل ادعى على اخر انه اقر ان لي عليه كذا من الدراهم
وقال المدعى عليه اغلبهما بالج فما الحكم اجاب حيث ادعى ابتدا
سبب الاقرار المجرد لا تسمع دعواه على المعتمد في المذهب كما افاده
في الخلاصة وغيرها لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
لانه قد يكون كاذبا كما في العمادية فكيف اذا كان الدفع كما ذكر المدعى
عليه والربا حرام يجب رده حقا للشرع والحالة هذه والله اعلم
سئل في صغيرة لها مال في يد وصيها بلغت وتزوجت ثم ماتت
فاشهد الزوج على نفسه انه لا حق له قبل الوصي وابراه ابرا
عاما حاسما لكل دعوى والان يدعى عليه بما قبل الابرا هل تسمع
دعواه والحالة كما ذكر اجاب لا تسمع دعواه بذلك والحالة كذلك
والمسئلة دوارة بين العلما المفتيين وهذا ما افتى به شيخنا
رحمه الله تعالى مستدلا معللا بالاقوى المستبين والله اعلم
سئل في رجل اوذى فسعى من اذاه الى الولي وللمسباحي المذكور
اخ يدعى عليه المسعى به ما غرمه هل لا يلزمه شيء من ذلك
ولا يجوز معارضته ويمنع منها ام كيف الحال اجاب لا يلزمه اخ
الساعي شيء من ذلك ويمتنع المسعى به من معارضته ومن معارضة
الساعي ايضا ولا تسمع دعواه على الذي سعى المذكور الا بامر
سلطاني والحالة هذه للمنع من سماعها والله اعلم سئل في رجل
ضاعت حمارته ووجدها في يد رجل اخر وادعاها بالنتاج
وطلبها فابى الاخر وادعى ان فلانا اعطاه اياها فما الحكم اجاب
اذا اقام صاحب الحمارة بينة عادلة انها ملكه نتجت عنده

وحلف

وحلف يمين الاستظهار لبقائها على ملكه يقضى بها لصاحبها
المذكور ولا عبرة لاعطا فلان والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجلين شريكين في كرم منفعة وغراسا والارض وقف مفروض
عليها شيء معين كل سنة لجهته تقاسماه بحجة شرعية ومات
احدهما عن صغير سافر بعد بلوغه سفر طاعة فتعدى الاخر وغرس
في نصيب الغايب ومات هو ايضا عن ايتام والان حضر الغايب
يدعي النصف الذي كان له بالمقاسمة لنفسه ومضى على
الدعوى ازيد من خمس عشر سنة مع المانع الشرعي المذكور فهل
تسمع هذه الدعوى ويحكم بمضمون حجة المقاسمة بعد ثبوته اولا
اجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى ان الحق لا يسقط بتقادم
الزمان لكن برز الامر الشريف نصره الله منفذه بعدم سماع دعوى
مضى عليها خمس عشر سنة الايام سلطاني سدا لباب التلبيس
والتزوير الا لمانع شرعي ومنه الغيبة فاذا ثبتت الغيبة المذكورة
تسمع الدعوى ويحكم بمضمونه حجة المقاسمة بعد ثبوته ويمنع
وارث المتعدي شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل عن بقرة
مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وانحصر ارثه في زوجته
واخوته فادعت الزوجة انها اشترت البقرة بثمن معلوم
من زوجها الشريك المتوفى ونتجت في يدها وانكر الشرا فما الحكم
شرعا اجاب القول قولهما في ذلك بيمينهما حيث لا بينة
واذا اقامت بينة عادلة يرتد البيع في نصيبهما بردهما وهي
بالخيار في نصيب زوجها البايع اعني الباقي ان شاءت رضيت
بحصته من الثمن وان شاءت ردت والنتاج يتبع الاصل والحالة
هذه والله اعلم سئل في امراة تدعي على زوجها ام زوجها الميت
الصداق بدون كفالة ولا شيء من التركة في يد الام ولا في ذمتها
هل يلزم ذلك الام المذكورة شرعا اولا اجاب لا يلزم ذلك

الام المذكورة من مالها والحالة هذه قال فى العمادية ان قال الوارث
لم يصل شئ الى من ميراث ابى فان صدقه المدعى فلا شئ له
وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على الثبات
فان حلف لا شئ عليه وان نكل لزمه القضا والله اعلم سئل عن
ارض تيمارية تزرع بنصيب من الخارج لجهتها تركت اكثر من ثلث
سنين حتى نبت بها ما يمنع الزرع فاذن له رجل باذن المتكلم
عليها واخذ يزرعها مدة سنين والان يدعى اخر انها نفتلحه
هل تسمع هذه الدعوى اولا اجاب حيث تركت كذلك اختيارا
لا لاجل نقمة او تصرف بها ذو اليد وذلك الرجل يراه ولم يمنعه
ليس لاحد ان ينزعها من يده وهو يزرعها بالنصيب المذكور كما
فى الحاوى الزاهدى والحالة هذه والله اعلم سئل عن جماعة
بينهم مخاصمة فى خصوص فاصطلحوا وابرا كل منهم الاخر ابراء عاما
هل تسمع دعوى احدهم على الاخر بما يشمله الابرا المذكور اولا
اجاب لا تسمع دعوى احدهم على الاخر لما شمله الابرا المذكور
باتفاق العلما رحمهم الله تعالى فمن ادعى شيئا شمله الابرا فهو
ممنوع ودعواه رد عليه والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل
بيده حوش اشتراه من اخر كان البايع استبدله يدعى عليه الان
ابن البايع المستبدل المذكور انه وقف والحال انه ليس متول
هل تسمع دعواه اولا اجاب حيث لم يكن متوليا لا تسمع دعواه
هذه والحالة تلك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فى رجل اشترى
من اخر غراس ابيه فى ارض وقف محتكرة بثمن معلوم وتقابضا
وغرس المشترى ما شاء باذن ناظر وقف الارض الشرعى ادعى
عليه اخر ان هذه الارض بها اشجار وقفها غير واقف الارض
على جهة بر اخرى كانت بيد ابى البايع مغارسة بالثلث لجهة
الوقف من ناظره وانا اطالبه برفع يده عن الاشجار الموقوفة وعن

ثلث

ثلث الغراس وبتسليمها لجهة الوقف الثانى بمقتضى نظرى عليه
وابرز حجة بما ذكر والحال انه قد مضى على ذلك نيف وثلاثين سنة
فما الحكم له بعد مضى هذه بمجرد الحجة اولى وما حكم الغراس الذى انشاه
ابو البايع المذكور اجاب لا تسمع هذه الدعوى لشيوع الامر الخاقانى
نفذ بالعون الربانى بعدم سماع دعوى مضى عليها خمس عشر سنة مطلقا
فلا ينفذ القضا فيها للاجماع على ان القضا يتخصص حتى بالحوادث
ولا يعمل بمجرد خط لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار
والنكول كما كان ذكره قاضى خان رحمه الله تعالى وغيره والغراس للغارس
حيث كان من قبله وشرطا كما ذكر على ان حكم الارض لربها على
الغارس قال فى الخانية وكذلك لو كان الغارس من قبل العامل وشرطا
ان بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض اجر مثل ارضه انتهى فحينئذ
صح بيع الوارث غراس مورثه وصار حق القرار للمشترى والحالة
هذه والله اعلم سئل فى ابنى عم هما عيلة واحدة غرس احدهما وحده
فى ارض معدة لذلك شرعا والان يدعى الاخر انه غرس معه
ويطلب نصيبا من الغراس فما الحكم اجاب الغراس المذكور للغارس
اذا عجز المدعى عن البينة وحلف ذو اليد انه لم يغرس شيئا ويمنع
المدعى والحالة هذه والله اعلم سئل فيما لو حصل ابرا عام من
المريض بعد تحقق البيع هل يشمله وتسقط الدعوى اجاب لا
يشمله اذ ثبوته له ظاهر وحق المورث فيه والمشترى معترف
له به وضع شراه منه فكانه قال الوارث لا حق لى قبله فارجع
الى الاشباه وما كتبه صاحبها فى البحر تستفيد ما ذكرناه هنا
والله اعلم سئل فى رجل قتل وله ولد وزوجتان لهما بذمته
مهر ولم يترك سوى دينه ولم يصل الابن منه الا ثمانية وعشرين
غرشا ادعى احدهما عليه بمهرها هل يجبر الابن على ان يدفع لهما
جميع ما قبضه وبقية المهر من ماله اجاب لا يلزم ان يدفع جميع ما قبضه

هذا الشرى للمريض المبت وتلقيته حا البيع فلا ينفعه قول صح

هل صح

وبقية المهر ~~حاله~~ اجاب لا يلزم ان يدفع جميع ما قبضته لاحدى الزوجتين
بل لهما بقدر مهرهما قسمة الغرما فلا يجبر ان يدفع ما زاد على نصيب المدعية
بالاجماع حيث ما قبضته مشتركا بينهما ولا يكلف الى دفع شي من
ماله باجماع العلما والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل من درج
ارضا موقوفة بنصيب معين من الخارج تلقاها من ابيه عن جده
يتصرفون فيها بالمزارعة مدة تنيف على خمسين سنة والان يدعيها
عليه اخر نقلها لابيه بريد من عمه من يده وهو معه في قرية يرى
هذا التصرف ساكتا هل تسمع دعواه هذه اولا اجاب لا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته لما صرح به علماونا رحمهم الله تعالى في الارض
التي بهذا الوصف اذا راى صاحبها غيره يتصرف فيها فسكت
ولم يمنعه ليس له الاسترداد لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست
ملكا بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف
فيها لكونها معدة للزارعين بالحصة والحالة هذه هذا والسماع
اذن شرعي فكيف والمنع سائغ في مثل ذلك والله اعلم سئل
في رجلين شهدا على رجل وعلى زوجته واولاده بيلاو رمياهم
بالاحجار ارميا الزوج والزوجة واذياهم بذلك واثبتا ذلك
عليهما لدى قاضي الشرع الشريف فاقام عليهما التعزير بعد ثبوت
ذلك لدى الحاكم المذكور والان يدعيان ان الشهود اقاربهم
بالعمومة هل تسمع دعواهما بعد الحكم الشرعي عليهما او لا تسمع وهل
القرابة العمومية تمنع من قبول الشهادة اولا تمنع اجاب لا تسمع
والحالة هذه والقرابة العمومية لا تمنع صحة الشهادة بالاجماع
والقضا بعد وقوعه بجمع الشرايط لا ينقض فلا وجه لسماع
دفع او ابطال شهادة بوجه ما والله اعلم سئل عن رجل ادعى
على اخر مالا واخرج بالمال تذكرة على الرسم المعتاد فقال المدعى عليه
هذا خطي وختمي ولكن ليس علي هذا المال فهل يكون القول قوله

ولا عبرة بالزام القاضي المخالف لما اتفق عليه العلماء صح



اولا يقضى عليه بالمال اجاب القول قوله في انكاره ومسئلة العمل
بالخط في الدين على احدى القولين مشروط بان يكون الخط على وجه
الرسالة مصدرا معنونا وفي الاشباه والنظائر لا يعتمد على الخط
ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في اقرار الخانية وليس هنا واحد من الثلاثة والله
اعلم سئل عن رجل ادعى على عمته الواضعة يدها على دار مدة
سنين تزيد على نحو عشر سنة واظهر في يده صكا ان اباه اشترى
من امراة اخرى نصفها هل يعمل بمجرد الصك اولا اجاب لا يعمل به
شرعا لانه كاغد فيه خطوط وليس بحجة شرعية انما الحجة الشرعية
البينة او الاقرار او النكول والكاغد الذي فيه خطوط مجردة عن
الشهود لا عبار به شرعا والله اعلم سئل عن امراة ماتت
عن ابن اخت شقيقة وعن ابن اخت لام وبنت منها وعن اولاد
اولاد اخت لاب وانحصار ارثها فيمن ذكر وتركت مخلفات منها
نصيب في رحاها فادعى ابن الاخت لاب وام انها وهبت له
جميع المخلفات والنصيب المذكور فما الحكم شرعا اجاب المال
المخلف اخماس ثلاثة اخماسه لابن الاخت الشقيقة وخمسان لولدي الاخت لام سوية بينهما على المذهب المفتى
به وان اقام المدعي للهبة بينة ان ذلك في صحتها صحيحة
لانها لا تقسم والا فالقول للمدعى انه في المرض بيمينه واذا ماتت
وما قبض بطلت الهبة واذا ثبت انه في المرض فالهبة وصية
فلا تصح لهذا الوارث الا باجازة بقية الورثة اعني اولاد الاخت
لام واولاد اولاد الاخت فيحجبون والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل في رجل اشترى لولده الصغير بمال الصغير
حصة في دار وكتب ذلك في صك شرعي والان يريد ان يدعيها

الموهوب صحتها وقبض ... ثبت له ما ذكر وهبة المشاع في الرحى اذا كان في صحتها صح

لنفسه هل له ذلك او لا لاشهاده على نفسه ان الشرا الولد
والثمن من مال ولده اجاب ليس له ذلك وكيف يكون له وقد اشهد
على نفسه وكتب به صك شرعي والله اعلم سئل في اخ اودع
اخته صرة دراهم فوضعتها في صندوقها فجا زوج الاخت الى
البيت بغيبتها وفتح الصندوق لاجل ثوب له يلبسه فراى الصرة
في الصندوق ففتحها واخذ منها خمسة عشر قطعة ظنا منه انها
لزوجته والان يدعي اخو الزوجة عليه انه اخذ منها سبعة
غروش فالقول لمن والبينة على من اجاب حيث لم يكن الزوج انه
اخذ الدراهم المودعة مشتملة على الزيادة المدعاة يكون القول
قوله بيمينه والبينة على مدعي الزيادة لان البينة على المدعي
واليمين على من انكر ولا يتعدى الزوجة ولا البينة عليها بتلك
الزيادة الى الزوج وتبرا هي في حق نفسها اذا حلفت انها لم
تفرط والله اعلم سئل عن يهودي اسلم وقامت البينة المسلمة
على ابنه انه قاصر واقام الابن بينة انه بالغ فما الحكم اجاب
ان كانت الدعوى حين اسلام ابيه فيرى اهل الخبرة فان اخبروا
انه قاصر فتتايد تلك البينة ويحكم باسلامه واما اذا كانت الدعوى
بعد مدة مضت على اسلام ابيه وادعى انه كان في وقت اسلام
ابيه قاصرا وقامت البينة وادعى انه كان بالغا فالقول الفقه
هنا ان تقدم بينة انه قاصر ليجعل مسلما لا بينة البلوغ
لان الظاهر ما يدعيه وذلك خلاف الظاهر والبينة ترجح بخلاف
الظاهر فيجبر على الاسلام فان ابى يحبس لان اسلامه بالتبعية
هذا ما ظهر لي ومن المرويات ان الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه
فحينئذ لدى التعارض تقدم بينة المسلم وهذا لو ادعى اللقيط
مسلم وذمي واقام كل بينة يقضى به للمسلم وكذلك ان كانت
شهود المسلم من اهل الذمة وشهود الذمي من المسلمين قال

اقرار صح

في كافي الحاكم اذا كان اللقيط في يد مسلم فاقام ذمي شاهدين ذميين
انه ابنه فان استحسن ان اجعله ابنه واجعله مسلما اذا كان وجد
في قرية لاهل الذمة او كنيسة او بيعة وقوله اجعله مسلما خلاف
ما قال في كتاب اللقيط ولم اجد هذا الحرف في رواية ابي حفص
ههنا واذا وجد في مصر من امصار المسلمين جعلته حرا مسلما ولا
اقبل فيه شهادة اهل الذمة يريد به ان لا اقبل شهادتهم في ان
لا يجعله على دين الذمي وبالجملة فروي الاسلام فههنا كذلك
وفي كافي الحاكم الشهيد ايضا وعن ابراهيم عن الرواية بين رجلين
مسلم وكافر فولدت ولدا فادعياه جميعا ان الولد للمسلم منهما واعلم
انه اذا انفردت البينة على الصغر واقام بينة مسلمة انه كان بالغا
او لم يقم بينة فالقول قوله واذا اخبرت اهل الخبرة انه بالغ ووجدت
فيه علامات البلوغ الظاهر فالظاهر ان بينة البلوغ ترجح هذا
الاختلاف اذا كان يوم اسلام ابيه واما اذا مضت مدة فيعتقد
بين حكمها فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل بعثه
حاكم العرف الى اخر بقرية في طلبه لديه فاتى معه الى الحاكم المذكور
طايعا فسجنه وغرمه ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة
هل تسمع هذه الدعوى ويلزم المبعوث ما غرمه اولا اجاب
لا تسمع هذه الدعوى والحال هذه ولا يلزم المبعوث شي من الغرامة
لعدم سعايته الموجبة باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل عن رجل عليه دين لاخر فدفع لطالب جوخه وقال
خذها مما لك علي فباعها باقل من القيمة والان يدعي المديون
قيمتها فما الحكم الشرعي اجاب البينة للمديون لانه مدع والقول
للداين مع يمينه في القيمة والحالة هذه والله اعلم سئل عن ارض
وقف فيها لذلك الواقف اشجار زيتون متفرقة يمكن زراعتها
ما وسطها وحولها بيد رجل يعمل عليها ويزرع بنصيب من الخارج

لجهة الوقف عطلها ثلاث سنين فصاعدا بدون منفعة ومات
عن غير عصبة وترك بنتا ثم تصرف اخر فيها باذن المتكلم عليها
بعمل ما يشا من غرس وغيره مدة تنيف على عشرين سنة والان
تدعى البنت المذكورة حق المنفعة تريد ذلك لزوجها هل تسمع
دعواها او لا تسمع اجاب حيث عطلها ثلاث سنين بدون منفعة
سقط حقه عنها اعتبارا بمسئلة التحجير واذا تصرف فيها الاخر
بالاذن المدة المذكورة لا تسمع الدعوى بها عليه فلا تسمع دعوى
ابنته هذه ولا غيرها ممن ينتسب الى التعطيل لصدور الامر
السلطاني دام منفذ المنع ذلك لما ذكرنا ولان القضا يتخصص
والحالة هذه والله اعلم سئل في بيت ملك لامراة مسلمة وفي
كل سنة تلبيس سطحه بالطين والمرمة ولها جار ذمي من السامرة
الضالة مجاور للبيت المزبور من جهة القبلة ودايما اولاده وحريمه
يعلون على سطح بيت الحرمة المسلمة ويؤذونها ويفسدون طينتها
باللعب ودق الاحجار فرفعت امرها الى الحاكم الشرعي وتضررت
من السامرة المزبورين كما شرح وطلبت من الحاكم الشرعي الكشف
والتحرير على ذلك فحصل الكشف والوقوف على المحل المرقوم فوجد
كما ذكرته الحرمة المسلمة المذكورة واحضر السامري المذكور وسئل
منه عن ذلك فصدق على ملكية البيت المزبور للمدعية وصدق
عليها انها تلبس سطحه بالطين والمرمة وادعى انه كان على
سطحه من مدة مائة سنة طبقت بيده وانهدمت وانهدم
البيت الاول واعيد هذا البيت من غير الطبقة والاثر لها وزعم
انه يملك سطح البيت المرقوم فطلب منه الحاكم الشرعي البرهان
على هذا البيت المزبور فذكر ان لا بينة له فمنعه عنه الحاكم
الشرعي بذلك منعا شرعيا ولا فيه فلم يمتثل الامر الشرعي
الشريف متعينا بالشرطه ويقوم اخرى مما ينبئ للاتصاف

والدين

والدين فهل يجوز لهم هذا الصنع او هل يجوز للسامري المزبور
ان يملك سطح بيت هذه الحرمة الضعيفة بغير وجه شرعي اوضحوا
لنا الجواب ولكم الاجر والثواب من الكريم الوهاب اجاب لا يثبت له
حق العلو بمجرد زعمه واذا ادعاه لا بد من شروط الدعوى لذلك
وحيث لم يثبته باحدى الحجج الثلاث وثبت تعديه يلزمه التعزير
الرادع لامثاله عن قبيح فعاله بالوجه الشرعي كيف واذية المسلم
لجاره الذمي لا تجوز بغير حق فالعكس بالاولى كما في السؤال والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجلين كان بينهما معاملات فابرا كل
منهما الاخر ابراء عاما بالفاظ مسموعة موسعة واشهد على ذلك
والان احدهما يدعى اللفظ فهل تسمع دعواه هذه او لا اجاب
لا تسمع دعواه هذه كما في الاشباه معزوا الى الخانية وقد اتفقت
الروايات انه لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا في حق حادث
بعد ابراه والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل من زراع قرية
موقوفة بيده بيت من بيوتها المعدة منها لسكنهم عن ابيه عن
جده يتصرفون فيه مدة تنيف على مائة سنة والان يدعى سكنته
نسا عن جدهم الذي تزوج ومات خارجها هل تسمع هذه الدعوى
او لا اجاب لا تسمع هذه الدعوى لان السكنى هذا مجرد منفعة
واذا تزوج صاحبها كما في ديارنا سقط حقه ولا تسمع لوارثه
دعوى بذلك وقد صرح في القنية ومعارف الزاهدي بسقوط
حقه في الكودار كفراسة وبنائه اذا تزوج تاركا فبالاولى
سقوط المنفعة المجردة وقرى ديارنا حالها هكذا وقد افتى
بذلك غير مرة والحالة هذه والله اعلم سئل في اخوين شقيقين
غرسا اشجار تين وغيرها في ارض سلطانية باذن عام وهما
عيلة معزولان عن ابيهما واكل الثمر مدة ثم مات ابوهما وتصرفا
كذلك مدة ثم تزوج فرهنها اخوهما لاب في غيبتهما وعادا واستخلصاها

ومات احدهما والاشجار المذكورة فى يد الاخر يتصرف فيها والان يدعى
عليه الاخ لاب نصيبا فيها بالارث عن ابيه وذوا اليد ينكر ذلك
فما الحكم اجاب لابد لمدعى ملك موروث من جهة الارث اليه حقيقة
او حكما فى الدعوى والشهادة بان تشهد الشهود ان المورث
مات وترك الملك المدعى ميراثا وانه ملكه وقت الموت والشهود
ممن ادرك المورث فان اقامت البينة كذلك يقضى بها وان
عدمت كما ذكرنا وحلف ذو اليد يمنع المدعى من معارضة ذى اليد
فى الاشجار المذكورة والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل عليه
دين لاخر فاذن الداين للمدين ان يدفع شيئا من الدين الى اخ
المدين المذكور فدفع ثم مات اخوا المدين المذكور فانكر الورثة
قبض شىء من ذلك فما الحكم اجاب ان ثبت بالبينة او النكول ان
اخا المدين قبض شيئا من الدين يقضى من تركته شرعا وان
حلف الورثة منكرين فلا يلزم ولا يصح الحكم بيمين المدعى الدين
عندنا وللقاضى الحنفى ان ينقض ذلك والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها
ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر
والزوج يدعى ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها
ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج
يدعى ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه ان لم يكن
للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه اجاب القول
قول اخيها فى حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليه
لانه امين فى حقه والقول قول الامين بالیمين فى حق موكلته
باجماع ائمتنا والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل له على ذمى
ثمن فرس وسرج وقماش وغيرة ذلك ادعى عليه عند القاضى

لها

بها والزمه بثمنها وقدره ثلاثون غرشا واستخلصها منه والحال ان
الرجل المذكور له على جماعة من ثمن فرس وغيرة ذلك ووكل الذمى فى
تخليصها من الجماعة والان الذمى المذكور يزعم انها من جملة الدين الملزوم
به فهل يعمل بقوله او لابد من بينة تشهد انها من جملة ما الزم به
واذا لم يجد بينة يترتب على الموكل يمين اولا اجاب لا يعمل بقول
الذمى انها من جملة المال الملزوم به واذا وجدت معه حجة انه ليس
له حق بعد ذلك عليه فلا يعمل بها ولا بينة تشهد له بان حق الفرس
المذكورة من جملة الدين الملزوم به واذا لم يجد يلزم الموكل يمينه لا
غير والله الحكم سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل غرس شجر تين وزيتون
فى ارض نصفها وقف ونصفها سلطانية بالوجه الشرعى ثم باعه
من اخر ومضى على ذلك خمس عشر سنة والان يريد رجل اخر
ياخذه من المشترى يزعم ان له ارض الغراس من جملة مفتلح بالغرامة
انتقل اليه من البايع هل له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك شرعا
ولا عبرة بزعمه بالاجماع ويستقر الغرس فى يد المشترى عامليه
للمتكلم على ارضه والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة وكلت
زوجها فى الدعوى على رجل بانه يتعرض لها ولمن يشركها فى البيت
العلافى وبطالبه بعدم المعارضة فاجاب مدعيا ان نصفه هذا
له ولاخوته والتمس يمين الموكل ويمين اختها التى هى شريكتها
فى الدعوى فنكلتا عن اليمين فمنعهما الحاكم الشرعى عن التعرض له
فى النصف المدعى منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا
وكتب حجة شرعية فهل الحكم بعد النكول على الناكلتين نافذ ماض
لا يرد عليه انتقاض اولا وهل اذا حلف احد الناكلتين قاضى
بعد سبع سنين من حكم الاول وقضى لها على الخصم يلتفت الى
قضائه اولا اجاب حيث صدر الحكم بعد النكول لا سبيل بعده
الى ابطاله قال فى الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف

لا يلتفت اليه ولا يبطل القضا ومثله في غيرها وكيف يقضي
بعد تصرف المقضي له سبع سنين هذا لا يقول به احد من علمائنا
اجمعين والله اعلم سئل في مريض قال في حال غيبة عقله وعدم
تمييزه لا حق لي على فلان ثم مات فادعى ورثته عليه بوديعة معينة
هل تسمع هذه الدعوى عليه ولا يمنع اقرار مورثهم المذكور اولا
اجاب نعم تسمع هذه الدعوى عليه ولا يمنع اقراره المذكور حيث
كان حال غيبة تمييزه ولو اجازه وليه لعدم صحة العبارة كالصبي
كما هو مصرح به في البهجة من عامة المعتبرات والله اعلم سئل في رجل
بيده دار ملك يتصرف فيها التصرفات الشرعية مدة تزيد على
خمس عشر سنة بدون منازع له في ذلك ادعت امراة عليه ان
لها حصة في الدار المرقومة بجهة الارث والحال انها مقيمة معه
في بلدة واحدة تطلع على تصرفاته ولا تمانعه هل تسمع هذه
الدعوى والحال ما ذكر لورود الامر الشريف السلطاني بعدم
سماع دعوى مضى عليها خمس عشر سنة ام كيف الحال اجاب
لا تسمع هذه الدعوى حيث مضى عليها خمس عشر سنة لا سيما
والحال ما ذكر وقضاة الاسلام حماهم الله تعالى بهم الانام غير
ماذونين في سماعها والقضا يتخصص ولا يقضى لوارث يدعي
ان ملك مورثه ميراث له بلا جر شهود الميراث وشرط علمائنا
رحمهم الله تعالى لصحة شهادتهم ان يكونوا ممن ادرك المورث
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل قبض من مهر شقيقته
بالوكالة عنها وماتت عنه وعن ام وزوج واخت لاب اراد الزوج
ان يطالبه بما يخصه من ذلك وادعى الابرا هل يقبل قوله في ذلك
اولا يقبل وما يخص الزوج من ذلك ارثا اجاب اذا ادعى الابرا
بعد استهلاكه لا يصدق الا ببينة وحيث لا بينة يحلف الزوج
واذا حلف على العلم يخصه النصف بالارث والحالة هذه والله
اعلم

اعلم سئل عن رجل عليه نفقة واجبة مجتمعة ادعى الفقر هل
يحبس عليها اولا اجاب القول قوله انه فقير بيمينه واذا حلف
لا يحبس على هذه النفقة المجتمعة واذا فرضها القاضي وان اقامت
المراة بينة على يساره وطلبت حبسه يحبسه القاضي والله
اعلم سئل عن رجل ادعى على اخر انك اقررت لي بكذا فادفعه
الي هل تسمع هذه الدعوى اولا اجاب لا تسمع هذه الدعوى عند
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كما في الدرر والغرر وغيرهما من
الكتب المعتمدة لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وحكم
ظهور المقر به لا ثبوت ابتدا وانما تسمع الدعوى في الاقرار اجماعا
اذا قال في دعوى الملك هذه العين ملكي واقر به صاحب اليد
وفي دعوى الدين لي عليه كذا واقر به هذا المدعى عليه كما هو مبين
برهانه في الشروح ومذكور في الفتاوى فليتنبه له والحال هذه
والله اعلم سئل في مريض مرض الموت اقر في صحة عقله
لاخر انه لا حق له عليه والان يدعي عليه رجل يزعم انه وارثه ابن
عمه هل تسمع دعواه عليه بشي اولا اجاب لا تسمع دعواه عليه
بشي والحال هذه على تقرير اثبات الوارثة بجهة تقتضي ارثه
شرعا لانه لا يلتفت الى قول المدعي ان ابن الميت لدى الانكار
فضلا عن قول ابن عمه حتى يثبت شرعا كما في الاشباه وسائر
الدفاتر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في امراة اشهدت عليها
انها لا تستحق قبل ورثة ابيها واخيها ورثة ابيها المذكورين
من احدى ورثتها لشي مما شمله هذا الابرا العام من غير عقار ومنقول
ودين اولا اجاب لا تسمع هذه الدعوى على اخيها وورثة ابيها
المذكورين من احد الوارثين لها بشي تقدم على هذا الابرا العام ودخل
تحته كما هو منصوص في الكتب المعتمدة مما ذكر في السوال وغيره
ومالهم خلاف ذلك اوضح بالنقول المسطرة في كتب المذهب المعتمدة

فلان حقا مطلقا وابرأته ابراء عاما وماتت هل تسمع الدعوى على اخيها

للفتوى والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو اعتيد باسم الاجارة
ان تدفع الاراضى التى لبيت المال والموقوفة من يغرسها بشئ معروف
كل سنة على انواع الاشجار بعددها يسمى عددا ودفع ارضا لبيت
المال المتكلم عليها الى من يغرسها بهذه الاجارة المعهودة فاصلحها
بعد الخراب وغرسها والان يدعى اخر على هذا الغارس ان الارض من
قبل فى اجارة ابيه على هذا المنوال ثلاثين سنة من متكلم اخر يريد
رفع يد الغارس وقد مات ابوه قبل ذلك المتكلم وما غرس فيها
شيئا فقط فما الحكم **اجاب** هذه الدعوى لعدم ان الاجارة المذكورة
غير صحيحة والاذن بان تغرس الارض صحيح فحيث لم يغرسها ابو
المدعى ومات لغت تلك الاجارة المعهودة بالمدة وتبقى الارض
فى يد من غرسها بالاذن المذكور باجارة المثل كل سنة وان ابى المتكلم
على الارض الا القلع كما فى الحاوى الزاهدى والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن امرأة لها زوج وشقيقة وابنا عم لاب ماتت هى وزوجها
فادعى ابن العم على ورثة الزوج ان زوجها مات قبلها ولنا نصف
الميراث وادعى ورثة الزوج انها ماتت قبله فما الحكم **اجاب**
القول قول ورثة الزوج فيما بايديهم والبينة بينة ابن العم
لانهما يدعيان الارث وهم ينكرون والقول قول المنكر بيمينه
والبينة على المدعى قال فى القنية والحاوى الزاهدى بعلامة
ثم مات عن زوجة وابن واخ مات ابنه ايضا فقال الاخ مات
اخى بعد موت ابنه فلى الميراث فقالت الزوجة بل اخوك قبل
موت ابيه فالقول للمرأة والاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى
اختلفت فى تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من
يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر الارث بالكلية والبينة
بينة مدعيه بالاولى وفى البزازية لو تنازع الورثة فى تقدم
الموت وتاخره يقبل البرهان من الوارث انتهى ولا يصدق ثلث

قولهم

قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا فظاهر انه فى مجرده يرشد
الى ما ذكره قاضى خان رحمه الله تعالى فى اخر دعوى الملك بسبب
فى الفرق بينه وبين يوم القتل ان الميت بموته لا يستحق عليه شيئا
على احد فاذا لم يدخل وقت الموت فى القضا العدم تعلق الحكم به
يبطل التاريخ بموته انتهى وما نقل عن المحيط السرخسى من
الشهادة انه لم يقم بينة على حق شرعى وانما يريد بذلك ابطال
حق المدعى انتهى ولهذا نراهم يأتون بذلك فى مسائل الدفع ويرد
بانه غير صحيح لما ذكروا اما هنا فاقيمت على وجه شرعى لا على مجرد
الموت والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **سئل** عن امرأة بيدها
بيت واشجار زيتون تلقتها ارثا عن ابيها فصاعدا وارض تيمارية
التى منفعتها اليها والى ولدها عن ابيها كذلك والان يدعى
رجل انه ابن عمها العصبى يريد ان يمنعها هل له ذلك اولا **اجاب**
اذا ثبت بالوجه الشرعى انه عصبة الميت ابيها بان يلتقيا
فى اب واحد معروف يكون الباقى بعد فرض البنت له واذا لم يثبت
فلا شئ له اصلا ويمنع عنها والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن امرأة بيدها بيتان وحاكورة تتصرف فيها تصرف الملاك
مدة تزيد على عشرين سنة ادعى اخر فى ذلك نصيبا عن ابيه
بالارث ويطلب منها برهانا يشهد لها باى وجه وضعت
يدها على ذلك فما الحكم **اجاب** اذا اعترف المدعى بمضى المدة على
هذه الدعوى كما هنا لا تسمع للمنع السلطانى الشهير واذا ساغ
سماعها لا بد من جر الميراث فى الدعوى والشهادة ويكون الشهود
من ادركوا المورث عدولا شرعا كما هو مصرح بذلك فى المتون
والشروح والفتاوى واما طلب البرهان من ذى اليد البيان بسبب
ذلك والحالة هذه فلم يقل به احد ممن صنع اغلة فى الفقه والله
اعلم **سئل** فى رجل كفل عن اخيه بمبلغ من مهر زوجته لها ودفع

بعضه لموكلتها خلف فادعى خلف الوكيل انه هبة له وادعى الكفيل
انه بما كفل به ولا بينة لاحدهما فهل القول قول الكفيل اولا اجاب
القول قول الدافع فيما دفعه لانه ادعى بجهة التمليك وهو الكفيل
هنا فيصدق بيمينه والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل ادعى
على ورثة ميت دينا لموكله الغايب فطلب الورثة يمين الموكل
شرعا هل للقاضي ان يحكم لموكله بدون اليمين الان ام كيف الحال
اجاب نعم للقاضي ان يحكم له بدون اليمين الان كما اشار اليه
في الكنز وقال في تنوير الابصار ولو وكله بقبض مال فادعى — ادعى الغريم ما يسقط حق الموكل الغايب
الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه وفي شرحه وقوله
ما يسقط حق موكله اولى من قول الكنز فادعى الغريم ان رب المال
اخذه لشمول قوله ما اذا ادعى ابرا الموكل ولشموله ما في جامع
الفصولين ادعى ارضا وكالة انه ملك الموكل فبرهن فقال
ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف
الموكل لا وكيله لو كله لو غايبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو
حضر وحلف انه لم يقر به بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم — الموكل صح
انتهى وانما كان اولى لان الكنز اشار الى ذلك ولهذا المسئلة فروع
والله اعلم سئل في امراة ماتت ولها مؤخر صداق في ذمة زوجها
ومضى على ترك دعواه اختيارا بعد موتها خمس عشر سنة هل تسمع
الان دعواه اولا اجاب لا تسمع دعوى المهر بحال المورث اذا مضى
على الترك اختيارا بعد انتقاله الى الوارث خمس عشر سنة الا
بامر شريف والحال هذه والله اعلم سئل في رجل مات عن ثلاث
ابنا محمد ويونس ويوسف اشقا ثم مات محمد لا عن ولد ثم مات
يوسف عن ابن اسمه عاصي اشترى يونس زيتونا وغنما وغرس
شجر عنب والان عاصي يزعم ان له نصفا في الزيتون وشجر
العنب والغنم وفيما هو مخلف عن جده فما الحكم اجاب حيث اشترى



يونس الزيتون والغنم ولم يشهد انه شركة يملكهما وحده وشجر
العنب ليونس كذلك لانه غرس يده ولا شئ لعاصي في هذه
المذكورات انما لعاصي نصف ما هو لجده وورثه عن ابيه والحالة
هذه والله اعلم سئل في صغير يتيم لا مال له فرض القاضي دراهم
معينة نفقة له واذن لوصيه ان ينفق عليه من مال نفسه
بشرط الرجوع وحضنته جدته فدفعها اليه وهو يعقل باذن — لحاضنته صح
لحاضنته مدة معلومة وقبضتها منه وانفقت عليه وشرط
الرجوع ومات وبلغ اليتيم والان ادعى ورثة الوصي عليه مقدارا
معلوما دفعه مورثهم اليه قبل البلوغ كما ذكر نفقة عليه
وشرط الرجوع فانكر فاقاموا بينة توافق الدعوى كما في
الاستفتا هل لهم الرجوع عليه اولا اجاب نعم لهم الرجوع عليه
والحال هذه كما اذا دفع عبد لحضانة المميز باذنها واعترفت بذلك
وانفق عليه حيث كان له ان يدفع ابيها النفقة وقد شهدت
البينة انه دفع بشرط الرجوع وثبت اعترافها بذلك ولا ينكر
فقيه والله اعلم سئل في مديون باع غراس زيتون ونصف
بد لرب الدين ثم بعد تمام العقد واستيفا شرايطه الشرعية
شرط رب الدين على نفسه باختياره ان دفع اليه ما بذمته من الدين
قبل انقضا ستة اشهر لا يكون له في ذلك حق مطلقا وقد
مضت المدة ولم يدفع اليه المديون ومات وقد مضى على ذلك ازيد
من عشرين سنة والان يدعي ورثته على المشتري ذلك هل يكون
البيع صحيحا نافذا وليس للورثة اعتراض على المشتري ولا تسمع دعواهم
لمكم السلطان نصره الله تعالى بعدم سماع ما مضى عليه من الدعاوى
خمس عشر سنة اجاب نعم البيع صحيح نافذ وليس للورثة اعتراض
على المشتري والحالة هذه ولا تسمع دعواهم عليه للحاكم المذكور والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل في دار بقرية بتمار بة نبت في ارضه

شجر زيتون وحواليه البلوط والقندول فاشترك ثلاث رجال
في اصلاح شجر الزيتون بازالة نحو البلوط والقندول من حوالي
وبحرثها وبتركيبه حتى يثمر فيكون بينهم اثلاثا ثم اعمر قاضي
احدهم النصف لكونه من اهالي القرية المرقومة فما الحكم **اجاب**
شجر الزيتون النابت بنفسه لبيت المال تبعا للارض فليس لواحد
من الثلاثة حق في ذلك بوجه وهم متبرعون حيث عملوا بلا اذن
صاحب الارض التيماري وحينئذ للتيماري المفوض اليه المنفعة
من السلطان نصره الله تعالى في مقابلة عطائه ان يدفعها الى من
يشاء بما فيه النفع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن حصص بيد
امراة بالشراء من ابيها وقد مضى على مجموع تصرفها وتصرف ابيها خمس
عشر سنة خمس على تصرفها وعشرة على تصرف ابيها والان يدعي
تلك الحصص رجل فهل تسمع دعواه اولا **اجاب** ان تفرقت المدة
لا تسمع حيث كان المدعي واحدا وقد ترك دعواه هذه المدة بدون
امر شريف فلا تسمع دعواه ولا ينفذ فيها قضاء ويتفرع على ذلك
ما اذا تفرقت المدة بالارث او بالهبة والامر ظاهر اذا اقر المدعي
انه مضى خمس عشر سنة اما لو اقام بينة انه تعدى عليها منذ
خمس سنين مثلا والمدعى عليه يدعي خمس عشر سنة فالبينة
بينة المدعي ولا يسلك مسلك الانكار بلزوم اليمين فافهم والله
اعلم **سئل** في رجل وضع يده على زيتون تلقاه من ابيه مدة تزيد
على خمسين سنة ادعى اخر انه يستحق فيه حصة بالارث عن
ابن عمه العصبي فاقام بينة ان ابن عمه المذكور باع حصة من ابي
المدعى عليه وانه اقر انه لا يستحق قبل المشتري حقا لا في
الزيتون المبيع ولا في غيره فهل بعد ثبوت ذلك تسمع دعوى
هذا وهل اذا اكرهه القاضي على الصلح منه يصح ويلزم شرعا
اولا **اجاب** اذا ثبت ذلك لا تسمع دعواه والزيتون لواضع



اليد بلا اشتباه والصلح المذكور غير صحيح والحال كما هو مسطور
والله اعلم **سئل** في ارض مشتركة بين وقف وبيت المال نفلح بما
عليها للجهتين باعها من اثنين وغرس احدهما نصفها والان يدعي
الاخران الغراس مشترك بينهما هل له ذلك اولا **اجاب** لا يصح بيع
هذه الارض وحيث اعدت لتفلح بشيء من الخارج وتركت لاثنين
اختيارا وغرس احدهما يكون الغراس لهذا الغارس وحده لثبوت
الاذن له في ذلك دلالة كما هو مصرح به والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن رجل بعثه حاكم العرف الى اخر بقرية في طلبه لديه
فاتى معه الى الحاكم المذكور طايعا فسجنه وغرمه ومضى على
ذلك مدة تزيد على عشرين سنة هل تسمع هذه الدعوى ويلزم
المبعوث ما غرمه اولا **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى والحال هذه
ولا يلزم المبعوث شيء من الغرامة لعدم سعايته الموجبة باجماع ائمتنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل قال لاخر لا حق لي قبلك
مطلقا والان يدعي عليه مالا كفالة كانت قبل هل تسمع دعواه
والحال هذه اولا **اجاب** لا تسمع دعواه كما صرح علماؤنا رحمهم
الله ولا تقبل بينة حتى تشهد انها حادث بعد الاقرار كما في الخانية
وغيرها والله اعلم **سئل** عن يتيم بلغ وادعى حقا له على ورثة
ابيه قبله ومضى على ذلك مدة ثم ادعى ونفذه الحاكم الشرعي ومضى
ايضا مدة اخرى كلتاهما تزيد على خمس عشر سنة هل تسمع دعواه
ذلك الان اولا **اجاب** حيث ادعى في اثناء المدة لم يمض على الدعوى
خمس عشر سنة متوالية بلا دعوى فلا شك في سماعها بمقتضى
الامر السلطاني نفذ بالعون الرباني والله اعلم **سئل** عن رجل
باع شجر زيتون واخته حاضرة تعلم المبيع وتسلم المشتري المبيع
ومضت مدة يتصرف فيه تصرف الملاك ومات المشتري والان
تدعي الاخت على ابن المشتري حصة في الزيتون المذكور ارثا

عن ابيها هل تسمع دعواها والحالة هذه ام لا اجاب حيث كانت
حاضرة تعلم البيع لا تسمع دعواها على المفتى به قطعا للشاقة
التدليس وسد الباب التلبيس فى زمان كثر فيه حيل الديا
ليس كما فى عامة الكتب المعتمدة وان تخالفا فعلى المدعى البينة
وعلى المنكر اذا انكرت اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
فى ارض بيده ارض من قرية تمادية يزرعها بنصيب معين لجهتها
منذ ينيف على عشرين سنة عن ابيه فصاعدا والان يدعى احد
انها مغتلمة فهل تسمع دعواه هذه ام لا اجاب لا تسمع هذه
الدعوى والحال كما ذكر ويمنع المدعى من التعرض الى ذى اليد والحال
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن متكلم على طائفة الدباغية
خدم حاكما بدراهم معينة لسوية حاله مع طائفة ثم وزعها عليهم
فمنهم من اعطى ومنهم من كتب له تذكرة بشئ معين والان يابى الدفع
لكونه بدون الاذن منه ورضى هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه
ذلك والحالة هذه ولا عبرة بمجرد الخط فى التذكرة لان هذا الخط ليس
من حجج الشرعى والله اعلم فصل فى دعوى النسب سئل فى رجل طلب الميراث
وادعى انه ابن عم الميت واقام الشهود على ذلك هل يثبت له
ارث بمجرد هذا اجاب لا يثبت له بمجرد ذلك قال فقيه النفس قاضى
خان فيما كان يحجب بغيره يشترط ان يقول وارثه لا وارث له
غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره
انتهى ولا ريب ان وحدة الاب الملتقى اليه تكون بالمعرفة وارتفاع
الاشتراك ولا بد من ذلك فى الشهادة على غايب او ميت قال
علماؤنا رحمهم الله تعالى فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه
قيل يكفى والصحيح انه لا يكفى كما فى العمادية وقال فى تنوير
البصائر فى الشهادة عليهما فلا بد فى قبول الشهادة من

نسبه

نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها لا محالة وقال فى العمادية وان كانت على غايب او ميت
فنسبوه وسموه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده فظهر
المطلوب والحكم بلا ذكر الجد مجتهد فيه لا يتولاه من هو مولى الحاكم
بالاصح على مذهبه ولا خلاف فى ذلك والحالة هذه والله اعلم
سئل فى رجل يدعى على وصى صغار انه ابن ابن ابن عم الميت
فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا اقامها ام لا اجاب
لا تقبل هذه البينة على مجرد هذه الدعوى ولا يصح القضا بالنسب
انما تقبل بشروط ان تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت
دعوى بنوة العمومة قال فى البحر بعد بسط الكلام وحاصل
ما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا
يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن انتهى
وان ينسب الشهود الميت ~~والوارث~~ والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره انتهى ولا ريب ان وحدة
الاب الملتقى اليه تكون بالمعرفة وارتفاع الاشتراك ولا بد من
ذلك فى الشهادة على غايب او ميت قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفى والصحيح انه
لا يكفى كما فى العمادية وقال فى تنوير الابصار فى الشهادة عليهما
فلا بد فى قبول الشهادة من نسبه الى جده فلا يكفى ذكر اسمه
واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة وقال فى العمادية
وان كانت على غايب او ميت فنسبوه وسموه الى ابيه فقط
لا تقبل حتى ينسبوه الى جده فظهر المطلوب والحكم بلا ذكر الجد
مجتهد فيه لا يتولاه من هو مولى للحكم بالاصح على مذهبه ولا خلاف
فى ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل يدعى على وصى
صغار انه ابن ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه

هذه الدعوى اذا اقامها اولا اجاب لا تقبل هذه البينة على مجرد
هذه الدعوى ولا يصح القضا بالنسب انما تقبل بشروط ان
تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى بنوة العمومة
قال فى البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا ان الشهود
اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى
مال الا فى الاب والابن انتهى وان ينسب الشهود الميت والمدعى
لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد وان يقولوا هو وارثه لا وارث
غيره كما صرح به قاضى خان رحمه الله تعالى ولا بد ان يكون الاب
الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب و
الجد اذا الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى فان لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل
البينة ولا يصح القضا بها وينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب
لا سيما فى هذا الزمان ومن المعلوم ان ولى الامر نصره الله تعالى ما
ولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح القضا الا
بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله اعلم سئل
فى رجل مات عن بنتين وترك غراس كرم شجر زيتون وعنب ويدعى
عليهما جماعة ارثا ببنوة العمومة فهل يستحقون شيئا بدون
الالتقا الى اب واحد معلوم ام كيف الحال اجاب بنوة العمومة لدى
الانكار لا تثبت الا باتصال الى اب واحد معلوم بالبينة فلكل
سوية بين البنتين حتى تثبت العصبة القريبة بالوجه الشرعى
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الاقرار سئل فى رجل
اخذ من زوجته جبة ليبيعها وينفق ثمنها ثم يوضع عوضها ثم
تشاجر فاقر لها بثمانية واربعين غرشا نظير الجبة والان تطالبه
بالمبلغ المقر به فما الحكم اجاب لا ريب ان نفس الاقرار لا يصلح
سببا للاستحقاق فالدعوى ابتدا انه اقر عليه كذا من الدراهم

لا تصلح

نعجه صح

لا تصح عند عامة المشايخ كما فى العمادية وغيرها وان اسند الاقرار
الى المصالح المذهب صلحا او بيعا فهو فاسد للافتراق بدون قبض
كما هو المصرح به فى الكتب المعتمدة فلا يلزم المقر به حينئذ واذا صحت
دعوى المصالح بشروطها تاخذ حكمها والحالة هذه والله اعلم سئل
فى رجل اقر فى مرض موته بدين معين لزوجته ومات وليس له وارث
سواها هل يصح اقراره لها وهى وارثته ام لا اجاب نعم يصح اقراره
لها وهى وارثته اولا بالدين والحالة هذه لان الاقرار كالوصية ولو لم
يكن هناك وارث اخر فاوصى لزوجته او اوصت له تصح الوصية
كما حرره شيخنا الشرنبلالى نقلا عن اصلاح الايضاح معزيا الى فرايض
العتابى من القضا وهى فى الخانية اقتضا كما لا يخفى وقول المتون فان
اقر المريض لوارثه بطل الا ان تصدقه الورثة مقيد بما اذا كان هناك
وارث اخر واما اذا لم يكن فلا شك فى انه صحيح لا يتوقف لعدم
المزاحم وبيت المال ليس بمزاحم عندنا والله اعلم سئل فى رجل باع
من اخر صابونا بثمن معين بيع رغبة وقبض المشترى ثم تراضيا
متوافقين ان يقر البايع بقبض الثمن على متغلب واشهد ان ما
يكون بينهما فى الظاهر مما ذكر مواضعة فاقر البايع على وجه المواضعة
كما ذكر ثم والان اختلفا فى ذلك الاقرار فادعى احدهما انه اقر
تلجئة وانكر الاخر وزعم انه اقرار طواعية فما الحكم اجاب البينة
بينة من يدعى التلجئة والذى نقدها القول قول المنكر بيمينه
ان اقرار هذا المقر صحيح وانما تقبل بينتها لان المدعى عليه ذلك
اذا عايناه يعرف بها الزمناه بمقتضاها فكذا اذا برهن عليه
خصمه بذلك لما عليه الاجماع من ان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا وهذا موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يقع التلجية
خوفا من المتغلبة وهى فى الاقرار كما فى الاشباه صرح بذلك فى البدايع
وحينئذ يكون الاقرار كاذبا ولهذا يحلف المقر له اذا حلف على

دفعات عادية و
صحيح التلجئة من اجل
خوف الظلم

الوجه المذكور كما في الخانية ومسئلة التلجية معروفة بتفاريعها
في مواضع من كتب المذهب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
امراة اقرت في مرض موتها انها لا تستحق قبل زوجها شيئا من الامتعة
التي عنده وانها لا حق لها عنده مطلقا هل يصح ذلك شرعا ولا
تسمع دعوى ورثتها عليه في ذلك الامتعة ام كيف الحال **اجاب**
نعم يصح ذلك شرعا ولا تسمع دعواهم عليه فيها كما افتى به ابن نجيم
رحمه الله تعالى في ذلك غير مرة واشبع الكلام في الاشباه بما
يزيل الاشتباه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اقر انه قبض
من اجرة قرية من مستاجرها ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فهل يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره **اجاب** نعم يحلف والحال هذه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه يفتى كما في المتون والله اعلم
**سئل** عن امراة اقرت لاخوتها وهم اربعة عصبة يرثونها في حال
صحتها ان لهم بذمتها ثم ماتت عن ام وبنت وزوج وعنهم فهل
يقدم على هذا الارث اولا واذا اختلفت بقية الورثة مع المقر
له هل انه في الصحة او انه في المرض ايهم يقبل قوله وايهم تقدم
بينته **اجاب** اذا ثبت اقرارها في صحتها بذلك لهم فهو صحيح
وان كان للوارث حيث وقع في الصحة ويقدم القرض المقر به
المرقوم على الميراث بالاتفاق والقول قول من يدعي انه كان في
مرضها الذي الزمها الفراش واتصل ذلك بموتها بيمينه والبينة
بينة من يدعي انه كان في صحتها فتقدم بينة الصحة على بينة
المرض مرض الموت والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر بثمن
نصف فرس بمبلغ معلوم فادعى انه وفاه المبلغ المزبور فلم يصدقه
البائع وطلب منه البرهان ثم بعد مضي ثلاثة ايام اشهد على نفسه
المدعي انه قبض وتسلم من المدعى عليه المبلغ المزبور وابرا ذمته من
ذلك وكتب بذلك حجة شرعية فهل بما ذكر من القبض والتسليم
وارا

برات ذمة المدعى عليه مما ادعى عليه به من ثمن الفرس وهل اذا ادعى
المدعي ان هذا الاشهاد اقرار منه وانه كاذب فيما اقر به وطلب تحليف
المدعي هل له ذلك اولا وما الحكم الشرعي **اجاب** حيث ادعى انه كان
كاذبا في اقراره يحلف المقر له وهو المشتري هنا ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره وانه اعني الحالف ليس بمبطل في دعواه عليه انه برئت
ذمته كما ذكر على ما عليه الفتوى كما في جامع الفصولين والبحر
وعامة المعتبرات والله اعلم **سئل** عن امراة اقرت لولدي انه
ابن عمها الشقيق ولم يصدقها عمها وماتت على اقرارها عن ذوي
ارحام وعنه هل يقدمون عليه بسهم لانه مقر له بالنسب على
غيره والحالة هذه والله اعلم **اجاب** عما لو اختلفت الورثة مع
المقر له منهم فادعوا انه كان في مرض الموت وادعى المقر له انه كان
في الصحة فما الحكم افتونا ماجورين ولكم الثواب من الملك الوهاب
**اجاب** القول قول من يدعي انه كان في المرض والبينة بينة
من يدعي انه كان في الصحة واذا لم يقم المقر له بينة واراد استحلاف
بقية الورثة فله ذلك والمسئلة صرح بها في التتمة والبزازية
وغيرهما وذكر في الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وفي كتاب الاقرار ايضا وذكرها في جامع
الفصولين وكثير من الكتب واذا علمت القاعدة المذكورة علمت
شعب المسئلة وان المقر وان البينة للاثبات فكل من يدعي
خلاف الظاهر كان في جهته البينة وكل من يدعي الظاهر كان
اليمين في جهته فمن اضاف الحادث الى اقرب اوقاته كان الظاهر
معه فيقبل قوله بالبينة ومن اضافه الى ابعد اوقاته كان مدعيا
خلاف الظاهر فعليه اثباته بالبينة والله اعلم **سئل** عن ابرا
الوارث ابراء عاما هل يصح ولا ينقض **اجاب** افتى شيخ مشايخ
الاسلام العلامة مفتي الديار المصرية شيخنا [illegible] القهانة

سئل صح

في الارث اولا اجاب نعم يقدمون عليه في الارث ولا يرث معهم

الشيخ حسن تغمده الله تعالى برحمته بصحة هذه البراءة العامة
الموسعة الالفاظ ولو من الميراث وانها لا تنقض وما وقع في
الفتاوى والشروح والاشباه فهو اشتباه فلا يخفى تخريجه
على الفقهاء ذوى الانتباه وطال ما جنح ذلك في صدري حتى تقرر
عندنا انه المذهب والله تعالى اعلم **اجاب** فيما لو اجر زيد عمرا
حانوتا باجرة معينة وكتب انها وصلته ولم يقرأ ما كتبه فقال لدى
التنازع اعترف زيد بالكتابة وحدها وانكر الخط لا يعمل بالخط ولا — فهل صح
**اجاب** حيث كانت الكتابة فيما سمى الآن تذكرة لم يكن مصدقا
ولا معنونا فلا ريب انه لا يعمل بها لان الخط ليس واحدا من حجج
الشرع الثلاث البينة والاقرار والنكول وفي الفصول العمادية
لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال كان القول
قوله ولا شيء عليه انتهى والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
قال جميع ما معي وما بيدي لام ابني وبنتي هذين وقد كانت — صحيح صح
زوجته وماتت عنهما وعنه والآن مات هو عنهما وعن زوجة ولم
يزد ما معه وما بيده على ما كان وقت الاقرار فما الحكم **اجاب**
لا ريب ان هذه الاضافة اضافة نسبة لا اضافة ملك وكلمة
مع للاقتران فيكون اقرارا صحيحا والاقرار للوارثة كالاقرار
لاجنبي يقضى به فحينئذ باقراره لام ولديه المبينة دعوته — لصحيح صح
يكون جميع ما معه وما بيده للابن والبنت بالوجه الشرعي الا ثمن
ربع الجميع المذكور فانه للزوجة المتوفى هو عنها والاقرار للميت
المورث كالاقرار للحي والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل نزل
لاخر عن ثمانين ونصف عثماني على ان يعوضه في نظير ذلك
مبلغا معلوما فعوض عليه نصف المبلغ المذكور والنصف الآخر
كان النازل اقر اقرارا فارغا بوصوله والآن يقول المنزول له
لا تعط لك المبلغ المذكور جميعا فهل القول قول النازل

فالمنزول

او المنزول له في ذلك او لا بد من برهان المنزول له او يمينه **اجاب** حيث
ادعى النازل عن وظيفته انه كاذب في اقراره يحلف المنزول له
وهو المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان نكل عن اليمين ولا بينة
يقضى عليه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن اثنين نزل لآخر
عن وظيفة في مقابلة دراهم معلومة واقرا انهما قبضا ذلك منه
ثم انكر ذلك وطلباه منه واقام بينة شهدت على ان اقرارهما
كاذب وانهما اتفقا على ذلك هل تسمع هذه البينة ويقضى
بها شرعا ام كيف الحال **اجاب** لا تقبل هذه البينة ولا يقضى
بها شرعا لانها بينة نفي لا تقبل وانما اليمين على المقر له ان هذا
المقر صادق في اقراره وانه ليس بمبطل في دعواه الدفع اليه
على المفتى به كما هو في عامة الكتب والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رسول من طرف ضابط المقاطعات الميرية الى من عليه مقاطعة
اذا اعترف بالقبض والدفع الى مرسله لدى دعوى المقاطع
عليه فهل تبرأ ذمته بيمينه او لا **اجاب** نعم تبرأ ذمته بيمينه
لانه امينه والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اقر بقبض اجرة
بيت موقوف عن سنين معلومة والآن يدعي على المقر له مستأجر
تلك الاجرة زاعما ان الاقرار قبل استعمالها فما الحكم **اجاب** يلزم
المقر له يمين ان المقر صادق في اقراره على ما عليه الفتوى
وان نكل يلزمه المطلوب بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم
**سئل** في رجل اقر ان في ذمته ستين غرشا اسدية بحق شرعي
لآخر وكان مصارفة الاسدي يوم الاقرار اقل منها اليوم
هل يلزمه الاسدي مطلقا او لا **اجاب** حيث اقر بدين مستحق
من جنس الاسدي الرائج المتعارف يلزمه الاسدي سوى كثرت
مصارفته او قلت اذ الديون تقضى بامثالها والحالة هذه

والله اعلم سئل عن امراة اقرت فی مرض موتها انها لا تستحق قبل
زوجها شیئا من الامتعة التی عنده وانها لا حق لها عنده مطلقا
هل یصح ذلک شرعا ولا تسمع دعوی ورثتها علیه فی تلک
الامتعة ام کیف الحال اجاب نعم یصح شرعا ولا تسمع دعواهم
علیه فیها کما افتی به المرحوم ابن نجیم رحمه الله تعالی بذلک غیر
مرة واشبع الکلام فی الاشباه بما یزیل الاشتباه والحال هذه والله
اعلم سئل فی یتیم تحت وصایة اخیه وله بید الوصی مایة وعشرین
غرشا لا غیر بموجب حجة شرعیة میراثا من ابیه فبلغ رشید او
تسلم ماله من الوصی واخذ فوق ذلک من اخیه المزبور مبلغا
معلوما من النقد والعروض لیتجر به واقر بذلک لاخیه بشهادة
بینة ثم رجع عن اقراره وادعی بان ذلک مع ما فی ید اخیه میراث
من ابیهما شرکة بینهما فهل اقراره المزبور نافذ علیه ولا یملک
الرجوع عنه ولا تسمع بعد ثبوته دعواه بما یناقض اقراره الصادر
فی صحته وطواعیته اولا اجاب اقراره المزبور نافذ علیه ولا یملک
الرجوع عنه ولا تسمع بعد ثبوت ذلک دعواه بما یناقض اقراره
الصادر فی صحته وطواعیته والحالة هذه والله اعلم سئل
فی رجل اشتری مذروعا علی انه کذا ذراعا مما یسمی جوخه کل
ذراع بکذا ولم یقر المشتری انه قبض کذا من الذرعات فهل
القول قول المشتری بیمینه وله ان یاخذ الاقل مما سماه بحصته
اولا اجاب حیث لم یقل المشتری انه قبض کذا ذراعا یکون
القول قوله بیمینه وله ان یاخذ الاقل مما سماه بحصته فیرجع
علی البایع بما نقص من الثمن ان کان النقد من الثمن والحال هذه
والله اعلم سئل فی امراة صحیحة کتبت علی نفسها فی صک ان جمیع
ما عندها وتحت یدها وما هو داخل فی منزلها من دراهم وحلی
ومصاغ وملبوس وفرش وبسط ووساید وامتعة واوانی

نحاس

نحاس وصینی وکاشانی وغیر ذلک لبناتها الاربع لا حق لها فی ذلک
وقبلن فما الحکم اجاب ان ماتت المراة وتلک المذکورات فی یدها وملکها
ظاهر للناس یعلمه من یومن تواطیهم علی الکذب واشتهر بین الناس
ذلک کان قولها جمیع ما عندی الی اخره مما ملکها فیه ظاهر هبة
فاذا ماتت قبل التسلیم بطلت وتکون میراثا وان یکن ملکها ظاهر
کما ذکرنا کان اقرارا صحیحا هذا اذا انکرت البنات ملکها وان اعترفت
فان ثبت تملیکهن شرعا کان الصک مبنیا علیه والا فیکون میراثا
بالوجه الشرعی اذا عرفت هنا ظهر لک ما یحکم به شرعا والحالة
هذه والله اعلم سئل فی بنت قاصرة اتهمت باخذ مصاغ زنفد
فاقرت مکرهة بذلک هل یلزم امها واخاها شیء من ذلک حیث
کانا منکرین لاخذ شیء معینه ولا بینة علیهما به وحلف بالوجه
الشرعی ام کیف الحال اجاب لا یلزمها شیء من ذلک والحالة هذه
وبنفذ بر صحة الاقرار من اهله هو جهة قاصرة لا یتعدی صاحبه
ولا یلزمه شیء من ذلک بدون حجة شرعیة بعد الدعوی الصحیحة
والله اعلم سئل عن رجل تزوج صغیرة بمهر معلوم اقر ابوها بقبض
جمیعه والحال انه قبض بعضه هل اذا ادعی الاب بما لم یقبضه
وادعی ان الاقرار به تلجیة یسمع منه ذلک اولا اجاب نص
علماونا فی مثل هذه المسئلة ان الاب اذا ادعی ان اقراره کان کاذبا
یحلف الزوج انه ما کان کاذبا فی اقراره کما صرح به فی الکنز
وغیره فاذا نکل عن الیمین الزم المدعی والا بان حلف منع الاب
عنه والله اعلم سئل فی امراة ابرات زوجها المیت من صداقها
فی صحتها وطواعیتها وقبلت الورثة هل لها ان ترجع عن
ذلک بعد ثبوته شرعا اولا اجاب لیس لها ان ترجع بعد ثبوته
شرعا اذ الابرا لذلک اسقاط محض والساقط لا یعود باجماع
ائمتنا رحمهم الله تعالی والحالة هذه والله اعلم سئل عن مریضة

قالت فی مرض موتها جمیع ما فی صندوقی و بیتی ملک اختی لا حق لی
فیه مطلقا ثم ماتت وادعی زوجها ما فیهما هل تسمع دعواه والحالة
هذه او لا اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه وهذا النفی لیس من
قبیل الاقرار للوارث کما فی الاشباه وان اختلفت الورثة
والمقر لها فی شئ کان فیها حینئذ او لم یکن فالبینة علی المقر لها والله
اعلم سئل فی رجل کان یبیع ویشتری بتجارة لاخیه الکبیر اقر ان
جمیع ما بیده وینسب الیه لاخیه المذکور فانه لا ملک لی فیه
ولا حق لی عند اخی مطلقا وانا متبرع بعملی هل یکون جمیع ما فی یده
من العروض والنقد لاخیه ولا تسمع دعواه بشئ علی اخیه المذکور
ام کیف الحال اجاب جمیع ما فی یده وینسب الیه وقت الاقرار لاخیه
المقر له اذا صدقه والمسئلة معروفة شهیرة فی الخانیة وغیرها
ولا تسمع دعواه بشئ تشمله هذه البراءة الموسعة بعد ثبوت تلک
البراءة کما هو منصوص علیه فی کتب المذهب المعتمدة والحالة هذه
والله اعلم سئل عن مریضة ابرأت زوجها فی مرض موتها من صداقها
علیه ثم ماتت هل یصح الابراء او لا وتجهیزها علی من اجاب لا یصح الابراء
هذا الا ان یجیزه باقی الورثة وتجهیزها علی الزوج غنیا کان
او فقیرا موسرة کانت او معسرة علی ما علیه الفتوی وهو الصحیح
کما فی الکتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم سئل فی امراة ماتت
عن زوج وشقیقتین وترکت حصة شایعة شرکة شقیقتیها
المذکورتین من غراس عنب وتین بارض محتکرة وهما مقران الان بان لها
تلک الحصة وکانا تصرفا قبل موتها فی تمام ریع المشترک سنین
معلومة فهل للزوج ان یطالبهما بنصیبه من ذلک ام کیف الحال
اجاب نعم للزوج ان یطالبهما بنصیبه من الحصة الموروثة ومما
فی ذمتهما من ثمرة الحصة السنین المعلومة بعد ثبوت اقرارهما
بالحصة وثبوت ما فی ذمتهما معینا بحجة من حجج الشرع الثلاث





البینة والاقرار والنکول عن الیمین والحالة هذه والله اعلم سئل
فی اثنین تواضعا ان یقر احدهما للاخر بقبض ما له بذمته منه
ومات المقر له والان ادعی علی ورثته وقامت البینة علی اعتراف
مورثهم المقر له بان الاقرار کذب متواضع فیه هل تسمع هذه
البینة ویلغی ذلک الاقرار ویوخذ ما کان بذمتهم للمقر من الترکة
بالوجه الشرعی ام کیف الحال اجاب نعم تسمع هذه البینة ویلغوا
الاقرار ویوخذ ما فی ذمة مورثهم من ترکته کما یعلم مما صرح به
علماونا رحمهم الله تعالی فی بیع التلجئة والله اعلم سئل عن رجل
استاجر جملا من اخر ثم ادعاه لنفسه هل یکون استیجاره اقرارا
منه بانه لا ملک له فیها فلا تسمع دعواه اجاب نعم یکون استیجاره
اقرارا منه بانه لا ملک له فیه اتفاق الروایات ولا تسمع دعواه
ذلک وان ادعی التوفیق کما فی العمادیة وغیرها والله اعلم سئل
فی رقیق ودع عند رجل دراهم معلومة العدد ثم باعه سیده
وبعد مدة علم سیده بذلک المبیع المودع وطلبه فقال المودع
مهما یقول العبد عندی ثم انه عاد الی ذلک السید فذکر ان قبل
المودع ازید مما اعترف به هل یلزمه جمیع ذلک بمجرد قول العبد
المذکور او لا اجاب لا یلزم جمیع ذلک بمجرد قول العبد باجماع العلما
رحمهم الله تعالی والاقرار بمجهول وان صح لکن البیان علی المقر
فقدر ما بینه المقر نفسه یلزمه وما عداه یتوقف علی احدی
حجج الشرعی بعد الدعوی الصحیحة من بینة عادلة او اقرار او
نکول والحالة والله اعلم سئل عن رجل ادعی بالوکالة علی اخر
دینا کان المدعی علیه اقر به للموکل ثم انکره وقال انما اقررت
بذلک کاذبا وهو ربا علی هل له طلب یمین الموکل المقر له ولا
یلزم هذا الوکیل بدون الیمین اولا اجاب یحلف المقر له انه ما کان
کاذبا فی اقراره علی ما علیه الفتوی والله اعلم سئل عن رجل

زوج ابنته الصغيرة من اخر بما لى غرش مسمى معلوما زواجا صحيحا
والان يدعى الزوج ان اباها اقر له حال صغرها بعد ذلك ان المسمى
ماية فهل العبرة ما تشهد به البينة العادلة من القدر المسمى اولا
ويبطل اقراره اجاب يلزم الزوج للصغيرة ما تشهد به البينة العادلة
من القدر المسمى اولا فى عقد صحيح ويبطل اقرار الاب المتاخر
لانه حط حينئذ وحط الاب من المهر اذا كانت صغيرة باطل كما
هو مصرح به فى البحر وغيره والله اعلم سئل عن رجل ادعى
ان ابا الصغيرة اقر بنكاحها منه قبل بلوغها واستاقت امها
امتعة منه هل بمجرد ثبوت الاقرار المذكور وهى صغيرة يقضى
بالنكاح ام كيف الحال اجاب اذا ثبت اقرار الاب وهى صغيرة لا
يقضى بالنكاح ما لم يات الزوج ببينة تشهد باصل النكاح على
منصوب القاضى عنها بنكر النكاح فيقيم البينة او استمر اقراره
موقوفا الى بلوغها فاذا بلغت وصدقته فحينئذ يقضى بالنكاح
والا لغا ولا دخل للام والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل
اقر فى مرض موته ان الزيتون الفلانى وهذه الغنم والنحل
المعين لزوجتى فلانه لا ملك لى فيها ولا حق لى قبلها مطلقا
هل تسمع الدعوى عليها من وارثه ابن اخيه وغيره الاخر اولا
اجاب لا تسمع الدعوى عليها من وارث اخر من ابن الاخ وغيره
لا فى هذه المذكورات ولا فى غيرها كما هو المصرح به فى البزازية
وغيرها وسائر كتب ائمتنا والحال هذه والله اعلم سئل عن
رجل اقر بقبض ثمن فرس باعها من زيد والان يدعى انه كان كاذبا
فى اقراره هل يحلف المشترى المقر له ام كيف الحال اجاب نعم ان المقر لم يكن كاذبا
يحلف المقر له لم يكن كاذبا فى اقراره ولست بمبطل فى الدعوى عليه اقراره وليس بمبطل فى
دعواه عليه انه قبض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لتغير احوال الناس حنيفة
وكثرة الخداع والخيانات كما فى عامة المعتبرات والله اعلم سئل الثمن صح

فى صغيرة زوجت ودفعت لها وصيتها امتعة واشهدت عليها
فى حال صغرها انها لا تستحق قبلها شيئا من مهرها ولا من غيره
هل لها بعد بلوغها الدعوى بما ذكر اولا اجاب نعم لها الدعوى
بما ذكر بعد البلوغ والاشهاد على اقرار الصغيرة حال صغرها غير
صحيح فلا يعمل بموجبه والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل ادعى
على اخر مالا فاقر المدعى عليه به واخرج خطا بالبراءة من المدعى فقال
هذا خطى بنا على الدفع لا اقرار بما فيه والحال انه لم يشهد على
نفسه بما فيه ولم يقراه بين يدى الشهود هل يكون ذلك اقرارا
يلزمه اولا اجاب لا يكون ذلك اقرارا يلزمه مقتضاه حيث كان
هذا الخط على نهج الصك والاقرار ولم يشهد على نفسه بما فيه
ولم يقراه بين يدى الشهود وذكر فى الخانية اولا وثانيا وعزاه
الى الكتاب وقال العمادى فى الفصول والدليل على ان الكتب ليست
باقرار ما ذكر فى مجموع النوازل رجل ادعى على اخر مالا فقال المدعى
انه كتب لى بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر
ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على
انهما خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى لان هذا لا يكون
اعلى ما لا لو قال هذا خطى وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال
وهناك القول قوله ولا شئ عليه انتهى وليس هذا من الاقرار
الكاذب كما هو ظاهر على ذوى المطالب والحالة هذه والله اعلم
سئل عن مريضة مرض الموت اشهدت فى صحة عقلها على انها
مقرة بان هذا المصاغ وهذه الامتعة ملك امها لا حق لها فيها
ولم يعرفا الوزن فهل تقبل هذه الشهادة ولا تسمع دعوى
زوجها ذلك والحالة هذه اجاب حيث كان المدعى مشارا اليه
تقبل هذه الشهادة وان لم يعرفا وزنا ولو ظهر الوزن بخلاف
ما ذكر فى الشهادة لان الوزن فى المشار اليه لغو كما فى العمادية

وغيرها ولا تسمع دعوى زوجها ذلك كما في الاشباه والنظائر ولا
يلتفت الى القيمة في المحاضر ايضا كما في المتون والله اعلم **سئل**
عن رجل قال الدين الذي لفلان الغايب الفا غرش لزوجته وان
اسمه في كتاب الدين عارية وسلطها على قبضته وان لا حق له
فيها ثم ابرا الدين عن بعضه ومات الداين والمدين وتريد الزوجة
الدعوى لما على المديه من الدين فهل تسمع دعواها ولا عبرة بهذا
الابرا ام كيف الحال **اجاب** نعم صح هذا وهو اقرار لها ويصح قبضها
ذلك اذا ادعت وابراوه لما هو ليس له ولا يخفى حكمه على فقيه
ولا عبرة بالقول ولا عبرة عند ائمتنا رحمهم الله تعالى اقتضنا
والحالة هذه والله الموفق اعلم **سئل** في بياع له خط بيد تركيم
باقرار بدراهم معلومة هل يعمل بخطه لا سيما مع شهادة العدل
باقرار بها واذا انقضى بها قاض يراه ينفذ اولا **اجاب** قال في
الاشباه والنظائر لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ثم قال قلت الا في
مسئلتين الاول كتاب اهل الحرب بطلب الامان ثم قال الثانية
يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية وتعقبه
الطرسوسي ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله
وعليه وتمامه فيه من الشهادات فهذا مع انضمام شهادة الواحد
العدل فكيف مع شهادة العدل والله الموفق والمعين اعلم **كتاب
الصلح** **سئل** عمن ادعى على رجل انه اخذ له الشيء الفلاني
وطلبه بذلك فانكر وطال النزاع بينهما فصالحه عن المدعى عليه
رجل اخر عن هذا المجهول وسلم اليه فهل صح هذا الصلح ولا يرجع المصالح
على المديه بالمجهول ام كيف الحال **اجاب** حيث صالح عن المدعى عليه
سوا كان تبرعا او بامره فقد صح هذا الصلح ولا يرجع على المدعى
عليه بشيء مما دفعه اليه كما هو منصوص في المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن ابن وبنتين فصولحت احدى

البنتين

البنتين عن حصتها في التركة من عين ودين بعشرة غروش والحال
ان حصتها في نوع الفروش على اضعاف ما دفع اليها فهل يصح صلحها
على ذلك ولا يصح لاشتماله على تمليك الدين من غير من عليه الدين
وعلى صريح الربا بالصلح على الاقل من مالها من الفروش **اجاب** لا يصح
هذا الصلح المذكور والحال كما ذكر في هذه السطور لان تصحيح الصلح
اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لان صلحها في النقد ازيد مما اخذت
فيكون ربا ولا يجوز واما بطريق الابراء عن اعيان التركة باطل وهذا
باجماع علمائنا وكتبنا طافحة به فيبطل صلحها وتعود في جميع
ما خصها من تركة امها من ديون ونقود واعيان كما اطبقت عليه
فحول علما مذهب ابي حنيفة النعمان والله اعلم **سئل** عما اذا اصلح
على النصيب المتعدي عليه بمبلغ معين وقبل لدى الشهود العدول
فهل له ان ينقضه اولا **اجاب** ليس له ان يتراضيها والله اعلم يقضه لا صح
**سئل** عن رجل مات وله عصبة وترك اشجار زيتون وضع زيد
منهم يده على شيء منها مدة ثم اقتسموها فاصاب ما بيده من تلك
الاشجار عمرا منهم وسلمه اليه وتراضوا وتصالحوا وتباروا كذلك
والان يريد زيد ان يرجع فيما سلمه الى عمرو بعد القسمة والصلح
الشرعي هل له ذلك اولا **اجاب** ليس له ذلك وما تصرف فيه عمرو
بالقسمة على وجه التراضي الشرعي فهو له ويمنع زيد عن التعرض
اليه بسبب انه كان في يده ظاهرا والحال هذه والله اعلم
**سئل** عن رجل له عند اخر قدرا معلوما من الزيت مرض الاخر
ومات بعد ان اعلم اخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم
من الدراهم سلم له صلحا عن بذمة اخيه ومضت مدة تزيد على
سنة وازيد ومات رب الزيت المصالح والان يريد الاخ المصالح
الرجوع على ورثة المصالح هل له ذلك اولا **اجاب** ليس له
ذلك والحالة هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما امكن ... وقد امكن صح

فيحمل على الصحة والله اعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها
وصالح هو مالكها على دراهم معينة صلحا شرعيا ثم ان الغاصب
في مجلس المصالحة استلم منه مبلغا في زيت سلما شرعيا واعطى
مبلغا اخر ودفع النقد المصالح عليه قبل تمام المجلس وليس كل
من العقود الثلاثة شرطا فيما سواه لدى البينة العادلة فكيف
الحال اجاب ان كان الصلح عن مال بمال فهو كبيع وان بيعت
الحنطة التي في الذمة بدراهم يشترط قبض البدل قبل افتراق
المتعاقدين بالابدان لئلا يكون دينا بكالي بكالي ولا يبطل المجلس بما
يدل على الاعتراض اخر ما دام غير متفرقين فاذا دفع المصالح
عليه قبل الافتراق صح الصلح الذي هو كبيع هنا ثم اذا ثبت
السلم والقرض شرعا كل على حدة بشروطه يقضي بذلك والحال
هذه والله اعلم سئل عن عبارة صدر الشريعة رحمه الله تعالى
حيث قال في شرح الوقاية من المسائل المهمة ان يشترط لصحة
الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط
لكنه غير صحيح الخ فالمامول كشف النقاب بتحرير الجواب بما
فيه للصواب الملتمس جزيل الثواب من الملك الوهاب اجاب عن
هذا الكلام كثير من الناس حتى اثبته بعضهم في متنه ونظر
الفقه غير هذا فان كثيرا من الفروع تنادي بخلافه كما لا يخفى
على المتتبع ومن اخذ هذا الكلام على الاطلاق لم يفرق بين سلب
الجواز وجواز السلب كما هو مقرر في كتب الاصول بل محله
المعقول فان سلب الجواز يصدق بصور منها الفاسد ومنها
الباطل وجواز السلب احدها كما في صدر الشريعة جواز السلب
لكنه لا يوخذ على عمومه بسياق كلامه فقوله هنا غير صحيح
يعني اشتراط الصحة ويكفيه ان صدق في الصلح بعد الدعوى
الفاسدة كما يرشد الى هذا علته واما الصلح عن الباطل لا قائل

به

به والفرق بين الباطلة والفاسدة امكان التصحيح وعدمه فالدعوى
انكارا ان كان بعد دعوى صحيحة فظاهر واما اذا كان بعد دعوى
مجهولة فتحمل على امكان التصحيح فانه قال صدر الشريعة في صدد
اثبات دعواه لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
يصح الصلح الى اخره لا ريب ان الحق المجهول يمكن تصحيحه كيف
وقد سميناه حقا واما الذي لا يمكن تصحيحه بوجه ولا يطلق
عليه حق فكيف يصح عليه الصلح بعد دعواه فانه اقل فوائد
الصلح فداء اليمين ولا يمين في ذلك فكيف يوخذ كلام صدر الشريعة
على العموم ويجعل متنا ويقال اشتراط صحة الدعوى لصحة
الصلح غير صحيح مطلقا ويفسر الاطلاق بالصورتين اذ هو
في مقابلة التفصيل السابق فليتنبه والله اعلم سئل عن رجل
ادعى على اخر كرم زيتون معلوم لهما ارثا فانكر فصالحه المدعى
عليه على قدر معلوم منه ثم ابرا كل واحد منهما الاخر من كل دعوى
ابراءا عاما وحكم بذلك حاكم شرعي بينهما حكما مستوفيا شرائطه
هل تسمع بعد ذلك دعوى للمصالح ان القاضي اكرهه على
الصلح اولا اجاب حيث شهدت البينة الشرعية انه قال
في غير مجلس الصلح بعده لا حق لي قبل هذا المدعى فلان ولا
دعوى لا تسمع دعواه عليه بان الصلح باطل ولا بانه صولح
عليه ولا بغيره من الحقوق الا بحق حادث بعد هذا الاقرار
قال في العمادية وفي دعوى فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في
حق حادث بعد البراءة انتهى ولا عذر لمن اقر وهو بحال معتبرة
شرعا وابرا ابراءا عاما عن طواعيته فقد حسم ما تقدم
من صلح فاسد وغيره الا بحق حادث والحالة هذه والله اعلم

سئل عن جماعة وكيل جماعة يدعوى غراس زيتون وريعه المعلومين
بيد فلان ادعى الوكيل بحضرتهم واصطلحوا على انكار بمبلغ معلوم
صلحا شرعيا واشهد الموكلون على انفسهم انهم لا يستحقون
حقا مطلقا في الغراس وريعه المذكورين فهل اذا الصلح والا
شهاد صحيحان ولا تسمع دعواهم في الغراس وريعه اولا الجواب
لا تسمع دعواهم في الغراس وريعه بعد الصلح والاشهاد المذكورين
شرعا والحالة هذه والله اعلم سئل في المتبايعين عينا معلوما
بثمن معلوم اذا صالح البايع المشتري عن الثمن ببعضه وابراه
من الباقي وثبت ذلك بالبينة الشرعية فهل لا تسمع دعوى
البايع بالثمن والابراء بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى
البايع بما ابرى المشتري منه وبرء المشتري بدفع المصالح به
البراءة الشرعية باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل دفع نقدا معلوما الى اخر مضاربة
على ان يكون ثلث الربح لرب المال وثلثاه للمضارب وقبل الاخر
ذلك ثم ان رب المال بعد المضاربة بسنتين طلب ما له
فعرض المضارب عليه بضاعة المضاربة وبعض نقدا فلم
يقبل وابقاه على المضاربة وسافر بالبضاعة الى بلدة اخرى
وانقد ثمن البضاعة ورجع من طريق مسلوكة اعتمد منها
فوقع في اثنائها الغصيب قهرا على مال المضاربة واخذ
فهل يضمن المضارب اولا الجواب للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة
برا وبحرا كما في الخانية واذا كانت الطريق مسلوكة لا يتحامى
اكثر الناس عنها يومئذ واعتمد المضارب انها وسافر فاخذ
مال المضاربة قهرا لا يضمن لعدم التعدي كما هو ظاهر
الرواية وان كان نهاه عن السفر بعد ان صار المال بضاعة

لا يضمن

اجاب لا صح

المرقوم مانع لطلب ام كيف الحال اجاب اذا ثبت الصلح والابراء صح

سئل صح

كتاب المضاربة

لا يضمن نهيه كما في الخانية معللا والحالة هذه والله اعلم سئل عن
رجل دفع الى اخر مالا مضاربة شرعية فاشترى به عروضا
وخسر من راس المال بدون تفريط منه هل لرب المال ان يضمنه
قدر الخسران والحال انه لم يربح شيئا الجواب ليس له ان
يضمن ذلك المضارب قدر الخسران والحالة هذه لانه امينه والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل دفع الى اخر دراهم ليشتري
ويبيع بها ويكون الربح بينهما مضاربة واطلق رب الدراهم الاذن
وسافر العامل سفرا لا يتوقاه الناس واشترى بها غنما وعند
دخوله بلدة المضارب غصبت منه قهرا هل يضمنها اولا الجواب
حيث كان الاذن مطلقا لا يضمن لان للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة مطلقا
لا يتحاماه الناس كما في الخانية يعني لا يجتنبوه ولا يتوقوه
والحالة هذه والله اعلم كتاب الوديعة سئل في المودع وديعة
بما يحول اذا طلب المالك او وكيله ردها في وجه من لا يخاف
عليها التلف منه فجحدها المودع قائلا لم يستودعني شيئا ثم
ادعى ردها قبل الجحود او بعده فهل يصدق اولا الجواب اذا لم يقم
المودع بينة على الرد مطلقا وحلف المالك ولم يجحدها قائلا
ليس له على شيء وانما جحدها كما في السؤال وثبت الايداع
بالبينة لا يصدق ويضمن كما هو ظاهر الرواية والحالة هذه
واما اذا انكرها بقوله ليس له على شيء ثم ادعى الرد فيصدق
كما في الخانية وغيرها والله اعلم سئل عن مودع يجحد الوديعة
في غير وجه المالك المودع هل لا يكون ضامنا والقول قوله
اذا ادعى انها ضاعت والحال انه مقر في وجه المودع ~~هل لا يكون~~
~~ضامنا والقول قوله اذا ادعى انها ضاعت والحال انه مقر~~
~~في وجه المودع~~ ام كيف الحال الجواب لا يكون ضامنا اذا جحدها

الوديعة صح

لا فى وجه المودع كما فى الخانية وغيرها وهو قول ابى يوسف رحمه
الله تعالى وقال زفر يضمن والفتوى على الاول والله اعلم سئل
عن رجل اودع كذا زيتا فطلبه منه المودع فاقر انه استهلكه
بغير اذن مالكه واشهد عليه المودع والان يدعى انه هلك
فهل يصدق بقوله بعد الاقرار المذكور اولا اجاب لا يصدق
بقوله لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراة فلا يصدق كما
صرح به فى الفصول العمادية والله اعلم سئل فى ودیع ازر
ونطرون وضعها فى السفينة بالاذن واخرجها الى العرصة
على العادة ودفع الودیع النطرون الى المخزن ثم ابقى الازر تلف
وكان اودعه ذلك يسلمه الى يده بعد الاخراج هل يضمن اولا
اجاب اذا ثبت انه فرط ولم يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه
وكان كما ذكر يضمن والله اعلم سئل فى المودع عنده وديعة ليوصلها
الى فلان بالبلد الفلانية اذا وضعها فى داخل علف دابته فى جراب
ووضعه فى وسط الحمل وشد عليه حفظا لها كما يحفظ ماله وسار
من الطريق المعروفة وغصب منه الحمل فى الطريق قهرا فهل يضمنها
حيث لم يحفظها باللباس الذى عليه اولا اجاب لا يضمنها
والحال هذه ويلزم المودع اليمين انها غصبت فى الحمل قهرا حيث
لا بينة لان المسافر يحفظ ماله فى الحمل عادة والمودع يحفظ
الوديعة كما يحفظ ماله شرعا نص على ذلك فى الكتب المعتمدة
والله اعلم سئل عن رجل اودع ثوبا عند اخر ولم يفرط المودع
فى حفظه وضاع ليلا من داره هل يضمن اولا اجاب حيث لا
بينة فالقول قول المودع بفتح الدال بيمينه انه لم يفرط فلا
ضمان عليه حينئذ والله اعلم سئل فى رجل اودع دراهم مصرورة
فى صرة عند اخته فاخذ الصرة زوجها واتلف البعض ثم طلب
الوديعة صاحبها فاقر الزوج نقص ما قربه اولا اجاب



اذا ادعى المالك للوديعة زيادة فى يد الزوج على ما اقر به وما
اتلف فعليه الاثبات بحجة شرعية واذا انكرها الزوج وعدمت
البينة وحلف برا بيمينه وكذا تصدق الزوجة بيمينها انها
لم تفرط حيث لا بينة والله اعلم سئل فى رجل اودع عددا
معلوما من الدراهم عند اخته وعلمت المودعة بمقدارها ووضعها
فى صرة بحضور المودعة وختمها وسلمها اليها فوضعتها فى
صندوقها فاخذها زوجها بدون تسليمها واخذها فلما وقع
التداعى اقر انه اخذ الصرة وفيها ثلاثة عشر قرشا ولم ياخذ
سوى خمسة عشر مصرية فهل بمجرد اعترافه باخذ الصرة واخذ
خمسة عشر قطعة منها يلزم الوديعة بتمامها اولا اجاب حيث
اخذها واضاعها فهذا غاصب فيلزم بمقدار ما يقر به وان ادعى
المودع زيادة فعلى مودع الزيادة البينة وعلى الغاصب اليمين
هذا اذا لم يقر انه اخذ الصرة والعدد المودع فيها بتمامه وبالجملة
فيلزم بقدر ما اقر وان اقر ورجع عن اقراره لا يقبل رجوعه عن
اقراره لان المقر به حق العبد واما المودعة فيلزمها يمينها انها
ما فرطت فى الوديعة ولا دفعت الصرة الى زوجها فاذا حلفت
فبرات فى حق نفسها والدراهم فى عنق من اخذها والله اعلم سئل
عن رجل اودع عند اخر نقدا وارسل اليه رجلا ليدفع اليه بعضا
منه ثم مرة اخرى فدفع المودع الى الرسول باذن صاحب الوديعة
وديعته على دفعات والان انكر صاحب الوديعة وصول بعض
الوديعة اليه وادعى ماذونه الدفع اليه فما الحكم اجاب القول
قول المودع بيمينه فى براءة نفسه الى ماذونه صاحب الوديعة
وكذا يبرا الماذون بيمينه والجانى صاحب المال والله سبحانه
وتعالى اعلم بحقيقة الحال والشرع الطاهر بناه على الظاهر والله
اعلم بالسرائر سئل فى رجل اودع عند اخر ثلاثة جرار زيتا

ورضاها

ثم اذن له في بيعها بثمن معلوم فباعها واعطاه الثمن فودعه عند
ام زوجة الرجل الساكنة في بيته فضاع هل يلزمه ذلك اجاب
لا يلزمه ذلك حيث لم يكن مودعا وان ضاع من بيته وحده وان
ادعى عليه انه اخذه ولا بينة يبرا بيمينه كما ان ام زوجته تبرا
بيمينها انه ضاع بلا تفريط منها والحالة هذه والله اعلم سئل
في امراة اودعت ابنتها جهازا وسوارا فضة ومتاعا واقرضتها
دراهم معينة والابنة تنكر جميع ذلك فما الحكم اجاب حيث لم
تقم الابنة بينة على تملكها ذلك من امها وحلفت الام فذلك
المدعى للام فان ادعت الابنة الملك المطلق واقامت الام المدعية
للوديعة بينة عادلة على ذلك او فقدت البينة ونكلت الابنة
فذلك المدعى للام ايضا والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
اودع اخر بنا ودراهم فباع البن واقرض الدراهم من اخوين
باذن ابن المالك دون رضاه ومات المالك قبل الاجازة هل
لابنه المذكور ان يضمن المودع ما اتلفه من الوديعة بغير اذن
شرعي ام كيف الحال اجاب حيث لم ياذن المالك لا عبرة باذن
ابيه ولم يتم البيع والاقراض من جهته حتى لا يملك السعي من نفقتهما
بل من جهة المودع والابن كان كالاجنبي فله ان يضمنه ما اتلفه
من الوديعة بغير اذن شرعي وقد اتفق علماؤنا كما في البحر وغيره
انه لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع
فاجاز وارثه لا يجوز انتهى والله اعلم سئل فيما لو ادعى على ورثة
الميت وديعة واثبتها بالبينة العادلة هل يضمنها المودع
وتوخذ من تركته والحال انه مات مجهلا للوديعة ولا يعرف الوارث
وانكرها ام كيف الحال اجاب نعم يضمنها ومعنى ضمانها انها تصير
دينا في تركته والحال هذه فتوخذ منها والله اعلم سئل عن
مودعة جهلتها ادعت ضياعها بدون تفريط منها هل [تضمن] شيئا

نعم يضمن



نعم [illegible]

يمينها والحالة هذه والله اعلم سئل عن مودعة ماتت مجهلة للوديعة
٢ ولها اخوة هل يطالبون بها اولا اجاب لا يطالبون بها ولا تلزمهم شرعا
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اودع حليا وامتعة معينة عند
امراة فساقتها في بلاد ابنها الى مخطوبة متعدية ثم مات المودع
والان تريد الورثة الدعوى على المخطوبة بما قبضت من الوديعة
المذكورة هل يسوغ لهم ذلك شرعا اجاب نعم يسوغ لهم ذلك
ان شاؤا بالوجه الشرعي وجاز ايضا لهم ان يضمنوها ما اتلفته
من ذلك الضمان الشرعي يعني المخطوبة والله اعلم سئل عن رجل
اودعه اخر شعيرا يحفظه في مطمورة معلومة لهما فحفظه بها ثم نهب
الشعير واخذ قهرا والان يدعي صاحب الشعير انه ارسل الى المودع
قبل ذلك من ياخذه وابى يريد تضمينه وهو ينكر فما الحكم اجاب لا ريب
ان الرسول لا يملك الخصومة اجماعا كما هو مقرر وان القول بتضمين
المودع بمنعه طلبها قادرا على التسليم انما هو فيما اذا صدقه المودع
قال في جامع الفصولين طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا لمن
جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا ولو به انه رسول
انتهى فلا يكفي في القول بالضمان ثبوت طلب رسوله فضلا عن
ثبوت الارسال كما لا يخفى على الفقيه فلا ضمان لدى الانكار بل لا
والقول قول هذا المودع بيمينه في براة نفسه والله اعلم سئل
في رجل اراد السفر الى مصر فدفع اليه اخر دراهم ليشتري بها
قماشا مصريا ويرسله فحفظ الدراهم مع ماله من جملة المحفوظ
وسلك الطريق المعتاد فظهر عليه من غصب الجميع قهرا فهل يضمن
اولا اجاب لا يضمن ذلك والحال ما هنالك باجماع ائمتنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل اودع عند اخر مقدارا من
حرير ليكون معه الى مصر المحروسة فيبيعه واذن له ان يضع عنه
مخفارة والمكس في الطريق واذا وصل يدفعه المودع الى اخر

بتغيبه عن تحفيره والمكاس فضربه ومات المودع وضاع المدفوع فهل يلزمه قيمة ما دفع من تركته شرعا اولا **اجاب** لاريب انه مودع والمودع لا يملك الايداع عند الاجنبي كما في الخانية فحيث تعدى في حيوة على الوديعة بالايداع عند الاجنبي ضمنها وبعد المدة يوخذ من التركة بالوجه الشرعي قال قاضي خان رحمه الله تعالى واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمة الله تعالى عليهما للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني كما لا يخفى والله اعلم **سئل** سئل عمن دفع متاعه الى دلولة لتبيعه فضاع في يدها بلا تفريط هل القول قولها بيمينها في ذلك ولا ضمان عليها ام كيف الحال **اجاب** نعم القول قولها بيمينها في ذلك ولا ضمان عليها كما في العمادية والله اعلم **سئل** عمن اذن لاخر ان يقبض كذا بزر نيلة من مدينة فتناول ذلك واعلم الدائن فامره ان يبيعها او يرسلها اليه فدفعها الى المدين فاتلفها هل يضمن المامور اولا **اجاب** حيث صار مودعا وفرط يضمن مثلها اما البزرية مثلية كيلا ومثلها موجود والله اعلم **سئل** في رجل

كتاب العارية

استعار جملا لحمل معين من مكان كذا ثم وصل المكان وارسله وغيبه عن بصره فضاع هل يضمن اولا **اجاب** حيث غيبه الجمل عن بصره في مكان الضايع يضمن والحال هذه كما في العمادية والله اعلم **سئل** في رجل استعار فرسا مشتركة من الشريك ليركبها الى الموضع الفلاني بدون اذن الشريك الاخر فهلكت تحت المستعير في ذلك الموضع فهل يضمنان وما الحكم اذا ضمن احدهما **اجاب** لاريب ان الشريك في شركة الملك اجنبي في نصيب الاخر فاذا تعدى بالاعارة يكون هو والمستعير بمنزلة الغاصب ومودع الغاصب فيضمن الاخر ايا شاء ويرجع المستعير على الشريك المعير كمودع الغاصب

حيث

حيث لم يعلم انها مشتركة لانه مغرور من جهته بخلاف العكس وهذا الغرر سبب الضمان لانه في ضمن عقد لان الاعارة لا تخلو عن عقد حقيقة او حكما في التعاطي كما لا يخفى على فقيه نبيه والله اعلم **سئل** عن زوجين استعارت الزوجة له جملا من اخر ليحمل عليه حنطة من موضع كذا الى قريته فدفع اليها فارسلته الى زوجها مع ابنه باذن المعير فتلف في الطريق من غير ان يستعمله احد فهل يضمنه الزوجة او الزوج او ابنه اولا **اجاب** لم يضمنه واحد منهم حيث لا تعدي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استعار باروده ليذهب بها في حاجته الى ناحية مسماة ويتجاوز بها نهر الشريعة من مسلكها المعتاد بين الناس وجرة العادة بان يحمل السالك ثيابه وسلاحه على اعلاه فنسلها المستعير كما ذكر محتفظا بها فغلبه الماء وذهب بها وضاعت هل يضمنها اولا **اجاب** حيث لم يتعد والحالة هذه لا يضمنها والله اعلم **سئل** في سلاح يسمى الان باروده وديعة عند رجل استعارها رجل وقال له المودع هذا شئ للناس فقال اعارنيها منه ونهبت حال استعمال المستعير لها في تلك الغارة عادة فما الحكم **اجاب** المالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى فان ضمن الثاني يرجع بالضمان على الاول وذلك حيث نهبت حال استعمال المستعير لها بدون اذن المالك سوا شرط الضمان اولا كمودع المودع اذا تعدى وهلكت الوديعة حال استعماله وضمن المالك الثاني كما في الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** عن فرس بين اثنين اعارها احدهما من اخر بشرط الضمان ليركبها الشريك الاخر في حاجته فغصبت من يده بلا تعد منه فماتت عنده والان المستعير يريد ان يضمن الشريك الذي اركبه قيمة الفرس المغصوبة منه عوضا عن فرسه فما

بشرط الضمان ثم اعارها منه

يحكم شرعا اجاب الحكم اعارة المشاع جائزة مطلقا حيث لم يتعد
المستعير ولا من اركبه لا يضمنان شيئا وشرط الضمان باطل كما اعتمده
قاضي خان وغيره وانما يضمن الغاصب للمستعارة لها بوجهه
الشرعي اياها او ما اخذ المعير فرسا للمستعير قهرا فغصب اذا لم
يرض بتركها وقبضها والا فامانة لان الرضا بالقبض في الانتها
بمنزلة الاذن فيه ابتدا ولهذا تلحق الاجازة الافعال في الصحيح
كما في العمادي وعلى كل حال تعذر يعطى حكمه وليس للمستعير ان
يضمن الشريك الذي اركبه ولا للمعير لانتفا تعديه والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل من العرب اشترى من مثله حصة في فرس
على عادة العرب العامة المشهورة التي هي عندهم كالصريح ان الشريك
يركب ويركب ويعير ويعيرهو ومن اركبه فاعارها الشريك اخر
وغار عليها المستعير فاخذت من يده قهرا هل يضمن حصة شريكه
اولا اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة ان العادة هذه فذلك
اذن دلالة وهو كالاذن الصريح في نفي ضمان المغصوب كما صرح
بذلك علماونا رحمهم الله تعالى فلا يضمن الشريك المعير شيئا
ولا الذي اخذت من يده قهرا والله اعلم سئل في رجل استعار
اتانا من مالكها وذهب عليها الى قرية ثم انه تعدى عليها في تلك
القرية بقوة فوكزها بسكينه فهلكت فايهما يضمن اجاب حيث ذوصه
استعارها ليذهب عليها الى تلك القرية يضمن قيمتها يوم التعدي
من اتلفها بالوكز والطعن والقول قوله في القيمة الا ان يثبت الزيادة
مدعيها بالبينة العادلة والله اعلم سئل عن رجل استعار
فرسا ولم يتجاوز الماذون فيه من ركوب ومكان معين فسرقت
في رجوعه من حرز مثلها بلا تفريط هل يكون ضامنا لها اولا
اجاب لا يكون ضامنا والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل استعار
من امراة طوق فضة ليرهنه فرهنه وضاع ومات عن شقيقة
وابنه

٢

وابنة زوجها عمها ولم يترك مالا موروثا واخوه ليس بكفيل لذلك
هل يضمن ذلك من ماله او من مهر ابنة اخيه المتوفى اولا كتاب اجاب
لا يضمن ذلك كذلك بالاجماع كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه والله
اعلم كتاب الهبة سئل في رجل وهب لابنه البالغ اشجار زيتون
مفرزة وخلا بينهما التخلية الشرعية وتصرف الموهوب له فيها
مدة ثم باعها من اخ له والان يريد الاب ان يرجع في ذلك فهل له الرجوع
اولا اجاب ليس له ان يرجع والحالة هذه باتفاق ائمتنا رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في امراة
صحيحة وهبت لاولاد بنتها حصة معينة في عقار بشرط عوض
سبعين قرشا مقسطة وترافعا لدى نائب يرى صحة هبة المشاع
وحكم بها والان ماتت ويدعي الوارث انها كانت معتوهة ووهبت
في تلك الحالة والموهوب ينكر فما الحكم اجاب يلزم الموهوب له المنكر
بينة انها وهبت وهي صحيحة العقل وتقدم لدى التعارض واذا
فقدت بينة العقل فان اقام الوارث بينة انها معتوهة يقضى
بها ويكون تصرفها موقوفا على اجازة الولي كما يقضى بذلك بنكول
الموهوب له عن اليمين اذا عدمت البينتان واذا تداعيا يعني
الوارث والموهوب له في العوض المشروط فالبينة على مدعي
الدفع بالوجه الشرعي واليمين على الوارث المنكر بحسب العلم
المشغولة مع والله اعلم سئل عن رجل وهب دابة المشغولة بسكناه ومتاعه
من زوجته البالغة ثم رجع قبل ان يفرغ عنها فما الحكم اجاب
صرح علماونا رحمهم الله تعالى ان هبة المشغول لا يجوز الا في
مسئلة وليست هذه وحيث لم تجز الهبة بعدم التمام بالقبض
قضاء كان له ان يرجع بلا قضاء ولا تمنع الزوجة واذا رجع بطلت الهبة
والله اعلم سئل عن رجل وهب لاجنبي اشيا ولم يعوضه
وهي موجودة بعينها في يد الموهوب له فهل للواهب ان يرجع

فى ذلك الموهوب اولا **اجاب** نعم له ان يرجع فى ذلك الموهوب والحالة
هذه مع عدم باقى الموانع من الرجوع فى الهبة والله اعلم **سئل**
فى رجل وهب ابنته منقولا معلوما وسلمها اياه وتصرفت فيه
ثم زوجها بمسمى وقبضه والان ماتت الابنة فادعى ابوها
الرجوع فى الهبة فهل يصح رجوعه اولا يصح ويكون الموهوب
من تركتها لورثتها اولا **اجاب** ليس له الرجوع لقرابة الولاد
ايضا للورث فيكون الموهوب ميراثا لورثتها والله اعلم **سئل**
عن امراة مقعدة علتها قديمة لا يرجى برؤها بالتداوى تطاول
بها ذلك سنين لم يغلب عليها الهلاك وهبت زوجها اسبابا
معينة وقبضها ومضى على ذلك سنة ثم ماتت عنه وعن
ورثة فهل هذه الهبة له صحيحة والحالة هذه **اجاب** اذا كانت
كذلك فهى كالصحيحة فهبتها صحيحة شرعا والحال هذه ومسئلة
المقعد شهيرة فى الكتب دوارة والله سبحانه وتعالى اعلم
**سئل** فى اخوين بيدهما ارض من قرية يتعاطيانها بالمقاسمة(؟) ابيهما
فصاعدا اصلحها احدهما باذن الاخر وغرسها لنفسه تينا وكل
الثمرة وحده مدة ثم ماتت عن ابنين فوهب ابن الغارس ثلث
الغراس شائعا لابن عمه فهل يصح هذه الهبة اولا **اجاب**
لا يصح هبة الشجر فى الارض بدونها لامتناع القبض بالاتصال
كالشائع كما لا تصح الهبة فى شائع يقسم نص علماؤنا على
ذلك فى المتون والشروح والاشجار من جنس واحد تقسم
كالغنم فهذه الهبة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم
**سئل** عن جماعة يستحقون بوقف قبل متوليه معلومات و
ظائف معينة ووهبوا لاخر منها دراهم معلومة وسلطوه على
قبضها من المتولى هل اذا قبضها منه يملكها ولا يرجعون على
الوقف بشئ ولا على الموهوب له حيث استهلكه **اجاب**

لا ريب

لا ريب ان هذه ترجع الى مسئلة هبة الدين من غير من عليه الدين
والمنصوص فيها انه سلط الواهب الموهوب له على قبضه وقبضه
جاز قال فى جامع الفصولين برمز هبة الدين ممن ليس عليه الدين
لم تجز الا اذا وهبه وان قال لم يقبضه جاز انتهى وقال قاضيخان
رحمه الله تعالى امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذى من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فتجوز وتصير ملكا للولد اذا قبض انتهى فالعلة
فى ذلك التسليط على القبض وهو موجودة هنا فاذا قبض الموهوب
له بالتسليط ملكه ولا يرجعون الى الواهبون المذكورون على
المتولى الماذون فى ذلك لا على الموهوب له نفسه حيث استهلكه
الموهوب والحالة هذه كما هو المذهب متونا وشروحا وفتاوى
والله اعلم **سئل** فى رجل وهب امتعة لاخر اجنبى بلا عوض
والحال ان تلك الامتعة قائمة هل له الرجوع فيها اولا **اجاب**
له الرجوع بشرطه الشرعى والحال هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل وهب لشقيقة مبلغا وقبضت والان يريد ان يرجع
فى الهبة هل له ذلك اولا **اجاب** ليس له ذلك فيها والحالة
هذه باتفاق الاصحاب رحمهم الله تعالى كما فى المتون والله اعلم
**سئل** فى رجل بيده شجر زيتون وتين قسمها اثلاثا متمايزة
فاعطى ابن اخيه ثلثا متميزا واولاده الثلثين وقبض ابن الاخ
وتصرف مدة مديدة والمملك حى والان تريد الاولاد الرجوع
فيما اعطى ابوهم هل لهم ان يردوا ذلك بمجردهم اولا **اجاب** ليس
لهم الاسترداد من تلقاء انفسهم والاب المملك حى دعوته يمتنع
الرجوع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قال لامراته
اعطيتك السنة والاربعين زيتونة الكائنة فى مكان كذا

واشهد عليه وتوفى قبل التخلية والتسليم هل يكون فى ذلك صحيحا
شرعيا اولا اجاب لا يصح ذلك شرعا فلا يكون الزيتون عطية
وهبة شرعية ويكون ميراثا بين الورثة على الوجه الشرعى والله
اعلم سئل فى رجل مات عن ابنتين احدهما صغيرة وترك دارا
ادعت البالغة على الوصى ان اباها ملكها الدار حال صحته واقامت
بينة على التمليك ولم يذكر التسليم والقبض لا فى الدعوى ولا
فى الشهادة وبموجب تلك البينة امرت بوضع اليد عليها
وكتب لها حجة فهل هذا التمليك بدون التسليم والقبض الشرعيين
صحيح شرعا وتصير الدار به ملك المملكة اولا اجاب تمليك العين
مجانا هبة وتتم بالقبض فى المجلس بلا اذن وبعده لا بد من الاذن
صريحا والقبض فيها لثبوت الملك فحيث انتفى القبض شرعا
لم تصر الدار ملكا للملكة واذا كان كذلك ومات المملك لها وهى
بهذه الحالة تكون ميراثا بين ورثته بالفريضة الشرعية والله
اعلم سئل فى ذمى ذى اخوة واخت ذميين مات ابوهم وما
قسموا وهبت له اخته عشرين قرشا من خلاص مالها واستهلكها
واكتسب اشياء من غير التركة والان اخوته يطلبون منه نصيبا
من الدراهم الموهوبة والاشيا المذكورة هل لهم ذلك اولا
اجاب ليس لهم ذلك ويمنعون والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن اخوة لزمهم دية قتيل شرعا اذنوا
لكبيرهم ان يدفعها الى ولى القتيل بشرط ان يرجع كل واحد بنصيبه
منها فانكح الكبير ابنته من الولى المذكور بمسمى معلوم ووهبته
لابيها وسلطته على قبضه فقاصه بالمسمى من الدية هل
له ان يرجع على كل واحد منهم بنصيبه اولا اجاب نعم له ان يرجع
على كل واحد منهم بما عليه من الدية والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة وهبت لابن اختها باطية وسلمتها اليه
ومات

ومات وادعاها الوارث فهل اذا اقام ابن الاخت شاهدين
عدلين انها وهبت له الباطية المرقومة وسلمتها اليه فى صحتها
يمنع الوارث اولا اجاب اذا اقام شاهدين عدلين على الهبة
والتسليم فى الصحة يمنع الوارث شرعا ولا يمين على شاهد وان
ابى الوارث يؤدب والله اعلم سئل عن رجل رمم دار وقف بماله
دينا بوجه شرعى ووهب له اخر نظير ما وهبه واستهلك الموهوب
فى مرمة الوقف والان يريد الواقف ان يرجع فيما وهبه هالكا
هل له ذلك اولا اجاب ليس له ان يرجع فيما وهبه حيث هلك
والقول قول الموهوب له فى انه هالك ولا يمين عليه كما فى الاشباه
وغيرها والله اعلم سئل عن رجل ملك ابنته الكبيرة شجر زيتون
معلوما فى حال صحته واختياره وقبضته وتصرفت فيه التصرف
الشرعى باذنه ثم مات وادعته الورثة هل يورث عنه اولا اجاب
اذا ثبت شرعا انه ملكها الزيتون المعلوم وقبضته باذنه وهو
فى حال صحته واختياره فقد صار ملكها ولا يورث عن ابيها
والله اعلم سئل فى رجل ادعى عليه وارث ابنه الكبير انه ملكه
وهو كبير الدار الفلانية المشغولة بسكنى الاب وانكر فالحكم
اذا قامت البينة على التمليك المجرد عن القبض والتخلية اجاب
اذا قامت البينة العادلة على مجرد التمليك لهذه الدار وهى مما
يقسم ومات الابن المملك قبل القبض والتخلية بطل التمليك
لانه بلا عوض عنه قال قاضى خان رحمه الله تعالى مريض وهب
شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة
حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان
فلم تتم بدون القبض انتهى المراد منه والله اعلم سئل عن قلز
من اصل دالية امتد فطلب من صاحبها جاره ان يعطيه اياها
من غير ثمن بناء اعطاه القلز المذكور ودفنه فى ارضه فنبت وهو

باق على اتصاله بالاصل ثم مات المعطى فوقع النزاع بين ورثته ومن
معه فما الحكم اجاب حيث لم يزبره المعطى المذكور فهى هبة غير
مفرازة ولا مسلمة فاذا مات الواهب قبل ذلك يبطل الهبة
فتكون لورثة الواهب ولا ينافيه كونها فى ارض الغير لانه لم يكن
متعديا فى ذلك وفى الابقا لنا بحث فليراجع فى محله والله اعلم
سئل عن جماعة معينين من مستحقى وقف مقررين فى خدمات
شرعية بمعلومات معينة ياخذونها كل سنة من مال الوقف
شرعا وهبوا لاخر دراهم معينة ياخذونها ~~كل سنة من مال~~
الوقف ~~شرعا وهبوا لاخر دراهم معينة~~ من معلومات معينة و
سلطوه على قبضها من المتولى هل اذا قبضها من المتولى يملكها
ولا يرجعون على الوقف بشئ ولا عليه اذا استهلكها اجاب
نعم يملكها حيث امره بالقبض ولا رجوع لهم حيث استهلكها
بعد قبضها فقد صرح قاضى خان بما صورته امراة لها مهر على
زوجها وهبت مهرها لابنها ~~الذى~~ الصغير الذى هو من الزوج
الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز الا اذا وهبته وسلطت ولدها على القبض فيجوز
وتصير ملكا للولد اذا قبض انتهى فالعلة فى ذلك التسليط على
القبض وهو موجود هنا والله اعلم سئل عن رجل ملكته
ابنته امتعة معينة ومضت مدة ثم انه فى صحته ملكها اياها
وقبضتها ومات فهل تكون الامتعة المذكورة ملكها لا حق له
فيها ام كيف الحال اجاب اذا ثبت انه ملكها الاسباب وقبضها
شرعا تكون ملكا لها لا حق له فيها وخرجت من التركة والله
اعلم سئل عن امراة دفعت الى زوجها اسبابا ليهديها الى
الى احبابه عقب البنا بها فاهداها ثم وهبوه اشيا والان
تزعم المراة ان الاسباب ملك امها دفعتها الى ذلك باذنها

فادعت

فادعت الام ان ما وهبه احبابه من الاسباب ~~ملك امها دفعتها الى ذلك~~
~~باذنها فادعت الام ان ما وهبه احبابه من الاسباب~~ فى مقابلة ذلك
هو لها وملكها فهل هى لها كذلك اولا اجاب حيث لم يصف
العوض الى ما اهدى بل قال خذ عوضا عنه او بدلا بمقابلة ذلك
ولم يكن العرف شايعا ان يعطى ذلك لياخذ بدله فما وهبوه اياه
يكون للقابض نفسه اعنى الزوج ملكا له يسترده ممن هو فى
يده بوجهه الشرعى وان ادعت الام انه هبة لها وناب عنها
فى القبض فعليها البينة العادلة ويصدق بيمينه اذ لا بينة كما
لا يخفى على فقيه نبيه والحالة هذه والله اعلم

كتاب الاجارات

سئل عن تيمارى بيده ارض من اراضى تيمار التى اقطعه الملك
اياها نصره الله تعالى نظير عطائه فى الديون اجرها هو لنفسه
لاخر ثم مات التيمارى الموجر المذكور هل تنفسخ الاجارة اولا
اجاب لا ريب ان منفعة الاقطاع يملكها المقطع للتيمارى
فى مقابلة استعداده لما اعد له فاذا عقد الاجارة لنفسه ومات
تنفسخ الاجارة بلا حاجة الى فسخ كما افتى به شيخ الاسلام
قاسم تلميذ ابن الهمام ورد على بعض المعاصرين وله فى ذلك رسالة
مختصرة من اخرى لغيره ووافقه شيخ شيوخ اساتذتنا ابن نجيم
صاحب البحر كما هو فى رسالته المعدة لذلك وغيره ايضا
رحمه الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل استاجر طاحونة
ليطحن فيها ثم بدا له ان يعمل فيها عملا اخر نحو لخيد ولا يتهيا
له العمل الاخر فيها فهل ذلك عذر يفسخ الاجارة اولا اجاب
نعم عذر تنفسخ به الاجارة قال فى الخلاصة وفى الفتاوى
الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشترى ثم اراد ان يترك
هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال فى المحيط ذكر فى فتاوى
الاصل ان تهيا له العمل الثانى على الدكان ليس له النقض

ولو استاجر لبيع الطعام ثم بدا له ان يعقد في سوق الصيارفة
فهذا عذر انتهى وانت تراه لم يقيده بالافلاس ولا يشترط ان
يترك ذلك العمل الاول ابدا والمسئلة دوارة والله اعلم سئل
في دار ملك لجماعة بالغين غير معدة للاستغلال استاجر
احدهم حصص الباقين منهم في كل سنة بكذا وقال المستاجر
قبل تمام السنة الاولى تركت هذه الاجارة التي بيننا اي السنة
فاجروها ممن شئتم وقبلوا ثم تركوه بها سنين هل يلزمه اجرة
حصصهم المعينة عن هذه السنين اولا اجاب لا شبهة ان
الاجارة انفسخت بما ذكر كما في الخانية وغيرها فلا يلزمه اجرة
حصصهم المعينة عن هذه السنين حيث كانت الدار كما في
الاستفتا والحال هذه والله اعلم سئل عن امراة استاجرت باجرة
معلومة لترضع صغيرا بدون اذن الزوج فهل له ان يمنعها ويفسخ
الاجارة اجاب ان لم يكن باذنه كما في المتون المعتمدة ظاهر الرواية
سواكان يشينه اجارتها له في الاصح كما في شرح
الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى وفي غيره والله سبحانه وتعالى مدة صح
اعلم سئل في رجل دفع الى الراعي غنما ليرعاها بنصيب من
نتاجها ورعاها تلك المدة وانتجت فما الحكم اجاب هذه الاجارة
فاسدة ويلزم هنا اجرة المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى كما هو
المذهب والله اعلم سئل عن تيماري اجر قريته من اخر ليتناول
المستاجر من اهاليها ما هو مرصد للتيماري نظير عطا له من بيت
المال فهل هذه الاجارة صحيحة اولا اجاب هذه الاجارة باطلة
وجودها وعدمها سوا لانها اجارة وردت على استهلاك الاعيان
كما هو المنصوص عليه في الخانية وغيرها وعلى كل من الموجر والمستاجر
رد ما اخذه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والله اعلم سئل عن رجل قاطع على اخر ما يتحصل له من قريتين
جارتين

جارتين في تيماره من غلال ورسوم فهل يصح ذلك ويلزم شرعا اجاب
لا يصح ذلك ولا يلزم شرعا والله اعلم سئل في دار مشتركة اجر
احد الشركا نصفها من غيرهم هل تصح اولا اجاب لا تصح وهي
فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ذكره
في الخانية وهو المعول عليه متونا وشروحا وفتاوى فلا يعول
على ما عزاه الزيلعي الى المغني من ان الفتوى على قول الامامين رحمهما
الله تعالى لانه شاذ مجهول القائل نص على ذلك العلامة قاسم
في تصحيحه ولكل من العاقدين الفسخ في الاجارة الفاسدة بحضرة
الاخر ولا يتوقف على قضا والله اعلم سئل في قرى لبيت المال
قاطع المتكلم عليها رجلا بمبلغ معلوم والان يزيد عليه اخر زيادة
ضررا فما حكم الضرر اجاب قال في الاشباه الضرر يزال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار انتهى ومسئلة المقاطعة
معروفة لا سيما قرى بيت المال والحالة هذه فلا تقبل زيادة
الضرر والله اعلم سئل في رجل استسعاه اخر ليزوج ابنته
من اخر بكذا ادعى له في مقابلة سعايته ~~بلغا معينا هل يستحقه~~
اذا ~~ثبتت سعايته~~ بلغا معينا هل يستحقه اذا ثبتت سعايته
المذكورة ام لا اجاب يجب اجر المثل له قال في جامع الفصولين
الدلالة في النكاح قيل لا يجب اجر المثل ان لم يعط شيئا والزوج
انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيه في مقدمات
النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره انتهى اي يعتبر العرف في
مقدار اجر المثل هنا والله اعلم سئل في رجل استاجر اخر
ليرعى فرسه باجرة معينة هل مونة الرد عليه او على الاجير واذا
قلتم على الاجير ودفعها المالك بلا اذنه هل عليه نظير ذلك للمالك
اولا اجاب حيث كان الاجير مشتركا فمونة الرد عليه كما في جامع
الفصولين فاذا دفعها المالك تبرعا فلا شئ كمن قضى دين غيره

اوما عليه من المؤن المالية بلا امره فلا شئ عليه للقاضى بالاجماع
والله اعلم **سئل** عن رجل حضن ابن عم له يتيما بلا وصاية و
استخدمه فى رعى وغيره من اعمال شتى سنين الى ان بلغ وبعد
بلوغه استمر يستخدمه كذلك مدة بدون ان يشرط له شيئا
فما الحكم **اجاب** يستحق اليتيم اجرة مثله مدة استخدامه الى بلوغه
وبعده لا يستحق شيئا والله اعلم **سئل** عن رجل قال لدلال اعرض
دارى على البيع وبعها فعرضها ولم يقدر على اتمام العمل حيث لا يشتريها
مدة ندائه وترك النداء ثم باعها المالك بنفسه من اخر
بدون سعيه بينهما هل يستحق الدلالة المتعارفة وهو ظاهر اولا
وله اجر مثله بقدر عناية عمله كما اختاره قاضى خان والحال ما ذكر
اعلاه والله اعلم **سئل** فى رجل دفع مهرة لاخر ليقوم عليها
ويعلفها بنصيب معين منها فقام عليها وعلفها مدة معينة فما
حكم شرعا **اجاب** لا شئ لمن قام على المهرة فيها وله اجر المثل
لا تزيد على المسمى اذا كان والا فمطلقا والله اعلم **سئل** عن تيمارى
استاجر اخر ليجبى له خراج قريته وينوب منابه فى الخدمة التيمارية
بثلث الخراج المذكور فعمل الاجير ذلك ومات التيمارى هل يستحق
الاجير ما شرط له اولا **اجاب** يستحق الاجير اجرة مثله بالوجه
الشرعى لفساد هذه الاجارة والله اعلم **سئل** عن حراث مستاجر
بحصة من الخارج استوفى عمله ومات عن ام وعم شقيق هل يستحق
اجرة المثل عن مدة عمله ويقتسمانها شرعا **اجاب** نعم يستحق اجرة
مثله عن مدة عمله وللام الثلث والباقى للعم العصبة بعد تجهيزه
وايفاء دينه ووصيته والله اعلم **سئل** عن الشريك اذا سكن فى
الدار المشتركة بينه وبين ايتام مدة هل تلزمه اجرة مثلها
عن حصتهم اولا **اجاب** نعم يلزمه اجرة مثلها عن حصتهم الى البلوغ
مدة سكنه ولو بلغ او مات منهم وسكن الشريك بعده مدة فلا
تلزمه

تلزمه اجرة للاول منذ البلوغ ولا لمورثه الثانى ان كانوا بالغين
وان كان فيهم يتيم ايضا فتلزمه الاجرة عن حصته مدة السكنى
فى ملكه بالوجه الشرعى ايضا والله اعلم **سئل** عن رجل له عشرة
قروش نظير عمل معلوم فعمله هل يستحق الاجرة على من استاجره
وان امتنع يحبس حتى يوفيه ما شرط له عليه ويجب امتثال
الحق الا الضلال والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر قرية واراضيها
من المتكلم عليها باجرة معلومة مقبوضة ثم اجر ربع ما فى ايجاره باجرة
قبضها وتصرف المستاجر فى الربع بحاصل والان شيخ البلاد يعارضه
فى المحصول ويزعم ان له معارضته وحيث استهلك الربع نقضت
الاجارة **اجاب** حيث كانت الاجارة صحيحة فليس لشيخ البلاد معارضة
فى الربع لمن هو له شرعا وان كانت الاجارة واقعة على مستهلك
الاعيان فهى باطلة وجودها وعدمها سواء والقول قول المستاجر
فيما قبضه بيمينه والله اعلم **سئل** عن اجير بعشرين قرشا
ليكرب ارضا ويزرعها مدة معينة طالب المستاجر باجرته المستحقة
شرعا فزعم انه ابنتها تزوجها اخو الاجير وقاصه بهانه الصداق
فهل يدفع الى الاجير اجرته ولا عبرة بهذه المقاصة شرعا **اجاب**
حيث لم يكن الاجير ضامنا للصداق ولا محتالا عليه بدين
لاخيه يومر المستاجر بدفع الاجرة اليه شرعا ولا عبرة بهذه
المقاصة كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** عن جمل بين اثنين استعمله
احدهما فى نقل غلة كرم هل يضمن اجرة المثل عن حصة الاخر
ام كيف الحال **اجاب** لا يضمن والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فى الشريك اذا سكن رجلا الدار المشتركة بينه وبين ايتام
هل تلزم الساكن اجرتها عن حصة الايتام اولا **اجاب** نعم تلزمه
وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن قرية ذات تيمارية تزرع
بنصيب من الخارج اجر التيمارى المتكلم عليها رجلا اخر ثلاث سنين

ياخذ الخارج منها ثم ذلك الماجور نزل عن تيماره لتيماري آخر هل
للتيماري الآخر المنزول له ان يرفع يد المستاجر عنها ويضبط غلتها
لنفسه اولا اجاب الاجارة الواردة على استهلاك الاعيان
باطلة فهذه الاجارة باطلة باجماع العلما كما نص على ذلك فقهاؤنا
رحمهم الله تعالى فللتيماري الآخر ان يدفع يد المستاجر ويتناول
غلتها بالبراة السلطانية الشريفة والله اعلم سئل في تيماري
قرية اجرها من آخر لياخذ المبلغ المعين عليها وما يتحصل من
الخارج منها بعمل الزراع فهل هذه الاجارة باطلة وياخذ التيماري
قريته اولا اجاب الاجارة الواقعة على اخذ المبلغ المعين عليها
او على ما يتحصل من الخارج منها بعمل اهلها باطلة بالاجماع فان
الاجارة الواقعة على استهلاك الاعيان باطلة والعقد الباطل
لا اثر له بخلاف الفاسد فوجود هذه الاجارة وعدمها سوا
وعلى الموجود دفع ما تناول من اهلها لاهلها ياخذ التيماري اي
وقت احب والله اعلم سئل عن رجل استاجر دارا من آخر
مدة معينة وسكن فيها المستاجر هل للموجر ان يسكنها قبل
تمام مدة الاجارة اولا اجاب ليس له ان يسكنها ويمنع شرعا
وان احتاج الموجر الى الدار الموجرة كما في الخانية وغيرها والله اعلم
سئل في نصيب من قاعة وفي حاكورة ليتيمين باعها
القاضي في وفا موخر الصداق والان ثبت بالبينة العادلة ان
البيع بالغبن الفاحش ونقض شرعا بعد بلوغ احدهما وكان
المشتري يتصرف فيهما بالاجارة والمزارعة مدة ويعطلها اخرى
وهما صالحان للانتفاع المرغوب فيه فما حكم نصيب اليتيم
في القاعة والحاكورة مدة الاجارة والتعطيل في حال اليتيم اجاب
اذا كانت الاجارة اجرة المثل وقبض المشتري اجرة ذلك قبل
البلوغ فلا شي على المستاجر ويرد المشتري ما قبضه على

والحاكورة صح



اليتيمين ويلزمه ايضا اجرة المثل مدة تعطيلها قبل البلوغ وهما
صالحتان للانتفاع المرغوب حينئذ كما تلزمه اجرة المثل عن
الارض التي استوفى منفعتها بالوجه الشرعي وذلك على ما
عليه الفتوى والمعتمد عند المتاخرين قطعا للاطماع الفاسدة
وعملا بالانفع لليتيم كما تفيده الكتب المعتمدة والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل في دار ليست معدة للاستغلال مشتركة
بين ايتام ورجل كان يسكنها باجرة ومات وسكنها ولده الكبير
بلا اجرة مدة هل تلزمه اجرة المثل عن نصيب الايتام مدة
سكنه اولا اجاب نعم يلزمه اجرة المثل عن نصيب الايتام مدة
سكنته اولا سـ نعم يلزمه اجرة المثل عن نصيب كل يتيم الى بلوغه
بالغة ما بلغت على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم سئل عن
رجل استاجر آخر ليرعى غنمه سنة ببعض من نتاجها وفرعها
سبعة اشهر ثم استخلصها المالك هل له اجرة المثل عن رعية
المدة المذكورة ام كيف الحال اجاب هذه الاجارة فاسدة وللاجير
اجرة المثل بحسابه بالغا ما بلغ لجهالة المسمى والله اعلم سئل
عن جمال حمل فردتي صابون لآخر بالاجرة مع جمل الجمل معين فسار
به مع جملة من جمال يوديه لوكيل المستاجر هناك فلما عاد سئل
عنه فقال ضاع الجمل بحمله ففتشنا فوجدنا الجمل دون الحمل فهل
حيث فرط يضمن والحال هذه اجاب اذا ثبت فرط في الامانة
شرعا يضمن بالوجه الشرعي والقول قوله في البراة بيمينه حيث
انكر التفريط ولا بينة كما في المعتبرات والله تعالى اعلم سئل
في رجل استاجر جملا ليحمل عليه مقدارا معلوما من الحنطة والطحين
الى موضع معلوم فحمل المستاجر ليلا مع ذلك في احد العدلين
حجرا كبيرا من الحجر الصلب وفي الآخر حديدا آلة البنا بلا اذن
المالك والجمل لا يطيق ذلك وقريب المالك يسوقه من غير علمه

بذلك ايضا فعطب بحمل من ذلك بعد ما بلغ المكان المشروط هل يضمن
المستاجر تمام قيمته اولا اجاب اذا ثبت ان المستاجر حمله ما لا يطيق
بلا اذن وعطب به يضمن تمام قيمته شرعا كما فى الخانية والعمادية
وغيرهما والله اعلم سئل عن رجل دفع الى اخر ثلاثة اجمال ليحملها
على جمال نفسه باجرة معلومة الى المكان الفلانى شارطا عليه ان لا
يدفعها الى غيره ليحملها الى ذلك المكان بدون اذنه فهلك احد
جماله بالبادية فاكترى لحمله جملا من الغير بدون اذنه ثم ضاع
بعض ما على جماله بدون تفريط منه هل يضمن ما ضاع مما على جماله
بمجرد دفع ذلك الحمل الى الغير اولا اجاب اذا ثبت بالوجه الشرعى
انه دفع شيئا من تلك الاحمال الى الغير المنهى عنه بدون اذن وضاع ذلك
الشئ المدفوع بالتعدى او بعضه يضمن نظيره بالطريق الشرعى المسوغ
واما اذا ضاع شئ مما بقى فى يده فلا يضمنه لانه فى يد الامانة بالنسبة
اليه ولا وجه بالقول بضمانه مطلقا الا اذا تعدى فيه بوجه يوجب
الضمان والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل استاجر دابة من اخر
ليحمل اسبابه المعينة عليها الى مكان معلوم باجرة معلومة فحمل
هو اسبابه عليها مع رب الدابة وسارا معها سايقين لها فغابت
عن بصرها وضاع حملها هل يضمن رب الدابة اولا اجاب لا يضمن
حيث كان كما ذكر فى الاستفتا صرح به فى الفصول العمادية
والله اعلم سئل عن رجل استرعى اخر لغنمه بشئ من نتاجها
سنة واحدة فرعاها اربعة اشهر فما الحكم اجاب ان هذه الاجارة
فاسدة وانه يلزم المسترعى للراعى اجرة مثله عن اربعة بوجهه
والنتاج لرب الغنم لا شئ للراعى فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل فى رجلين اكترى احدهما جملا يعين عينه ليحمله من مكة
المشرفة الى دمشق والاخر جملا ليحمل عليه حملة فمات الاول فى
الطريق ونهب الحمل منه بلا صنع المكارى وقد كانا دفعا اليه
الاجرة

الاجرة فما الحكم اجاب يستحق المكارى بحسابه من كل من المستاجرين
ورد باقى الاجرة الى الحى وورثة الميت شرعا كما هو المصرح به فى
الكتب المعتمدة والله اعلم سئل عن جملين بين شريكين معدين
للاستغلال شرعا اكراهما احد الشريكين بمسوغ شرعى فاخذهما
قطاع الطريق قهرا فطلبهما الشريك الاخر ومعه ابن عمه فمات
ابن عمه حتف انفه فى اثناء الطريق واستخلصها بجعالة دفعها
تبرعا ثم استغلهما مدة والان يطلب شريكه حصة من غلتهما
وهو يابى متعللا عليه بالجعالة وبموت ابن عمه المذكور فهل يضمن
اجرة المثل عن حصة شريكه مدة استغلاله لهما ولا يلتفت الى
ما اعتل به عليه اجاب حيث كان الجملان معدين للاستغلال
شرعا يضمن المستغل لهما اجر المثل عن حصة شريكه مدة استغلاله
ولا يلتفت الى ما اعتل به عليه شرعا بهذه العلة الواهية باجماع
العلما والله اعلم سئل فى رجلين اشتركا فى زجاج وصنعاه
اساور ليبيعها فى مصر ويقتسما ثمنها فنقلها احدهم الى مصر بمباشرة
الاخر فانقد ثمنها واشترى به الزجاج بمصر وصنعه اسورة
وخلطها بالشركة بدون اذن الاخر وباعها وحضر بالنقد والان
لدى المقاسمة يطلب اجرة ما صنعه بمصر بدون اذن الشريك
فهل يستحق لذلك اجرة اولا اجاب لا يستحق اجرة ذلك بوجه
وخالف ما شرطاه والله اعلم سئل فى قرية بيد اهاليها يزرعون
اراضيها بنصيب من الخارج استاجرها رجل مدة معلومة يتناول
النصيب المذكور من اهاليها فما الحكم اجاب هذه الاجارة باطلة
لانها واردة على استهلاك العين وجودها وعدمها سوا كما فى
نظائرها المنصوص عليها فى الكتب المعتمدة وعلى كل يرد ما تناوله
شرعا فيرد الموجر ما تناوله الى المستاجر والمستاجر الى الرعايا
والمتكلم على القرية يدعيه بالوجه الشرعى والله اعلم سئل فى رجل

دفع الى الراعي غنما ليرعاها بنصيب من نتاجها تلك المدة وانتجت
فما الحكم اجاب هذه اجارة فاسدة ويلزم هذا اجر المثل بالغا ما بلغ
لجهالة المسمى كما هو المذهب والله اعلم سئل في تيماري قاطع
احرجا ما يتحصل من قرية تيمارية من غلال ورسوم فهل يجوز ذلك
شرعا اجاب هذه المقاطعة ملغاة شرعا فعلى كل رد ما قبضه
لصاحبه ثم لا نظر في الا لقاضر بيت المال فلا يتوقف والله اعلم
سئل عن رجل استاجر طاحونة مائية معينة بمبلغ معلوم ثم
طلب المستاجر الاقالة من الموجر ووعده بمقادبتي فلم يقله هل
يلزم المستاجر الجه المذكور اولا اجاب لا يلزمه والحال هذه كما
في الاشباه معزيا الى كفالة البزازية والله اعلم سئل في رجل
سكن دار اليتيم بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل
يلزم اجرة المثل للمدة التي سكنها اولا اجاب نعم يلزم الساكن
اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في احد المستحقين
الموقوف عليهم ثلث طبقة معينة ادعى عليه مالكا ثلثيها الباقيين
انه يتصرف في جميعها ويواجرها لطائفة الصبانة مدة اربعة عشر
سنة بكذا وطالباه بحصتهما من اجرة السنين المرقومة ولا بينة
تشهد لهما بذلك واقر باجارة سنتين وانكر الباقي ونكل عن
اليمين والحال انها ليست معدة للاستغلال وليس هو ناظرا ولا
ماذونا له في ذلك شرعا ومضت هذه المدة بدون اجارة شرعية
فهل يلزمه حصتهما من اجرة السنين المذكورة والحال ما ذكر اولا
اجاب لا يلزمه شيء من الاجرة المرقومة للمالكين المدعيين وان
اجرها وسلمها للمستاجر حيث كان بدون ولاية شرعية ومضت
هذه المدة بلا اجارة قبلها ولا فيها لان منافع العقار الا ما
استثنى مضمونة عندنا وهذا ليس منه واذا تقومت بالعقد كما
ذكر فهي للعاقد لا للمالك فيكون الاجر للعاقد فيما ذكر باتفاق

الرواية



الروايات نص عليه في الخانية وغيرها والحال هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل في بئر معد لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ
اجره البالغ باذن الولي هل يلزمه دفع حصة اليتيم من الاجرة
لوليه اولا اجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا
اجارة يلزمه اجر مثله حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون الحاقا
بالوقف صيانة له والله اعلم سئل في رجل دفع سيفا الى

كتاب ضمان الاجير

صقيل غلاف يصلح ليصقلها ويصنع لها غلافا فضاعت عنه
بلا صنعة هل يضمن اولا اجاب من يعمل لغير واحد كالصقيل و
الغلاف اجيره مشترك ضامن وقال علماؤنا اجزل الله لهم الاجور
في عامة الكتب الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع
ولا يضمن ما هلك بيده لا بصنعه قال الامام الاعظم وهو قول
عطا الله وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى
وروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وقال صاحباه يضمن
الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب وهو قول
عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى احتشاما لهما وصيانة
لاموال الناس ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اختار المتاخرون قول صاحب المذهب الامام الهمام والفتوى
عليه كما في الخانية في موضعين والمحيط والتتمة وغيرها
وفي البزازية يفتى بقول ابي حنيفة لا مصلحا وبقولهما
في غيره قال العلامة المقدسي وهو حسن وقد صرح علماء
الدين وائمة المسلمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بان
السلطان نصره الله تعالى اذا ولى القاضي ليحكم بمذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يملك المخالفة ويكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم فعلى ذلك لا يضمن هذا الصقيل الغلاف ما ضاع
لا بصنعه واذا قضى القاضي بالضمان لا ينفذ حيث شرط

السلطان ايده الله تعالى بنص عليه ذلك وحالة هذه والله اعلم
سئل في الراعي الاجير المشترك لجماعة باجرة باتت بقرة في الصحراء
من الباقور الذي يرعاها فاتلفها الوحوش هل يضمن قيمتها ام كيف
الحال اجاب اذا ثبت انه تعدى عليها يضمن قيمتها تماما بالاعتراف
او البينة او النكول عن اليمين وان انكر ولا بينة وحلف انه ما تعدى
يضمن نصف القيمة على المفتى به حفظا لاموال الناس والقول قوله
في القيمة الا اذا ثبتت الزيادة بالبينة والله اعلم سئل في راعي
المواشي اذا تعدى عليها الذئب ونفره تنفيرا وما برح حتى اهلك جملا
منها هل يضمنه او لا اجاب لا يضمنه حيث لم يقصر في حفظها على
المفتى به كما هو المصرح به متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم
سئل فيما الراعي باجرة اذا كان مشتركا وافترس سبع جملا مما
يرعاه وهلك ما يلزمه اجاب ان كان الجمل مات حتف انفه ثم افترس
لا يضمن عند علمائنا جميعا لان الهلاك بامر لا يمكن التحرز كما في العمادية
وغيرها وان هلك بتفريطه يضمن اجماعا وان كان افترسه
السبع حيا فمات فهذه من فروع مسئلة الاجير المشترك التي
اختلف فيها مما يمكن التحرز عنه وفيها اختيار المتأخرين
رحمهم الله تعالى الفتوى بالصلح على النصف جبرا اصانة
لاموال الناس والله اعلم سئل في رجل ذاهب الى دمشق
استاجره اخر وهو ليس باجير مشترك ليعيد اثوابا معينة على
دابته اليها لتصبغ هناك وياتي بها الى صاحبها ببيت المقدس
ففي عوده من الطريق المعتاد ظهر عليه قافلته قطاع الطريق فاخذوا
تلك الاثواب قهرا عليه فما الحكم اجاب هذا اجير خاص هلك ما
في يده من غير صنعه فلا يضمن بالاجماع قال في العمادية وغيرها
الاجير الخاص غير ضامن لما اهلكه في يده من غير صنعه بالاجماع
ولا ينقص شيء من اجرته بجنايته كما نصوا عليه والله اعلم

سئل



سئل في رجل ليس باجير مشترك دفع اليه رجل اخر دراهم معينة
ليشتري له زيتا من خارج قرية له فاشترى المأذون الزيت وعند
دخوله قرية له اخذ الزيت قهرا عليه فهل يضمنه او لا اجاب
اذا ثبت ذلك شرعا لا يضمن بالاجماع والحال هذه كما في الكتب
المعتمدة والله اعلم سئل في اجير مشترك بمصبنة يحفظ بالاجرة
لكل من يطبخ فيها الصابون يتسلمه من المالك ويسلمه بالوزن
واذا حصل نقصان بسبب الجفاف يرجع الى اهل الخبرة ممن يعرف
الصابون قبل الجفاف وبعده والان نقص كثيرا فهل يضمن الاجير
المشترك ما زاد على النقص المتعارف ام كيف الحال اجاب لا ريب
ان الاجير المشترك اذا صحت الدعوى عليه وفقدت البينة
وحلف انه ما تلف يجبر على الصلح بالنصف على المفتى به المختار
حفظا لاموال الناس والله اعلم سئل في رجل مكاري اجير مشترك
يحمل بالاجرة القمشة عبر واحد من بيت المقدس الى الغور ويحمل
لغير واحد البزرة المعهودة من الغور اليها ضاع حمل بزرة تحت
يده فما الحكم اجاب حيث كان اجيرا مشتركا وثبت انه لم يتعد
شرعا يضمن نصف القيمة على المفتى به ولا يستحق اجرة الضايع
من مكان الضياع الى بيت المقدس كما هو المنصوص عليه حفظا
لاموال الناس والله اعلم سئل في الراعي لاهل بلدة رعى
حجرا ليرد الباقورة فاصاب بقرة وهلكت فهل يضمنها والقول
قوله في القيمة او لا اجاب نعم يضمنها والقول قوله في القيمة
يوم الهلاك وعلى مدعي الزيادة البرهان لان هذا الراعي اجير
مشترك وهلكت بعمله كما في المتون والله اعلم سئل عن حارس
يحرس الحوانيت بالسوق فسرق فيها حانوت هل عليه ضمان في ذلك
او لا ضمان اجاب حارس الحوانيت بالسوق اجير مشترك وقد
قال في الظهيرية واعلم بان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده

وما هلك لا بصنعه منه يضمنه ايضا عند ابي يوسف ومحمد وهو قول عمر
وعلي رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه في ذلك وهو قول
علي في رواية ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اختار
المتاخرون بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى انتهى لكن صرح علماونا بان السلطان نصره الله
تعالى اذا ولى القاضي ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يملك المخالفة ويكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم فعليه ان
القاضي اذا قضى بضمان النصف لا ينفذ حيث شرط السلطان
نصره الله تعالى عليه ذلك والله اعلم **سئل** في رجل يباشر لجميع
غلة قرية موقوفة من رعاياها جميعها وهلك عنده بتفريط كذا
ما حنطة وشعيرا هل يضمن قيمة الهالك منهما يومئذ بسبب
ذلك اولا **اجاب** لا ريب انهما مثليان ولله الحمد يوجدان في الاسواق
فيضمن مثل الهالك بالتفريط لا القيمة والله اعلم **سئل** في اجير
خاص على جمال عند رجل اذن له مالكها ان يسيرها الى المحل
الفلاني من الطريق المعتادة اليه وكان قد قال للمالك الطريق
مخوفة فامره بالسير من تلك الطريق وسار فاخذ منه الجمال قهرا
وضاعت هل يضمنها اولا **اجاب** حيث غصبت بدون صنعه
والحالة هذه لا يضمن شيئا من تلك الجمال المغصوبة والله اعلم
**سئل** عن راعي يرعى سرحا في مرعى ملتف بالاشجار عطب
منه حمار بدون صنع ذلك الراعي هل يضمن اولا اذ لا يمكنه النظر
الى كل واحد **اجاب** لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماونا رحمهم
الله تعالى ان الراعي اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر
الى كل واحد فضاع منه شيء فلا يضمن كما في العمادية وغيرها والله
اعلم **سئل** عن راعي بقر قرية مشترك انكسر رجل بقر تبيع
منها وادعى مالكها ان ذلك بصنع الراعي وانكر فما الحكم **اجاب**

حيث

حيث لا بينة وحلف الراعي وكان اجيرا مشتركا فالفتوى بالصلح
على النصف جبرا وان كانت الدابة ماكولة اللحم واستهلكها شخص
بقطع رجلها فمالكها ان شاء اخذ وضمنه النقصان وان شاء
تركها وضمنه قيمتها هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه كما في العمادية
وفيها ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجا فهو كالقطع كذا
ذكره في العمادية انتهى وهذا يجري في الصلح على نصف القيمة ان
شاء المالك تركها وعليه نصف النقصان ان اراد امساكها كما
هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل يرعى بقر قرية لا لواحد بالاجرة
وجدت بقرة منها مقتولة بالصحرا فادعى صاحبها عليه انه قتلها
فما الحكم **اجاب** هذا الراعي اجير مشترك فان ثبت بالبينة العادلة
تعديه او نكل عن اليمين لدى الانكار وتعذر البينة يضمن قيمتها
يوم التلف جبرا واذا حلف انه ما تعدى يضمن نصف القيمة يوم التلف
جبرا كما اختاره المتاخرون وافتوا به احتشاما لاقوال الصحابة
رضي الله عنهم وحفظا لاموال الناس وان اختلفا في القيمة فالقول
للغارم بيمينه والبينة للمدعي الزيادة والله اعلم **سئل** عن رجل
استاجر اخر يرعى له فرسه باجرة معينة ولم يعينها وضاعت
من غير صنعه ما يلزمه شرعا **اجاب** لا ريب انه اجير مشترك
واختلف الافتى في ضمانه واختار المتاخرون رحمهم الله تعالى
الفتوى بالصلح على النصف جبرا والله اعلم **سئل** عن رجل
سلم بقرة الى اخر ليرعاها باراضي قرية فساقها اليها واهملها
وذهب الى اخرى فضاع ثورها هل يضمن **اجاب** نعم يضمن والحالة
هذه والقول قوله في القيمة يوم الضياع والبينة على مدعي
الزيادة والله اعلم **سئل** في اجير مشترك يرعى دواب لا لواحد
باجرة معينة عن كل دابة تلفت واحدة منهم لدى السقي بوقوعها

في المال يضمن قيمتها اولا اجاب اختلفت الفتوى في ضمان الاجير
المشترك لما هلك في يده بسبب يمكن التحرز عنه اولا فذهب اصحاب
المتون الى انه لا يضمن وهو ظاهر المذهب وهو قول الامام الاعظم
وفي الخانية وعليه الفتوى وفي موضع اخر هو المختار وافتى المتأخرون
بالصلح على النصف جبرا رعاية للاقوال وحفظا للاموال وفي
فتوى المتأخرين عمل قضاة زماننا ايد الله تعالى احكامهم والله
اعلم سئل في بنا معلوم بنى بالاجرة ايوانا على الاساس المعتاد
وعقد سقفه في المطر ثم بعد مدة مديدة انهدم بنفسه والان
صاحبه يريد ان يضمنه المعلم فهل يلزم المعلم اولا اجاب حيث كان
البنا معلما ولم يتجاوز المعتاد لا يلزمه شئ والحالة هذه والله
اعلم سئل في اجير مشترك نجار يصنع خشبا لما سمي الان بارودة
دفع اليه اخر بارودة ليصلحها ثم طلبها منه المالك فادعى اخذ
المالك لها فانكر فهل يصدق بيمينه اولا اجاب ان ادعى الاجير
المشترك اخذ المالك من يده او من حانوته باذنه او بحضوره
يصدق الاجير المذكور بيمينه لانه امين وان بلا اذنه وحضوره
وانكر المالك ولا بينة وحلف يمينا فهذه مسئلة ترجع الى ما
هلك في يد الاجير المشترك بلا تعد منه والخلاف فيها شهير
واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا صيانة
للاموال واحتشاما لاقوال الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين والله اعلم سئل في رجل استكرى دابة من مكاري
ليحمل عليها حملا من دمشق الى نابلس باجرة معينة واري المكاري
الحمل الذي يحمل بحمله في مكان محفوظ فاراد المكاري ان يرفع الحمل
المذكور الى بيته بدمشق ثم يوصله بالقافلة فنهاه المستأجر
من ذلك لكونه فيه دراهم معلومة فخالف الاجير واخذ الحمل

في الشتا وابقاه تحت الطوبار ومنع سقفه صح

الى

الى بيته بلا اذن المستأجر ثم اوصله بالقافلة وسلمه الى المستأجر
وفتحه فوجد الدراهم مفقودة هل يضمنها اولا اجاب اذا ثبت
انه اخذ الحمل والدراهم فيه المعلومة وانه نهاه عن رفعه الى بيته
وخالف وضاعت الدراهم في اليد المخالفة يضمن بالاتفاق سوا
كان اجيرا واحدا او مشتركا لان النهي هنا مفيد لحفظ ابلغ ولا
يلزم المستأجر بينة انها ضاعت عنه ثم له المال بل على الاجير
انه سلمه الحمل والدراهم فيه لدى التناكر وعلى عدم فرض المخالف
فالمكاري لا لواحد اوكرا موقتا بلا تخصيص اجير مشترك عند
جميع ائمتنا رحمهم الله تعالى وفي تضمينه لما هلك في يده اختلاف
والفتوى على انه يجبر على الصلح بالنصف حفظا لاموال الناس
كما هو مذكور في عامة الفتاوى والشروح والله اعلم سئل
عن نجار يعمل لا لواحد دفع اليه رجل بارودة ليصلحها فادعى
انها سرقت بدون تفريط هل يضمنها اولا ويقبل قوله اجاب
هذا اجير مشترك وحيث كان بدون تفريط اختلف في اربعة
اقوال مصححة مفتى بها احدها الصلح على النصف جبرا واختاره
المتأخرون للفتوى كما في العمادية وغيرها والله اعلم مسئلة
عن رجل حبس واكره بالاكراه المعتبر شرعا على بيع فرس تسليمها
من اخر فهل له ان يفسخ هذا البيع ان شا اولا اجاب الخيار له بعد
الاكراه الشرعي ان شا فسخ البيع وان شا امضاه كما هي مسئلة
عامة المتون فاذا تعارضت بينة الاكراه على المفتى به كما صرح
علماونا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل كبير ذي جاه
يتضرر بادنى شئ بين الناس اكرهه والي ولاية ذو شوكة ومنعة
وقدرة يتحقق بها الاكراه على الكفالة بالمال وغلب على ظنه عادة
تحقق وقوع الضرر الملجي شرعا عاجلا له ان ابى وهو غير قادر
على دفع ذلك عنه بيد اولئك المنقعة فكفل حينئذ هل تصح

كتاب الاكراه

وبينة الطواعية تقدم على بينة الاكراه صح

المنوكه

هذه الكفالة شرعا اولا اجابه لاريب ان صحة الكفالة نافذة تعتمد
رضى الكفيل ايضا وقد فات الرضى بالاكراه الشرعي فلا يضمن وله
ان يلغيها راسا واحدا اختيار الذي زوال الاكراه وهذا الاكراه كما
في السوال معتبر حتى لو امره وكل منهما بهذه الحالة وعلم بدلالة الحال
بحسب العادة انه لو لم يمتثل امره يضره في نفسه كما هو عادة
ذي غلبة وقوة قاهرة كان بمنزلة الاكراه لان الالجا باعتبار خوفه
وقد تحقق وهذه عادة المتجبرين ان يامروا ولا يهددوا هكذا حققه
الشراح وما به الغم والالم كما ذكر في المتون يفوض الى الحاكم لاختلافه
باختلاف احوال الناس فمنهم من يتضرر بادنى شي كفرك الاذن فيثبت اذن
به الاكراه بين الناس لانه اعظم من الالم كما في الزيلعي وغيره وفي
القنية رامزا فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان
يكون القول الشديد في حقه اكراها انتهى فحيث ثبت انه اكراه
معتبر وان ابى يوقع به كما في السوال عاجلا ولات حين مناص
لا يضمن شرعا والله اعلم سئل عن رجل له ابنة صغيرة هدده
عدو عمه بالقتل واكرهه شرعا على الاقرار بنكاح الابنة القاصرة
من ابن ذلك العدو والان بلغت وردت اقراره بالنكاح فما الحكم
اجاب اختلف في انعقاد النكاح بالاقرار وعلى كل قول حيث
اكراه الاب بالاكراه المعتبر شرعا وثبت ذلك بالبينة العادلة
ولم يمض الاب الاقرار والغته الابنة البالغة وردته فقد ارتد
ذلك الاقرار ولا بد ان يثبت النكاح بالوجه الشرعي والله اعلم
سئل عن رجل اتهم اخر ببيع جاموس مسروق فارضاه بدراهم
فقبضها بناء على ان الجاموس له فظهر له مالك ودفع ذلك القابض
الى العرف فحبس وقيد وهدد بالضرب الشديد حتى اقر بثمن
بثمن الجاموس المسروق فهل اقراره صحيح اولا اجاب حيث اقر
مكرها بهذا الاكراه شرعا فاقراره غير نافذ وله بعد زوال
الاكراه

٥
الاكراه ان يطليه اذا الخيار ببيعه كما في المتون من كتاب الاكراه وقال
في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل انتهى اي
سيبطله ان شا والله اعلم سئل عن وارث ببيع اشجار زيتون
بقرية تلقاها عن ابيه بالارث كان اشتراها ابوه من اخر فرفع
ابن البايع حاله الى امير القرية ليبتاعها من الوارث له فهدده امير
القرية بالضرب الشديد والحبس المديد وهو ذو سطوة قادر
على ما هدده به فغلب على ظن الوارث انه يفعل به ذلك فباع
وسلم وقبض الثمن مكرها في ذلك كله فما الحكم شرعا اجاب اذا
ثبت الاكراه كما نص هنا يكون البيع فاسدا واذا شاء مالك المكره
رفعه وفسخه وامضاه والله اعلم سئل في رجل له ارض بعضها
مغروس استعمل اخر ليغرس جميع البعض الاخر ويعمل مع القديم
والحادث عمل مثله وله ثلث الجميع فلم يفعل كل المشروط بل غرس
اربع غرسات في طرف من الخالي ثم تنازعا فرفع الاخر الرجل المذكور
لدى شوكة فاكرهه على بيع ربع الغراس منه بمبلغ معلوم فباعه حل ٢
مكرها فهل البيع صحيح اولا واذا قلتم لا هل له ثلث الغراس ام
كيف الحال اجاب اما بيع المكره فهو فاسد والبايع بخيرات
شاء فسخ العقد الصادر منه وان شاء امضاه وحيث كان
مكرها شرعا والفتوى على انه يتحقق الاكراه من كل ذي شوكة
متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به كما في الخانية فلا ريبة
ان تكون من ظلمة زماننا المتغلبين هداهم الله تعالى الى الطريق
المبين واصلح حالهم وحال المسلمين امين امين امين واما
المعاملة هنا فهي فاسدة لاشتراطها الشركة فيما هو حاصل
بغير عمله وهو الشجر القديم فلا يجوز نص عليه الامام قاضي خان
رحمه الله تعالى في فتاواه ويكون الغراس لحادث لصاحب الارض
وللغارس عليه قيمة غرسه واجرة مثله فيما عمل كما في الخانية

ايضا والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الحجر** **سئل** فى مدين
حبسه القاضى ليبيع ماله لدينه فتعنت هل للقاضى ان يبيع عرضه
وعقاره لدينه الثابت شرعا اولا **اجاب** اما عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندالاماميه
رحمهما الله تعالى فيبيع القاضى ذلك عليه ويوفى الدين وبقولهما
يفتى كما فى الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على
الصحيح ويبدا القاضى بالمنقول ثم العروض ثم العقار لانه ناظر
فينبغى ان ينظر الى الداين والمدين والله اعلم **سئل** عن معتوه
شرعا هل للقاضى ان ينصب وليه الكامل وصيا شرعا كما ذكر
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن الوارث اذا امتنع عن بيع
ما فى تركة مورثه من عقار وغيره هل للقاضى بيعه بقيمته ولو
لصاحب الدين وفا ما فى ذمة مورثه **اجاب** نعم للقاضى ذلك
بطريق الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الغصب** **سئل**
عن مدين بذمته دراهم معلومة لغريم وزيت مسلم فيه شرعا
لاخر هل لرب الدين اذا ظفر بزيت المدين ان ياخذه بغير رضاه
وكذلك المسلم **اجاب** حيث كان الزيت خلاف جنس حق رب
الدين ليس له ان ياخذه بغير رضاه واما المسلم اذا ظفر بجنس
~~حقه من المبيع ليس له ان ياخذه بغير رضاه واما المسلم اذا~~
مال المديون على صفته فله اخذه جبرا بدون الرضا كما فى عامة
الكتب والله اعلم **سئل** عن شيخ بلدة غصب بقر رجل فغصب
المغصوب منه بقرا من بلدتها وابى الرد الا ان يرد مالكها بقرة
غيره من شيخ بلدته فما الحكم **اجاب** يلزم كل غاصب ان يرد ما
غصبه بعينه قائما والا فيضمن بوجهه الشرعى وكذا التعزير
ولا يلزم المغصوب منه الثانى ان يرد على الاول بقرة من يد غاصبها
والحالة هذه ولا يسوغ للاول هذا الان المظلوم لا يظلم غيره

[illegible]

فالله

والله اعلم **سئل** فى رجلين خرجا من قريتهما لمخافة النهب ودفع
احدهما الى الاخر باروده ليحفظها فادركه المنتهب واخذها
قهرا هل يضمن قيمتها اولا **اجاب** حيث خرج بها بالاذن وحفظها
كما يحفظ ماله واخذها قهرا هل يضمن قيمتها اولا ~~اجاب~~ حيث
~~خرج بها بالاذن وحفظها كما يحفظ ماله واخذها المنتهب قهرا~~
لا يضمن قيمتها والله اعلم **سئل** فى رجل لحقه خسارة فاخذ
شيخ قريته ثوره قهرا وباعه لذلك بدون رضاه وعطب الثور
فاتى به المشترى لمالكه فلم يقبله حتى هلك هل له ان يضمن
ايهما شا قيمته يوم التعدى اولا **اجاب** نعم يتخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب هنا وهما كذلك حيث لم يبرا برده لمالكه
ردا شرعيا ينفى الضمان وذلك التضمين بقيمته يوم غصبه لانه
قيمى والله اعلم **سئل** فى رجل استوثق اتانا اخرجت للاستغلال
بالقول والعمل على دين بدون رضا المدين انها رهن على ذلك ومضى
مدة والمستوثق مرة يستعملها ومرة يعطلها هل يجب عليه اجرة
المثل اولا **اجاب** لا ريب انها غصب اذا ثبت ولده ومنافع
الغصب لا تضمن عندنا استوفاها او عطلها عقارا كان او حيوانا
او غيرهما الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معد للاستغلال الا
بتاويل ملك او عقد كما هو مصرح به فى الكتب المعتمدة فحينئذ
يضمن المستوثق هنا اجرة المثل بالوجه الشرعى كما لا يخفى
على الفقيه النبيه والله اعلم **سئل** عن رجلين لاحدهما جمل
وللاخر جمل نزلا بهذه الجمال فى مرعى شتوى كالمغارة من عراق
ياويان اليها ليلا ويطلقا نهارا نهارا ترعى فصاحب الجملين اطلقهما
نهارا فانطلق بجمل الاخر بنفسه ولحقهما فراه صاحب الجملين فى
المرعى بحر مقوده فخلعه من غير سوق الى جهة ورفعه مالكه فورا
واخبره بذلك فتركه صاحبه يرعى فاصابه بردة وهلك هل

يضمنه الذى خلع معقوده منطلقا فى المرعى بدون سوق منه ونقد
اولا اجاب لا يضمنه الذى خلع المقود والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل تعدى عليه حاكم العرف وحبسه ونهب وهو محبوس
من دابة مواشيه وخيله ومنها فرس مشتركة هل للشريك ان
يضمنه حصته فى الفرس المشتركه اولا اجاب ليس له ذلك
والحالة كما هنا لك لانه ليس بمفرط فى حصته شرعا وانما يضمن
من تعدى عليها والله اعلم سئل عن رجل استهلك فرسا ثم مات
ولا مال له هل يضمنها ابنه اولا اجاب لا يلزمه ضمانها من ماله
والحال هذه وان ادى شيئا يظن انه يلزمه يرجع فيه شرعا والله
تعالى اعلم سئل عن رجل بيده حاكورة مع اراضى قرية غرسها
شجر زيتون وتين ومات عن ابناء واخوة وصنع اخوته ايديهم
على الفراس هل يمنعون وتكون ارثا لابنائه اولا اجاب نعم
يمنعون عن التعرض الى الفراس المذكور ويكون ارثا لابنائه الفارس
بالقسمة الشرعية وان ابى الاخوة ذلك يثاب محاكم على ردعهم
والله تعالى اعلم سئل عن رجل وضع يده على ثمرة اشجار اخر
فى غيبته واستهلكها بالتعدى هل يضمن ذلك بالوجه الشرعى
اولا اجاب حيث تعدى على الثمرة فاستهلكها يضمن ذلك
بالوجه الشرعى والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل غصب
ثمرة زيتون باعها ممن يعلم ذلك واعتصر المشترى ذلك فما الحكم
اجاب كل منهما اثم ضامن للتعدى على مال الغير بدون اذنه ولا
ريب ان ثمرة الزيتون مثل مكيل فحق ملك المشترى الثمرة وضمنها
بالمثل بالاعتصار الموجب والمالك بالخيار فى تضمينه ايهما شا
فان انقطع المثل من الاسواق ومحله ولم يصبر المالك للجديد تضمن
القيمة يوم الخصومة والقضا كما هو ظاهر الرواية مذهب الامام
الاعظم رحمه الله تعالى الاصح الذى عليه المتون وغيرها والله

اخرص

اعلم

اعلم سئل فى رجل دفع الى اخر حمارا يحطب عليه فاوثقه اعرابى
على شئ قيل بلدى صاحب الحمار واخذه من يد المدفوع اليه قهرا
والان يريد صاحب الحمار ان يضمن المدفوع اليه هل يضمن اوله
اجاب حيث لم يفرط لا يضمن ولا يلزمه شئ وان فقدت البينة
على انه فرط يبر بيمينه انه لم يفرط والله اعلم سئل عن رجل
اخذ مصاغ ومتاع ابنته المعينين ودفعهما فى مهر ولده بلا
رضاها هل اذا ثبت ملكها ولا بينة على رضاها وحلفت تستردها
ام كيف الحال اجاب اذا كان الامر كذلك تستردها شرعا والله
اعلم سئل فى فلاح ارتكب محرما باحتطافه امراة مخطوبة فوضع
خاطبها يده على كرم الخاطف فى مقابلة ذلك واكل ثمرته فما
الحكم اجاب كل من المفعولين لا يجوز شرعا ويمنع فاعلهما عن ذلك
ولا وجه لوضع يد الخاطب على كرم الخاطف ويضمن ما اكله من الثمرة
مدة وضع يده شرعا ويؤدب ان ابى والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل ذبح شاة اخر بدون اذن منه وقال ذبحتها
لانها مريضة من اصابة الذئب وقال صاحبها ما بها مرض هل
القول قول رب الشاة ويضمن الذابح اولا اجاب القول
قول صاحبها ويضمنه قيمتها ويترك الشاة المذبوحة عليه
وان شا اخذها وضمنه النقصان وعليه الفتوى قال فى
العمادية لو قال الراعى ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها
ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعى لانه اقر
بسبب الضمان وعزاه الى المحيط والله اعلم سئل عن حاكم
ولاية ارسل الى تابع من توابعه ان يوقع على فلان وفلان
القبض فاوقع عليهما القبض فجا من قبله تابع اخر فقبض منهما
جريمة ولم يقبض منهما شيئا فهل يلزم الذى لم يقبض الجريمة
ضمان اولا اجاب لا ضمان على من قبض فلان وفلان الا الضمان

علا من قبض المال منهما لانه المباشر واذا اجتمع المباشر والمتسبب
قدم المباشر لا المتسبب والله اعلم سئل عن قابض شرطي تعدى
على شخص وحبسه واخذ منه مالا ظلما هل يضمنه اوله اجاب
نعم يضمن ما اخذ منه ظلما اذا ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم
سئل عن رجل غصب حمارا اخر وادعاه على الغاصب مستحق
ودفعه اليه بدون وجه شرعي هل عليه رده الى مالكه واذا
هلك يضمنه شرعا ام كيف الحال اجاب نعم عليه رده الى مالكه
ويضمنه شرعا ان شاء صاحبه والله اعلم سئل عن رجل مات
عن زوجة وابنين وبنت صغار تنها وترك ميراثا من بقر وامتعة
وغيرهما فخصتهم رجل يزعم انه ابن عم بغير وجه شرعي واستهلك
التركة فمات احد الابنين ثم مات الرجل الزاعم انه ابن عم عن ولد
وابقى تركة هل يضمن ما استهلكه من البقر والامتعة وغيرهما
ويستوفى من تركته بالوجه الشرعي اولا اجاب نعم يضمن الرجل
الزاعم انه ابن عم ما استهلكه من البقر والامتعة وغيرهما حيث
لا يملك ذلك شرعا ويستخلص من تركته بالوجه الشرعي لمستحقه
والله اعلم سئل عن رجل اتهم بقتيل فطلبه حاكم العرف ففر
من قريته هو واقرباوه فانتهب الحاكم امتعته والان يريدون
ان يضمنوا المتخلفين بالقرية هل لهم ذلك شرعا اولا اجاب
ليس لهم ذلك ~~شرعا اولا~~ والحالة هذه والله اعلم سئل عن
رجل اتلف ثورا لاخر ثم دفع اليه بدله ثورا اخر وتراضيا ثم مات
الدافع هل لصهره ان يتعرض الى الثور المذكور اولا اجاب ليس
لصهره ان يتعرض الى الثور المذكور ولا لاحد غيره والله اعلم
سئل عن رجل استسلم مبلغا من اخر فى جرة زيت فوضع
الاخر يده على شجر زيتون للمستلم واستغل ثمرته بدون اباحة
المالك هل يضمن ذلك الاخر ثمرة الزيتون اولا وهل يستحق
فائدة


فائدة جرة الزيت لتاخير الادا من محله اولا اجاب نعم يضمن ثمرة
الزيتون بوجهه الشرعي ولا يستحق الاجرة الزيت والله اعلم
سئل عن رجل دفع الى اخر دابة ليستعملها فى يد غيره فهلكت
هل يضمن اولا اجاب نعم يضمن بوجهه الشرعي لانه تعدى
بخلافه وهلكت فيه وهو ظاهر لا شك فيه والله اعلم سئل
فى فرس مشترك غصبها رجل ليلا من دار شريكه حافظ لها فى
حرز مثلها بدون تفريط وادعى الغاصب انه اخذها فى مقابلة
الحقارة على الشريك المذكور وهو ينكر هل للشريك الثانى ان
يضمنه اذا هلكت اولا اجاب حيث لم يفرط الشريك فى الحفظ
لا يضمن والطلب والضمان على الغاصب وعلى الحاكم ايده الله تعالى
رفع يد المتعدى بالوجه الشرعي والله اعلم سئل عن اشجار
زيتون بقرية نصفها وقف ونصفها لبيت المال يعمل عليها
جماعة من اهل القرية بحصة تركوها ورحلوا من القرية وجنى
ثمرتها اخر ايضمنه ثمرتها للجماعة الذين كانوا يعملون عليها ام
المتكلم عليها شرعا اجاب انما يضمنه ثمرتها المتكلم عليها والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل صادره الوالى وحبسه فامر
غيره ان يودى عنه الى ذلك الوالى مالا معلوما على ان يرجع عليه
فاداه هل له الرجوع عليه بنظير ما اداه اولا اجاب حيث امره
بذلك ليرجع عليه واداه يرجع عليه بمثله بلا خلاف عندنا والله
اعلم سئل فى فرس مشتركة بين اثنين بيد احدهما باع ذو
اليد من نصيبه وسلمها بدون اذن ثم باعها من اخر وسلمها اليه
وهلكت فى يده فاختار الشريك الثانى تضمين البايع الاول
واتصل به القضا والحكم له والان يريد تركه وتضمين المشترى
منه هل له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك والحالة هذه كما اذا
اختار تضمين غاصب الغاصب وحكمه اولا فارق فى اختيار الضمان

وتلك فى البزازية والله اعلم سئل عن بقرة دخلت زرع جماعة
فاخرجها احدهم ثم وجد فيها ثورها لك فى ذلك الزرع هل يضمنه
اصحاب الزرع كلهم بمجرد وجودها هالكا فى الزرع او الذى اخرج
البقر عن الزرع بمجرد اخراجه ام كيف الحال اجاب لا يضمنه احد
من الذى اخرج البقر وغيره من اصحاب الزرع بمجرد ما ذكر فى السوال
باجماع الائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى الا اذا ثبت على واحد
منهم بالاقرار او البينة العادلة او النكول عن اليمين انه ضربه
ومات من ضربته بالشروط الشرعية والحالة هذه والله اعلم
سئل فى رجل سافر شرعا بالبقر الى مكان بعيد باذن اصحابه
فراى ثورا مجروا جنبه وامعاوه خارجة بدون تعد وتيقن
موته فذبحه وباع اللحم والجلد واوصل الثمن الى المالك والان
يريد المالك ان يضمنه فما الحكم اجاب الاستحسان انه لا يضمن
وهو المختار للفتوى وصرح قاضى خان رحمه الله تعالى فى
فتاواه بذلك والحالة ما هنالك والله اعلم سئل فى امراة
لها عند رجل دين فامرت استاذها فاوثق ثور المديون ثم
رد الثور له به سليما ومات حتف انفه هل والحالة هذه يكون
الثور مضمونا اولا عليه اجاب لا يكون مضمونا حيث رده ضمان صح
سليما كما اخذه والله اعلم سئل عن رجل بحلج قطنا ببيت
من دار فتح بابها فخرج منها ثور وضاع هل يضمنه اولا اجاب لم يكن حيث ثور ٢ صح
نودعا لا يضمن قال فى جامع الفصولين ولو فتح باب قفص او باب
اصطبل فخرج ما فيه لا يضمن وكذا لو حل رباط دابة او فتح
باب قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن الفاتح وفاقا والله
اعلم سئل فى رب طعام وخبز معينين له كل يوم من وقف
شرعا وعد اخران ينزل عنهما له بدراهم فتصرف الموعود فيهما
واستهلكهما مدة بدون اباحة والان ابى ان يقبل ذلك
هل



هل يرجع عليه فيما استهلكه اجاب نعم يرجع عليه فيما اتلفه بوجهه
الشرعى حيث لم يرزقهما باباحة من مستحقهما ولا يتوقف فى ذلك
والله اعلم سئل فى رجل ضرب اخر فشج راسه فاخذوا الى العرف
جملين من اقارب الضارب بسبب جنايته واستخلصهما المالك
بدراهم معينة والان يريد المالك ان يضمن الضارب فهل يضمن
ذلك اولا اجاب لا يضمن الضارب ولا المضروب شيئا من ذلك
اذ ليس للمظلوم ان يظلم غيره بالاجماع والله اعلم سئل عن يظلم
جمل مشترك بين اثنين احدهما للاخر ان يستعمله بشرط السلامة
من المهالك فاوقعه فى مهلكة متعديا بخلاف الشرط فهلك هل
يضمن قيمة حصة شريكه يوم تعديه ام كيف الحال اجاب نعم
يضمن قيمة حصة شريكه يوم تعديه حيث تعدى على ما شرطه
والله اعلم سئل عن جمل مشترك بين اثنين حمل احدهما عليه
حملا بغير اذن الاخر فهلك هل يضمن حصة شريكه اولا واذا
قلتم نعم واختلف فى القيمة ولا بينة فالقول قول من بيمينه اجاب
نعم يضمن حصة شريكه والحال هذه والقول قول الضامن مع
يمينه والبرهان على مدعى الزيادة كما هو متفق عليه عندنا
فى كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل
استعمل دابة اخر بغير اذنه ثم ردها الى يد مالكها صحيحة
ثم ماتت هل يضمنها اولا اجاب حيث ماتت بعد ردها الى
يد صاحبها صحيحة بلا تعد بسبب متلف لا يضمنها والله
اعلم سئل فى رجل اشترى من اخيه ثلاث قراريط من غرسات
زيتون وجدران قائمة فى ارض تيمارية بما عليها من التيمارى
بثمن معلوم شركة اخيه واخر بالباقى وغاب اكثر من سنة فاستغل
اخوه الشريك الاخر الزيتون مدة غيبته فما الحكم اجاب اذا
ادعى المشترى مقدارا معينا من ثمرة الزيتون على من استغله سنة

فاكنز بدون اذن اياكان وثبت شرعا يضمنه ذلك المستغل بالوجه
الشرعي والله اعلم **سئل** عن بدوى شارك فلاحا فى مزارعة وانتهى
امرها ثم غصب له ثور وعمل عليه مدة ثم رد عليه بعد ما نقصت
قيمته من العمل وغصب له بقرة واكل لبنها فماذا يلزمه شرعا
**اجاب** يلزمه التعزير لارتكابه المحرم شرعا وهو الغصب لمال
الغير ويضمن ما نقص من قيمة الثور وما اكل من لبن البقرة والله
اعلم **سئل** عن رجل باع حصة فى فرس مشتركة من اخر وسلمها
اليه بدون اذن شريكه وهلكت فى يد المشترى هل لذلك
الشريك ان يضمن البايع حصة بوجهه الشرعى **اجاب** نعم
لذلك الشريك ان يضمنه اعنى البايع حصته شرعا اذا شاحيث
تعدى بالتسليم والله اعلم **سئل** عن رجل تعدى على قطن وحنطة
وجمال وزبيب ونقد لاخر وغصبها بيده العاد له هل يضمنها اولا
**اجاب** اذا ثبت بالوجه الشرعى انه غصب هذه الاشيا المملوكة
فيضمن المثلى بمثله والقيمى بقيمته يوم التعدى لان على اليد
ما اخذت حتى تودى وان اختلفا فى القيمة فعلى مدعى الزيادة
البينة وعلى منكرها اليمين اذ القول قول الغارم بيمينه اذا
عدمت البينة كما بين ذلك فى الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل**
عن رجل بيده حاكورة من ارض قرية غرسها شجر زيتون ومات
عن ابنا واخوة وضع اخوته ايديهم على الغراس هل يمنعون ويكون
ارثا لابنا ئه اولا **اجاب** نعم يمنعون من التعرض من الغراس المذكور
ويكون ارثا لابنا الغارس بالقيمة الشرعية وان ابى الدخول ذلك
بباب الحاكم على ردعهم والله تعالى اعلم **سئل** فى رجل اشترى
حاكورة ليتيم ووضع منها احجارا فى بنا ئه الخارج عنها لواعيدت
لهم البنا وباع احجارا منها ايضا والان ثبت ان البيع بالغبن الفاحش
وينقض شرعا فما الحكم فى تلك الاحجار **اجاب** الحجر قيمى فاذا ادعى

جملة



جملة احجار معلومة وبين قيمتها لتصح الدعوى وثبت ذلك شرعا
ولم يكن ردها بعينها لا يضر الهدم والبنا فوق قيمتها يضمن المشترى
قيمتها وترجع الى مسئلة الساحة المذكورة فى الغصب ويضمن
قيمة ما باعه منها كذلك اذا ابى المالك الرد وكان الضرر والحالة
هذه والله اعلم **فصل فى السعاية والاعوان سئل** عن رجل سعى الى
حاكم السياسة بغير حق فاخذ منه مالا معينا هل للمسعى به
ان يضمن الساعى ذلك **اجاب** اذا ثبت السعاية وما غرمه بوجهه
للمسعى به ان يضمن الساعى على ما عليه الفتوى واختاره المتاخرون
لفساد الزمان وكثرة السعاية ويكاد ان يكون من الاهوال ليس
من دون الله كاشفة صدق الله العظيم وهو اصدق القايلين
**سئل** عن رجل سعى باخر الى حاكم سياسى سعاية كاذبة وغرمه
مالا معينا هل له ان يضمنه ما غرمه اولا **اجاب** اذا ثبت السعاية
وقدر ما غرمه شرعا يضمن ذلك على المفتى به قطعا ويعزر بما
راه القاضى رادعا والله اعلم **سئل** فى نصرانى ارمنى تعدى على
رجل شريف واذاه وسعى به بغير ذنب الى الظلمة المعروفين
بالدعارة وتغريم الاموال فاذوه وغرموه ما يلزمه شرعا **اجاب**
اذا ثبت انه اذاه يعزر التعزير اللايق بحاله الرادع لامثاله عن
قبيح فعاله بالضرب الشديد والحبس المديد قال فى الاشباه
من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر وحيث سعى
به الى من هو معروف بالدعاعة والتغريم ظلما بلا ذنب اصلا
وقال كذبا يضمن ما غرمه شرعا كما اختاره مشايخنا المتاخرون
وهو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى قال فى الفصول العمادية
والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية فى زماننا وجزم به فى
الخانية اقول وان كان هذا خلاف اصول اصحابنا رحمهم الله
تعالى ينبغى ان يفتى به ردعا للسعاة المفسدين اعوان

الظالمين كما ذهب الامام احمد واختاره الجهابذة المتاخرون والله اعلم
سئل في رجل ضاف قرية وربط فرسه في مكان بدون اذن شرعي فاخذت ليلا فسعى صاحبها باهل القرية متعديا عليهم فغرموا مالا بسعايته هل يضمن ما غرموه شرعا اولا
اجاب نعم يضمن ما غرموه بسعايته كما افتى به فحول المتاخرين لما راوا من فساد الزمان وكثرة السعاية والعوان ومسئلة السعاية مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة فينفذ قضاء القاضي فيها بالوجه الشرعي والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على اخر انه ضرب ابنته وشكاه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فنهب الحاكم واعوانه غنما معينة له بالشكاية هل للمالك ان يضمنها للثاني شرعا اولا
اجاب المذكور ضمانا شرعيا لانه سعى به بغير حق والحالة هذه والفتوى على ضمان السعاية الكذبة الفسقة في زماننا والله اعلم
سئل في رجل استعمل اخر ليغرس في ارضه غرسا وله ثلثه وثلث ما هو مغروس بها قبله فلم يفعل ومضت سنون على ذلك فدفع الاجرة الرجل المذكور لمن يغرم بالسعاية فغرمه مالا والزمه بثلث المغروس هل له ذلك اولا
اجاب ليس له ذلك ويضمن بالسعاية الكاذبة على ما اختاره فحول المتاخرين لما راوه والله اعلم
سئل عن رجل تعصب عليه جماعة واحضروه لدى حاكم العرف وشهدوا عليه بما ليس فيه وغرم بذلك مالا وقد اضر بحاله ما فعله الجماعة المزبورون فهل حيث شهد المتعصبون تخرج بجرحهم يترتب على المشهود عليه بذلك حكم شرعي وهل ما غرمه لحاكم العرف لا تفوضا اليه من جانب السلطان نصره الله تعالى النظر في الاحكام الشرعية وفصلها بين الرعية
اجاب لا يترتب على المشهود عليه بحكم شرعي وضمان الساعي لما غرمه

المسعى

المسعى به فحول المتاخرين لما راوا من فساد الزمان وكثرة السعاية والعوان ومسئلة السعاية مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة فينفذ قضاء القاضي فيها حيث لم يمنعه حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماعها والله اعلم
سئل عن السعاية الموجبة للضمان هل اذا قضى بها الحاكم الشرعي واسترد مال المظلوم من الساعي بمقتضى الحكم و يثاب الحاكم الشرعي على ذلك اولا
اجاب اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه صرح في جامع الفصولين بان السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه اولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب وفي جواهر الفتاوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي بمقتضى الحكم و يثاب على ذلك وردع الساعي بالتضمين فيه اصلاح المسلمين واعلاء كلمة الدين والله ولي المتقين والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل عن حانوت مشترك بين جماعة باع احدهم حصته حال غيبة الباقين عن البلد ومنهم امراة طلبت الشفعة في مجلس علمها بالبيع فورا واشهدت ووكلت وكيلا في التمليك بالشفعة وهي غائبة فهل هي على الشفعة ولوكيلها الاخذ بها اولا
اجاب حيث طلبت الشفعة وقت العلم فورا واشهدت وقد حصل طلب المواثبة وعجزت عن طلب الاشهاد عند الحانوت وعند صاحب اليد وهي قد وكلت وكيلا فيه على الشفعة ولها الاخذ بها بالوجه الشرعي كما في شرح التنوير وغيره والله اعلم
سئل رجل له حق القرار في ارض تيمارية بيده نزل عنها لاخر بوجهه هل لاخ النازل الشفعة فيها والحال انه ليس شريك ولا جار ملاصق ام كيف الحال
اجاب لا شفعة في الارض التيمارية السلطانية لاحد بالاجماع واذا نزل عنها رجل كانت

بيعه الى اخر بوجهه الشرعى فلا يمنع النزول اليه منها والحال هذه
والله اعلم **سئل من طرابلس الشام** فى بنا واشجار وغيرها فى ارض موقوفة
او مبرية بشئ معلوم لجهتها كل سنة يسمى حكرا جعلت بستانا
وابيعت هى دون الارض هل فيها شفعة اولا **اجاب** ليس
فيها شفعة والحالة هذه كما فى المتون والشروح والفتاوى لان
الشفعة لا تكون الا فى العقار واما البنا والشجر بدون الارض
فمن المنقولات وقد غلط من جعل النخيل من العقار والله اعلم
**سئل** فى بيت حيطانه وسقفه ملك وارضه من جدرون وقف
تميم الدارى رضى الله عنه هل اذا ابيع منه الجدران والسقف
يكون فى ذلك شفعة اولا **اجاب** اذا كان ارضه وقفا وابيع
البنا الذى فيها من الحيطان والسقف فلا يكون فى ذلك شفعة
باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى وهى مسئلة المتون والله اعلم
**سئل** عن عقارات وغرسات ونخيل بعضها لشخص وبعضها
لاثنين شركة باع حصصهم من احدهما صفقة واحد بثمن
معلوم جملة وطلب الشريك الاخر الشفعة حين علم بالمبيع
واشهد لها بالوجه الشرعى هل يستويان فى الشفعة ولا
تسقط شفعة الطالب جهالة ثمن المشفوع لتقومه شرعا
ام كيف الحال **اجاب** نعم يستويان فى الشفعة اذا طلبا بعدد
الروس لا الانصبا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ولا يسقطها
جهالة ثمن شفوع فى الظاهر تضمنه الجملة لتقوم الجميع ويقسم
الثمن الجملة على القيم فيتملك الشفيع المشفوع بما يقابله فى
القسمة وقد عقد علماونا رحمهم الله تعالى فصلا على حدته
قال صاحب القنية فصل فى كن رجل له ارض كثيرة المون والخراج
لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف
وللدار شفيع باخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على

قيمة

قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كان
لا يرغب فيها احد تعتبر قيمتها اخر وقت ذهاب رغبات الناس
عنها لان القسمة تعتمد القيمة انتهى وقال قاضى خان رحمه الله
تعالى بعد نقل ذلك وغيره والحاصل انه اذا اشترى عقارا فى
ارضين او بستانين او دارين فى مواضع متفرقة الى ان قال
رحمه الله تعالى وان اشتراها بصفقة واحدة فان كان الشفيع
شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ الشفعة احدهما لكن ياخذهما
او يدع وان كان لاحدهما ياخذه انتهى وقال صاحب القنية
لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشترى
انتهى وقد احوجنا فهم الكتب لبسط الجواب وان كانت معلومة
من ادون متن فى المذهب كما فى بيع المشفوع بعوض او عقار اخر
او خنزيرا او خمر ونسئل الله تعالى حسن الختام والانتقال على
شريعة سيد الانام صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم
والله اعلم **سئل** فى ارض موقوفة بها بنا وغراس بشئ مضروبة
عليها للموقف يسمى حكرا هل فى بيع هذا البنا والغراس شفعة
اولا **اجاب** اذا بيع البنا والغراس بدون الارض لا تثبت شفعة
فيهما باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى لان الشفعة فى العقار
وما فى حكمه كالعلو لا فى العرض وحمانه كما هو منصوص عليه
فلا شفعة اذا ابيعا قصدا والله تعالى اعلم **سئل** عن احدى
الشريكين باع حصة من دار مشتركة والاخر غايب والان حضر
وادعى الشفعة ولم يشهد بنفسه ولا برسوله على الدار ولا على
المشترى الذى هى فى يده حيث يمكنه هل تسقط شفعته اولا
**اجاب** نعم تسقط شفعته والحالة هذه كما فى الكتب المعتمدة
والله اعلم **سئل** عن نصيب ليتيم وغيره من زيتون واقع فى
ارض محتكرة لبيت المال كل سنة بشئ معين مشترك بين

جماعة اذا باع وصى اليتيم وشريكه ذلك النصيب من اجنبى فهل
هناك شفعة اولا اجاب لا شفعة فى بيع شجر الزيتون قصدا
كما فى المتون حيث كانت الارض لبيت المال وهذه الارض من
الشام وارضها خراجية مقاسمة وليس اكثر اراضى ديارنا
ونواحيها مملوكا خراجيا فلا يسبق الوهم والله اعلم سئل فى
نصيب من دار بين يتيم وغيره اذا باعه المالك ووصى اليتيم فى
النفقة بدراهم وصبرة فلوس غير معلومة واستهلكت فهل
يحكم بالشفعة اولا اجاب حيث استهلكت صبرة الفلوس
بعد القبض لا يحكم بالشفعة للجهالة ولا تكره الحيلة فى الشفعة
قبل الثبوت عند ابى يوسف وهو المختار كما فى المضمرات وبقوله
يفتى فى الشفعة كما فى المتون الموضوعة للمعول عليه ولهذا
تقدم عن معارضة الفتاوى والامام ابو يوسف رحمه الله تعالى
اعلى نكالا وارفع شانا ان يطعن عليه احد وحسبنا الله
ونعم الوكيل والله اعلم سئل عن وكيل شقيقة عمد الى المحكمة
وعلك للموكل المبيع بالشفعة عند القاضى قبل طلب الاشهاد
على احدى المتبايعين او عند المبيع وحكم القاضى للموكلة بصحة
الشفعة فهل حيث اضربت الشقيقة ووكيلها عن طلب
الاشهاد مع التمكن منه الى التمليك عند القاضى تبطل الشفعة
اولا اجاب نعم تبطل الشفعة لا خلاف بين ائمتنا فى ذلك
كما علمت فلا وجه للقول بصحة الشفعة بوجه ما والحال
هذه والله اعلم سئل عن سهريج قديم من جملة قرية موقوفة
نزل رجل عن التصرف فى ربعه لرجل اخر هل لمن يشفع فى الارباع
الثلاثة شفعة اولا اجاب لا ريب ان القرى الموقوفة
والتى لبيت المال هى وما فيها من دمنة وصهاريج ليس لاحد
من اهاليها الزراع الانتفاع بها بطريقة ما اذا نزل شخص عن
شئ

بخلاف اراضى بيت المال من الفلاحين [illegible]



شئ من صهريج وغيره لاخر فلا شفعة فيه باجماع ائمتنا رحمهم
الله تعالى فلا شفعة للشريك فى المنفعة بالاجماع كما لا يخفى
على فقيه فيمنع ذو الثلاثة الارباع من التعرض الى ذلك وان
اى يودب بما يستحقه والله اعلم سئل فى ارض من خربة لبيت
المال جارية فى تصرف والى الولاية يفلحها رجل عن ابيه بنصيب
معين نزل عنها ذو اليد الفلاح وترك منفعتها لاخر باسم المبيع
وعوضه المنزول له والان للنازل قريب يطلبها بالشفعة
فما الحكم اجاب لا شفعة هنا شرعا ويمتنع القريب من الطلب
بذلك والتعرض الى المنزول له باجماع العلما رحمهم الله تعالى
والله اعلم سئل فى رجل اشترى غراسا فى ارض لبيت المال
والان يدعى اخر الشفعة فما الحكم اجاب لا شفعة فى شجر ولا
غراس بدون الارض فلا شفعة هنا والله اعلم سئل عن
شريك سمع شرا اجنبى حصة فى الدار المشتركة من شريكه
حال غيبته وطلب الشفعة فى مجلس علم بالبيع فورا واشهد
برم فى حضوره بنفسه الى بلدته فاشهد على المشترى
فهل هو على شفعته وله الاخذ بها اولا اجاب نعم هو على
شفعته وله الاخذ بها والحالة هذه حيث تمكن من طلب
المواثبة وهو الاولى ومن طلب التقرير عقيب حضوره فورا
قال فى شرح التنوير عن الذخيرة اذا كان الشفيع فى طريق
مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار
او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد فان لم يجد يرسل
رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فان حضر طلب
انتهى وهنا حضر بنفسه فورا وطلب طلب الاشهاد فهو
على شفعته بالاولى والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل
باع نصيبه فى بيت مشترك اصلا وبناء من شريكه فهل

لابن عمه الذي ليس له اتصال بالبيت المذكور لا بشركة ولا بجوار
شفعة اولا اجاب حيث لم يكن ابن عم البايع شريكا فى نفس
المبيع ولا فى حقه كطريق لا ينفذ ولا جارا ملاصقا لا يستحق
شفعة باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى ويمنع من التعرض الى ذلك
والله اعلم سئل عن رجل اشترى زيتونا فى ارض وقف وادعى
عليه اخر الشفعة فيه هل له الشفعة اولا اجاب لا شفعة
فى شجر الزيتون بدون الارض ولا شفعة باجماع ائمتنا والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فى بناء مشترك بين اثنين واقع
فى ارض موقوفة باع احدهما نصيبه فهل فيه شفعة اولا اجاب
لا شفعة فى بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما
فى المتون وغيرها والله اعلم كتاب القسمة سئل عن دار مشتملة
على بيوت اربع ثلاث منها معينة مشتركة بين جماعة نساء اثنتان
صاحبتا الكثير سوية والرابع بينهن سوية ايضا فطلبت احداهما
القسمة فى الثلاث وابت الاخرى وصاحب الاقل نصيبا من كل
منهما هل يقسم القاضى جبرا او يجمع من الاربع فى الثلاثة
المذكورة ام كيف الحال اجاب حيث كانت البيوت الثلاثة تقسم
يجب على القاضى الاجابة فيقسم جبرا ولا عبرة باباء صاحب
الاقل كما عليه الفتوى فى المتون وغيرها واما الجمع فقد قال قاضى
وان كان بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما فى بيت
واحد متصلين كانا او منفصلين انتهى والله اعلم سئل عن
دار بعضها وقف وبعضها ملك فهل تجوز قسمتها بطلب المتولى
والمالك اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث
كان انفع للوقف ويتبين الوقف منفرزا وكذا الملك بالقسم
فيجوز لذوى الملك ان يبيعوا ما صار لهم والله اعلم سئل
عن كرم كله موقوف على جماعة قسموه بينهم هل تصح هذه

القسمة

القسمة اولا اجاب حيث كان الكل وقفا على الارباب لا يقسم
بينهم ولا تقع فيه مهاياة فهذه القسمة باطلة لانه لا حق لهم
فى العين وانما حقهم فى الغلة فتقسم هى بينهم والله اعلم سئل
فى دار مشتملة على بيتين كبير وصغير وساحة سماوية بمرافقها
مشتركة بين جماعة فما الحكم اذا طلب احدهم قسمة مبادلة وملك
او قسمة مهاياة اجاب اذا كانت الدار تحتمل القسمة بان ينتفع
كل بنصيبه بعد القسمة الانتفاع بها يقسمها القاضى قسمة مبادلة
بالطلب من واحد لان الدار الواحدة متحدة الجنس وان اختلفت
بيوتها كما يقسمها بطلب المنتفع لا العكس ان انتفع البعض فقط
على ما عليه الفتوى وان كانت لا تحتمل القسمة ولو بالنسبة الى كل
نصيب لم تقسم الا برضا الجميع واما المهاياة فى الجنس الواحد كالدار
الواحدة من حيث الزيادة فتجوز مطلقا جبرا قال فى الخانية وان طلب
احدهما المهاياة من حيث الزيادة وابى الاخر فان القاضى يجبر والله
اعلم سئل فى دار مشتركة بين قوم بالميراث باع بعضهم نصيبه من
اجنبية وغابت والدار فى يد بعض الورثة فقسمها القاضى بينهم بغيبتها
وجعل نصيبها مع انصباء جماعة قسما ثم حضرت واجرت نصيبها
لمن كان يشركها فى ذلك القسم هل لها بعد ذلك نقض القسمة اولا
اجاب قال الامام فخر الدين قاضى خان رحمه الله تعالى لو كان اصل
الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض الغايب فقسم
القاضى بينهم انتهى والمشترى غايب فانه قائم مقام الوارث والشرط
ان الدار فى يد الحضور كما ذكر قبل ذلك وان كانت القسمة ليس
فيها غبن فاحش لا تنقض ولو كان الغايب شريكا واصل الشركة
بالشراء كانت القسمة موقوفة على اجازته ولو بالفعل كالاجارة مما
خصه فاذا اجرت كما فى الاستفتاء فقد رضيت فليس لها ان تنقض
القسمة دون رضا الجميع والله اعلم سئل عن قرية غراسها

لتحصيل الاملاك بها اشجار زيتون وغيرذلك هل اذا ابيع شيء من
تلك الاشجار يلحقه من الغرامة بقدر ما ابيع اولا اجاب حيث كانت
الغرامة غير محض ظلم بل كانت شرعا كما ذكر وابيع من الاشجار الملك
يلحقه من الغرامة بقدره قال قاضي خان رحمه الله تعالى عن الفقيه
ابي جعفر ان كانت الغرامة لتحصيل الاملاك تقسم على قدر الاملاك
لانها مؤنة الملك والله اعلم سئل عن قرية موقوفة منفعة ريعها
ارضا وغراسا بين جماعة اثلاثا يتصرف كل منهم في ثلث معين ويضع
ما عليه لجهة الوقف مدة تزيد على عشرين سنة مات احدهم عن
اولاد تصرفوا في نصيب ابيهم والان يريدون نقض القسمة والشركة
في نصيب غيره ويمنعون التصرف فيه هذه المدة لزيادة غلته
هل لهم ذلك اولا اجاب ليس لهم ذلك الحال واهل كل ثلث معين
لا تنزع يدهم عنه لسبق يدهم اليه وغيرهم يشاهد تصرفهم ساكتا
والمسئلة منصوص عليها على القول الاحوط والحالة هذه والله
اعلم سئل عن دار مشتملة على بيوت نصفها وقف ونصفها
ملك هل تقسم جبرا بطلب احد الشريكين اجاب نعم تقسم جبرا
اذا امكنت المعادلة اما مطلق القسمة فلما صرح به في الخانية
وغيرها من انه يجبر الآبي عليها حيث اتحد الجنس ولم تتبدل المنفعة
بالقسمة واما القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد فاض نقلها
وممن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم وصاحب
البزازية والله اعلم سئل في ذمية بيدها سفلي وبيتان علويان
تتصرف فيهن عن ابيها فصاعدا مدة ماتت عن زوج واولاد
ثم مات الزوج عنهم وعن اولاد من امرأة اخرى والان يطلب اولاد
المرأة الاخرى ان تقسم البيوت المذكورة بينهم سوية لكون ابيهم
كان يلحقه خسارة بسبب ذلك فما الحكم اجاب اذا كان البيوت
من القرية الموقوفة لسكنى فلاحها فلا تورث ولا تقسم قسمة

ملك

ملك وحيث كان حق الانتفاع لهذه الذمية كما ذكر يكون لاولادها
الانتفاع بوجهه ويمنع اولاد ضرتها ولا عبرة بزعمهم الفاسد
بسبب الخسارة كما لا يخفى على فقيه نبيه والحالة هذه كما فيه والله
اعلم سبحانه وتعالى اعلم **كتاب المزارعة** سئل عن تزارعين البقر منهما
والبذر لاحدهما والارض لثالث هل الغلة الخارجة لصاحب
البذر ام يشترك هو وصاحب البقر الاخر فيها اجاب هذه
المزارعة فاسدة فالغلة الخارجة لرب البذر لانه ملكه باجماع
ائمتنا والله اعلم سئل في رجل دفع بقرة لاخرين ليزرعا بها في
ارض لاخر تزرع بنصيب من الخارج بشرط ان يكون البذر والعمل
منهما وان يخرج نصيب الارض لجهتها والباقي بينهم اثلاثا بلا بيان
مدة ثم عملا كما اشترطوا فهل هذه المزارعة صحيحة ام فاسدة
واذا قلتم بفسادها فما الحكم اجاب هذه المزارعة فاسدة والخارج
لصاحبي البذر بينهما بقدره ولصاحب البقر اجر مثل بقره لا
يزاد على الشرط المسمى كما في المتون والشروح والفتاوى والحال
هذه والله اعلم سئل في صاحب ارض زارع اخر بشرط ان يكون
العمل والبقر منه بلا بيان مدة وغاب العامل فاراد قريبه ان يقبض
ما خصه من المزارعة بلا اذن منه هل له ذلك اولا اجاب هذه
المزارعة فاسدة فلا يكون الخارج على الشرط فليس للعامل منه
شيء وله اجر مثل عمله وعمل بقره ولم يزد اجر المثل على ما شرطه
لانه قد رضي بسقوط الزيادة واذا كان العامل ليس له في الخارج
فلا يتولى قريبه قبض شيء منه والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل حرث في مقتلح صهره على بقره بدون شرط تبرعا منه هل
يستحق شيئا اولا اجاب لا يستحق شيئا والحالة هذه باجماع
علمائنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
جماعة تزارعوا البذر من احدهم والبقر من الثاني والارض للثالث

بدون ذكر مدة فما الحكم اجاب هذه المزارعة فاسدة فالخارج لرب
البذر ولصاحب البقر اجر المثل وكذا لصاحب الارض كما هو فى
المتون وغيرها والله اعلم سئل عن مزارعين من قرية منهما البقر
ومن الاخر اكثر البذر والارض سلطانية شرطا الشركة فى الخارج
ولم يستوفيا شروط المزارعة ما حكم الغلة وهل اذا استحق النازح
شيئا لغريمه ان يقبضه بدون اذن منه اولا اجاب هذه المزارعة
فاسدة والغلة الخارجة لصاحبى البذر بقدر بذرهما ولصاحب
الارض اجر مثل ارضه وليس لاحد من اهالى القرية من غرماء النازح
ان يتعرض الى شىء من نماء بذر النازح بدون اذنه والله اعلم
سئل عن قرية سلطانية نزح منها رجل عن ارض بيده زرعها
وعطلها واستقرت على رجل اخر بالوجه الشرعى مدة ثلاثين
سنة وغرس بعضها والان يطلب قريب النازح حصة فى
الغراس هل له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك والغراس لغارسه
بوجهه الشرعى والحالة هذه والله اعلم سئل فى قرية موقوفة
مقسمة على قراريط معلومة بين زراعها بنصيب معين لجهة
الوقف بالقرامة ضعف رجل عليها ربع قراط وتركه ثم مات
وتصرف فيه اخر فغرس شجر زيتون فى ارض ملساء من القرية تبع
ربع القيراط المذكور ومضى على ذلك ازيد من عشرين سنة والان
ظهر ولد للميت يدعى منفعة ما كان فى تصرف ابيه من الارض
الملساء بالغراس الحادث فما الحكم اجاب يمنع هذا المدعى للمنفعة
لوجهين لترك ابيه ابدا اياها مختارا كما فى الحاوى الزاهدى ولعدم
سماع دعوى تركت اختيارا خمس عشر سنة بدون امر سلطانى
واما الغراس فلغارسه للاذن دلالة بالانتفاع بما على الارض لجهة
الوقف فيمنع هذا المدعى عنه شرعا كما ذكر فلمن عليه ربع القراط
ان ياخذ ارضا ملساء تساوى تلك والله اعلم سئل عن جماعة

واضعين



واضعين ايديهم على ارض لبيت المال يزرعونها هم واباؤهم مدة
تزيد على خمسين سنة ولهم بها اشجار تين وزيتون ويودون
نصيب بيت المال هل لغيرهم انتزاعها ورفع يدهم عنها اجاب
ليس لهم انتزاعها ورفع ايديهم عنها لسابقية ايديهم بلا وجه
شرعى والله اعلم سئل فى حراث استعمله رجل فى الحرث فقط
فدان بربع الغلة مدة ثم مرض فاستعمل اخر بدراهم معينة عنه
الى الانتهاء والان يطلب الحراث المذكور ربع الغلة بالعمل فكيف
الحال اجاب لا يستحق هذا العامل شيئا من الغلة مرض اولا
وهى لصاحب البذر وللعامل المذكور اجرة مثل عمله تلك
المدة ولا يلزمه شىء من الدراهم التى عينها صاحب الفدان
للاخر والله اعلم سئل عن ارض سلطانية خالية عن الغراس
والبناء جارية فى تيمار رجل كانت بيد اخر يزرعها ويودى قسمها
اليه وقد مات عن اخ يزعم انها صارت ميراثا له هل تكون ميراثا
اولا وللتيمارى ان يدفعها مزارعة الى من يشاء اجاب الارض السلطانية
نفسها لا تورث بالاجماع وحيث لم تسبق يد الزاعم اليها
بوجه شرعى للتيمارى ان يدفعها مزارعة الى من يشاء والله اعلم
سئل عن رجل بيده ارض تيمارية يتصرف فيها ما شاء مدة
عشرين سنة ويعطى التيمارى عدادا عنها زرعها الان فطلب
التيمارى حصة من الخارج قسما هل له ذلك اولا اجاب حيث
كان العداد اجرة المثل ولم يتعارف زرعها بحصة من الخارج فليس
له ذلك باجماع ائمتنا وان نقص عن اجرة المثل تكمل كارض الوقف
وان كان المتعارف مزارعتها بحصة فيجرى على ما هو المتعارف ولا
عبرة بالعرف الخاص فيها والله اعلم سئل عن اراضى قرية
سلطانية مباحة بحصة معينة لمن يزرع سبقت ايدى جماعة

اليهالدة تزيد على خمس عشر سنة كل سنة يزرعونها ويدفعون الحصة
والان يريد المتكلم عليها ان ينزعها من ايديهم ويدفعها الى طائفة
اخرى هل له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك ولا ترفع يدهم
عنها حيث سبقت يدهم اليها وكل سنة يدفعون الحصة المعينة
ويمتنع المتكلم من نزعها منهم وتبقى في يدهم بالحصة والحال هذه
لا يشك في ذلك فقيه وفروع المذاهب ناطقة بالتصريح والا
قتضا والتنبيه كما يدري ذلك كل عالم نبيه والله اعلم سئل عن
قرية لبيت المال اقطعها السلطان نصره الله تعالى لاسباهي
نظير عطائه في بيت المال زرع رجل قطعة من ارضها ثم استمرت
معطلة سنين هل للاسباهي ان يرفع يده عنها والحال انه
ليس من رعايا القرية المذكورة ولا حق للرجل المذكور فيها بالوجه
الشرعي ام كيف الحال اجاب حيث لم يكن للرجل فيها حق القرار
نحو الكردار من بناء وشجر ونحو الكبس وانما يزعم انه يفلحها فقط
فللاسباهي ان يرفع يده عنها والحالة هذه وكتب ائمتنا بذلك
طافحة وبراهين مثله راجحة والله اعلم سئل في رجل من اهالي
قرية موقوفة كان بيده ارض يفلحها اختيارا سنين متوالية
معطلة ولم يك الترك لاجل استراحة الارض لتغل ثم انه باع
اخر من غير اهلها منفعتها ويزعم المشتري انه احياها فما الحكم
اجاب لا يصح بيع المنفعة لانها حق مجرد كما صرح به في الاشباه
وان قلنا بالنزول فانما يكون اذا استحقها النازل وهنا لم يكن كذلك
حيث تركها سنين معطلة لا لاجل الاستراحة والمشتري مقر
بهذا لانه يزعم الاحيا اللغوي والعمارة فان الموات وخراب الارض
يكون بالتعطيل المذكور وقيدنا باللغوي لان الاحيا الشرعي
لا يتصور في الملك والارض الموقوفة كما في المتون والشروح
والفتاوى

والفتاوى وما في الحاوي الزاهدي مما اخذ به بعضهم يفيد سقوط
ذي اليد ولا يثبت حقا لمن يزعم الاذن كما لا يخفى على الفقيه وثبوت
الاذن دلالة انما هو لاهالي كل قرية لا مطلقا حتى يشمل الخارج
عنها بخلاف المزارع التي لا رعية لها فلا يطلق الجواب فحينئذ
لا حق لهذا البايع ولا للمشتري بالمرة فللمتكلم على القرية ان
يدفع هذه الارض لمن يشا لاجل الانتفاع بالاذن الشرعي
واذا زرعها شخص بلا اذن واخذ المتكلم قسمها لا يكون اذنا
حكما كما افتى به المرحوم ابو السعود افندي والله تعالى هو الهادي
للحق اعلم سئل عن رجل غرس ارضا سلطانية بشجر زيتون
باذن المتكلم بنصف الغراس هل له ذلك ام كيف الحال اجاب
ليس له ذلك والغراس لغارسه ولورثته من بعده بالوجه الشرعي
وعليه اجر مثل الارض لجهتها حيث كان ذلك باذن من له ذلك
والحالة هذه والله اعلم سئل في ارض تيمارية معدة لان تزرع
بنصيب معلوم من الخارج كل سنة للتيماري بيد جماعة زراع
يتصرفون فيها بالزراعة ودفع النصيب كل سنة مدة تنيف على
خمس عشر سنة ولهم فيها اشجار زعم اخرون ان زراعتها
لهم واختصموا ثم اعترف اولئك الاخرون ان لا حق لهم في
ذلك فما الحكم اجاب اذا كانت الارض معدة لذلك كان وضع
اليد بالاذن دلالة شرعا كما صرح علماؤنا بذلك رحمهم الله
تعالى فحق المنفعة وحق القرار لهم ودعوى الاخرين تاركين
لها المدة المذكورة اختيارا لا تسمع من اجل النهي السلطاني
لمثلها سد الباب الشر وبعد الاعتراف المذكور لا تسمع هذه الدعوى
مطلقا كما هو ظاهر والله اعلم سئل في قرية قرية تيمارية
يزرعها اهالي قرية بجوارها يطلب التيماري ما عليها لجهة بيت
المال المعين له نظير عطائه ويزعم الزراع ان لهم مطالق معافة

لاشئ عليهم هل يعتبر قولهم اولا ويلزمهم ما على الارض اذا زرعوها
ام كيف الحال اجاب لا يعتبر قولهم هذا ويلزمهم ما على الارض بطريقه
الشرعي اذا زرعوها واطلاق الفدان احسان حسب العادة
وليس بلازم باجماع المسلمين ويودب من يابى دفع ما على الارض
لجهته ويثاب الحاكم على تاديبه والله اعلم سئل عن رجل بيده
ارض سلطانية تزرع بالربع مات عن ابنين وبنتين فمن منهم
يستحق التصرف فيها بطريقه الشرعي اجاب الابنان وحدهما
بالامر السلطاني دام منفذا والله اعلم سئل عن رجل استاجر
اجيرا على بقرة بدار بربع الخارج من الغلة وحرث اياما وعجز ثم انه
فاسخه ودفع اليه الاجرة عن تلك الايام واستاجر اخر والان
ذلك الاجير يطالب بربع الغلة فما الحكم اجاب لا يستحق ذلك
الاجير شيا في الغلة وحيث ما تراضيا على اجرة تلك الايام
وقبضتها يمنع شرعا والله اعلم سئل في ارض بيت المال
تزرع بنصيب من الخارج جعله السلطان نصره الله تعالى لا
سباهي نظير عطائه غرسها رجل بلا اذن الاسباهي فما الحكم
اجاب لا ريب ان اراضي بيت المال غير مملوكة لاحد والناظر
عليها حضرة السلطان نصره الله تعالى وحيث جعلت نظير عطا
الاسباهي فان الاسباهي صاحب الارض والغارس بلا اذن
متعد عليها فترفع يده وتسلم الارض الى الاسباهي بالوجه
الشرعي ويودب المتعدي بما يليق به شرعا والله اعلم
سئل في الاراضي الموقوفة والميرية في ايدي جماعة يزرعونها
ويدفعون المعين للمتكلم عليها ادعى عليهم اخرون انهم
يريدون زراعتها فهل يسوغ لهم ذلك اولا اجاب لا شك
ان هذه الاراضي ليست ملك الزارعين كما تشاهد في ديارنا
فلا توهب ولا ترهن وللمتكلم عليها ان يدفعها الى من شا مزارعة

غاية

غاية الامر ان من كان له حق القرار فهم اولى ويمنع من يريد زراعتها
غيرهم والله اعلم سئل عن قرية موقوفة بها دمنة بيوت اعدها
الواقف لسكنى زراعها القاطنين بها بيد احدهم بيت وارض
تلقى منفعتها عن ابيه مدة تنيف على اربعين سنة متصرفا
فيهما تلك المدة بدون منازع ويدفع نصيب الوقف من الخارج
الى متوليه والان يدعيهما بمنفعة رجل اخر هل تسمع دعواه
هذه اولا اجاب لا تسمع دعواه هذه اصلا والحالة تلك لعدم
الاذن من وليه نصره الله تعالى بسماع مثلها للقضاة ايدهم
الله سبحانه وتعالى واذا تركت الارض السلطانية او الموقوفة
بلا منفعة ثلاث سنين جاز اخراجها من يد المزارع نظير مسئلة
التحجير فبالاولى اذا تركت كذلك ازيد من ثلاث سنين ولا حق له
والله اعلم سئل عن قرية بعضها وقف وبعضها سلطاني نزح
رجل من اهاليها عن اراضي بيده يزرعها وعطلها واستقرت مع رجل
اخر بالوجه الشرعي مضى ثلاثين سنة وغرس بعضها والان يطلب
ابن النازح حصة في الغراس هل له ذلك اولا اجاب لا شئ للنازح
وابنه في الغراس والارض ليست ملكا والله اعلم كتاب المساقات
سئل في ارض موقوفة مشغولة بغراس موقوف مشترك بين
جهة الارض وغيرها استاجر ناظر الوقف الثاني من متوليها
مدة معينة باجرة معلومة وهي مشغولة وسقاه على نصيب جهة
الارض من الغراس سهم واحد من الف سهم ثم اجر المستاجر المذكور
ما في ايجاره من اخر مع الحكم المرقوم واستهلك ثمرة نصيب جهة
الارض مدة فما الحكم اجاب هذه المساقات فاسدة لعدم الحظ
والمصلحة للوقف كما هو ظاهر صرح به في منح الغفار ووجهه ان
الفتوى في الوقف بالانفع ولا يصح قبض هذا المساقي في الاشجار
فتكون الاجارة الاولى فاسدة ونصوا انه لا تملك المنافع في

فهو اولى فاذا ثبت شرعا ان المدعى عليهم لهم حق القرار صح

الاجارة الفاسدة بالقبض فلا يملك مستاجرها وهو الاصح كما فى
التنوير وشرحه فتكون الاجارة الثانية فاسدة ايضا فاذا
استهلك المستاجر الثانى ثمرة الوقف بهذه المساقاة ضمنها
بالوجه الشرعى والله اعلم **سئل** فى رجل ساقى اخر فى كرم وشجر
ثم ماتا هل بطلت المساقاة ولورثة صاحب الكرم والشجر
ان يتصرفوا فيهما ام كيف الحال **اجاب** نعم بطلت المساقاة والحال
هذه فلورثة صاحب الاشجار ان يتصرفوا كيف شاؤا والله
اعلم **سئل** عن رجل دفع الى اخر كرما معلوما فيه اشجار تثمر على
ان يكرب ارضها ويغرس ما يشاء وشرط له حصة معينة فى تلك
الاشجار مع الثمرة وفيما يغرس فغاب ولم يغرس وقد مات الرجل
الدافع عن ورثة فهل تبطل هذه المعاملة وينتقل الكرم المذكور
الى الورثة ام لا **اجاب** المصرح به ان المساقات تبطل بموت
احدهما كما فى التنوير فلا ريب ان هذه المعاملة بطلت بجملة
فينتقل الكرم المذكور الى الورثة بوجهه الشرعى والله اعلم

## كتاب الذباح

**سئل** فى رجل كتابى يهودى من نسل اسرائيل
وهو يعقوب صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم اذا ذكى فهل
تحل ذبيحته للمسلم او لا **اجاب** يجوز عندنا ذكاة الكتابى وان
لم يكن اسرائيليا بلا كراهة اذا سمى الله تعالى مظهر الهاء الجلالة
الشريفة وضبط شرايط الذبح الشرعية ويشترط ان لا يذكر فى
الذبح غير الله تعالى حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا تحل ذبيحته لانه
اهل لغير الله تعالى وان لا يذبح صيد الحرم فتحل ذكاته بالشروط
شرعا للمسلم وان كانت محرمة عليه من ذى ظفر كالابل او كان
فيها محرم عليه كشحم الكلى تحل للمسلم عند الاكثر كما نص عليه
شيخ شيخنا العلامة المقدسى فى شرح النظم واما اذا ثبت لدى
القاضى انه اسرايلى وذكى بالشروط فتحل ذبيحته للمسلم

اجماعا



اجماعا بالنص الشريف والحالة هذه والله اعلم

## كتاب الاضحية

**سئل**
عن الاضحية هل التكليف شرط لوجوبها او ليس بشرط وهل البدنة
تجزى عن الواحد والسبعة وعما دونها من الاثنين الى الستة وعما
فوق السبعة من الثمانية الى ما فوقها وهل الاقامة بالمصر شرط لوجوبها
كالتكبير **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان التكليف ليس
بشرط فى الاضحية فتجب فى مال الصغير والمجنون اتفاقا على
الاصح وقيل لا تجوز وقد صحح ففى اشتراط التكليف حينئذ
اختلاف تصحيح والبدنة تجزى عن الواحد وعن السبعة واما ما
فوق السبعة فلا تجوز كما صرح به ابن الملك وكذا ما تحت السبعة
الى الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ولا
يشترط الاقامة بمصر اقول فلو كان مسافرا او نوى الاقامة فيما
يصلح للاقامة تجب عليه الاضحية بخلاف التكبير فانه يشترط
له الاقامة بمصر فاعرفه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عمن
ضحى يوم عرفة فظهر انه يوم نحر هل يجزيه او لا **اجاب** نعم يجزيه
ولا اضحية عليه وكذا لو جهله فظن ثم انه علمه فان العلم بكونه يوم
نحر ليس بشرط لجواز الاضحية فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

والبقرة عن سبعة صح

## كتاب الكراهة والاستحسان

**سئل** هل يجوز لبس حرير غير الملامس للجسد
وكذا افتراشه وتوسده وهل يجمع المتفرق منه **اجاب** لبس الحرير
سوا اتصل بالجسد او لا حرام باتفاق ائمتنا فى حق الرجل الا قدر
اربع اصابع وافتراشه وتوسده مختلف فيه فعند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى مباح وعندهما حرام والمتفرق منه لا يجمع كذا فى
المنية وفى رواية يجمع نقلها القهستانى فارجع اليه ان فى المنية
~~وفى رواية يجمع نقلها~~ شئت وعلى هذه الرواية فالسجاف حرام
تدبر وفى بعض الروايات ان لبس ما مس الجسد حرام وما عداه
فلا تامل والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن الخال عن هل

يجوز له ان ينظر زوجة ابن اخته اولا **اجاب** يجوز ان لم يكن بشهوة
فان النظر بشهوة حرام حتى الى امه فانها اذا اشتدت تكون كالوطئ
كما صرح بذلك فقهاؤنا غير مرة وقالوا النظر الى الامرد حرام بل
حرمته اشد على ان الوجه والكف والقدم ليس بعورة ولكن اقول
الان عورة لكثرة الفسقة ولهذا حمل البعض انه ليس بعورة فى
الصلوة ومقيد بما اذا كان بغير شهوة وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
قالوا واذا لم يامن الشهوة لا ينظر ولا يمس ولكن الحق انه لا يطلق
القول فى ذلك فانك اذا قلت انه حرام تكون مخطيا وان قلت
حلال تكون مخطيا ومع الاول ان قلت انه حرام لكونه اجنبيا
تكون ايضا مخطيا بل يفصل ويقال ان لم يامن الشهوة فالنظر
حرام الى اى عضو فيها سوا كانت ذات محرم او اجنبية وكذا المس
وان امن فان كانت اجنبية يجوز النظر الى الوجه والكفين و
القدمين فان استترت وجلست عنده وعند زوجها فلا بأس
فى ذلك وان لم تكن اجنبية بان كانت بنت اخيه او بنت زوجته
او حليلة ابن ابنه وما شابه ذلك يجوز النظر الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين وقس عليه العم والجد وغيره
وينبغى ان يكون هذا مما يزلق فيه قدم المفتى فلا بد ان يتفحص
عن حقيقة الحال فى مثل ذلك وقس على ذلك زوجة الاخ وما
شابه ذلك وبالجملة نقول ان لم تكن ذات محرم وامن الشهوة
يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين وان كانت ذات محرم
وامن شهوة فالى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
وان لم يامن الشهوة لا يجوز النظر الى شئ بالمرة حتى قال بعض
مشايخنا ولو كان المنظور اليه جمادا فافهم والله اعلم **سئل**
هل بيع الخمر للذمى حلال وكذا ثمنه **اجاب** الظاهر انه حرام وبه
صرح



صرح القهستانى فراجعه ان شئت والله اعلم **سئل** عن
الافيون هل هو حرام اولا وهل بيعه وشراوه كذلك **اجاب**
نعم هو حرام صرح بذلك فى السراج الوهاج وكذا بيعه اذ شرط
البيع الانتفاع وهنا مفقود فهو كبيع العذرة **سئل** هل يجوز
ان يطا جاريته منكوحة الغير اولا **اجاب** لا يجوز حتى لو طلقها
فلا بد من العدة حتى يطاها السيد والله اعلم **سئل** عن الكراهة
اذا اطلقت هل تنصرف الى التنزيه او التحريم **اجاب** ذكر ابن نجيم
فى البحر ان الكراهة اذا اطلقت يراد بها التحريمية وايضا ما كان
ثابتا المنع عنه بالظنى فهو مكروه تحريما **سئل** عن التداوى
بالمحرمات هل يجوز **اجاب** لا ريب ان الحرمة منكشفة عنها
لدى الاضطرار وما ورد من النهى فمحمول على عدمه والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل عن مسائل الشرب** عن جماعة يهود يجرى ماء بساتين
لبعض المسلمين من نهر قديم فى ارض بيدهم يريدون ان يمنعوا
اجراءها منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك اولا **اجاب** ليس
لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذى لا يحفظ اقرانه وراء
هذا الوقت كيف كان كما فى العمادية يبقى على قدمه ويثبت ايضا
حق الاجراء باثبات المجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة
ويقضى به لصاحبه كما فى الزيلعى وغيره والله اعلم **سئل**
عن بئر معين بارض قرية موقوفة يسكنها الزراع باباحة
الواقف هل لهم ان يشربوا من ماء هذا البئر ويسقوا دوابهم
مجانا وشجرا وخضرا بدون درهم حملا بجوارهم كذلك وليس للمتولى
ان يمنعهم والحال انهم لم يجدوا ماء اخر يقربها ام كيف الحال **اجاب**
نعم لهم ان يشربوا ويسقوا دوابهم مجانا وغيرهم لان ماءها
مباح وللكل فيه حق الشفة وان ادى ذلك الى الانقطاع لاصله
حديث الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلاء كما صرح

بذلك قاضي خان رحمه الله تعالى وان ارادوا ان يسقوا اشجارا او
خضابد ورهم حملا بجرارهم فلهم ذلك في الاصح كما ان لهم ان ياخذوا
الماء منها للوضوء وغسل الثياب في الصحيح كما في الهداية وغيرها
وقال الزيلعي ولو كان البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان
يمنع مريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان
لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر
ضفته لان له حق الشفعة انتهى فللمتولي ان يمنعهم والحال هذه
وقد ابيح لهم الدخول والله اعلم سئل في نهر مشترك بين قوم
يجري الى اراضيهم في مجرى مشترك بانصبا معينة لهم احدث
احدهم سبيلا وزاد على نصيبه نصيبا معينا منه باذن شرعي
واجراه في المجرى المشترك الى السبيل المذكور ورضي جميع الشركا
بالاجرا والان يابونه هل لهم ذلك اولا اجاب ليس لهم ذلك
حيث اسقطوا حقهم اجمعون والساقط لا يعود والله اعلم سئل
عن نهر مشترك له منافذ وجماعة ينتفعون به في سقي الاشجار
والنباتات امتلا بالاتربة ونحوها فمؤنة كريه على من اجاب
حيث كان النهر مملوكا مشتركا فمؤنة كريه على اهله المشتركين
فيه من اعلا النهر عند الامام الاعظم وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى فاذا جاوز ارض رجل منهم تسقط مؤنة الكرى عنه
لان مونة الكرى على من ينتفع بالنهر ويسقي الارض منه فاذا جاوز
الكرى ارضه فليس له في كرى ما بقي منفعة فلا يلزمه شي من
مونته كما هو منصوص عليه متونا وشروحا وفتاوى ومسائل
الانهار من الشرب كثيرة التفريع وفي هذا القدر كفاية الواقعة
والله اعلم سئل عن بئر في محل بداره يجتمع فيها الماء من ساحته
وسطح جاره ليستقي ايضا لم يسيل السطح خربا مدة الى يومئذ
والان يريد جماعة ان يسقوا باذن الجار مما جمع فيها من الساحة

بمحل

بمحل صاحبها هل لهم ذلك اولا اجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه
كما لا يخفى على فقيه والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الرهن سئل
في رهن رجل ارض ملكها لبيت المال تفلح بنصيب من الخارج هل يصح رهنها
اولا اجاب رهن هذه الارض باطل باجماع المسلمين والله اعلم
سئل عن رجل رهن فضولا عن اخر حصة يتيم في غراسات
مختلفة الانواع قايمة بارض موقوفة على مبلغ معين لنفسه
واباح للمرتهن الثمرة فوضع المرتهن يده على الحصة المعينة واكل
الثمرة مدة فما الحكم اجاب انه غير صحيح ولوصي اليتيم ان يرفع
يد المرتهن عنها ويضمن المرتهن ما اكله من ثمرتها في تلك المدة
بالاجماع والله اعلم سئل عن رجل رهن دارا عند زوجته
بدين وهما ومتاعه فيها فقال سلمتها اليك ثم باعها من اخر
وقبض ثمنها ومات فما الحكم اجاب صرح قاضي خان رحمه الله
تعالى انه اذا رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن
ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك انتهى فلا يشك انه
اذا مات وباع قبل ان يتم الرهن فعقد يبطل لانه تبرع كالهبة وفيها
اذا مات قبل القبض بطلت كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى
ايضا لكن الرهن واما البيع فيتم ويلزم بالايجاب والقبول فقد
لزم البيع والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل يملك غراس
عنب وزيتون ورهن غراس العنب عند امراة واعطى غراس الزيتون
من صداق ونزح عن قريته وحمل اقرباؤه مغرمه والان يريد اقرباؤه
المذكورون ينزعوا جميع ذلك ممن في يده لكونه من مغرمه هل لهم
ذلك ويمنعون من التعرض اجاب ليس لهم ذلك ويمنعون من
التعرض الى من في يده ذلك وان كان رهن الغراس بدون الارض لا يصح
لانه اذا قبض شرعا جملة يكون في حكم الرهن الصحيح والزيتون

ملك من لها الصداق والحال هذه والله اعلم **سئل** عن دار مرهونة هل
للمرتهن حبسها ومنع الراهن من اجارتها اولا **اجاب** نعم له حبس
الرهن واذا اجر الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل
الاجارة كما فى العمادية وغيرها والله اعلم **سئل** عن كرم مرهون
اباح الراهن للمرتهن غلته هل له حبسه واستغلاله اولا
**اجاب** نعم للمرتهن حبسه وتحل له غلته ما دامت اباحة
الراهن الغلة له كما فى المعتبرات والله اعلم **سئل** فى رجل رهن
زيتونا ثم انه باعه من رجل واذن للمشترى ان يدفع للمرتهن
الدين ودفعه اليه والان يتعلل البايع ان بيع المرهون باطل
فما الحكم **اجاب** اذا ثبت البيع شرعا وعلمه المرتهن وقبض الدين
من المشترى فالبيع صحيح نافذ وتعلل البايع المذكور باطل
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن بستان مرهون باعه الراهن
بدون اذن المرتهن هل يتوقف على اجازة المرتهن هل يتوقف
واذا نقض البيع ينتقض اولا **اجاب** قال فى العمادية وفى
فتاوى قاضى خان الراهن اذا باع الرهن والاجر اذا باع المستاجر
توقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر فى اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع انتهى فاذا نقض المرتهن البيع
ينتقض كما ذكره فى الفتاوى المذكورة والله اعلم **سئل**
عن رجل رهن عند اخر اشجار عنب معلومة كائنة بارض
سلطانية فى مقابلة دين تسلمها المرتهن بالتصادق ثم
مات الراهن عن غرما فهل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له
حكم الرهن الصحيح فالمرتهن احق به من سائر الغرما اولا
**اجاب** رهن الشجر القائم بالارض دونها فاسد والرهن
الفاسد كالصحيح فى الاحكام فحيث كان فى تسلم المرتهن

فهو

نصا احق به حتى يستوفى دينه المقابل به والحال هذه كما فى عامة
كتب المذهب والله اعلم **سئل** عن رهن اشجار زيتون قائمة
فى ارض سلطانية بدونها هل يصح رهنها اولا **اجاب** لا يصح
رهنها والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل حمل على جماله الى
مكان معين امتعة جماعة مجانا وصحبهم وبعد الوصول عاد بجماله
فخرج عليه بعض العصاة وطلب منه قرشا قهرا فرهن سكينة
عنده عليه فضاعت فهل له ان يضمن قيمتها الجماعة المذكورين
اعلاه واذا دفعوا اليه شيئا يظن انه يلزمهم هل لهم الرجوع
عليه اولا **اجاب** ليس له ان يضمن قيمتها الجماعة المذكورين
بالاجماع كما لا يخفى على فقيه نبيه ولهم الرجوع عليه بما دفعوه
اليه لان القاعدة ان من دفع شيئا يظن انه عليه ثم ظهر انه ليس
عليه فله الرجوع به والله اعلم **سئل** عن رجل رهن كرما واباح
للمرتهن غلته ومات الراهن هل لورثته ان يضمنوا المرتهن غلته
اولا **اجاب** حيث مات الراهن بطلت اباحته وانتقل الحق
الى الورثة فلهم ان يضمنوه ما استهلكه من الغلة بعد الموت بالطريق
الشرعي والله اعلم **سئل** فى رجل رهن عنه افرد ارين
وكوبيه على مبلغ عليه من الدين وخلى بينه وبين الرهن المذكور
وغاب المرتهن فوضع الراهن يده على ما ذكر بغير اذنه هل ترفع
يد الراهن عن الدارين والكوبيه المذكورين حتى يوفى ما عليه من الدين صح
اولا **اجاب** نعم ترفع يده عن الدارين والكوبيه وتعاد يد
المرتهن على جميع الرهن وان غاب والمراد باليد الحبس الى ان يدفع
ما بذمته من الدين لا اليد العضوية والله اعلم **سئل** فى ارض
ملساء قرية تيمارية تغلع بنصيب من خارج فى يد رجل من
رعاياها المقررين فيها بالاذن السلطانى رهنها ابوه الذى
كان يفلحها كذلك ثم هو بعد ابيه واخذ عليها دراهم ايضا فهل

عن الراهن غائبا كان او حاضرا اذ اليد هنا مجاز عن الحبس صح

يصح رهنها اولا اجاب لا يصح رهن الارض المذكورة شرعا وليس
للمرتهن ان يحبسها عمن هي في يده من رعايا القرية وليس له ان
يزارعها سوا اخذ دراهم الاولى والاخرى اولا فاذا دفع صاحب
الارض دراهمه وابى يمنعه الحاكم من الارض ويستخلصها لصاحبها
والله اعلم سئل عن رجل رهن تحت يد اخر غراس زيتون على
مبلغ واباح له ثمرته ~~ثم توفيه المبلغ~~ ثم بعد المنع والنهى لمطالبته
بجميع ما تناوله وتضمينه اجاب حيث تناول الثمرة بعد المنع
والنهى يضمنه تلك الثمرة والله اعلم سئل في رجل رهن دار
المشغولة بمتاعه من اخر يان يقرضه بهذا الرهن ماية غرش
ودفع اليه المفتاح وقال خليت بينك وبينها فتسلم المرتهن
مفتاحا وقبضها واعطاه الماية غرش ومات الراهن وعليه
ديون كثيرة فهل المرتهن احق بها من سائر الغرما حتى يستوفى
دينه ام يكون اسوة الغرما اجاب في العمادية معزيا الى الجامع
وشرح القدورى عن المحيط كل حكم ثبت في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد وارتضاه في جامع الفصولين
وغيره علماونا وقالوا فاسده يكون منعقدا لكن بوصف الفساد
وشرط انعقاده ان يكون الرهن والمقابل به مضمونا فلو فقد
احدهما لم ينعقد اصلا وكان باطلا وعدوا من الفاسد رهن
المتاع سوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وفي حكمه رهن
الدار المشغولة بمتاع الراهن اذا قبضها فيكون المرتهن
احق بها من سائر الغرما حتى يستوفى دينه اذا كانت الدار
المشغولة رهنا بمقابلة دين كما في الاستفتا لا بدين كان
على الراهن قبل ذلك قال في الفصول العمادية فيما لو رهن فاسدا صح
بان رهن منه نصف دار شائعا ولو مات الراهن وعليه
ديون كثيرة فالمرتهن احق به من بين سائر الغرما حتى

يستوفى

يستوفى دينه لانه له يد مستحقة انتهى يعنى استفاد تلك اليد
بمقابلة هذا المال بخلاف ما اذا كان بدين سابق فافترقا ومن
حكم الرهن الصحيح ان يكون المرتهن احق به فلا يكون اسوة
الغرما ولو اعاره من الراهن قال في الخانية ولو كان المرتهن اعار
الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون
احق بالرهن من الغرما لان المرتهن كان يستبدل من الاسترداد
في حياته تمكن له بعد وفاته فليتنبه بعروض الاعارة والله
الموفق الى الارشاد في العباره والله اعلم سئل في رجل رهن
عند امراة امتعة ولؤلؤا وازرارا فضة وحلق ذهب معلومة
على دراهم معينة فضاع بعض الرهن من ازرار الفضة وغيرها
فهل القول قول المرتهنة في الضياع وهل تضمن جميع ما ضاع
مطلقا اجاب نعم القول قول المرتهنة في الضياع بدون تفريط
في قدر الضايع بيمينها اذا اختلفا ولا بينة واذا ثبت الضياع
بلا تعد ففي الضمان تفصيل ينظر ان كان الدين اقل يقسم
على الضايع والموجود فما اصاب الاول وكان من جنسه يسقط
من الدين بقدره وزنا عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وهى مسئلة
المتون وان كان من خلافه فبقدره قيمة والباقى منهما امانة فلا
يضمن سوا ثبت الهلاك بالبينة او بالقول مع اليمين كما هو المذهب
وكذا الحكم فيما قابل الثانى اعنى الموجود وان كان اكثر او كان
مساويا فجميع ما ضاع مضمون والنظر الى جميع المرهون في الاقسام
الثلاثة لا الى المعدوم وحده ولا الى الموجود فقط وانما فصلنا
لدفع لبس وقع للاشباه كما لا يخفى على ذوى الانتباه والله
اعلم سئل عن رجل رهن اشجار زيتون عند اخر على دراهم
معلومة واباح له ثمرتها مع العمل عليها ما دامت رهنا وخلى
بينها وبين المرتهن فعمل عليها واكل ثمرتها مدة ثم مات فرهنها

وارثه عند اخر كذلك فعمل عليها المرتهن الثانى واكل الثمرة مدة
ثم تركها فهلكت الاشجار فما حكم الرهن والثمرة شرعا **اجاب**
اما رهن الاشجار دون الارض ففاسد والمقبوض بحكم رهن
فاسد كالمقبوض بالرهن الصحيح فتكون رهنا فى يد الوارث
لانه لا يبطل بالموت كما تقرر وقد تعدى بدفعها الى اخر رهنا
وحيث هلكت يضمن المالك قيمتها ايهما شا يوم الدفع للتعدى
واما الثمرة فبطلت اباحتها للمرتهن بموته فيضمن الوارث والمرتهن الثانى
ماله كلا منهما بالوجه الشرعى والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج
امراة بمسمى معلوم ودفعه الى وكيلها واراد ان يبنى بها فابى
اقاربها ان يسلموها اليه الا ان يدفع اليهم دراهم فرهن بها بعض
محاضيح رهنا وتسلمها فهل يلزم الزوج ذلك ويصح الرهن **اجاب**
لا يلزم الزوج ولو دفع ياخذه قايما او هالكا لانه رشوة كما فى
الخانية وغيرها ولا ريب انه غير مضمون على الزوج كما ذكرنا
فالرهن به باطل لا ينعقد اصلا اذا علمت هذا علمت حكم ذلك
المرهون والله اعلم **سئل** عن رجل رهن دارا عند اخر بدين وهو
اى الراهن ومتاعه فيها فقال سلمتها اليك ثم باعها الاخر وقبض
ثمنها او مات فما الحكم **اجاب** حيث كان الراهن او متاعه فيها
فقال سلمتها اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار هو ومتاعه
ثم يقول سلمت اليك كما فى الخانية وغيرها واذا مات او باعها
قبل ان يتم القبض فقد بطل الرهن لانه تبرع كالهبة لا يتم
الا بالقبض وفى الهبة اذا مات قبل القبض بطلت كما فى الخانية
بخلاف البيع فانه يتم ويلزم بالايجاب والقبول فحينئذ ثبت
البيع والله اعلم **سئل** عن رجلين بيدهما زيتون قديم لا وقف
يعملان عليه لجهته رهناه عند اخر هل يصح رهنه اولا **اجاب**
رهنه غير صحيح ويتخلص من المرتهن وما دفعه للراهن يرجع



به عليه بوجهه الشرعى والله اعلم **سئل** عن رجل بيده اراضى
تيمارية وزيتون سلطانى يعمل عليه رهن ابنه الزيتون وباع
بعض الاراضى هل يصح هذا الرهن والبيع اولا **اجاب** هذه
الاراضى والزيتون ليست مملوكة لاحد وهى لبيت المال فلا
ينعقد هذا الرهن ويرد البيع وليس للمرتهن والمشترى الا ما
دفعه بوجهه الشرعى والله اعلم **سئل** عن بارودة مرهونة
اخذها اجنبى من بيت المالك المرتهن بغير اذن واستهلكها هل
للمرتهن ان يضمنه او وارثه من تركته قيمتها يوم الهلاك وتكون
رهنا عنده **اجاب** المرتهن هو الخصم فى ان يضمنه او وارثه
من التركة القيمة يوم الهلاك وتكون رهنا عنده والحالة هذه
كما فى عامة متون المذهب والله اعلم **سئل** فى رجل رهن اشجارا
عند اخر على دراهم معلومة واباح له ثمرتها واكلها المرتهن
سنين والان يريد الراهن المذكور ان يمنعه عنها ويبيع ثمرتها
الموجودة فى وفاء دينه فهل له ذلك اولا **اجاب** ثمرة الرهن
ملك الراهن وتدخل فى الرهن ولو فاسدا فاذا نهى الراهن
عنها واستهلكها المرتهن يضمنها للراهن ان يبيعها بوجهه
الشرعى ويضع ثمنها حيث يشا والله اعلم **اجاب** عن
رجل باع من اخر دارا بيعا باتا بثمن معين وقبضه ثم اجرها
المشترى منه مدة ثم ان البايع المستاجر رهن الدار عند
زوجته رهنا متاخرا عنه البيع هل هذا الرهن صحيح ام لا
**اجاب** الرهن لغو والحال هذه والله اعلم سبحانه وتعالى
اعلم **سئل** فى رجل نزح من قريته الموقوفة وترك اشجار زيتون
له بها فرهنها رجل عند اخر على مبلغ يزعم ان له على النازح
دراهم واكل المرتهن ثمرتها نحو تسع سنين والان حضر الرجل
النازح وطلب اشجار الزيتون الذى له وثمرتها فما الحكم

اجاب رهن الاشجار وحدها لا يصح فللصاحب الزيتون ان يتخلص
ذلك ويضمن المرتهن ثمرتها مدة تناوله بالوجه الشرعي والله
اعلم سئل عن رجل رهن عقاره تحت يد اخر واباح له غلة
الرهن مادام المبلغ باقيا بذمته ومات الراهن فهل لورثته
الرجوع على المرتهن بما تناوله من غلة العقار بعد موت الراهن
اولا اجاب الاباحة المذكورة بطلت بموت الراهن المبيح فلورثته
الرجوع على المرتهن بما تناوله بعد موت الراهن من غلة العقار حيث
كان العقار معدا للاستغلال بالوجه الشرعي اذا ساوى ما
تناوله اجرة المثل والا تكمل الا اذا كان سكناه بتاويل الرهن
فانه لا يضمن شيئا ولا اجرة المثل كما صرح به في البزازية والله
اعلم سئل في ارض سلطانية تزرع بنصيب للتكلم عليها من
طرف السلطان نصره الله تعالى اعترف رجل من العرب بها ورهنها
عند اخر على مبلغ معين ومضت مدة وهي في يد المرتهن يزرعها
ويعطي ما عليها للجهة السلطانية والان الراهن الذي اعترف
بها يطلب المرتهن بالارض وبشيء مما زرع كل سنة زاعما ان
الارض ملكه فما الحكم اجاب الارض السلطانية لا تملك ولا تباع
ولا ترهن كالارض البلقاء عندنا وحيث دفع المرتهن في زعم الراهن
ما عليها للجهة السلطانية لا يلزمه شيء للراهن باجماع العلماء
رحمهم الله تعالى ويطلب منه ما قبضه دينا عليه والارض ان
كانت تنتقل للراهن بوجه شرعي ترد اليه والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل خطب امراة فابى عمها وخالها الا ان يدفع
اليهما دراهم معلومة فجعلها لهما ورهن عندهما متاعا بذلك ثم
تزوجها هل يصح هذا الرهن ويجبر الزوج على الدفع اليهما اولا
اجاب ما جعله لهما ليس بلازم عليه بل هو محض رشوة والحالة
هذه فلا تملك على تقدير الدفع اليهما وللدافع استردادها

فلا يجب

فلا يجب الزوج على الاعطا لذلك ولغا الراهن باطلا فيسترد
ما رهنه شرعا والله اعلم سئل عن رجل رهن اشجار زيتون
عند اخر بدراهم معينة رهنا مسلما واباح له اكل ثمرتها فاكلها
مدة ثم مات الراهن واستمر المرتهن باكلها سنين هل انقطعت
الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما اكله من الثمرة بعد موت مورثه
اجاب نعم انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما اكله من
الثمرة بعد موت مورثه بالوجه الشرعي والله اعلم سئل في رجل
مديون مات وله اولاد احدهم لم ياخذ شيئا من التركة ولم يكن
كفيل ابيه نزع فرهن اخوته الارض التي كان يفلحها ابوهم والاشجار
التي ليست ملك ابيهم وبعض غراس لاخيهم المذكور ثم رجع
والان يطلب الارض والاشجار وغراسه والداين يطالبه بدين
ابيه فما الحكم اجاب لا يلزم الولد الذي لم ياخذ شيئا من التركة
ولم يكن كفيلا عن ابيه دين ابيه المذكور ولا يطالب به ورهن
الارض من اراضي ديارنا التي هي لبيت المال او موقوفة تفلح
بنصيب من خارج باطل وكذا رهن الاشجار التي بها الجهة الرخص
الارض واما رهن الاشجار المغروسة في غيبة مالكها فلا يصح
ويرد بل هو فاسد فحيث كان كذلك يرفع المتكلم على الارض
يد المرتهن عنها وعن اشجارها ويدفعها الى من يستحق المنفعة
شرعا ويتولى صاحب الغراس غراسه والله اعلم سئل
في ذمي استقرض من ذمي اخر ثلاثين قرشا من ماله ورهن عنده
بيتا ثم ان المرتهن اجر البيت من الراهن سنة بثلاثة غروش
وقبضها واستمر سنين يقبضها كذلك ثم ولد من بعده
قبضتها مدة والان يطالب ولد الراهن بالثلاثين قرشا فما
الحكم اجاب اجارة المرتهن البيت المرهون من الراهن باطلة
لان ملكه باق فيه كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى

فى فتاواه والزيلعى عليه الرحمة فى شرحه وغيرهما فللراهن ان
يقاص المرتهن فى ما قبضه واستهلكه من المسمى اجرة وولده
ايضا فيما تناوله من نصيبه كذلك وان بقى شئ من الدين بعد
المقاصة او فضل عنها يستخلص شرعا والله اعلم **سئل** عن ارض
سلطانية تزرع بنصيب من الخارج الى المتكلم عليها بيد رجل ارتهنها
اخر منه على دراهم بشرط دفع ما عليها والرجوع على ذلك الراهن
واستمرت فى يد المرتهن بعد موت الراهن يزرعها سنين ويدفع
ما عليها والان افتكها وارثه ويريد المرتهن الرجوع بنظير ما
دفعه الى المتكلم عليها تلك السنين فما الحكم **اجاب** الحكم ان
هذا الرهن يرد على راهنه اذ لا يملك رقبة الارض فلا تورث
ولا يرهنها هو رهنا نافذا وحيث كانت الارض تزرع بالنصيب
عادة فعلى هذا المرتهن الزارع ذلك واذا ادى ما عليه فليس
له الرجوع على احد والشرط لغو وشان الارض الى المتكلم
عليها شرعا بطريقه والله اعلم **سئل** فى جماعة يتصرفون
فى اراضى قرية خربة موقوفة رحلوا ثم عاد بعضهم ورهن شيئا
منها على دراهم فى حاجة اصابتهم ثم رجع بعضهم الاخر وطلب
ما كان يتصرف فيه من الاراضى المرهونة فاقر المرتهن بذلك
وطلب من الطالبين لها رد دراهمه فما الحكم **اجاب** رهن هذه
الاراضى باطل باجماع العلما رحمهم الله تعالى وترد الى اهاليها
حيث كانوا يستحقون منفعتها بنصيب من الخارج ولم يتركوها
اختيارا شرعا ولا يلزمهم تلك الدراهم وانما تلزم من تناولها
والحال هذه والله اعلم **سئل** عن اشجار زيتون مشتركة بين
جماعة رهنها احدهم بدون اذن الباقين وتصرف المرتهن فى
الرهن غير صحيح ويضمن المرتهن الثمرة تلك السنين بالوجه
الشرعى حيث لم يكن ماذونا والله اعلم **سئل** عن مرتهن دار

اذن

اذن للراهن ان يتصرف فيها كيف شا فاسخا للرهن فى مقابلة
ايفا الراهن له دراهم معلومة من دينه فاوفى المرتهن بعضه وبقى
الاخر هل يتوقف فسخ الرهن على ذلك اولا **اجاب** لا شك انه
لا يتوقف الفسخ للرهن على ذلك فانه اذا سلمها اليه وقال اذنت
لك بالتصرف كيف تشا وفسخته فقد انتهى ذلك وتم وبعد
ذلك مقاولتهما بايفا الدراهم المعلومة لا اثر لها فى تمام ذلك
موقوفا والله اعلم **سئل** عن رجل رهن غراس زيتون عند
اخر بدراهم معلومة وافتكه اخوه بدون اذنه واستغله مدة
يمنع اخاه المالك من ريعه زاعما انه رهن عنده بما افتكه هل يكون
رهنا عنده بذلك اولا وما حكم ما تناوله من الريع **اجاب** لا يكون
مرتهنا له بما افتكه به وهو متبرع فى ذلك وما تناوله من ريعه
يضمنه بالوجه الشرعى والله اعلم **كتاب الجنايات** **سئل** عن رجل
مرض فاتهم اخوانه سقاه ما يقتل ومات بذلك المرض والان
تدعى عليه الورثة قتل مورثهم بذلك هل يعمل بمجرد قوله وقولهم
اولا **اجاب** لا يعمل بمجرد قوله وقولهم وحيث لم يوجد ذلك
السم لا قصاص ولا دية ~~لاجلهما~~ ولا يمين والا يجار الصب فى الفم بدون اختيار
والله اعلم **سئل** فى رجل ضرب عمدا سن رجل اخر سليمة وتحركت
وسقطت من اصلها هل يقتص منه اولا **اجاب** اذا ثبت بالبينة
العادلة انها نزعت من اصلها بضربه عمدا يقتص بمثلها سن
الضارب فتقلع حيث قلعت وقيل تبرد الى ان ينتهى من اللحم
والله اعلم **سئل** عن رجل شرب الخمر غير مكره ولا مضطر فسكر
وقتل وهو سكران اخر قتلا عمدا وله ورثة كبار وصغار هل
للكبار قصاص قبل كبر الصغار والحال ان ليس فيهم غايب ولا
مولى ولا اجنبى عن الصغير ام كيف الحال **اجاب** قال فى جامع الفصولين
بعلامة من للامام البزدوى فى احكام السكارى ويقاد بموجبه

ثم قيده بما اذا سكر بفعل محظور كما فى الاستفتا ومثله فى عامة
المعتبرات فاذا باشر سبب القصاص وهو سكران بفعل محظور
يقتص منه شرعا قال تعالى ولكم فى القصاص حياة وقال قاضى
خان رحمه الله تعالى ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على
فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة ثم قال ولو كانت
الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفا القصاص قبل
بلوغ الصغار فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وهذا
المفتى به عند قاضى خان رحمه الله تعالى واختاره المتون قاطبة
لكنهم اطلقوا والواجب التقييد كما فى السوال بلا كلام كما حققه
الزيلعى وغيره وقال ثم هو من له الاقدام فلا شك فى ان لهولاء
الكبار القود حالا كما هو المفتى به فى المذهب والله اعلم سئل
عن رجل جرى فى ضرب عمدا سن مثله اصلية صحيحة بيضا فانه
فتحركت فما الحكم اجاب اذا ثبت ضربه عمدا بوجهه الشرعى يوجل
سنة حتى يظهر اثر فعله من سقوط وغيره فان سقطت به
يقتص منه شرعا قال فى الخلاصة ضرب سن رجل فتحركت وسقطت
ان عمدا يقتص منه انتهى وان اختلفا قبل الحول فزعم الضارب
ان السقوط حادث فالقول للمضروب ليفيد التاجيل وبعد الحلول
للضارب كما فى الخانية وتبيين الكنز ولو لم تسقط بان صارت
كما كانت فلا شى عليه سوى التعزير كما فى شرح التنوير وغيره من
الكتب المعتمدة فى المذهب هذا حيث لم يتغير لونها فان تغير فله
احكام قال قاضى خان رحمه الله تعالى لو ضرب سن انسان فتحركت
فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن الى اخرها وان انكر الضارب
انه ضربه فعليه اليمين الشرعى والله اعلم سئل عن قتيل
له اوليا كبار وصغار هل للكبار ان يستوفوا القصاص قبل ان تبلغ
الصغار اجاب ان كان الكبار اوليا يقدرون على التصرف فى مال



الصغير كالاب يستوفون القصاص شرعا قبل ان تبلغ الصغار باجماع
اصحابنا رحمهم الله تعالى وان اوليا لا يقدرون على التصرف فى المال
كالاخ والام والجدة لاب فللكبار ان يستوفوا قبل بلوغ الصغار
عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقوله هذا ظاهر الرواية المختار
للفتوى فى عامة المتون الموضوعة لنقل المذهب وارتضاه قاضى
خان رحمه الله تعالى فقدمه للفتوى كما ذكر فى اول كتابه الى غيره
لاسيما مع عدم تصحيح ما لا يذهب اذا عرفت هذا والحالة هذه علت
الصواب والله اعلم كتاب الديات سئل عن مكلف شج اخر شجة
كسرت عظم راسه فذهب بها عقله ماذا يلزمه اجاب اذا ثبت
ذلك بالوجه الشرعى يلزمه دية كاملة كما هو مصرح به فى المتون
وغيرها والله اعلم سئل عن فارس يعقل رمحا اصاب عين اخر
خلفه خطا فاتلفها وسرت الى هلاكه هل تلزمه الدية بالوجه
الشرعى اولا اجاب نعم تلزمه الدية بالوجه الشرعى والله
اعلم سئل عن رجل وجد قتيلا على سطح فى بلدة ليلا ولم يعلم
قاتله على من الدية واذا اتهم اهله اهل بلدة اخرى هل يقبل
قولهم بمجرد اتهامهم واذا اغروا اهل القتيل ارباب الشوكة على
المتهمين المذكورين ونهبوهم هل يلزمهم ذلك بسعايتهم اولا
اجاب لا يقبل قولهم بمجرد اتهامهم شرعا واذا اهل القتيل
اغروا ارباب الشوكة على نهبهم لزمهم العقوبة اللائقة بهم
شرعا والله اعلم سئل عن ذى شجة سمحاق متلاحمة عمدا
بغير حق ما يلزمه شرعا اجاب يلزمه حكومة عدل والحال هذه
والمفتى به ان حكومة العدل مقدارها من الدية بقدر ما بين قيمته
بهذه الاثر وبدونه من التفاوت اذ لو كان عبدا كما فى المتون و
الشروح والفتاوى ولا شك فى انه يعزر التعزير اللائق بحاله
الرادع لامثاله عن قبيح فعاله لارتكابه المحرم والحال هذه والله

اعلم **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** سئل في طريق نافذ طريق العامة
ضيق على جانبه حايط دور وجماعة يمرون به بينهما فتطرق لاحدهم
اراد بعضهم ان يحفر بالوعة وقناة في سنن الطريق لما يكنسه ليوصله
الى بالوعة اخرى الى الخارج وابى صاحب القنطرة للاضرار بحايطها
فيما بعد لما بينهما من الضيق فما الحكم **اجاب** نص علماونا رحمهم الله
ان ولاية الطريق النافذ وتدبير طريق العامة للسلطان نصره
الله تعالى وانه لا يجوز الاذن اذا كانت ضيقة باحداث ما فيه
ضرر ويمنع واما اذا كان بدون اذن السلطان نصره الله تعالى
فلكل واحد من المسلمين ومن اهل الذمة سوا العبيد والصبيان
المخاصمة فيقضى بالمنع وبهدم ما يحدث سوا كان يضر بالعامة ام
لا في الصحيح من مذهب الامام الاعظم رضي الله عنه كما ذكر الامام
محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشرب ووجه مشايخنا اطلاق
الكتاب انه عسى يضرهم في الثاني ان لم يكن مضرا في الحال كما في
العمادية وغيرها فما لا ولى لصاحب القنطرة ان يخاصم فيقضي بالمنع
مطلقا بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم **فصل في الحايط المايل**
**سئل** في الحايط الصغير المملوك ارثا بقرية موقوفة وهي
ومال الى طريق اهلها اذا سقط وتلف به ساق امراة على الطريق
وماتت من ذلك فما الحكم **اجاب** اذا كان الحايط الصغير واهيا مايلا
الى طريق العامة وتقدم الى من له ولاية نقضه كالمالك بان طالبه
بنقضه واحد من الناس مثل ان حايطك هذا مايل الى الطريق
او مخوف او متصدع فاهدمه لا مثل ينبغي لك ان تهدمه فانه
مشورة لك وكان مالكا له ارثا ولم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه وسقط وتلف به وثبت ذلك شرعا ضمن رب الحائط
ما تلف شرعا وان كان التلف انسانا كما في الاستفتا كانت
الدية على العاقلة ان وجدت قال في الخانية ولا يجب المال على

سانه فبالاولى

العاقلة



العاقلة الا باثبات ثلاثة احدها ان تكون الدار له والثاني انه
اشهد عليه في هذه الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط
عليه انتهى واذا اقر ذو اليد ان الدار له ولم يصدق على ذلك العاقلة
فلا يجب عليهم ولا عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتيل
كما اذا اقر بالاشهاد عليه ويفيد في ذلك شهادة رجل وامراتين
ولو من اهل هذه القرية الصغيرة اذا نفى الولي التهمة عن غير
رب الحايط وان لم يثبت ما ذكرنا شرعا فلا شي على ربه ولا على
اهل هذه القرية باجماع علما الدين وايمة المسلمين والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل**
عن رجل فتح في حايط بيته كوة تشرف على سكة على اهل المحلة
وعلى ساحة دار رجل اخر هل يمنع من ذلك والحال ان السكة فاصلة
بين داريهما اولا **اجاب** قال صاحب البحر رحمه الله تعالى ولو
فتح صاحب البنا في علو بنائه كوة او بابا لا يلي صاحب الساحة
منعه بل له ان يبني ما يستر جهته انتهى هذا ظاهر الرواية وعلى
ما اختاره المتاخرون للفتوى لا يمنع حيث كانت الكوة تشرف
على السكة المتصلة بملك البنا وهي ليست ساحة نسا والله اعلم
**سئل** عن دار علوية لرجل وسفلها لاخر فهل يكون تطيين
سطح القبو عليه ام على صاحب العلو ام عليهما **اجاب** سقف
السفل لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو حق السكنى والمقام
عليه ومرمة ذلك السقف من تطيين وغيره تلزمه غير انه لا يجبر
على ذلك والله اعلم **سئل** في سفل عليه علو لاخر انهدم بانهدام
العلو بعد اخبار اهل الخبرة بان الضرر كان بسببه هل يجبر
ذو العلو على بنا السفل **اجاب** صرح علماونا رحمهم الله تعالى
اذا انهدم السفل لا بهدم العلو ليس على صاحب العلو بناؤه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن سفل لرجل فوقه علو لاخر

يريد صاحب السفل ان يتخذ فيه مطبخا لكنه يمانعه صاحب العلو
من ذلك متعللا عليه بسبب الدخان وايهانه لبنائه فهل يمنع من
ذلك لذلك اولا اجاب اذا كان تصرف كذلك يضر بجاره ضررا بينا
بسبب ذلك يمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى كما في العمادية وغيرها والله اعلم سئل عن رجل
بنى في ساحة له بيتا وفتح فيه كوة مطلة على موضع نسا جاره
وبينهما شارع هل له منعه من ذلك اولا اجاب في هذه المسئلة
قياس واستحسان والاستحسان المنع وعليه الفتوى حيث
كانت للنظر والحالة هذه كما في المضمرات والتاتارخانية والتي
للنظر هي التي في اسفل البنا بحيث يطل منها كما في شرح النظم
للعلامة المقدسي والله اعلم سئل عن حايط مشترك بين اثنين
ولهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما لاجل حمولته ويريد الاخر
ان يضع حمولته ايضا ويابى الباني هل له منعه اولا اجاب قال
في البزازية وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم وبناه
احدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة
ولا يكون متطوعا قال الامام الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت
ارضه اصاب حصته مقدارها لا بنا عليه بنا محكما فهو متطوع مقدار ما يبنى
في البنا وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبنى عليه محكما لا يكون
متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن
ابن سماعة انه يرجع في الحالين انتهى ورواية ابن سماعة هو الصحيح
وعليه الفتوى كما في العمادية وغيرها واستحسن بعض المتاخرين
وقالوا ان بنى بغير اذن شريكه او القاضي يرجع بنصف ما انفق
ولا يرجع بنصف قيمة البنا وارتضاه ابن الهمام وغيره فاذا اداه
نصف ما انفق او قيمة البنا ليس للباني ان يمنع والمسئلة دوارة
في كتاب الحيطان وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في رجل

من اهالي

من اهالي قرية موقوفة ينتفع اراضيها بنصيب من الخارج لجهة الوقف
بيده بيت من البيوت المعدة من الواقف لزراع القرية بنى فوقه
سطح اخر منهم حيطان عليه ومنع من تمامها الا برضا صاحب السفل
والان يريد وارثه تمامها بدون رضا صاحب السفل هل له ذلك
اولا اجاب ليس لذوي علوي احداث البنا فوق سفل بلا رضا
ذوي السفل مطلقا عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى كما في الهداية
والدرر والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر اولا لا يملك واذا
علم انه يضر لا يملك انتهى كما في البحر معزوا الى الفتاوى الولوالجية
والحال هذه واما الفلاح فليس له ذلك بوجه الا باذن معتبر من
المتولي والله اعلم سئل في ساحة دار مشتركة يتوصل احد
الشركا اليها بدون اذن باقي الشركا فهل ليس له ذلك ويومر
باعادة الحايط المشترك كما كان ام كيف الحال اجاب حيث كان
الحايط مشتركا للدار لا يجوز لاحد الشركا فتح باب فيه بدون اذن
باقي الشركا ويومر باعادة الحايط كما كان والحالة هذه والله اعلم
سئل في سطح رجل يسيل ماؤه قديما الى سطح رجل اخر اسفل
منه بنى صاحب السطح الاسفل بنا وسطحه مساويا للسطح الاعلى
هل لصاحب السطح الاعلى اجراء مائه على سطح البنا الحادث
المساوي لسطحه اولا اجاب حيث كان يسيل الماء على السطح
الاسفل قديما لا يمنعه صاحب السفل ببنائه فلصاحب الاعلى
ان يجري ماءه على سطح البنا المساوي كما كان قديما على الاسفل
المحاذي لا يخفى ذلك على فقيه نبيه والله اعلم سئل عن رجل
له بنا علوية كوة تشرف على ساحة جاره والساحة ليست موضع
نسا وجاره يطالبه بسدها وهو يابى ذلك هل يجبر على سدها
ويمنع اولا اجاب لا يجبر على سدها ولا يمنع حيث كانت تلك
الساحة ليست موضع النسا والله اعلم سئل عن قيوم دار رجل

كنيفها ينصب فيه وبعض سطحه بدار جاره احدث فيه كنيفا
ينصب فيه ايضا هل يمنع ويؤدب اجاب نعم يمنع ويؤمر باعادة
السطح كما كان اذ اصل استعمال ملك الغير محظور ويؤدب لتعديه
على ملك الغير والله اعلم سئل عن دارين متجاورتين بينهما حايط
قصير احداها الى داخل ولها باب قديم الى الشارع يستطرق منه
سكان اهلها واحدثوا لهم استطراقا من الحايط القصير على الدار
الثانية لكون اهالي الاثنتين اقارب والان صارت الدار الداخلة
لاجنبي هل لاهل البرانية ان يمنعوا الاستطراق الحادث لكونه
مضرا بهم اولا اجاب اذا ثبت بالبينة انه حادث يمنع والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل له بيت بنى عليه مثله وفتح بعض جوانبه
كوى تشرف على ارض فراغ لغيره هل لمالك هذه الارض منعه
من فتح تلك الكوى اجاب ليس لمالك الارض السفلى الفراغ منعه
من فتح تلك الكوى كما هو المسطور في البحر وغيره والله اعلم سئل
عن علو لرجل وسفل لاخر هل لصاحب العلو ان يبني ما يبدا له
حيث يضر بالسفل ضررا بينا وصاحب السفل يابى اجاب
المختار للفتوى انه يمنع من ذلك والحالة هذه كما في البحر وغيره
والله اعلم سئل عن رجل له طاقتان يرميان على حوش خراب
خال من السكن وفي جانب الحوش بيت مسكون فطلب صاحب
البيت المسكون من صاحب الطاقات ان يبني له ستارة على
بيته فهل على رب الطاقات ان يبني له ما طلب ام على صاحب
البيت المسكون ان يرفع له ستارة تمنع عنه وهل يمنع رب العلو
من فتح الطاقات ام كيف التفصيل يكون نسئلكم بجواب ولكم
الاجر والثواب ومع ان الدرب طريق سالك حاجز بين الجهتين
اجاب ليس على رب الطاقات ان يبني له ما طلب من ستارة
تمنع عنه صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى وحيث لم تكن
الساحة

الساحة موضع النساء لا يمنع رب العلو من فتح الطاقات للنظر على
ما عليه الفتوى كما في عامة المعتبرات والله اعلم سئل عن دار
مشتركة يلاصقها حاكورة يريد احد الشركاء وهو صاحب الحاكورة
ان يفتح بابا في حايطها ليستطرق الى الحاكورة منها ويجعل تلك
الحاكورة دارا هل يملك بان يفتح بابا في الحايط المشترك ويستطرق
من الدار المشتركة الى تلك الحاكورة بدون اذن باقي الشركاء جميعا
اولا اجاب لا يملك ذلك بدون اذن شركائه كلهم وهي مسئلة
المشترك والحالة هذه والله اعلم سئل عن قبو معد لعمل الزجاج
بحايطه روزنة يخرج منها الدخان الى دار جاره رفع بنا تنسد به
تلك الروزنة هل له ان يفتح في ملكه روزنة اخرى اولا اجاب
نعم له ان يفتح في ملكه روزنة اخرى بحيث لم يكن في ذلك ضرر
بين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل بنى علية فوق
بيته وجعل بابها مشرفا على ساحة جاره وعوراته فما الحكم
اجاب يمنع شرعا ولا سيما في هذا الزمان وقد قل الصلاح الا ان
يتفق الجار بدون ضرر والحالة هذه والله اعلم **باب جناية
البهيمة** سئل في جماعة اطلقوا جمالهم في مرعى مباح ثم قربتهم
فاتلف جمل احدهم جملا منها فهل يضمن صاحب الجمل المذكور
انفلت في مرعى مباح الجمل الذي اتلفه اجاب لا يضمن صاحب
الجمل المذكور شيئا والحالة هذه والله اعلم سئل عن جملين
منفلتين في المرعى اتلف احدهما الاخر بدون حضور احد من
المالكين هل يضمن مالك الجمل السالم اولا اجاب لا يضمن مالك
الجمل السالم لمالك التالف شيئا لان الدابة المنفلتة في المرعى
لا يضمن مالكها ما اتلفته لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء
جبار اي هدر والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل ارسل
جملا الى مرعى مباح وانفلت فيه يرعى فكدم بعد تكنه ساعة

انسانا فمات هل يضمن رب الجمل الدية والحال انه لم يكن سايقا له
ولا قايدا ولا ماشيا خلفه ولا شهدوا عليه قبل الكلام يضمن اولا
والحال هذه اجاب لا يضمن والحالة هذه كما هو الصريح في الخانية
وغيرها والله اعلم سئل عن صاحب جمل اعتاد الكدم تقدم
اليه رجل بالاشهاد فلم يثبته وارسله الى المرعى فكدم جملا آخر
فقتله هل يضمن اولا اجاب نعم يضمن ما اتلفه بعد التقدم
والاشهاد عليه في ذلك على الاصح كما في القنية وحاوي الزاهدي
وغيرهما من الكتب المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
شريكين مزارعين بثورين فدان لكل منهما واحد يحرثان عليهما
بالنوبة فغرا في نوبة احدهما فكسرت آلته ورجله ومات هل يضمن
شريكه الآخر شيئا من دينه وللوليه ان ياخذ ثوره ليكون ونفقة
عنده بذلك اولا اجاب لا يضمن شريكه الآخر شيئا من دينه لعدم
الفعل منه مباشرة وتسببا والعجما جبار وليس لوليه ان ياخذ
ثور هذا الشريك بدين العادية والحالة هذه كما لا يخفى على فقيه
والله اعلم سئل عن جمل انفلت من قطار جمال فاتلف شيئا
منفلتا هل يضمن مالكه او قايد القطار ما اتلفه اولا اجاب
لا يضمن المالك ولا القايد شيئا والحالة هذه وهي مسئلة المنفلت
التي ملأت الدفاتر لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار والله اعلم سئل عن جمل منفلت في المرعى يذهب
يمنة ويسرة ادعى رجل على مالكه انه اتلف جمله حينئذ فهل
يضمنه المالك على تقدير الثبوت اجاب لا يضمنه المالك ان ثبت
ذلك باتفاق ائمتنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه لحديث العجما
جبار اي فعلها هدر وهي المنفلتة وهذا صحيح ظاهر كما في عامة
كتب المذهب والله اعلم بالصواب باب القسامة سئل
عن امراة وجدت قتيلا في قرية كذا ولم يعلم قاتلها وادعى

وليها

وليها القتل على اهل القرية المذكورة فما الحكم اجاب يحلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله تعالى ما قتلناها ولا علمنا لها قاتلا
لا الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف على من وجد ثم يقضي على اهل
القرية المذكورة بالدية الشرعية بشرطها الشرعي والله اعلم
سئل عن قتيل وجد في محلة ولم يعلم قاتله فادعى وليه القتل
عمدا على واحد من غيرهم هل تسقط القسامة عنهم فاذا قلتم بالقسط
وكان ذلك الشخص متهما بالقتل فما الحكم شرعا اجاب نعم
تسقط القسامة عنهم كما في المتون وغيرها وكان ذلك ابرا
منه لاهل المحلة فلا تسمع بعد ذلك دعواه القتل عليهم ولو اقام
البينة عليهم لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختاره
قاضي خان وان اقام البينة العادلة ثبت ما ادعاه على ذلك
المتهم والا يستحلف يمينا واحدة لانه ليس بقسامة كما في الزيلعي
وغيره ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى المال ثبت وفي دعوى
القصاص حبس حتى يقر او يحلف عند الامام الاعظم وارتضاه
ارباب المتون واذا ارى وكان متهما قبل ذلك بالقتل يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كما في الخانية والكتب
المعتمدة ولا يكفي ظن التوبة فلهذا يخلد حتى تظهر بلا مراء لاجل
مصلحة النظام والله اعلم سئل عنه ثانيا بما صورته عن
قتيل وجد في محلة ولم يعلم قاتله فادعى وليه القتل عمدا على رجل
من غيرهم هل تسقط القسامة والدية عن اهل المحلة وتثبت
تهمة ذلك الرجل بالقتل بمجرد دعواه فيحبس اولا اجاب
نعم تسقط القسامة عن اهل المحلة ولا تسمع دعواه القتيل
عليهم بعد ذلك والحال هذه وان اقام على ذلك الرجل بينة
مزكاة عادلة يحكم بموجبها والا يستحلف يمينا واحدة كما
في الزيلعي وغيره ولا تثبت التهمة بمجرد الدعوى بل بشهادة

مستورين او عدل يعرفه القاضي بالعدالة فيحبس هنا لتهمة
الفساد وان لم يتيقن من اصل الحق كما في شرح التنوير وذكر قاضي
خان رحمه الله تعالى ان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في الحبس الى ان يظهر التوبة انتهى ولا يخفى انه لا
يكفي ظن انه تاب بل يخلد حتى تتبين توبته حبسا بعد ثبوت
التهمة بالوجه المذكور والله اعلم **كتاب العاقلة** سئل في صهريج الشرعي صح
بجانب طريق العامة من قرية لبيت المال كان مسدودا بالاحجار ضيق
الفم فتحه رجل ووسع فمه حتى صار في طريق العامة ممرا للناس
فوقع فيه صبي فما الحكم **اجاب** اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية
او الاقرار او النكول عن اليمين اذا فقدت البينة فدية الصبي على
عاقلة ذلك الرجل لانه المسبب والله اعلم **سئل** عن رجل
ادعى عليه اولياء قتيل انه قتل موليهم بغير حق ويطالبونه
بموجبه شرعا ومات المدعى عليه ولا بينة لهم على ذلك **اجاب**
اذا ادعى الاولياء على ورثة الميت ان مورثهم قتل موليهم وكان
موجب الدية الى القصاص بطريقه المحرر في الدعا شرعا وانكر
الورثة ذلك فعليهم اليمين على العلم فمن حلف لا شيء عليه في
نصيبه والان في ديارنا ارض الشام تناصر العاقلة فالتبدل
بالتناصر ممنوع شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
رجل اعترف انه فقأ عين حر اخر خطأ ولزمه ديته هل تتحمل العاقلة
عنه في ذلك ام لا **اجاب** لا تتحمل العاقلة وهي عصبته النسبية ان
لم يكن من اهل الديوان شيئا عنه في ديتها حيث لزمته باعترافه
كما في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** عن رجل
ادعى على ذمي انه قتل مورثه قتلا يوجب الدية فحكم حاكم
العرف وجعل عليه جرما ثم اسلم المتهم والان اولياء المقتول يطالبون
القاتل بالدية والقاتل يقول ان فلانا وفلانا الذميين اولاد



عمي ليعقلوا عنه وهم ينكرون ذلك هل القول قولهم وعلى فرض ثبوت
ذلك يعقلون عنه ام كيف الحال **اجاب** لا يعقل كافر عن مسلم ولا
مسلم عن كافر لعدم التناصر فعلى تقدير انهم اولاد عمه وهو مسلم
لا يعقلون عنه اي لا يطالبون بشيء من الدية اللازمة له ولعاقلته
والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل شج عمه الشقيق بعصا
متعمدا ضربه بها فمات عمه المذكور عن زوجة وام وبنت واخت
لاب وعن القاتل فما الحكم شرعا **اجاب** هذا القتل شبه عمد ففيه
دية مغلظة على عاقلة القاتل بالوجه الشرعي والقاتل كاحدهم
وما ترك القتيل من دية وغيرها فللورثة للزوجة الثمن وللام
السدس وللبنت النصف والباقي للاخت لاب ولا شيء للقاتل
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن قتيل تصالح اولياؤه مع القاتل
عن القصاص على الدية ويطلبون رجلا يزعم انه من العاقلة يتحمل
فيها هل يلزمه شيء اولا **اجاب** لا يلزمه شيء فيها على تقدير
ان يكون من العاقلة باجماع ائمتنا وعلمائنا رحمهم الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
لحديث فبالاولى ان لم يكن منهم والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في ذمي ادعي عليه انه قتل فلانا المسلم قتلا يوجب الدية
وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعي وطولب بها ثم اسلم وقال
ان فلانا وفلانا الذميين اولاد عمي ليعقلوا عني وهم ينكرون
انهم ابناء عمه هل يعقلون عنه على تقدير ثبوت ذلك اولا **اجاب**
لا يعقلون عنه وهو مسلم على تقدير ثبوت ذلك كما في الخانية
وغيرها فلا يطالبون بشيء من الدية اللازمة له ولعاقلته
والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة حفرت طينا في محفرة
فسقط من حفرها شيء من الطين على كتف امراة ويدها فتلفت
يدها وذهبت بالكلية نفعها فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب**

الحكم فى ذلك وجوب نصف ديتها على عاقلتها وعاقلتها قبيلتها
وهى كواحد منهم يجب ذلك عليهم فى سنتين والله اعلم **كتاب**
**الوصايا سئل** عن وصى ذكر فى محاسبته انه اصرف لنفسه كذا
فى مقابلة عمل هل له ذلك اولا **اجاب** قال العمادى معزيا الى محاضر الوصايا
شرح الطحاوى والوصى ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة فى ذلك فياكل قدر اجرته انتهى وقال
صاحب القنية والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
فانه لا ياكل منه ولا ياخذ قرضا كان غنيا او فقيرا ولا يقرض
غيره ولو نصب القاضى وعين له اجر العمل جاز انتهى وقوله
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اى بقدر اجرة عمله كما فى
التفاسير والله اعلم **سئل** فى وصى القاضى هل له ان يستدين
فى نفقة اليتيم بغير اذن القاضى ويرجع بنظير ما استدانه
اولا **اجاب** المصرح به وصى القاضى بمنزلة وصى الاب الا
اذا كان وصيا فى نوع فهو مختص به بخلاف وصى الاب ففى
جامع الفصولين برمز جف ولو استدان الاب لطفله جاز
وكذا لو اقرضه انتهى وفى القنية بعلامة بج استدان الوصى
على الصبى باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار
له مال والداين يرجع على الوصى وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن
الحاكم وبعلامة شط وللوصى ان يستقرض للصغير انتهى
وقال العمادى فى فصوله هل يملك الوصى الاستدانة على الصغير
قيل ينبغى ان يكون نظير المتولى فيه انتهى ولا ريب انه اذا
اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة قال فى الاشباه والنظائر
انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
الا ببينة انتهى المراد منه ولحال هذه والله اعلم **سئل** عن
وصى قبض مال اليتيم شرعا ومات مجهلا له هل يضمنه اولا

اجاب

**اجاب** لا يضمنه والحال هذه كما فى الاشباه والنظائر معزيا الى جامع
الفصولين وغيرها والله اعلم **سئل** فى رجل نصبه القاضى
وصيا شرعيا على اختيه القاصرتين يتصرف لهما وعليهما التصرفات
الشرعية بحجة شرعية فباع عرضهما وصرف ثمنه وغلة عقارهما
فى نفقتهما وكسوتهما ولوازمهما الضرورية الشرعية فهل يصدق
فى ذلك بيمينه لانه صرف مالهما عليهما بمسوغ شرعى والحالة هذه
والله اعلم **سئل** فى وصى باع دار صغيرة وبلغت وادعت انه
بغبن فاحش واقامت بينة على ذلك هل تقبل بينتها وينقض
البيع نظرا لها وهل اذا اقام المشترى ايضا بينة انه بالعدل
ترجح بينته ام بينة الغبن **اجاب** نعم تقبل البينة على انه
كان بالغبن الفاحش وينقض البيع واذا تعارضت بينة
العدل وبينة الغبن تقدم بينة الغبن على ما عليه الفتوى
ويلزم المشترى اجرة المثل مدة سكنه وتعطيله الى بلوغ
الصغيرة عملا بالانفع لليتيم على المعتمد المفتى به والحالة هذه
والله اعلم **سئل** فى وصى باع عروض اليتيم بغبن فاحش هل
يجوز وينفذ عليه اولا **اجاب** لا يجوز بيعه بغبن فاحش باجماع
ائمتنا رحمهم الله تعالى لان ولاية الوصى نظرية ولا نظر فيه
فلا ينفذ على اليتيم كما هو مصرح به متونا وشروحا وفتاوى
والله اعلم **سئل** فى رجل وصى على ايتام اخيه الذكور والاناث
طالبه الذكور بعد بلوغهم بما يخصهم من تركة ابيهم مما
تناوله لهم من محصولات زعامتهم او باع لهم بشئ معين مما فى
ذمته لهم ما يملكه من ابنية وغراسات مختلفة واقعة فى طرف
ارض موقوفة باذن شرعى للبايع فى وضعها بشئ لجهة الوقف
وقبل المشترون المبيع بذلك وفرغ لهم فى مقابلة ما تاخر
بذمته عن حق الانتفاع فى باقى الارض الموقوفة المسماة بينهم

اولا اجاب نعم يصدق فى ذلك بيمينه صح

تقرر بينهما عن ما لهم ان بذمته لهم دينا معينا من قيمة ما استهلكه مما يخصهم من الارث ومن محصولات زعامتهم صح

بمسند مسكة الفلاحة وقبل المفروغ لهم ذلك واذن متولى الارض
لهم بذلك ايضا كما كان البايع ويرثت ذمتهم مما يخصهم دون
الاناث ووقع التبارى العام بينه وبين الذكور بكل ذلك بموجب
حجة شرعية وتصرف الذكور فى ذلك مدة والان الاناث اخواتهم
يدعين حصة فى المشترى وفى حق الانتفاع فى الارض المرقومة
بالفلاحة متعللات بان البايع كان وصيا عليهم جميعا وبالمقاصة
المذكورة فهل لهن ذلك اولا اجاب ليس للاناث الاخوات ذلك
والامر كما هنالك ويمنعون شرعا وتعللهن ساقط بكل اعتبار
قطعا باجماع علماء المسلمين رضوان الله عليهم اجمعين والحالة
هذه والله اعلم سئل فى وصى مختار على اخويه فرض القاضى
نفقتهما واذن له فى الصرف ليرجع اذا لم يكن لهما مال حاضر فادعى
انه صرف فى نفقتهما مقدارا معينا من ماله ليرجع فهل له ان يرجع
به فيما يثبت لهما من دين لابيهما فى عمارة وقف مستوفى بالوجه
الشرعى ام كيف الحال اجاب اذا اثبت الوصى بالبينة العادلة
انه انفق من ماله ليرجع والحالة هذه فانه يرجع عليهما كما فى
العمادية وغيرها من كتب المذهب وفى القنية والحاوى الزاهدى
مرموزا وصى ينفق على الصبى من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع فلو
اشهد يرجع والا لا وفى الخلاصة وكثير من الشروح والفتاوى
لا يقبل قول الوصى فى الرجوع الا ببينة لانه يدعى دينا فاذا
اثبت الوصى بالبينة انه انفق من ماله ليرجع عليهما فيما
يثبت لهما من دين ابيهما مستوفى بالوجه الشرعى وفيما لهما
اينما كان والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل ادعى انه وصى
مختار ويبذل مالا من مال اليتيم فى باب القاضى لاثبات ذلك
فهل يضمنه اولا اجاب حيث لم يكن فى ذلك مصلحة خيرية

للبتيم

للبتيم يضمن كما فى الخانية لان الوصى يملك ما هو خير لليتيم والحالة
هذه والله اعلم سئل فى وصى انفق فى باب القاضى على وجه
الاجارة من اجل اثبات رهن دار عنده على مال معين لليتيم قبل
مالكها فهل يقبل قوله فيما انفق من مال اليتيم على باب القاضى
القاضى على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل فقط اولا اجاب
نعم يقبل قوله فيما انفق من مال اليتيم على باب القاضى على وجه
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل كما فى البزازية والحالة هذه والله
اعلم سئل فى رجل مات عن زوجة ويتيم وترك نصيبا فى
فى قاعة وحاكورة باعه القاضى فى وفاء مؤخر الصداق والان
قامت بينة عادلة بالغبن الفاحش فهل يقبل وينقض البيع
اولا اجاب اذا ثبت بيع مال اليتيم بالغبن الفاحش شرعا
ينقض عملا بالانفع لليتيم وبينة الغبن مقدمة على بينة
القيمة والحالة هذه والله اعلم سئل عن عقار صغير بذلك الصغير
حاجة الى الثمن لاجل نفقته هل للوصى ان يبيعه لتلك الحاجة
اولا اجاب نعم للوصى ان يبيع عقار الصغير لحاجة نفقته كما
صرح به قاضى رحمه الله تعالى والله اعلم سئل فى رجل نصبه
القاضى ناظرا على مال يتيم اقرض مال اليتيم بدون اذن القاضى
والوصى هل يضمن ذلك اولا اجاب نعم يضمن بالوجه الشرعى
ذلك والحالة كما هنالك لان ما فعل ليس له فعله شرعا والله
اعلم سئل عن امراة اوصت لزوجها بامتعة معينة ومات
الزوج قبلها هل تبطل الوصية بذلك اولا اجاب لا ريب
ان الوصية تبطل بموت الموصى له قبل الموصى كما صرح به فى
الهداية وغيرها فى تقريره ما اذا اوصى به لا حرا نهى وكذا صرح
به الزيلعى فيما اذا اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله والله اعلم سئل
فى رجل اوصى الى زوجته ثم مات وهى زوجته ترثه والان

تطلب الموصى به فما الحكم **اجاب** لا وصية لها حيث كانت وارثة الا باجازة الورثة وهم كبار فاذا اجاز بعضهم جاز فى حقه بقدر نصيبه وبطل فى الباقى كما هو مصرح به فى الكتب المعتمدة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة والله اعلم **سئل** فى وصى قاضى باع تلني ما يسمى حاكورة الان بمؤخر صداق زوجة الميت وكتب صك التبايع معللا بما فيه من الحظ والمصلحة باخبار الثقاة وعزل الوصى واقيم غيره فادعى الثانى ان البيع بغبن فاحش واقام بينة على ذلك فهل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم واذا اقام المشترى ايضا بينة انه بالعدل فاى البينتين تقدم **اجاب** نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن الفاحش وينقض البيع وفى البزازية برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش تقبل ويبطل البيع انتهى والفتوى على انه ينقض نظرا لليتيم وعند التعارض تقدم بينة الغبن وهو القول الراجح كما فى الفتاوى البزازية وغيرها والشروح وبعض المتون الموضوعة للصحيح والحال هذه والله اعلم **سئل** فى وصى باع شيجرالبتيم الموضوع فى ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كالعقار وهل تسمع دعوى هذا الوصى انه باعه بغبن فاحش او انه وقف او لا **اجاب** لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه ليس محفوظا بنفسه وبيع الوصى المنقول جائز بلا مسوغ واما دعوى هذا الوصى ان بيعه بالغبن الفاحش لينقض فلا تسمع لانه يسعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه رد الا ما استثنى وهذه ليست من ذلك واما دعوى انه وقف فالصحيح انه لا تسمع للتناقض كما فى الخانية ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل على المصوب الاحوط كما فى الزيلعى فى مسائل شتى

والحالة

والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اذن له وصى ان يقبض من اخر ما لليتيم عنده فقبضه ودفعه الى الوصى والان يدعيه عليه اليتيم بعد بلوغه هل القول قوله بيمينه فى براءة نفسه انه دفعه اولا **اجاب** نعم القول قوله بيمينه فى براءة نفسه انه دفعه الى الوصى الاذن لانه امينه باجماع العلما والله اعلم **سئل** عن رجل مات وكان وصيا على يتيم والان تدعى ورثته دينا على اليتيم هل القول قولهم ام كيف الحال **اجاب** ليس القول قولهم والحالة هذه بل لو كان حيا وادعى دينا على اليتيم لا يعطى بمجرد قوله ولا يكفيه الاستيذان المالوف قال فى الاشباه انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لا يقبل واذا انفق على الصبى من مرقة وخبز حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا اشهد والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وصى ايتام اذن له القاضى بصرف له قدرا معين على نفقتهم فادعى صرفه بعد مضى مدة سنين وصرف قدرا زايدا على الكسوة فادعوا عليه بعد كبرهم بالزايد وانه متبرع فى صرفه لكون الحاكم الشرعى عين للنفقة قدرا والكسوة داخلة فى مسمى النفقة وهو يجيب بان القدر الذى عينه الحاكم الشرعى لا يفى بالجميع واحتاجوا للكسوة فهل القول قول الوصى فى ذلك ولا يمنع من التعيين المذكور ولا كون مسمى النفقة يجمع الكسوة حيث كان ما ادعاه من النفقة والكسوة لا يكذبه فيه الظاهر اولا **اجاب** القول قول الوصى بيمينه فيما لا يكذبه فيه الظاهر ولا يمنع من ذلك ما ذكر اذ التعيين فى مثله غير معتبر لاختلاف النفقة باختلاف الزمان وصرحوا بانه يوسع على اليتيم ولا يضيق وصرح قاضى خان رحمه الله تعالى وغيره بانه اذا قال انفقت عليك مالك يصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه

الظاهر ولا يقبل قوله في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وقد
صرح في البحر بانه يجوز الزيادة والنقصان بتغير السعر وليس
بتغير لازم والحاصل انه لا وجه في الفقه لرد قوله في الكسوة
حيث لم يكذبه الظاهر واعتبار تكذيب الظاهر وعدمه هو
المعتبر عندهم في الرد والقبول كما هو الظاهر عند من له المام
بالفروع والاصول والله اعلم **سئل** عن وصي استدان مال اليتيم
بربح شرعي واليتيم في حضانة جدته وله نفقة مفروضة
ومات الوصي والان تدعي الورثة انه دفع بعض المال في النفقة
المذكورة والحاضنة تنكر ذلك هل يكون القول قولهم اولا
**اجاب** ليس القول قولهم بل لو كان الوصي حيا لا يكون القول
قوله في ذلك لانه مديون اليتيم وما يدفعه لليتيم يكون دينا
عليه حتى يلتقيا قصاصا كما صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بذلك
في قضا الديون ولا يكون القول قول الوصي في اثبات دين
على اليتيم بل هو في صرف ما هو امانة في يده اذا صدقه الظاهر
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك ابن اخت
صغيرا فلم يعلم القاضي ونصب عليه وصيا واذن له بقبض
المال ارثا وبالنفقة عليه والان ظهر للميت ابن عم شقيق يحجبه
يريد قبض تركة مورثه والوصي يدعي بما انفقه على الصغير
هل اذا ثبت ما انفقه بالوجه الشرعي يرجع بنظيره من
تركة الميت المحجوب عنها بعصبة اولا **اجاب** اذا ثبت انه
ابن عم شقيق وانحصر الارث فيه شرعا يقبض التركة ارثا
له ولا يرجع الوصي بشيء مما انفقه على المحجوب من التركة ولا يصح الدفع
الحاجب بغيره بمجرد الدعوى والشهادة انه ابن اخت
فقط والله اعلم **سئل** في غرسات بارض موقوفة بشيء
معينة لجهة الوقف هي ملك اليتيم باعها الوصي بغبن فاحش

شرعا



شرعا ثم بلغ اليتيم ولم يمض على الدعوى خمس عشرة سنة فهل
يصح بيع الوصي اولا **اجاب** لا يصح البيع المذكور والحالة هذه
كما في الكتب المعتمدة واذا سمعت الدعوى شرعا بدون مضي
المدة كما ذكر او صحها بالامر العالي ينقض البيع عملا بالانفع لليتيم
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في اشجار توت بارض تيمارية
ميرية لليتيم باعها الوصي باذن قاض وكتب بذلك صكا شرعيا
نص فيه على انه عقار خرب وتعطل وان ريعه لا يفي بما عليه
من المصارف والتكاليف وان في بيعه حظا وغبطة راجحة لليتيم
فاذا بلغ القاصر هل له نقض هذا البيع اولا افتونا ماجورين
**اجاب** نص قاضي خان رحمه الله تعالى انه لا يجوز للوصي
بيع العقار الا بشرائط على قول المتاخرين منها كون بيع العقار
خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربوا على غلاتها ومنها ان يتداعى
الى الخراب هذا اذا كان عقارا واما المنقول فيجوز له بيعه
بالقيمة وبما يتغابن الناس في مثله والشجر بدون الارض
منقول كما هو مصرح به متونا وشروحا وفتاوى والعقار
الارض مبنية كانت او غير مبنية كما في فتح القدير وغيره فحيث
باع اشجار التوت المذكورة في ارض غير مملوكة لليتيم بغير
غبن فاحش وتوفرت شروط البيع شرعا فذلك البيع صحيح
ليس لليتيم نقضه بعد البلوغ والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فيما لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب وصيا ثم ظهر وصي
مختار فهل يكون هذا الفعل من القاضي اخراجا له من الوصية
اولا وبظهوره ينعزل وصي القاضي ام كيف الحال **اجاب** لا يكون
هذا الفعل اخراجا قال في الخلاصة وفي التجريد لو لم يعلم القاضي
ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية
انتهى فاذا ثبت انه وصي مختار بالبينة العادلة بطل وصية

الذى جعله القاضى وصيا كما لا يخفى على المتتبع لكلام ائمتنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم سئل فى وصى ايتام اشترى لهم بما لهم
من جدهم لاب وجدتهم حصصا معلومة من بيتين وحاكورة وكريمه ودكان
بثمن معلوم ووقع القبض الشرعى ومضت مدة ثم مات الجد وله
ابنا يريدون نقض البيع المذكور هل لهم ذلك اولا اجاب ليس
للابنا ذلك بعد الثبوت شرعا ويمنعون والحالة هذه والله
اعلم سئل عن الموصى به هل وجوده شرط حين الوصية اولا
اجاب لا يشترط فى الموصى به ان يكون موجودا وقت الوصية
ولا عقيب الموت بل لو وجد بعد الموت بمدة بحيث يصلح ان يقع عليه
عقد تصح الوصية به يرشدك الى هذا مسئلة المتون وهى
الوصية بغلة بستانه يعنى اذا اوصى وفيه ثمرة لا يخلو اما ان
تستمر هذه الثمرة وقت الوصية موجودة وتوجد بعد الموت
ففى الاول له هذه الثمرة وحدها لان الثمرة اسم الموجود عرفا
واما اذا فنيت فالظاهر انتهاء الوصية كما اذا اوصى بشئ معين
وهلك اللهم الا ان يكون اراد غيرها وهو بعيد اذ لا يعلم متى
يموت حتى نقول لم يرد هذه لقرب فنائها فى حياته بل اراد
ما يعد موته واما الثالثة فيشمل المعدومة والموجودة من عموم
المجاز وليس المراد من قولهم وفيه ثمرة انه بعد موته فانها المسئلة
الثالثة بل المراد وقت الوصية ويلزم فى الاغلب ان تنفذ
وكالته حال الموت ثم اذا قيد بغلة سنة او سنتين او هذه
السنة كانت الوصية مقيدة يراعى فورها قيدها كما لا يخفى
والله اعلم سئل عن الوصية للوارث هل تصح اولا اجاب
اعلم ان قول علمائنا الوصية للوارث غير صحيحة يعنى لا تنفذ
وتكون موقوفة على اجازة بقية الورثة فاذا اجازوا صحت عليه
الوصية من طرف الميت لا من طرف المجيز فقط فالثواب للميت

كما حققه فى الوصايا فلا يتوهم انه امر مستقبل من المجيز واشترطوا
ان يكونوا كبارا تصح عبارتهم فلا عبرة باجازة الصغار وما
فى معناهم كما صرحوا به ولا يملك الوصى ولا الاب الاجازة عنهم
لعدم النظر فى ذلك وفعلهم مقيد بالنظر والمصلحة بقى هل ينتظر
بلوغهم او يوقف هذا الموصى به ام يرده القاضى الى الصغار نظرا
اليهم لكل وجه ولم ارمن نبه على ذلك والله اعلم سئل فى رجل
اوصى بغراسات بارض وقف محكورة تسمى الدنكوما وبدار
وبجميع ما تركه لابن عمه ثم مات عن زوجته مؤخر صداقها بذمته
واب واخوة لم يجيزوا الوصية فما الحكم اجاب اذا ثبتت الوصية
وقبلها الموصى له بعد موت الموصى يبدا بالتجهيز ثم بقضاء مؤخر
الصداق والدين ان كان ثم ثلث ما بقى بعد ذلك للموصى له ثم
يقسم الباقى بعد الوصية الثلث ارباعا ربعه للزوجة فرضا
وثلاثة ارباع للاب تعصيبا والقسمة من اثنى عشر سهما اربعة
للموصى له وسهمان للزوجة وستة للاب والاخوة من اى جانب
ساقطون بالاب والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة باعت
فى مرض موتها لبعض ورثتها عينا بدون ثمن المثل بالمحاباة
بما لا يتغابن بمثله وذلك فى غياب بقية ورثتها فهل يكون القدر
المحابا به لبعض المذكور وصية لا تنفذ بدون اجازة بقية
ورثتها اولا اجاب نعم القدر المحابا به له حكم الوصية للوارث
المذكور لا ينفذ الا باجازة بقية الورثة والله اعلم سئل عن رجل
صحيح قال ان مت فجميع ما املكه اعطوه للصخرة المشرفة ومات
عن شقيق فما الحكم شرعا اجاب الثلث وصية للصخرة الشريفة
ينفق فى السراج والعمارة ونحو ذلك كما فى الخانية والثلثان لشقيقه
الا ان يجيز ذلك لها ايضا فان الحق له فى الثلثين وله ان يسقطه
والحال هذه والله اعلم سئل عن مريضة ذمية اوصت فى مرض

موتها بنصف مالها لبنتي اختها المحرومتين الان واشهدت عدلين
بذلك وحسرت عن وجهها لهما وقالت انا فلانة بنت فلان
ابن فلان وماتت هل تثبت الوصية هذه بشهادة العدلين
المذكورين ام كيف الحال **اجاب** قال في جامع الفصولين حسرت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت
لزوجي مهري فلا تحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان ابن فلان ما دامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير
اليها فان ماتت فحينئذ تحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها
انتهى يعني ان المقرة كانت فلانة بنت فلان ابن فلان
فان اقامت البينة العادلة كما ذكر تثبت الوصية من الثلث
والباقي بوجهه الشرعي والله اعلم **سئل** عن ذمية ملكت
قريبها حال صحتها اسبابا معينة وتسلمها ثم ماتت وادعى
اخرون انها اوصت لهم بنصف المملكة هل ينفذ وصيتها
المذكورة ام كيف الحال **اجاب** اذا ثبت ذلك شرعا فقد
صارت الاسباب المعينة ملك قريبها وخرجت عن ملكها
بالوجه الشرعي فلا ينفذ وصيتها منها والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن مريض مرض الموت مالك لغراس زيتون ابرا ته زوجته
مما لها عليه فاوصى لها بثمرته تلك السنة وله ورثة سواها
الان يجيزونها بعد موته وهم كبار ولا عبرة باجازة الصغار كما
في السراج الوهاج وغيره واذا ردوها ترد والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن وصي ابرا غرما الميت ما قبضوه من تركة اب
اليتيم ولم يكن لازما لذمتهم بمعاقدته هل يصح هذا الابرا ولا
**اجاب** لا يصح هذا الابرا والحال هذه سوا الابرا الخاص والعام
اذا لم يكن المبرا منه واجبا بمعاقدة الوصي وهذا باجماع ائمتنا
رحمهم الله تعالى قال قاضي خان رحمه الله تعالى والوصي لا يملك

ابرا



ابرا غريم الميت ولا يحط عنه شيئا ولا يوجله اذا لم يكن الدين
واجبا بعقده انتهى واما الابرا عن الاعيان فباطل والله اعلم
**سئل** عن رجل اشترى من وصي على ايتام عقارا بثمن معلوم
وسجل ذلك ومضى عليه خمس عشر سنة ثم ادعى الايتام بعد
البلوغ على المشتري ان وصيهم باعه منه بغبن فاحش يومئذ
فهل اذا برزوا امرا شريفا سلطانيا بسماع هذه الدعوى وثبت
الغبن الفاحش شرعا ينقض البيع ام كيف الحال **اجاب** نعم ينقض
والحالة هذه كما هو المصرح به عندنا والله اعلم **سئل** عن رجل
وصي باع عقارا لليتيم بثمن معلوم لقضا دين وكتب صك التبايع
وفيه ان ذلك ثمن المثل وفوق قيمة العدل وانه ما ثم من يرغب
في شرائه بمثل ذلك الثمن وان فيه نفعا له ثم بلغ وادعى انه
باع العقار لقضا الدين مع وجود منقول يفي به هل اذا برهن
طبق دعواه يقبل ويبطل البيع اولا **اجاب** نعم تقبل ويبطل البيع
قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه
بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضا الدين مع وجود
المنقول تقبل ويبطل البيع انتهى اذا علمت هذا ظهر ان قبول
برهانه اذا بلغ بالاولى فدعواه صحيحة يجب سماعها ويقضى
بموجب برهانها والحال هذه والله اعلم **سئل** في بائع القيم عقار
اليتيم لقضا الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول
يعه فيه وفا الدين وبرهن على دعواه فدفع المشتري انه اجازه
بعد البلوغ فما الحكم **اجاب** قد تقرر انه لا يجوز بيع عقاره عند
المتاخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضا لها الا من ثمنه كنفقة او دين
لا يقضى الا منه او وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمونته
او بيع بضعف قيمته وقد صرحوا ايضا الملتقى ان بيعه بلا مسوغ باطل
في البزازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وفا فبيعه باطل

فى البزازية وعند الثانى ان فى قيمته العروض وفا فبيعه باطل
وافتى العلامة الغزى ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بانه على
الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز للعقد
فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا يبطل لا يفيد الملك انتهى
ووجهه ظاهر لما فى البزازية والولاية فى ماله الى ابيه ثم وصيه
الى ان قال وان لا بمهر مالا يملكه الولى لا يجوز ولا يتوقف الى (بما)
ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد انتهى ثم قال فان
لم يكن مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا (واذا كان باطلا صح)
عبرة بلفظة الاجازة بعد البلوغ لما فى البزازية وغيرها ولا
تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشا انتهى
فمجرد الاجازة بالواقعة لا يكفى وعلى تقدير ان يكون من صيغ انشائه
فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله
اعلم **سئل** فى رجل مات عن صغار وزوجة تاخر لها من الصداق
بذمته وترك غراسات عنب وتين فى ارض محتكرة فتعوضت
الزوجة تلك الغراسات عن باقى صداقها بغبن فاحش وبلغ
الان احد الصغار ويريد نقض ذلك وما مضى على الدعوى خمس
عشر سنة فما الحكم **اجاب** لا يصح بيع مال الصغير بغبن فاحش
وينقض بعد الثبوت شرعا وتقدم بينة الغبن الفاحش وينقض
هذا التعويض والحال هذه والله اعلم **سئل** فى مريضة مرض الموت
فى ذلك المرض اوصت لبنتها بصيغتها المعلومة وفيه ايضا
ابرات زوجها وهى موطوئته من خمس وخمسين غرشا بذمته
لها بطريق الاستقراض ثم ماتت عن الزوج والبنت واخ شقيق
وعن تركة فما حكم الوصية والابرا هذين اذا لم يجز باقى الورثة
وما القسمة شرعا **اجاب** اما الوصية والابرا للبنت والزوج
فباطلان الا ان يجيز بقية الورثة فيجوز ان وان اجاز البعض



ورد البعض جاز فى حق المجيز بقدر نصيبه وبطل فى الباقى
واما التركة فتقسم للزوج الربع وللبنت النصف فرضا والباقى
للشقيق تعصيبا والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى وصى قبض
وضع يده على تركة مستغرقة بالدين للغرما وقسمت وابقا
رجل منهم نصيبه فى يد الوصى امانة فدفعه عن زيد الى اخر
بلا اذن ثم تخاصما والزم الوصى بذلك شرعا وبعد ذلك ثبت
دين غريم اخر كان كفله جماعة وضمنوه ورجع بالوجه الشرعى
على الوكيل الغرما فظهر على زيد المرقوم المرجوع به مايتان وخمسة (اولا)
عشر غرشا فوكل زيد هذا الجماعة الكفلا فى الخصومة وقبض
ذلك من الوصى المذكور مما الزم به هل اذا ثبتت هذه الوكالة
بالوجه الشرعى وتمرد عن الدفع يحبس حتى يقضى ذلك من
نقوده او من ثمن عقار وعروض له يبيعها بنفسه ام كيف الحال
**اجاب** حيث ثبت ذلك على الوصى المذكور وثبتت الوكالة على
الوجه الشرعى المسطور يحبسه القاضى ليبيع ماله من عقار
وغيره بنفسه لدينه على ظاهر الرواية المختارة فى المتون
المعتمدة للفتوى والشروح والفتاوى والحالة هذه والله اعلم
**مسائل شتى** **سئل** عن رجل نخاس قدم بلدة وتاهل بها وفتح
لتبها حانوتا ليحترف فيه اخذ اواقى جماعة ليصلحها لهم باجرة
ثم فر بتلك الاواقى هل يضمن عريف صنعة النخاسين شيئا
من ذلك وما يلزم العريف حيث لم ياخذ منه كفيلا **اجاب** لا يضمن
العريف شيئا حيث لم يكن كفيلا ولا يلزمه شئ بعدم طلب
كفيل منه لدى تعاطيه تلك الحرفة والله اعلم **سئل** فى امراة
بيدها كرم ارضه واقعة فى قرية وقف تدفع ما عليه فى كل سنة لجهة (صح)
الوقف بطريقه الشرعى يريد اهل القرية اما ان تشركهم فى
فى الغرامة التى ليست شرعية واما ان يستغلوا الكرم لتلك

الغرامة هل يجابون لذلك ام يمنعون شرعا اجاب لا يجابون
لذلك ويمنعون شرعا حيث كانت الغرامة لا وجه لها في الشرع
وهذا بالاجماع اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل مديون مات وله ابن عم لم يترك
شيئا وصاحب الدين يطلب ابن العم بدينه فهل يلزم
ابن العم شيء من الدين والحالة هذه اجاب حيث لم يكن ابن
العم كفيلا لا يلزمه شيء من الدين والحالة هذه والله تعالى اعلم
سئل عن امام مسجد حافظ للقران دعته الضرورة الى وضع
قليل من القطن المنزوع من قشره فيه ورفعه بيته عاجلا هل
يجوز تعزيره بالضرب والشتم اجاب لا يجوز تعزيره بالضرب والشتم
والحال هذه بل قال في البحر في شرح قوله في الكنز وكره احضار الطعام
المبيع الخ افاد اطلاقه ان احضار الطعام المبيع الذي يشتريه
ياكل مكروه وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى وهذا باطلاقه يتناول
الضرورة وغيرها فكيف يجوز تعزيره مع الضرورة هذا لا قايل به
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل قال لاخر انفق على ثوري
وعلى ما تنفق فانفق المامور بالمعروف هل له ان يرجع على الامر
بما انفق اولا اجاب حيث شرط الرجوع على الامر على ان يرجع بما
انفق عليه بوجهه اذا ثبت ذلك شرعا كما في الخانية والعمادية
وعامة الفتاوى والله اعلم سئل عن رجل عريف جند سعى
به فغرم مالا ووزعه على اتباعه وابى احدهم ان يدفع ما نابه
من تلك الغرامة هل يلزمه ذلك اولا اجاب لا يلزمه شيء من هذه
الغرامة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل
اتهم باخذ حصان واعطاه لوالي العرف فانكر وخلص بعد
الاخذ استوثقها صاحب الحصان بسبب ذلك والان يريد
صاحبه تضمينه ذلك الرجل المتهم هل له ان يضمنه اولا اجاب

ليس

ليس له ذلك ولا يضمن شيئا بمجرد التهمة باجماع المسلمين والحالة
هذه والله اعلم سئل عن دار لرجل لم يرصد عليها عوارض في
الدفتر السلطاني والان يريد اهل محلته ان يكلفوه ذلك بمجرد
اخبارهم ان تلك الدار عرفت بالغرامة هل لهم ذلك اولا
اجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
مات عن ولد كبير واخر صغير وحل بموته ثمن كرم كان بذمته
لا يوفى به الان ثمن ذلك الكرم لو ابيع هل يلزم ولده الكبير
ان يوفي ذلك الدين من مال نفسه اولا اجاب حيث لم يكن
ولده الكبير كفيلا لا يلزمه الايفاء من مال نفسه ولا غيره من الورثة
الصغار انما يوفى دين الميت من تركته بالوجه الشرعي والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل نزح عن قرية فاخذ استاذها
مشايخها مما على اهاليها الذين تحت مشيختهم فاستدانوه
ودفعوه الى الاستاذ هل يواخذ النازح بعد رجوعه ببعض
ما استدانوه قبل حيث لم يكن فيها ولم ياذن لهم بوجه اولا
اجاب لا يواخذ النازح عن مشيختهم بما دفعوه عمن تحت
كلمتهم حيث لم ياذن بوجه للاجماع على من ادى عن انسان بغير
اذنه شيئا في ذمته لا يرجع به على احد والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل امر اخر ان يقدح نارا في يوم ريح فاقتدحت
النار على غلة مجموعة لتدرس واحرقتها فهل يضمن الامر ما احترق
اولا اجاب لا يضمن الامر ما احترق بمباشرة المامور والحالة
هذه والله اعلم سئل في رجل بيده ارض له حق الانتفاع بها
اوقد فيها نارا ليصنع ماكولا فاتصلت بالاشجار غير في الارض
بعيدة بنحو ميل في الصحرا واحرقتها فما الحكم اجاب لا ريب
ان طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح فان كان قد اوقد نارا
يوقد مثلها في يوم ليس بذي ريح فلا يضمن وان كان في يوم

زرع ويعلم ان الريح يهب بها الى مال غيره ضمن كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه والله اعلم سئل ايضا عن رجل اخرج اشواكا وشجرا بارضه فذهبت الريح بالنار فاحرقت كدس شعير بارض غيره وكان ايقاد النار على وجه لا يصل عادة شررها الى هناك هل يضمن اولا اجاب حيث اوقد النار ايقادا على وجه يعلم غالبا انها لا تحرق مثل ذلك الكدس لا يضمنه قال في الخانية قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايد الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع غير جاره ولا يطير شئ من تلك الاشواك او شرار تلك فحمل الريح نارا من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن انتهى وقال في جامع الفصولين ان كان النار تبعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه وقال فيه ايضا معزيا الى فتاوى صاحب المحيط اوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحرقت الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح وقت الايقاد ريحا يذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن انتهى وظاهر المذهب انه لا يضمن مطلقا ومن المشايخ من فصل كما علمت والقول في الضمان في اليوم الريح ليس بمطلق كما سمعت وهو الفقه والله اعلم سئل عن الخفرية الذي يجيبونها للمسافرين في طريق مخصوص هل عليهم حماية الطريق في مقابلة ذلك ولا يحل لهم الجباية بدون الحماية اولا اجاب نعم الجباية بالحماية وورد اذا لم يحمهم لا يجبيهم فلا تحل الجباية الا بالحماية فعلى الجابي حماية المسافرين ويستوفي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الفيافي والله اعلم سئل عن قرية تيمارية خرب بها النار بيوت بزرع اراضيها جماعة يريدون ان يقلعوا تلك الاحجار

بدون صح

ويسمى الاحجار





من تلك الاثار وينقلون الى بلدتهم بدون اذن ممن يملك هل لهم ذلك اولا اجاب ليس لهم ذلك ويمنعون منه والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة مات زوجها ولها اولاد منه دفع ابن عم الزوج مبلغا معلوما لولي المراة حتى يتركها في بيت زوجها الميت عند اولادها والان اخذها وليها المذكور فهل لابن العم ان يرجع فيما دفعه حيث كان رشوة محضا اجاب حيث لم يكن المدفوع اجرة بوجه ولا هبة ابتداء ولم يقع ابرا بعد الاستهلاك انتها يرجع فيما دفعه والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل اصابته جريمة عرفية ووعد جماعة من اهل قريته ان يعاونوه بعشرين غرشا فيها هل يلزمهم الوفا بهذا الوعد اولا اجاب لا يلزمهم الوفا بهذا الوعد والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل قبض دراهم معلومة من اخر واذن له ان يستوفيها من حكر ارض موقوفة محتكرة يستحقه بمسوغ مات وانتقل استحقاقه الى ولده هل لرب الدراهم ان يستوفيها بعد موته من ذلك الاستحقاق اولا اجاب لا يملك ذلك الاستيفا بعد موته من ذلك الاستحقاق بالاجماع والله اعلم سئل عن رجل يملك بيتا فاباح منفعته لامراة سكنا واسكانا ثلاث سنوات فهل له الرجوع ورفع يدها قبل تمام المدة اجاب نعم له الرجوع ورفع يدها قبل تمام المدة لانه اباح المنفعة فقط وهي ليست متقومة والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل من ارباب الحرف نصبه القاضي شيخا على اهل تلك الحرفة ليكون ضابطا لهم لما ظهر له من مهارته ورياسته وعفته ابتدر لمخاصمة جماعة من اهل التعصب من اهل تلك الحرفة وقالوا لا لعبرة بنصب القاضي اياه ولا تعويل عليه الا بشد المشيخة على معنى انه يتخذ الوانا من الاطعمة ويجمع عليها اهل تلك الحرفة بزمتهم وبقية اهل الحرف فهل يجابون الى ذلك

بزمتهم

شرعا ولو ادى الى تكليف كلفة عظيمة اولا وقالوا ايضا لا عبرة
بكتابة الحجة ولا بما تزعم انه الشرع انما العبرة لما بينته الاساتذة
السابقون وتبعهم عليه اللاحقون من لزوم شد المشيخة فلا يلزم (فما)
تأييد هذه العبارات ثم ان من عادتهم المستمرة ان لا يمكنوا احدا
طاريا من فتح دكان لعمل تلك الحرفة الا بالشد بالمعنى السابق
واذا لم يجبهم الى ذلك حكموا بقطع زناره على معنى انهم يعتدون
عليه ويغتصبون آلته ويمنعونه من عمل تلك الحرفة فهل يسوغ
لهم ذلك شرعا **اجاب** لا يجابون الى ذلك ولا يلزم شرعا ما طلبوا
منه من الاطعمة وجمع اهل تلك الحرفة برمتهم وبقية اهل الحرف
عليها ولو ادى الى الكلفة العظيمة فان ذلك امر خارج عن الشرع
والدين وما اجتمعت عليه علماء المسلمين وكل امر خارج عن الشرع
والدين يجب رده ولو تجمع عليه عصبة من العوام الذين حكمهم
حكم الانعام وقد ورد في الحديث من احدث في ديننا ما ليس (امرنا)
منه فهو رد وليس في امرنا ان نكلف رجلا باتخاذ الوان
من الاطعمة وتجمع الناس عليها ولو ادى الى التكليف كلفة عظيمة
وعدم تمكينه احدا ان ينتفع بحرفته الا بعد ان يكثر للناس من
الاطعمة مغاير للشرع والدين وخارج عما اجتمعت عليه ائمة
المسلمين وكذلك قطع الزنار والاعتداء او التعصيب والمنع
من عمل تلك الحرفة كله حرام لا وجه له في الشرع ولا يحل في الملل (محرر كذا)
باسرها ولا يسوغ في النحل بل يحظره من لا ينتحل اذ فيه قطع
الارزاق وسوء الاخلاق والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
عن رجل استعمله اهل قرية ليطبخ لهم دبسا فاعترضه اهل
ضيعته يريدون منعه واشراكهم معه هل لهم ذلك اولا **اجاب**
حيث استعمله اهل القرية في ذلك ليس لاحد من اهل صنعته
ولا من المتكلم على القرية ان يعترضه لشيء ولا ان يشركوا

معه

معه بدون رضاه والتضييق على المسلم في كسبه لا يجوز ويؤدب
من يؤذيه شرعا والله اعلم **سئل** في قرية تيمارية بها
بيوت قديمة لسكن زراعها باذن شرعي بيد واحد منهم بيوت
لها ساحة منقسمة مات والان بعض اقاربه يريد ان يبني بجا
نبها من الساحة بيتا باذن المتكلم عليها او وكيله ليساوي الباقين (فهل له ذلك وليس للباقين صح)
المنع **اجاب** نعم له ذلك وليس للباقين المنع والحالة هذه باجماع
العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في اعوان ظالم ادعوا على
فلاح القبيض زاعمين انه من اهل قريتهم وان عليه مغارم مروا على اناس
من قرية اخرى فقالوا لهم ليس هذا من اهل قريتكم فتأخذونه فارتمى
عليهم الظالم القبيض فدفع شيئا قريبهم مالا للظالم بغير اذنهم والان
(الرجوع) يريد هل له ذلك اولا **اجاب** ليس له ذلك والحالة هذه باجماع العلماء (صح)
فان من وفى دين غيره بغير امره كان متبرعا فهذا في الدين الثابت
في الذمة شرعا فما بالك بالظلم وقد ورد ليس لعرق ظالم قرار
والله الموفق والمعين اعلم **سئل** في شيخ حرفة قامت عليه جماعة
من اهلها يدعون انه لا تتم المشيخة الا بان يعمل طعاما لجميع اهل
الحرفة الوانا مختلفة ويشده اهلها والحال ان شيخ الحرفة رجل
فقير واهل تلك الحرفة فقرا هل يلزمه ذلك اولا **اجاب** لا قائل
بلزوم ذلك ومن قال به فهو اثم هالك اذ لا يقول بذلك من له عقل
خلقه من اهل العلم والفضل الا من هو غريق في الجهل ليس من اهل
الحجا والنقل ومثل ذلك من اهل الجهل له شاهد لهم بالغباوة والضلالة
ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤوف بالعباد **سئل** هل تحصل عدوى
شخص من شخص **اجاب** لا وما ورد في ذلك اما منسوخ او موضوع
وما ذكره الاطباء لا اصل له وان قلتم يجعله الله سببا فاقول لا شك
ان المرض ليس اختياريا فالله تعالى ان قرنه بسبب لا بد وان يحصل
بعد التقدير فتدبر والحاصل التفويض الى الله تعالى والله اعلم

سئل عن تقبيل الخبز هل هو له اصل فى الشرع اولا اجاب لم يرد
فى الشرع تقبيل الجمادات الا ما استثنى وهذا ليس منها والله
اعلم سئل عن القدر فى قوله والقدر خيره وشره من الله اجاب
القدر مصدر الثلاثى المجرد المتعدى الى مفعول واحد تقول قدره
يقدره وجاء التفعيل بمعناه وهو لغة تحديد الشى على مقدار
معلوم وهو عند مشايخنا الماتريدية العلم القديم وهنا ليس بمراد بل
بمعنى المقدور وهو الاثر الحادث لانك اذا ثبت انه حادث من الله
تعالى فيكون خيره وشره بدلا منه بدل مفصل من مجمل ولا يلزم منه
من الايمان بالله الرضى به اذا كان شرا وهذا ما اشار اليه ابو المنتهى
فى شرحه والله اعلم سئل عن الايمان هل هو عرض او جوهر
اجاب بانه عرض لانه التصديق المخصوص وهو من العلم وهو عرض
فان قلت ما المراد بالمومن فى قوله تعالى المومن المهيمن قلت اى المومن
الامن عباده مما يخافونه فى الدنيا والاخرة او المومن بوحدانيته اى
بما بعثه على لسان رسوله ولكن على لسان عباده كما قالوا فى حمد
تعالى والخالق ايمان عباده ولو مجازا ثم انى رايت بعضهم فسره
بالموقع الامن عليهم يوم الفزع الاكبر لا فى الدنيا اقول لا وجه
للتخصيص بل فيهما جميعا على كل آن وبالمصدق بوحدانيته اما
بالكلام النفسى كما قال شهد الله انه لا اله الا هو وفيه نظر لانه
بمعنى قال او علم او بالفعل على انه خلق ما يدل على وحدانيته
وهذا المعنى لطيف كما قال الشاعر وفى كل شئ له اية تدل على انه
واحد وهو يقرب مما قلنا اخرا فتدبر وبالحاصل ان الايمان عرض
اذا كان بمعنى التصديق بما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم
واذا كان بمعنى هداية الله تعالى عباده الى معرفته فليس بعرض
بل صفة من صفات الله تعالى واما جوهرية فلم يقل به ذو حق وعقل
والله اعلم سئل عن قول ابى حنيفة فى الفقه الاكبر ان اليد وما





اشبهها من قبيل المتشابه والموول المعتزلة مع ان القاضى اولها
بالقدرة فكيف التوفيق اجاب ذكر ابن الهمام فيما الفه فى علم الكلام
وشرحه ان هذه المسئلة تختلف فيها فالمعتزلة والاشعرية مؤولون
وبعض الحنفية مؤولون والبعض غير مؤولين ولا شك ان القاضى
اشعرى فلا تنافى وابو حنيفة لم يحصر بخلاف فى المعتزلة على ان
الكتاب فيه دسايس على الامام فمن الجائز ان تكون هذه دسيسة
من الاعداء ثم انى راجعته فرايت ما قلت وبالجملة ما هو من لوازم الجسمية
ثابت لنا بالمعنى المشهور وثابت له تعالى صفة بمعنى لا نعرفه
عند السلف وعند الخلف بمعنى مجاز نعرفه وعن ابن الهمام التوسط
وقول السلف اسلم والخلف احكم والله اعلم سئل من ولده نظما

يا مفرد افاق اهل العصر بالادب ٭ والحق اعطاه علما فتنه بالطلب
اصبحت نشوان فى امر ايد به ٭ منك التقصى بما قد قيل فى الكتب
عن كسب عبد له ماذا يراد به ٭ القول حققه لى واكشفه بالادب
من عذب حكم لهم اخرجه منخلعا ٭ من كل امر به يخفيه او يغب

اجاب رحمه الله تعالى

الكسب امر يقود الناس فى ادب ٭ نحو العقيدة لو تسال بلا ريب
كشعرة قادت الاثقال فى جبل ٭ ما كان منها ولا كانت على سبب
الله يخلقه والعبد يكسبه ٭ ذا قدر تبين بلا شك ولا عجب
الماتريدى والاشعرى كلاهما ٭ فيه يقولان ما قاله فى كتب
صدر الشريعة بالتحقيق اصله ٭ يا فاضلا ادع ما يحويه وانتخب
وارض الخفا الذى قد قال فى نظر ٭ يكفيك عن قدر والجبر والريب

سئل عن الانبياء غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل تنقطع
رسالتهم بالموت اولا اجاب وقع فى هذه المسئلة كلام فى زمن
ابن فورك وعقد لذلك مجلس لكن كلام صاحب البزازية يشعر
بانقطاعها والصحيح عدم الانقطاع والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن الملائكة هل يموتون دفعة ام تدريجا اجاب بانهم

يموتون دفعة وقيل لا يموتون بل يبقون والاية يجاب عنها وهو
قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت بانه عام مخصوص وقد بين هذين
القولين الامام القرطبي في تذكرته فافهم والله تعالى اعلم سئل
هل الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة مطلقا سوا كانت
كبيرة مرئية اولا اجاب نعم كما هو ظاهر اطلاقهم والمطلق يبقى
على اطلاقه حتى ياتي مخصص والله اعلم سئل ما الحكمة في عدم كون
واجب في الوضوء اجاب الحكمة في ذلك انه ليس عبادة مقصودة
بل شرط للصلوة فليس فيه ما يكون انما بتركه كالواجب لعينه
تدبر والله اعلم سئل هل في الزنا حق للعبد فيجب استحلاله
اجاب كتب الاصول مشحونة بانه خالص حق الله تعالى فلا
تغفل وراجع مباحث الحقوق فيها ان شئت والله اعلم سئل
هل اللواطة اشد حرمة من الزنا اجاب صرح الاكمل في شرح المشارق
ان اللواطة حرام شرعا وعقلا وطبعا فهي اشد من حرمة الزنا
كذا في تغيير التنقيح لابن الكمال فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل ما الفرق بين الشاب والكهل والشيخ لغة وشرعا اجاب
الشاب لغة من سبعة عشر والكهل من اربع وثلاثين والشيخ
من احد وخمسين الى اخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس
ان الكهل من ثلاثين والشيخ من خمسين الى ثمانين وشرعا من
البلوغ وعن ابي يوسف من خمسة عشر سنة والكهل من ثلاثين و
الشيخ من خمسين الى اخر العمر كما في التتمة والله اعلم سئل
عن القتل خطأ هل فيه اثم كالقتل عمدا اجاب فيه اثم ترك
التحرز ان كان مقصرا لا اثم القتل العمد ولا الاثم مطلقا اذا مقصرا صح
تحرز يدل على ذلك الحديث فتامل ثم رايت القهستاني مشيرا
الى هذا فارجع اليه ان شئت والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن جماعة سابحين امر السلطان نصره الله تعالى ان لا يتعرض

اليهم



اليهم بذلك عملا بالامر الشريف اجاب نعم يمنع من يتعرض اليهم
بما لا يسوغ شرعا من التكاليف العرفية وغيرها هل يمنع من يتعرض اليهم صح
ويؤذيهم بدون مسوغ شرعا ولا يجوز ذلك قطعا كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه لا سيما وامر السلطان نصره الله
تعالى واجب الاطاعة فيما ليس بمعصية فكيف فيما هو طاعة
والظلم يجب اعدامه ولا يجب تقريره وشان امره المطاع فيما
هو واجب الاتباع يمنع كل ظالم وابتداع ادام سبحانه تعالى ظله على
المسلمين بجاه النبي الامين امين اللهم امين سئل عن قول
القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني قدمي فوق عنق كل
ولي كيف قال ذلك والحال انه قد شم من هو اعلا قدما منه اجاب
انما صدر ذلك وقت فنائه فكان من قبيل العام المخصوص
بالنسبة الى اولياء زمانه لان قدمه اذ ذاك قدم القطب الكبير
فهو كناية الى ان الناس دونه تحت كلمته والله اعلم سئل لم كان
ولد الحسين افضل من ولد ادم مع ان ادم افضل من الحسين
لكونه نبيا اجاب ما كان من طرف الحسين فقد اجتمع فيه
الجهات اي كونه من ادم ومنه صلى الله عليه وسلم ولم يتخلل بينهما
الا عرق طيب فلهذا كان ولد الحسين افضل ولكن بشرط ان
يتساويا تقوى فان كان ولد ادم ازيد تقوى وعلما فهو افضل
وان اجتمع من ولد الحسين الامران فهو نور على نور وان تساويا
فولد الحسين افضل وان تساويا فسقا فلا اقول بالافضلية
بل كل منهما كالاخر فان كونه من ذلك النسب لا ينفع شيئا والله
اعلم سئل في رجل جاهل تصدى لرواية الحديث الشريف
وهو لا يميز بين موضوعه وصحيحه ولا اخذ كتابا لا من محدث
بيمينه ولا يدرك غث القول من سمينه فهل يجب منعه وزجره
وردعه افيدوا الجواب ولكم الثواب اجاب نعم يجب منعه وردعه
حيث لم يكن اهلا للتدريس والاهلية له بمعرفة منطوق الكلام

ومفهومه وخصوصه وعمومه وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ
المسائل من الكتب وان تكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل
ويتوقف ذلك على سابقة الاشتغال في النحو والصرف بحيث صار
يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن
قارئ بحضرته رد عليه ذكره في الاشباه وبعد هذا كله لا بد
من اهليته لرواية الحديث الشريف عند اهل الاثر بشرطه المعتبر
ومن ليس اهلا عندهم يمتنع اشد منع وان ابى بلا يقه يردع
ونطق الحديث الشريف بتبوء النار متعمدا من كذب عليه صلى
الله عليه وسلم عامدا وادرج بعض المحققين المحدثين تغيير الاعراب
واللحن قصدا في الكذب وقال صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم ولا
شبهة ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة واي
كبيرة وبالغ ابو محمد احد المحدثين فكفر من تعمده اجزل الله
تعالى الاجور لمن يمنع مثل هذا والله اعلم سئل هل قراءة
الحديث كالتلاوة وهل الوقوف فيه سماعية كوقوف القرآن
العظيم اجاب افاد استاذنا امام المقام الشافعي بالمسجد
الحرام زين العابدين الطبري رحمه الله تعالى ان قراءة الحديث
كالتلاوة فيراعى فيه من تصحيح المخارج والمد وما شابه ذلك
من الاداء واما الاوقاف فليست سماعية بل دائرة مع صحة
المعنى وانقطاع الكلام كما هو الامر كذلك في قراءة كلام الفصحاء
فلو طال له الكلام يقف على كلمة لضيق النفس ثم يبتدئ
منها وبالجملة كلام عربي فلا بد ان يكون جاريا على لغة العرب
ثم يحفظ هيئة اخره وهيئة حروف الكلمة وبعد ذلك لا بد
ان يكون وجها في اللسان العربي وان لم يوجد يكون شاذا

ضامنه



ذاته كما هو التحقيق فح ليس كل من هو جار في العربية جار فيه
وليس كل من يتقن العربية يخرج من حقه فانه قد يقرؤه على وجه
صحيح في العربية لكنه لم يسمع بهذا الوجه بل بوجه اخر وقد
وقع لنا هذا ولكن الغالب ان ما يقرؤه النحوي يكون موافقا للرواية
فان قلت قد يقرأ بوجوه قلت بناء على تعدد السماع منه صلى
الله عليه وسلم فان الفصيح قد يفيد المعنى الواحد بوجوه مختلفة
لاناس متعددة وليس له ان يحفظ اللفظ الذكي الذي افاده اولا
ثم يفيد به ثانيا وقد يزيد وقد ينقص بالنظر الى حاله او حال
المخاطب مثلا بالنظر الى حاله كان عنده شوق وفي مرة اخرى
لا فاقتصر على ما يؤيد ما اراده ثانيا وهكذا ولذا ترى الروايات
تختلف لان السامع متعدد بل ان الشخص الواحد قد يسمعه
منه مرتين بوجهين وهكذا ولهذا ترى ان روايات البخاري مختلفة
فانه قد اقرأه قراءة ولو لشخص واحد قد يظهر له امور منكرة فيما
يجمعه بل قد يقرأه الطالب ويكون صحيحا وهو لم يخطر بباله اولا
ما قرأه عليه واقر الثاني ما وضعه اولا وهكذا وبالجملة هذه الامور
عند الذكر من البديهيات يتنبه لها بادنى تنبيه والله اعلم
سئل ما الفرق بين الاثر والخبر اجاب قال شيخنا الطبري
رحمه الله تعالى ان بعضهم خصص الاثر بما قاله الصحابي موقوفا
ومرفوعا والخبر بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح
انه لا فرق بين الخبر والاثر فيطلق كل منهما على الاخر والله اعلم
سئل عن قول بعض المفسرين في قوله تعالى بالغدو والاصال
الغدو مصدر في الاصل والمراد به الغدوات فعبر عنها بالفعل
كيف يكون المصدر فعلا اجاب بان المراد من الفعل اللغوي
اي عبر باسم الفعل من الحدث وهو الذي مما صدق عليه المصدر
وهو الغدو عن الظرفات اي عبر عن الوقت باسم الفعل الواقع

فيه مجاز العلاقة المظروفية فيكون من اطلاق اسم المظروف على الظرف تدبر **سئل من بعض الفضلا** ماذا يقول العالم العلامة المتفضل • هل بفرع ثابت في كتبهم • متصل فيصير حكما ظاهرا

المسائل متامل • عن مطلق منصرف • للفرد الادنى تسئل
نروم من احسانكم • جوابكم فتفضلوا **فاجاب رحمه الله تعالى**

المطلق المستعمل • للفرد الادنى الكامل • لتعذر الكل الذى
بقرينة يتاصل • وهو المحقق فى خطا • ب مكلف يسترسل
الجنسى فى طرفيه لا • ما بين قد يستعمل • وقضى الخطابة
كاملا • اعلاه فردا يحمل • فافهم وهاك جواهرا • ولمثل هذا
يرحل •

**سئل من الفاضل الشيخ احمد المدخل رحمه الله**

ايا مفتى القدس الشريف وشيخه • ومن فضله فى الكون يطوى وينشر
لقد حزت اصناف المعارف من ذكا • وفقت ذكا فضلا فنورك يبهر
وملكت رقا للعلوم باسرها • فما مشكل الا لديك يحرر
فلم اخوات مع بنات بحكم مسلمات • بنصب والزيادة تنكر
والابدال من اصل ينافى زيادة • وقصدى جوابا بالبيان يقرر
وما قيل ذو التا واجب حال جمعه • لها الحذف اذ جمع لتانيث يحظر
يرد بانا نحيه مكسرا • وفى اخوات ردوا ويعكر
فعلكم ان تمنعوا ثم تنعموا • بدركم درا فانى محير

**فاجاب رحمه الله تعالى**

امن طيبة فاح العبير وعنبر • ام اهتزرت الطيف سنا يبطر
هواى بها مذ ان خلقت صبابة • وطرفى عن منها بدا يتنور
فمنها على الدنيا افاضت ذكاوها • ضيا علوم لا تناهى وتنشر
فكيف وقد انه من نسيجها • رد اجوار لا يقرو يشكر
فواصلنى منه عبيق ثنائه • كما المسك بل اذكى لدى واذفر
وما نشله الا عليه مخلق • وكلا انا بالذى فيه يفطر

يروم اعتبار الاخت والبنت حيثما • يكونان مثل المسلمات وتكسر
هما مثل هند للمونث صيغة • وتاوهما من وار الالحاق تذكر
ومن اجل شبه التانى بحشو سقطت • كما التا بعد بجمع صح وغيروا
وردوا الى الاصل لدى بجمع تقررا • فهذا لواو الاخت اصل مقرر
وبعد لداع قد يهمل وربما • يدور فينسى او يسند فيجبر
كايد ومثل المصطفين لمقتض • فلا تنسى واو البنت فيما يحرر
والا بنة تستغنى بجمع رديفها • ومن بابه امثالها تتكرر
وفى نسبة للقوم ثم مذاهب • وعن سيبويه النحو يروى ويوثر
وفى جمع تكسير ترد معللا • وفى باب تصغير يرد ويجبر
وحال المثنى ظاهر من نظيره • فلا لبس فيما قد يقال ويزبر
فهاك لضيق الوقت رشح بلالة • تروى وتروى فى الانام وتشهر

**كتاب الفرائض سئل** فى رجل مات عن اخت شقيقة وعمة لاب وابن عم لاب وام وترك ميراثا فما لكل **اجاب** للاخت النصف والباقى للعم لاب ولا شئ لابن العم الشقيق والحال هذه والله اعلم **سئل** فى ذمية هلكت عن ابوين وزوج وبنت ولها تركة فما يخص كلا **اجاب** يخص كلا من الابوين سدسها بل والزوج ربع كذلك والبنت نصف بطريق العول والمسئلة من اثنى عشر سهما وعالت بسهم واحد نصف سدسها فتكون من ثلاثة عشر سهما فتقسم التركة على ذلك ثلاثة عشر جزا لكل من الابوين اثنان وللزوج ثلاث وللبنت ستة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة مدخولة ماتت لا عن ولد وولد ولد وتركت زوجا وعصبة وخلفت امتعة ومهرها المقبوض بيد اخيها ما يخص الزوج شرعا **اجاب** يخص الزوج النصف مما تركته والحالة هذه من امتعة وصداق قبضه اخوها وبقى بذمته فان صداقها من التركة ليس لاخيها الا ان يبرهن على ابراء ذمته بالوجه الشرعى والله اعلم

سئل ايها السميدع ذو الكرم مفتى السادات فى الكل وكرم كيف وقت العواصر للصلاة ... صيغة ... الكون ... هل لهذا ... اجاب ايها البحر الخضم الاعظم ... هكذا المعنى ... ولمولانا ... الاتم

اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وثلاثة ابناء وبنتين منها
وخلف تركة قبل قسمتها مات احد الابناء عن من فى المسئلة ثم
مات الثانى منهم وعن زوجة ثم الثالث عنهم وعن زوجة وبنتين
فما يخص كلا من كامل التركة **اجاب** للزوجة التى هى ام من الثلاثة
الاخوة ستة قراريط وثلث وسبعة اثمان تسع وثلاثة اثمان
ثمن تسع وثلاثة ارباع ثمن ثمن تسع وثلثا ثمن ثمن ثمن تسع
من قيراط ولكل واحدة من البنتين الاختين فيهما اربع قراريط
واربع اتساع ونصف تسع وسبعة اثمان ثمن تسع وثلاثة
اثمان ثمن ثمن تسع وثلثا ثمن ثمن ثمن تسع ونصف ثلث
ثمن ثمن ثمن تسع منه وللزوجة فى الثالثة قيراط واحد
وثمنان وثلاثة ارباع ثمن تسع وللزوجة فى الرابعة قيراط
واحد وخمسة اثمان تسع وسبعة اثمان من تسع وسبعة اثمان
من ثمن تسع ولكل واحدة من البنتين فيها قيراطان وسبعة اتساع
وسبعة اثمان سبع وسبعة اثمان تسع وخمسة اثمان ثمن ثمن
تسع وثلث ثمن ثمن ثمن تسع منه وصحت المسائل الاربع
من ستمائة الف وثلاث وستين الف وخمسماية واثنين وخمسين
سهما والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجتين وام وابن
وخمس بنات ماذا يخص الام من تركته شرعا وهل لها ان تملك
نصيبها ابنها المحجوب سلطا على قبضه ام كيف الحال **اجاب**
للام السدس واذا ملكته من اخيه لام الساقط بالولد وهو ابنها
المذكور وسلطته على قبضه فله ذلك ويتنازله بالطريق الشرعى
والله تعالى اعلم **سئل** فى رجل مات عن اخت لاب واخوين لام وثلاثة
ابناء عم عصبى مستوين فى الدرجة والقرب احدهم هو احد الاخوين
لام خلف ميراثا فما يخص كلا **اجاب** يخص الاخت لاب النصف
اثنا عشر قيراطا والاخوين لام الثلث سوية ثمانية قراريط
والباقى

والباقى لابناء العم العصبى بحيث استووا فى الدرجة والقرب لكل واحد
قيراط وثلث فلابن العم الاخ لام خمسة قراريط وثلث من الجهتين
والمسئلة صحيحة من ثمانية عشر سهما والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن رجل مات عن بنت واحدة وعمين لاب وابن عم لاب وام
وترك له ميراثا فما يخص كلا **اجاب** يخص البنت النصف والباقى
للعمين لاب ولا شى لابن العم والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى
رجل مات عن زوجتين وابنين قاصر وبالغ وسبع بنات الابن
القاصر واربع اخوات من ام وخلف غنما ودوابا وغير ذلك فما يخص
الابن القاصر واخواته الشقيقات وامهم جملة من التركة شرعا
**اجاب** يخص الابن القاصر واخواته الشقيقات مع امهم النصف
وثلاثة ارباع قيراط والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت
وانحصر ارثها الشرعى فى زوج واولاد اخ لام ذكرين وثلاث
اناث واولاد اخت لام ثلاثة ذكور وتركت ميراثا فما يخص كلا
منهم من ذلك **اجاب** للزوج النصف والباقى لاولاد الاخوة اثمانا
باعتبار عدد الفروع فى الاصول لا استووا اصولهم فى القسمة
عند الامام محمد وعليه الفتوى فلكل واحد منهم ثمن والمسئلة
تصح من ستة عشر سهما نصيبه واحد وثلث من اربعة وعشرين
قيراطا والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابن واربع
بنات فما يخص كلا بعد ما يجب اخراجه **اجاب** للزوجة الثمن
ثلاثة قراريط وللذكر مثل حظ الانثيين له سبعة قراريط
ولكل واحدة ثلاثة قراريط ونصف قيراط والحالة هذه والله
اعلم **سئل** فى امراة ماتت عن زوج واخت شقيقة واخت لاب
وعم عصبى وعمتين فما يخص كلا منهما **اجاب** للزوج النصف وللاخت
الشقيقة النصف وللاخت لاب السدس المسئلة من ستة
وعالت الى سبعة ولا شى للعم والعمتين والحال هذه والله اعلم

**سئل** في امراة هلكت عن زوج وابن وبنتين وتركت ميراثا
فما يخص كلا **اجاب** يخص الزوج ربع عايل والاب سدس كذلك
وللبنتين ثلثان عايلات فللزوج خمسة قراريط ونصف وجزء
اثنين من ثلاثة عشر جزءا من ربع الواحد وللاب ثلاثة قراريط ونصف
وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ربع الواحد كل ذلك من
كامل القيراط والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن
زوجة وابنين خليل وعاشور واربع بنات صالحه وقدسية
وحاكمه وقوادر ثم ماتت قدسيه عن بنت هي بنيه وعن امها واخوتها
الباقيه ثم ماتت حاكم عن ابن هو محمد وعن امها المذكورة وباقي
الاشقا ثم ماتت الزوجة التي هي ام غير الاولى عن ابيها وبنتيها
الباقيه ثم ماتت قوادر عن زوج يسمى ناصرا وعن بنتيه والاشقا
كل ذلك عن تركة عقار كامل قبل القسمة فما يخص كلا **اجاب**
يخص من العقار كلا من خليل وشقيقه ستة قراريط وثلاثة
ارباع وثمن وسدس وثلاثة اخماس سدس ثمن وثلاثة ارباع
خمس سدس ثمن وثلث ربع خمس سدس ثمن وثلث ثلث ربع
خمس سدس ثمن من القيراط ويخص صالحه ثلاثة قراريط وربع
ثمن ونصف ثمن واربعة اخماس سدس ثمن وربع خمس سدس
ثمن وثلثا ربع خمس سدس ثمن ونصف ثلث ثلث ربع خمس
سدس ثمن من القيراط ويخص بنيه قيراط واحد وربع ونصف
ثمن من القيراط ومحمد ابن حاكمه قيراطان وربع ثلث ثمن والاشقا
ساقطون بهذا الابن وعصبته من البنات ويخص ناصرا زوج
قوادر ثلاثة ارباع وثلثا ثمن وثلاثة اخماس سدس ثمن
وثلاثة ارباع خمس سدس ثمن وثلثا ربع خمس سدس ثمن وثلث
ثلث ربع خمس سدس ثمن ونصف ثلث ثلث ربع خمس سدس
ثمن ونصف ثلث ثلث ربع خمس سدس ثمن وكلا من بنتيها

قيراطا

ولكل بنت سبعة
قراريط وربع
وسبعة اجزاء من
ثلاثة عشر جزءا من
ربع الواحد كذلك
محمود

قيراط وثمن وخمس سدس ثمن وثلاثة ارباع خمس سدس ثمن
وثلثا ربع خمس سدس ثمن وثلث ثلث ربع خمس سدس ثمن
وصحت الجامعة الاخيرة من اربعماية الف واربعة عشر الفا وسبعماية
وعشرين سهما وقيراطها سبعة عشر الفا ومايتان وثمانون
سهما والاصلاح ظاهر من التعبير والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ شقيق
ولها تركة فما يخص كلا **اجاب** يخص الزوج النصف وللام السدس
ولاولاد الام الثلث سوية بالفريضة الشرعية ولا شيء للاخ
الشقيق والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك دارا
عن زوجته امنه وابنه احمد وثلاث بنات صفية والفية وفاطمة
ثم ماتت صفية عن امها وعن الشقيق والشقيقتين المذكورين
ثم ماتت الفيه عن اولئك وعن زوجها عرب وبنتيها شمسية
ورابعة ثم ماتت رابعة عمن ذكر وعن ابيها واختها شمسية المذكورة
ثم مات احمد عمن الموجودين وعن زوجته تركية وابنه عبد النبي
كل ذلك قبل القسمة فما يخص كلا **اجاب** يخص الزوجة امنة
التي هي ام في الثانية والثالثة والخامسة وجدة لام في الرابعة
ستة قراريط وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيراط وستة
اعشار ذلك الجزء وثمانية عشره والبنت فاطمة التي هي شقيقة
في الثانية ولا ترث في غيرها خمسة قراريط وتسعة اعشار
ذلك الجزء وستة اثمان عشره والزوج الاب في الرابعة قيراطان
وستة اجزاء من الثلاثة عشر وعشر جزء منها وثلاثة اثمان
وسدسا ذلك الثمن والبنت شمسيه قيراط وسبعة اجزاء من
الثلاثة عشر وثلاثة اعشار جزء منها والزوجة تركية قيراط
وثلاثة اجزاء من الثلاثة عشر واربعة اعشار جزء منها وسبعة
اثمان وثلاثة اسداس ذلك الثمن والابن عبد النبي سبعة قراريط

وجزان من الثلاثة عشر واربعة اعشار جزا منها وخمسة اثمان
ذلك العشر وسدس ثمن وجامعة قيراطها ستة الاف ومايتان
واربعون سهما اضلاعه ثلاثة عشر وعشرة وثمانية وستة
اختصارا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن
زوجتين واربعة ابنا وبنت وترك تركة وقبل القسمة مات
احد الابنا عن بعض من ذكر اعنى عن ام واخت شقيقة وثلاث
اخوة لاب ثم ماتت الام وانحصر ارثها فى بنت وهى الاخت الشقيقة
المذكورة فما يخص كلا منهم **اجاب** للزوجة التى ليس لها بنت
من الميت قيراط واربعة اتساع ونصف تسع قيراط وللاخت
الشقيقة المذكورة ستة قراريط وثمانية اتساع ونصف (صح وتسع اربعة اسداس تسع قيراط)
تسع قيراط ولكل واحد من الاخوة لاب خمسة قراريط وتسع
اربعة اسداس تسع قيراط اعنى ثلثى تسع وجامعة المسائل
الف ومايتان وستة وتسعون والله اعلم **سئل** فى رجل
مات عن ام وزوجتين احدها تسمى امنه ومنها ابن وبنت منها
وابن وثلاث بنات من الاخرى ايضا ثم مات ابن امنه عن امه
وشقيقته واخ لاب واخواته وجدته لاب المذكورين قبل
القسمة عن عقار اجرته فى السنة خمسة وثمانون غرشا يبدل (كل قرش صح)
ثلاثين مصرية تعدل هى اربعة افلس معلومة المعاملة يومئذ
فما يخص كلا من العقار واجرته **اجاب** يخص من العقار الام فى
الاولى بحذف المحجوبة فى الثانية اربعة قراريط من الاولى وامنه
الزوجة فى الاولى الام فى الثانية قيراطان وثمن وثلاثة
اخماس ثمن وثلث خمس ثمن من القيراط والزوجة
الاخرى قيراط واحد ونصف والابن فى الاولى الاخ لاب فى (خمسا صح)
الثانية اربعة قراريط وثلاثة ارباع وخمس ثمن وثلثا
خمس ثمن من قيراط والبنت فى الاولى الشقيقة فى الثانية

اربعة



اربعة قراريط وربع من قيراط وكلا الاخوات لاب فى الثانية
البنات فى الاولى قيراطان وثلاثة اثمان وخمس ثمن وثلث
خمس ثمن قيراط وبجامعة ثمانون وثمان مائة والفان وسهم
القيراط مائة وعشرون ويخص من الاجرة المذكورة الام
الاولى اربعة عشر وخمس مصريات والام الزوجة سبعة
غروش واربع وعشرون مصرية وفلسان ونصف وثلث
ثمن من فلس والزوجة الاخرى خمسة غروش وتسع مصريات
وفلس ونصف والابن الاخ لاب سبعة عشر غرشا ومصرية
واحدة وثلاثة افلس وثلثا ثمن فلس والاخت الشقيقة
البنت خمسة عشر غرشا ومصرية واحدة وفلسان وربع فلس
ولكل من البنات فى الاولى والاخوات لاب فى الثانية ثمانية
غروش وخمس مصرية وثلاثة افلس ونصف وثلث ثمن
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات وانحصر ارثه
الشرعى فى اخت شقيقة وام واخ منها وعم شقيق فما يخص
كلا منهم **اجاب** للاخت الشقيقة النصف وللام السدس
ولابنها الاخ منها السدس والباقى للعم الشقيق تعصيبا والمسألة
من ستة والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن ثلاثة ابنا اخ
شقيق وابنين وبنتين من اخ شقيق اخر فما يخص كلا منهم
**اجاب** يرثها ابنا اخويها الشقيقين المذكورين بالسوية
تعصيبا ولا شئ للبنتين معهم لان من لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبته لا تصير عصبة باخيها والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فى رجل مات عن زوجة وبنت وخمسة ابنا منها ثم ماتت البنت
عن المذكورين ثم مات ابن عبد الباقى ثم اخر عنهم وعن ابن يسمى
عليا واخ لام ثم اخر عن المذكورين وعن زوجة وابن يسمى شعبان
ثم اخر عنهم وعن زوجة وبنت ثم اخر عن الباقين عن زوجة

والمخلف وارلم تقسم بعد فما يخص كلا منها اجاب يخص من الدار
المخلفة الزوجة فى الاولى الام فى الاخرى ثمانية قراريط ومن
القيراط اربعة اتساع وخمسة اثمان تسع وثلاثة اثمان ثمن
تسع وثلث من ثمن ثمن تسع وربع من سدس ثمن ثمن تسع واربعة
اجزا من احد عشر جزا من ربع ربع سدس من ثمن ثمن تسع وابن
الشقيق عليا خمسة قراريط ومن الواحد تسعان وخمسة
اثمان تسع وثلاثة اثمان ثمن تسع وثلث من ثمن ثمن تسع
ومنه ايضا ربع ربع سدس وكلا من الزوجين الاولين خمسة
اتساع ونصف ربع سدس من ثمن ثمن تسع وعشرة اجزا من
احد عشر جزا من ربع ربع سدس من ثمن ثمن تسع ويخص ابن
الشقيق شعبان اربعة قراريط ومن الكامل ثلثان وثلاثة
اثمان ثمن تسع وثلث ثلث ثمن ثمن تسع وثلاثة ارباع
سدس من ثمن ثمن تسع ومنها ايضا نصف ربع سدس وجزء
واحد من احد عشر جزا من ربع ربع سدس من ثمن ثمن تسع وبنت
الشقيق قيراطان ومن الصحيح اربعة اتساع وثلاثة اثمان
تسع وسبعة اثمان ثمن تسع وثلث من ثمن ثمن تسع ومن سدسه
نصف وثلاثة ارباع ربع وسبعة اجزا من احد عشر جزا من ربع
ربع سدس من ثمن ثمن تسع ويخص الزوجة فى المسئلة الاخيرة
ثلثان من قيراط واحد وثلاثة ارباع تسع وربع من ثمن تسع
وخمسة اسداس ثمن ثمن تسع وجزان من احد عشر جزا من ربع
ربع سدس من ثمن ثمن تسع والاخ لام من الاخيرة الوارث فيها
دون البواقى لسقوطه بالولد قيراط واحد ومن الواحد ثلاثة
اثمان ثمن تسع واربعة اسداس ثمن ثمن تسع ونصف سدس
من ثمن ثمن تسع ونصف ربع سدس من ثمن ثمن تسع وعشرة اجزا
من احد عشر جزا من ربع ربع سدس من ثمن ثمن تسع والجامعة

الاخيرة

تسع وسبعة اثمان ثمن
تسع وخمسة اسداس
ثمن ثمن تسع ونصف صح

الاخيرة اربعة واربعون ومائة وثمانية وتسعون الفا
وخمسمائة الف واربعة عشر الف الف سهم والحالة هذه والله
اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وبنت منه وابن من اخرى
وابوين ثم قبل القسمة ماتت البنت عمن فى المسئلة وخلفت تركة
فما يخص كلا منهم واذا ادعى الزوج فى الاولى على ابى المراة
مخلفات معينة وانه وضع يده عليها فهل يثبت ذلك عليه
بمجرد دعواه ام لا اجاب للزوج الذى هو اب فى الثانية ثمانية
قراريط وثلثان وتسع من قيراط وللابن الذى هو فى الثانية
اخ لام محجوب بالاب ستة قراريط وللاب فى الاولى الذى
وثلثا قيراط صح
هو جد فاسد فى الثانية اربعة قراريط وللام فى الاولى
التى هى جدة لام فى الاخيرة اربعة قراريط وثلث قيراط وتسعان
والجامعة مائتان وستة عشر سهما القيراط تسعة ولا
يثبت على ابى المراة شئ بمجرد الدعوى وحيث لا بينة يبرا
بيمينه بالاجماع والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل تزوج ابنة
اخر بصداق معلوم وماتت قبل ان يدخل بها عنه وعن ابويه
واخوة فهل لها المسمى كله ويكون ارثا لهم وما يخص كلا منهم
شرعا اجاب نعم لها المسمى كله بموتها او بموته وان لم يدخل
بها واذا ماتت وتركته لورثتها المذكورين يخص الزوج النصف
منه والام السدس والباقى للاب ولا شئ للاخوة والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل فى رجل مات عن زوجة وابن منها وابنين
وبنتين من زوجة اخرى ماتت فى حياته وترك غراسات وغيرها
مما يملك فما يخص الزوجة وابنها اجاب للزوجة الثمن ثلاثة
قراريط ولكل واحد من الابنا الثلاثة ربع ستة قراريط وللبنت
ثمن ثلاثة قراريط فيكون للزوجة وابنها تسعة قراريط
صحيح
وصحت المسئلة من ثمانية اسهم والحالة هذه والله اعلم سئل

في رجل مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم لام وخلف تركة
فما يخص كلا اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنات الثلاث سوية
بينهن فرضا وردا ولا شيء لابن العم لانه من ذوي الارحام
ولا شيء لهم مع ذوي الفروض المرد عليهم بالاتفاق والمسئلة
من اربعة وعشرين سهما او قيراطا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل مات عن زوجة وبنتين وابني اخ عصبي وترك
اثني عشر قيراطا من دار فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن
قيراط واحد ونصف وللبنتين الثلثان لكل واحدة اربعة قراريط
والباقي للعصبة المذكور والله اعلم سئل عن رجل مات عن
امراة تسمى بنت عبد العزيز واولاد منها هم ابنان صالح
ومصلح وبنت ورده وعن زوجة اخرى زكتونة واولاده منها
ايضا وهم ذكر يسمى عيدا وبنتان ناصرية وحمده وترك ميراثا
ثم مات صالح عن ام واخ شقيق واخت شقيقة ممن ذكر ثم
مات عيد عن امه واخوته كذلك وزوجة تسمى ام محمد
وابن يدعى محمد وبنت تسمى وطفا ثم ماتت ام محمد عن ابنها
وبنتها المذكورين وام ثم مات محمد عن اخته وطفا وعن جدته
لاب زكتونة المذكورة وعن عم لاب مصلح هذا وجدة اخرى
لام ثم ماتت ناصرية عن ام وزوج وابن وبنت ثم ماتت زكتونة
عن بنتها حمده وبنت ابنها وطفا ثم ماتت حمده بنت عبد
العزيز عن ابنها مصلح وبنتها ورده ثم ماتت ورده عن زوج
وابن وبنت ثم ماتت وطفا عن زوج وابن ثم مات مصلح
عن اخت لاب هي حمده اخت عيد وعن زوجة وبنت كل ذلك
قبل القسمة فما يخص زوج وطفا وابنها وجدتها ام الام
وزوج ورده وابنها وابنتها من ذلك اجاب يخص زوج وطفا
وابنها وجدتها ام الام ثلاثة قراريط ونصف قيراط

ونصف

ونصف قيراط وربع وثلث نصف قيراط وسدس ربع ثلث
نصف قيراط وخمسة اسداس سدس ربع ثلث نصف قيراط
وزوج ورده وابنها وبنتها اربعة قراريط وثلثا نصف
قيراط والجملة ثمانية قراريط وكسر مضبوط مع باقي الحصص
من القسمة بعد المناسخة عشر مرات والحالة هذه والله اعلم
سئل في امراة ماتت عن ابويها وزوج وابنه وبنتين وماتت
احدى البنتين عمن ذكر قبل القسمة والتركة مائة وستة وعشرون
فما يخص كلا اجاب يخص كل واحد من الابوين في الاولى السدس
والزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية
لا شيء للاخ والاخت ولا للجد الفاسد وللجدة ام الام
السدس والباقي للاب فللاب الجد الفاسد سبعة عشر قرشا
وعشرون مصرية وللام الجدة فيهما تسعة عشر قرشا ونصف
ونقرة جديد الا سدسا وللزوج الاب فيهما خمسة وثلاثون
قرشا ونصف وستة مصريات وجديدان وللبنت فيها
احد احد عشر قرشا ومصرية واحدة ونقرة جديد والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وثلاث
بنات وشقيقتين وترك اشجار زيتون فما يخص كل منهم شرعا
اجاب للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللبنات الثلثان لكل
واحدة خمسة قراريط وثلث قيراط فرضا والباقي للاخريين
الشقيقتين لكل واحد قيراطان ونصف قيراط تعصيبا وصحة
المسئلة من مائة واربعة واربعين والحالة هذه والله اعلم
سئل عن ذي هلك عن زوجة وبنت فما يخص كلا من تركته
اجاب يخص الزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا وردا
حيث لا عصبة والحال هذه والله اعلم سئل عن رجل مات
عن زوجة وابن وبنت منها وخلف دارا ثم ماتت البنت

واربعة اثمان اسداس السدس ربع ثلث نصف قيراط
ثمن صح
وربع نصف قيراط وثلث ربع ثلث نصف قيراط
صح

عنها قبل القسمة فكم لكل ثم ماتت الابنة عن ام هي هذه وزوجة وبنت
ثم ماتت الام عن ام وابن من زوج اخر وادعى ابنها هذا على ورثة
ابنها ذلك دينا لامه عليه لم تدعه في حياتها هل تسمع دعواه
ويوفى هذا الدين من نصيب ذلك الابن وما يخص كلا من الدين
المدعى وجدته لامه على تقدير ان يحيط الدين بذلك النصيب
اجاب للابن من الاولين ثمانية عشر قيراطا وثلثا قيراط
وللام خمسة قراريط وثلث واذا ادعى على ورثة هذا الابن
اخوه لامه دينا لها عليه تسمع دعواه حيث لم تترك امه
الدعوى خمسة عشر سنة بلا عذر واذا اقامت البينة
اجمع علماؤنا رحمهم الله تعالى ان القاضي يحلفه بلا طلب بالله
ما استوفيته من المدين الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيء منه
ولا احلت بشيء من ذلك به احدا ولا عندك به ولا شيء منه
رهن كما في البزازية وغيرها وكذا يلزمه يمينه انه على العلم
ان امه استوفته بطريق مما ذكر فاذا توفرت الشروط
وحكم به يوفى من ذلك النصيب واذا احاط به فما للام يقسم
بين ابنها المدعي وامها وقدره خمسة قراريط وثلث قيراط
السدس للام ثلثا قيراط وثلثا ثلث فرضا والباقي للابن
تعصيبا وهو اربعة قراريط وثلث قيراط وثلث ثلث
واذا ال هذا النصيب او بعضه من المال اليهما بمقاصة او
غيرها فالامر سهل قسمة والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت منها وابن وبنتين
من غيرها ثم مات ابنها قبل القسمة عمن في المسئلة فما يخص
كلا شرعا اجاب للزوجة التي هي ام في المسئلة الثانية
اربعة قراريط ولبنتها التي هي اخت شقيقة فيها ستة
قراريط

قراريط ولبنتها التي هي اخت شقيقة فيها ستة قراريط ولبنتها
التي هي اخت شقيقة فيها ستة قراريط وللابن الذي هو
اخ لاب فيها سبعة قراريط ولكل واحدة من اختيه ثلاثة قراريط
ونصف قيراط والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة ماتت
عن ابن وعم عصبة واولاد عم فما يخص كلا منهم اجاب الابن
يختص بميراث امه ولا شيء لغيره ممن ذكر والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وام وابن منها واخ شقيق
واخ لام وترك ميراثا ثم مات الابن قبل القسمة عن ام وجدة
ام اب وعم شقيق وعم لام هم المذكورون فما يخص كلا اجاب
يخص الام في الاولى اربعة قراريط وهي جدة في الثانية
ساقطة بالام والزوجة التي هي ام في الثانية فيهما ثمانية
قراريط وثلثا قيراط والاخوة مطلقا ساقطون في الاولى
بالابن الذي هو ميت في الثانية والعم الشقيق احد عشر
قيراطا وثلث قيراط تعصيبا في الثانية ولا شيء للعم لام
لانه من ذوي الارحام والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
مات عن زوجة وثلاث بنات واخ واخت شقيقتين وتركه
ستة عشر قيراطا من دار فما يخص كلا اجاب يخص الزوجة
الثمن قيراطان والبنات الثلثان لكل بنت ثلاث قراريط
وخمسة اتساع قيراط والباقي للاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين قيراطان وخمسا قيراط وللانثى قيراط وخمس
قيراط والمسئلة صحت من اثنين وسبعين سهما وسهم
قيراطها اربعة ونصف والحالة هذه والله اعلم سئل عن
امراة ماتت عن زوج وام وثلاث بنات واخوة اشقا فما
يخص كلا منهم اجاب المسئلة من اثني عشر وعالت الى ثلاثة
عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس من اثنان والبنات

الثلثان ثمانية مما تركت الميتة من نقد وغيره يقسم على هذا
الحكم ولا شيء للاخوة هنا والله اعلم **سئل** فيما لو ماتت
عن ام واخوة منها وابن عم عصبي فما يخص كلا منهم **اجاب** الام
السدس وللاخوة لام الثلث سوية والباقي لابن العم العصبي
بالعصوبة والله اعلم **سئل** عن شخص مات عن ام واخوين لاخت
منها فما يخص كلا منهم من التركة **اجاب** للام الثلث ولاولادها
الثلثان على السوية فرضا وردا والله اعلم **سئل** عن رجل
مات عن زوجة وثلاثة ابنا وبنتين منها وخلف تركة قبل
قسمتها مات احد الابناء من في المسئلة ثم مات الثاني عنهم
وعن زوجة ثم الثالث عنهم وعن زوجة وبنتين فما يخص
كلا من كامل التركة **اجاب** للزوجة التي هي ام في الثلاث
الاخر ستة قراريط وثلث وسبعة اثمان تسع وثلاثة اثمان
ثمن تسع وثلاثة ارباع ثمن ثمن تسع من قيراط ولكل واحدة
من البنتين الاختين فيها اربعة قراريط واربعة اتساع ونصف
تسع وسبعة اثمان ثمن تسع وثلاثة اثمان ثمن ثمن تسع
وثلثا ثمن ثمن تسع ونصف ثلث ثمن ثمن ثمن تسع منه
وللزوجة في الثانية قيراط واحد وثلثان وثلاثة ارباع
ثمن تسع وللزوجة في الرابعة قيراط واحد وخمسة اثمان
تسع وسبعة اثمان ثمن تسع وخمسة اثمان ثمن ثمن تسع
وثلث ثمن ثمن تسع منه وصحت المسائل الاربع من
ستماية الف وثلاثة وستين الفا وخمساية واثنين
وخمسين سهما والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة
وثلاث بنات وشقيق فما يخص كلا من تركته وهل اذا
ادعت الزوجة وبناته زوجها يثبت بمجرد قولها اولا **اجاب**
يخص الزوجة الثمن ثلاثة قراريط ولكل واحدة من البنات

ثلث

ثلث الثلثين خمسة قراريط وثلث قيراط والباقي للشقيق
تعصيبا وقدره خمسة قراريط والمسئلة تصح من اثنين وسبعين
سهما ولا يثبت لها دين على زوجها بمجرد قولها بل لا بد من ثبوته
بوجه شرعي وتحلف يمين الاستظهار والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن اختين شقيقتين واختين
لام فقط فما يخص كل واحدة من تركتها **اجاب** للاختين الشقيقتين
الثلثان وللاختين لام الثلث وتصح المسئلة من ستة اربعة
لبني الاعيان وسهمان لبني الاخياف لكل واحدة سهم والله
اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابنين وبنتين فما
يخص كل وارث من المخلف **اجاب** للزوجة الثمن والباقي للذكر
مثل حظ الانثيين لكل ابن ثلث الباقي وللبنتين ثلث للزوجة
ثلاثة قراريط ولكل واحد من المذكورين سبعة قراريط ولكل
واحدة من الانثيين ثلاثة قراريط ونصف قيراط من المخلف زيتونا
كان او غلالا او غيرها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
مات وانحصر ارثه في زوجته وبناته الثلاث وامه وابن ابن
عمه العصبي فما يخص كلا منهم **اجاب** للزوجة الثمن وللبنات
الثلاث الثلثان وللام السدس والباقي لابن ابن عمه
العصبي تعصيبا والمسئلة من اربعة وعشرين والله اعلم
**سئل** فيمن مات عن ام واخت شقيقة وبنات عم فما يخص كلا
**اجاب** للام خمسان وللاخت الشقيقة ثلاثة اخماس فرضا
وردا والمسئلة من سهامها الماخوذة من مخرج المسئلة وبلغت
خمسة واصلها ستة ولا شيء لبنات العم هنا والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة واربعة ذكور وبنت
فما يخص كلا مما ترك من اشجار وغيرها واذا دفع اكبرهم مهر
زوجته من التركة المشتركة هل يلزم تزويج الباقين اولا **اجاب**

يخص الزوجة ثلاثة قراريط وكلا من الذكور اربعة قراريط
وثلثا قيراط والبنت قيراطان وثلث قيراط ولا يلزمه تزويج
احد من اخوته بالاجماع ويضمن نصيبهم فيما دفعه الاكبر في
صداق زوجته والحال هذه والله اعلم سئل في ذمي مات عن
زوجة وابن وبنت قاصرين منها وبنت بالغة من اخرى
ثم مات الابن عن المذكورين وعن ابن عم عصبي فما يخص كلا منهم
اجاب للزوجة ام الثاني اربعة قراريط وثلاثة ارباع قيراط
وللبنت اخته الشقيقة عشرة قراريط ونصف قيراط
وللبالغة الاخت لاب سبعة قراريط ولابن العم العصبي
قيراط واحد وثلاثة ارباع قيراط تعصيبا والحالة هذه والله
اعلم سئل عن امراة مدخولة ماتت لا عن ولد وولد ولد وتركت
زوجا وعصبة وخلفت امتعة ومهرها المقبوض بيد
اخيها ما يخص الزوج شرعا اجاب يخص الزوج النصف مما
تركه والحال هذه من امتعة وصداق قبضه اخوها وبقي في
ذمته فان صداقها من التركة ليس لاخيها الا ان يبرهن على
ابراء ذمته بالوجه الشرعي والحال هذه والله اعلم سئل عن
اخوين مشتركين في بقر وغنم مات احدهما عن زوجة وابن
فتزوجت الاخر ثم ماتت عنه وعن ابنها المذكور وعن ابن
منه ثم مات هو عن ابنين احدهما منها فما يخص كلا من ذلك
اجاب لابن الشريك الميت اولا احد عشر قيراطا ونصف
ثمن قيراط من ذلك ولكل واحد من ابني الثاني موتا وشركة
ستة قراريط وثلاثة اثمان قيراط ونصف ثمن ونصف
ثمن قيراط والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل مات وترك
دارا كاملة عن زوجة واولاد من غيرها احمد وليلى وصالحه
ماتت ليلى عن اخيها واختها لاب المذكورين وعن بنت هي

خديجة

خديجة ثم ماتت صالحه عن اولادها مصطفى وامنه وليلى ثم
مات مصطفى عن اختيه لام المذكورتين وعن ابن عم عصبي هو رمضان
ثم مات رمضان عن زوجتين وعن قريب عصبة جميع ذلك
قبل القسمة فما يخص كلا اجاب يخص الزوجة في الاولى ثلاثة
قراريط ولاحمد الابن فيها والاخ لابن في الثانية اثنا عشر قيراطا
وربع ولخديجة البنت في الثانية قيراطان وخمس اثمان ولكلا
من امنه وليلى البنتين في الثالثة والاختين لام في الرابعة قيراطان
وسدسا ثمن ومن الزوجتين في الخامسة ربع قيراط وربع سدس
ثمن والقريب العصبة قيراط واحد ونصف وسدس ثمن
وربعا سدس ثمن واضلاع قيراط الجامعة ثمانية وستة
واربعة والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل مات عن ام
واخوين لام واخت شقيقة وابن عم عصبي وترك ميراثا فما
يخص كلا من ذلك اجاب للام السدس وللاخوين لام الثلث
سوية والاخت الشقيقة النصف ولا شيء للعصبة هنا
لان اصحاب الفروض لم تبق شيئا والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل تملك شرعا من ابيه حال حياته اشجار زيتون تركها
ومات عن زوجة وابن وبنت منها ثم مات عنهما ثم مات الابن
عن زوجة وابن منها ثم مات عنهما ثم ماتت البنت عن ابن
اخيها المذكور ثم مات الابن هذا عن امه هذه تسمى خزندار
وعن عصبة استووا في الدرجة والقرابة ابنا ابن عم ابيه
الشقيق حمدان واخوه عطوه ومحمود واخوه حماد وتزوج
احمد خزندار ثم مات عطوه عن زوجة وابن منها يسمى — يسمى محمود
عطيه وتزوجها محمود ايضا ثم ماتت خزندار عن زوجها
محمود وبنتيه منه ثم مات محمود عن زوجته الثانية وبنتيه
واخيه حماد ثم مات اخوه حماد عن ابن ثم مات حمدان عن اربعة

ذكور كل ذلك قبل القسمة فما يخص كلا من التركة اجاب يخص عطية
ثلاثة قراريط وخمسة اسداس ربع قيراط وامه زوجة محمود
الثانية قيراط واحد وخمسة اسداس ربع قيراط وكل واحدة
من بنتي محمود خمسة قراريط ونصف ويخص ايضا ابن حماد
اربعة قراريط وثلاثة ارباع وثلثا سدس ربع قيراط وكل
من ابنا حمدان ثلاثة ارباع وثلثا سدس ربع قيراط ~~وكل من ابنا~~
~~حمدان ثلاثة ارباع وثلثا سدس ربع قيراط~~ وسهم القيراط اربعة
وعشرون الف خمسماية وستة وسبعين والله اعلم سئل عن سهامه
رجل مات عن زوجة وابنين ذكرين وولد ابن فما يخص كلا من
تركته اجاب للزوجة الثمن والباقي للابنين المذكورين تعصيبا
ولا شي لابن ابنه والمسئلة من ستة عشر سهما والله اعلم
سئل عن رجل مات وترك دارا عن زوجة وابنين ذكرين
وولد ابن فما يخص كلا من تركته اجاب للزوجة الثمن والباقي
للابنين المذكورين تعصيبا ولا شي لابن ابنه والمسئلة من
ستة عشر سهما والله اعلم سئل في رجل مات وترك دارا عن
زوجة تدعى بالغية وابنين منها وبنت من غيرها تسمى نفيسه
وام مدعوة بفاطمة باعت فاطمة من الغية ثلاثة قراريط ومن
نفيسه قيراطا وماتت مخرجه ثم مات احد الابنين عن الباقين
وعن اخ لام واخت لام ثم مات الابن الثاني عن الام والاخت
لاب والاخ لام والاخت لام المذكورين ثم باع الاخ لام نصيبه
من الغيه المذكوره فما يخص كلا من الدار المرقومة والحالة هذه
اجاب يخص الغيه بالارث والشرا احدعشر قيراطا ونصف
قيراط وسدس قيراط ونفيسة بهما تسعة قراريط ونصف
والاخت لام قيراطان ونصف وسدسان من قيراط والحالة
هذه والجامعة الاخيرة سبعماية وعشرون سهما وسهم قيراطها

ثلاثون

ثلاثون ضلعا وستة وخمسة والله اعلم سئل في رجل مات عن
زوجة وابنين وثلاث بنات منها ماتت احداهن عنهم وعن زوج
وبنتين ثم ماتت التي هي ام في الثانية عن اولادها المذكورين
وعن زوج ثم مات احد الابنين عن شقيقه وشقيقته المرقومين
ثم مات الاخر عن شقيقتيه المذكورتين وعن زوجة وبنت
منها ثم ماتت البنت هذه عن امها التي هي زوجة في الخامسة
وعن عم ابيها العصبي الذي هو زوج في الثالثة وكل ذلك قبل
قسمته التركة الاولى وهي بيت واشجار زيتون وغير ذلك
فما يخص كلا منها اجاب لكل واحدة من البنتين اللتين هما
بنتان ايضا في الثالثة وشقيقتان في سواها سبعة قراريط
بالموحدة وجزء من ثلاثة عشر جزءا من قيراط وربع ثمن جزء منها
ونصف نصف ربع ثمن كذلك وللزوج في الثانية تسعة اجزا
بالتا المثناة من ثلاثة عشر جزءا من قيراط ولكل واحدة من
البنتين اللتين فيها فقط اثنا عشر جزءا من قيراط ثلاثة
عشر جزءا من قيراط وللعم لابن العصبي الذي هو زوج في الثالثة
اربعة قراريط وثلاثة اجزا من قيراط وسبعة اثمان جزء
بالموحدة من ذلك وللام التي هي زوجة في الخامسة ثلاثة قراريط
وربع ثمن جزء من ثلاثة عشر جزءا وصحت الجامعة الاخيرة من
ثلاثة عشر الفا وثلثماية واثنا عشر سهما والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل مات وانحصار ارثه في زوجته وابن
منها وترك دارا ثم مات الابن عن زوجة وابنين وثلاث بنات
منها ماتت احداهن عنهم وعن زوج وبنتيه ثم ماتت الزوجة
التي هي ام في الثانية عن اولادها المذكورين وعن زوج ثم مات
احد الابنين عن شقيقه وشقيقتيه المرقومين ثم مات
الاخر عن شقيقتيه المذكورتين وعن زوجة وبنت منها ثم

ماتت البنت هذه عن امها التى هى زوجة فى الخامسة وعن عم
ابيها العصبى الذى هو زوج فى الثانية وكل ذلك قبل قسمة
التركة الاولى وهى بيت واشجار زيتون وغير ذلك فما يخص
كلا منهما **اجاب** لكل واحدة من البنتين اللتين هما بنتان ايضا
فى الثالثة وشقيقتان فى سواها سبعة قراريط بالموجدة
وجزء من ثلاثة عشر جزءا من قيراط وربع ثمن جزء منها ونصف نصف
ربع ثمن كذلك وللزوج فى الثانية تسعة اجزا بالتا المثناة
من ثلاثة عشر جزءا من قيراط ولكل واحدة من البنتين اللتين فيها
فقط اثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من قيراط وللعم لاب العصبى
الذى هو زوج فى الثالثة اربعة قراريط وثلاثة اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا من قيراط وسبعة اثمان جزء بالموحدة من ذلك وللام
التى هى زوجة فى الخامسة ثلاثة قراريط وربع ثمن جزء من
ثلاثة عشر جزءا من قيراط ونصف ربع ثمن جزء من ثلاثة عشر
جزءا وصحت الجامعة الاخيرة من ثلاثة عشر الفا وثلاثماية
واثنا عشر سهما والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات
وانحصر ارثه فى زوجة وابن منها وترك دارا ثم مات الابن عن
زوجة وابنين منها وامه وهى الزوجة المذكورة ثم مات احدهم
الابنين عن اخيه وامه وهى الزوجة الثانية ثم مات الابن
الثانى عنها وعن ثلاثة ابناء عم عصبة فما يخص كلا منهم فى الدار
المذكورة **اجاب** للزوجة التى صارت اما فى الثانية ستة
قراريط واربعة اتساع ونصف تسع وللزوجة التى صارت
اما فى الثالثة والرابعة تسعة قراريط وتسعا قيراط ونصف
ربع تسع قيراط ولكل واحد من ابنا العم العصبة قيراطان
وثلثا قيراط وثلاثة ارباع تسع قيراط وثلثا ربع ربع وتسع
قيراط وصحت المسائل الاربع من عشرة الاف وثلاثماية

وثمانية

وثمانية وستين سهما والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة
وابن وبنتين منها وترك عقارا ثم ماتت الزوجة قبل ان تقسم
التركة عن المذكورين ثم مات الابن قبل ان تقسم ايضا عن اختيه
المذكورتين وثلاث بنات فما يخص كلا **اجاب** لكل واحدة من
اختيه الشقيقتين المذكورتين ثمانية قراريط من بناته
الثلاث قيراطان وثلثا قيراط واصل المسئلة الثانية ثمانية
عشرة وتصح من مايتين وثمانية وثمانين والله اعلم **سئل**
عن رجل اشترى بقرة وولدت بقرا ثم مات عن سبعة بنين
فما يخص كل واحد منهم شرعا **اجاب** البقرة واولادها مشتركة
بينهم اسباعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن
زوج وام وشقيق وتركت امتعة وصداقها المتاخر ما يخص كلا
شرعا وتجهيزها ومؤن دفنها تلزم الزوج اولا **اجاب** نصف
ما تركت من امتعة وصداق للزوج وثلثه للام والباقى للشقيق
وتجهيزها ومؤن دفنها تلزم الزوج وان تركت مالا الفتوى عليه
والله اعلم **سئل** عن رجل مات وانحصر ارثه فى ابن وبنت وترك
دارا ثم مات الابن عن ابن وبنتين فما يخص كلا منهم فى الدار المذكورة
**اجاب** يخص العمة ثمانية قراريط وكل ابن خمسة قراريط وثلث
قيراط وكل بنت قيراطان وثلثا قيراط وصحت المسئلتان
من تسعة والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن زوج وابن واخ
شقيق واختين كذلك وابن اخ شقيق وتركت الباقى من صداقها
فى ذمة زوجها ثم مات الابن عمن ذكر فما يخص كلا منهم **اجاب** الميراث
كله للاب ولا شئ للاخوة والاخوات وابنائهم من المسئلتين
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ثلاثة ابنا شقيق واخ
وترك بيتا وانحصر ارثه فيهم ثم مات احدهم عن ثلاثة ابنا فما
يخص كلا من الميت المذكور **اجاب** يخص كلا من ابنا الاخ الشقيق

الثلاثة ثلثا في كامل البيت واذا مات احدهم يخص كلا من ابنائهم
الثلاث ثلث الثلث فالمسئلة من تسعة والله اعلم سئل
عن امراة ماتت عن ام واخت شقيقة وزوج وتركت ميراثا
فما لكل بالفريضة الشرعية اجاب للام الثلث عائلا ولكل
من الشقيقة والزوج نصف عائل والمسئلة من ستة وعالت
بثلثها فنصيب الام من اربعة وعشرين قيراطا ستة
قراريط وللشقيقة تسعة وكذا للزوج تسعة قراريط والحالة
هذه والله اعلم سئل في امراة ماتت عن ام وزوج وابنين وبنت
واخ شقيق وتركت من مهرها وغيرها فما لكل من ميراثها شرعا
اجاب للام السدس وللزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ
الانثيين ولا شئ للاخ الشقيق لانه محجوب بالابن والحالة
هذه والله اعلم سئل في امراة ماتت عن ولد ذكر وزوج ولها
ميراث فما لكل اجاب الربع للزوج والباقي لولدها الذكر والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وابنين وثلاث
بنات منها وقبل القسمة مات احد الابنين عمن ذكر ثم ماتت
احدى البنات عن الباقين وترك دارا فما لكل اجاب للزوجة
التي هي ام في المسئلتين اربعة قراريط وثلثا قيراط وللابن
الذي هو شقيق فيهما تسعة قراريط بتقديم التا وثلثا
قيراط ولكل من البنتين الشقيقتين ايضا اربعة قراريط
وثلثا قيراط ونصف ثلث قيراط والحال هذه الجامعة مائة
واربعة واربعون سهما والله اعلم سئل في ذمي مات عن زوجة
وثلاث بنات منها واخوين شقيقين ثم ماتت احدى البنات
عن امها واختيها المذكورتين والعمين لاب وام ثم ماتت
احداهن عن الام والاخت والعمين المذكورين كل ذلك قبل
القسمة وفي التركة اثنا عشر قيراطا من مكان وستة قراريط

وخمسة قراريط
من اخر فما لكل من كامل القيراط وغيره اجاب اما من كامل القيراط
فللام ستة قراريط وتسعان بتقديم المثناة وسدس تسع
وللاخت المذكورة عشرة قراريط وثلثان ولكل من العمين
لابوين ثلاثة قراريط واربعة اتساع وخمسة اسداس تسع
واما من ناقص القيراط ثمن الاثني عشر للام ثلاثة قراريط وتسع
وتسع تسع ونصف تسع وللاخت خمسة قراريط وثلث
ولكل من العمين ثلثان وتسع وثمانية اتساع تسع ونصف
تسع تسع وثمن تسع تسع ومن الخمسة للام قيراط وتسعان
وثلث تسع تسع وخمسة اثمان تسع تسع وللاخت قيراطان
وتسعان ولكل من العمين ثلثان وخمسة اتساع تسع وخمسة
اثمان وتسع تسع ونصف ثمن تسع تسع وسهام المسئلة
الاخيرة ستة وتسعون ومائتان والف والحالة هذه والله
اعلم سئل في رجل مات عن زوجة وثلاث ابنا وبنت وخلف
تركة وكان زوج ابنيه بما له ولم يزوج الثالث والان يريد الثالث
ان يختص بالتركة ليتزوج بها في مقابلة ذلك هل له ان يختص
بها اولا واذا قلتم لا فما لكل منهما اجاب لا يختص ولد الثالث
بالتركة باجماع العلما رحمهم الله تعالى وتقسم للزوجة الثمن
ثلاثة قراريط وللبنت ثلاثة قراريط والمسئلة من ثمانية
دسهم قيراطها ثلاثة والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
مات وله مخلفات وانحصار ارثه في زوجته وشقيقته وابن
عم عصبي وكان انفق عليه خاله مدة مرضه تبرعا فهل يوفى
ذلك منها وما لكل شرعا اجاب لا يوفى ذلك من تلك المخلفات
حيث كان تبرعا وللزوجة الربع والاخت الشقيقة النصف
والباقي لابن العم العصبي تعصيبا والحالة هذه والله اعلم سئل
عن امراة ماتت عن زوج وام وثلاثة بنين وتركت دارا فما

لكل اجاب للزوج الربع ستة قراريط وللام السدس اربعة
قراريط وثلثا قيراط والحالة هذه والله اعلم سئل عن اخوين
شقيقين واخ لاب مات احدهما عن زوجة وابن منها وقبل
القسمة مات الابن عن ام هى زوجة فى الاولى وعم شقيق
وعم لاب ثم مات العم الشقيق وانحصر نصيبه وماله من المخلفات
ايضا فى اخيه لاب ثم مات هذا قبل القسمة عن زوجة واربعة
بنين وترك ذلك ومخلفات ايضا فما لكل شرعا اجاب للام
التى هى زوجة فى الاولى من تركة الاخ الذى مات اولا عشرة
قراريط وللزوجة فى المسئلة الرابعة منها قيراط واحد
وثلاثة ارباع قيراط لكل ابن فيها ثلاثة قراريط ونصف ثمن
قيراط وللزوجة الاخ لاب من مخلفات اخيه الاخر التى مات
قبل قسمتها من مخلفاته هو الاولى بالمناسخة الاخرى لانحصارها
فيه وانتقالها عنه الى الزوجة وباقى الورثة والثانية لكونها
متروكاته الثمن ثلاثة قراريط والباقى للابنا الاربعة تعصيبا
لكل ابن خمسة قراريط وربع قيراط وجامعة المناسخة الاولى
ثلاثمائة واربعة وثمانون والمناسخة الثانية والفريضة
الثالثة اثنان وثلاثون وقيراط كل منهما ظاهر والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وبنتين وبنت
من غيرها وابن عم عصبى ثم ماتت الزوجة عمن ذكر فى المسئلة
سوى بنت زوجها المذكورة فما لكل شرعا اجاب لكل واحدة
من البنتين فى الاولى والثانية ستة قراريط وثلث قيراط ولمن
هى بنت فى الاولى فقط خمسة قراريط وثلث قيراط ولابن
العم العصبة فى الاولى ~~فقط خمسة قراريط وثلث قيراط~~ ولابن
العم فيهما ستة قراريط وصحت الجامعة من اثنين وسبعين سهما
وقيراطها ثلاثة والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة ماتت

عن

ولكل ابن ثلاثة قراريط وثمن

عن زوج وام واخوين لام واخوة اشقا واخ واخت لاب وتركت
تركة فما لكل منها شرعا اجاب للزوج النصف وللام السدس
وللاخوين لام الثلث سوية بينهما ولا شئ للاخوة الاشقا
ولاب والمسئلة من ستة والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
مات عن اخوين لام وعن ابن ابن عم عصبة وترك ارثا ودية
فما لكل شرعا فيها اجاب للاخوين لام الثلث سوية بينهما
والباقى للعصبة والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة ماتت
عن ام وثلاث شقيقات وتركت ثلاثة قراريط وثلاثة
اثمان قيراط من دار وقبل القسمة ماتت احدى الشقيقات
عما ذكر ولهذه الميتة الاخيرة حصة مثل الاولى انحصرت
فيهن ايضا فما لكل من القسمتين اجاب للام قيراط ونصف
ثمن وخمس خمس ثمن ولكل شقيقة قيراطان ونصف واربعة
اخماس ثمن والمسئلتان فى المناسخة والثلاثة كلها ردية
والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وبنتين
واخت شقيقة ولها مخلفات فما لكل شرعا اجاب للزوج
الربع وللبنتين الثلثان والباقى للشقيقة بالتعصيب والمسئلة
من اثنى عشر سهما وسهمها قيراطان فللزوج ستة قراريط
ولهما ستة عشر قيراطا وللاخت الشقيقة قيراطان والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وابن منها ثم ماتت
عنه ثم مات الابن عن زوجة وثلاثة ابنا منها ثم مات احدهم
عن امه المذكورة وزوجة وابن وبنت منها ثم مات هذا الابن
عن امه وشقيقته هاتين وعميه المذكورين ثم ماتت البنت
عن امها وهذين العمين ثم ماتت الزوجة فى الثالثة التى هى
ام فى الرابعة وجدة لاب فى غيرها عن ابنيها اللذين هما عمين
والتركة دار فما لكل شرعا اجاب لكل واحد من ابنيها اللذين

الثالثة صح

هما ابناها في الثلاثة شقيقان محجوبان في الرابعة عمان عصبيان
في الخامسة والسادسة عشر قراريط واربعة اتساع قيراط
وثلاثة ارباع سدس تسع قيراط ونصف ربع سدس ذلك
التسع وللزوجة في الرابعة التي هي ام في تلوها ثلاثة قراريط
وثلثا تسع قراريط وربع سدس تسع قيراط وصحت الجامعة
من عشرة الاف وثمانية وستين سهما والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل مات عن تركة وخلف ابنا وبنتا وابن ابن اخر
مات هذا الابن قبله فما لكل منهما اجاب التركة كلها لابنه وبنته
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لابن الابن الاخر والحالة
هذه والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وبنت وام
واخ شقيق واخت شقيقة وثلاث اخوة لاب وتركت باقي
صداقها وتركة فما لكل شرعا اجاب للزوجة الربع ستة قراريط
من كامل القيراط وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس
اربعة وللشقيق قيراط واحد وثلث وللشقيقة ثلثا
قيراط تعصيبا ولا شيء للاخوة لاب والمسئلة من ستة وثلاثين
وقيراطها واحد ونصف والله اعلم سئل عن هالك عن
زوجة وام وبنتين وشقيقتين وعن تركة فما لكل منها اجاب
للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط
ولكل واحدة من البنتين ثمانية وللشقيقتين قيراط واحد
بينهما سوية وذلك من كامل القيراط والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة ماتت عن زوج وبنت واخت لام فكم الكل
اجاب للزوج الربع والباقي للبنت فرضا وردا ولا شيء للاخت
لام والمسئلة من اربعة ردية والله اعلم سئل عن رجل مات
عن زوجة وابن وبنتين منها وترك بقرا وغنما واثاثا وقبل
القسمة ماتت احدى البنتين عمن ذكر وعن زوج وابن منه

ثم مات



ثم مات هذا الابن عن ابيه وعن جدته لام التي هي زوجة في الاولى
وام في الثانية ثم ماتت الجدة المذكورة عن ابن وبنت هما في
الاولى كذلك ثم ماتت هذه عن شقيقها وزوج وكذا نتاج
البقر والغنم فما لكل اجاب لشقيقها من الاولى والرابعة
والخامسة ستة عشر قيراطا وثلثان من قيراط وتسع قيراط
ونصف ربع ثمن تسع قيراط وللزوج في الثانية الذي هو
اب في الثالثة منهما ثلاثة قراريط وثلثان من قيراط وتسع
قيراط وثلاثة ارباع ثمن تسع قيراط وربع ثمن تسع قيراط
وللزوج في الخامسة ثلاثة قراريط وثلث قيراط وثمن تسع
قيراط ونصف ثمن تسع قيراط ونصف ربع ثمن تسع قيراط
والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وابن
وبنت منها وعن مخلفات ثم ماتت البنت عنهما قبل القسمة
ثم مات الابن عن امه هذه وزوجة وبنتين ثم ماتت احدى
البنتين عن امها وشقيقتها ثم ماتت الام في الثانية والثالثة
عن ام وابنت من زوجها اخر نكم لكل اجاب للزوجة في الثالثة التي وابن
هي ام في الرابعة اربعة قراريط ونصف وخمسا قيراط وخمسا
عشر قيراط وثلث خمس عشر قيراط وللبنت في الثالثة التي
صارت شقيقة في الرابعة عشرة قراريط وخمسا قيراط وخمسا
عشر قيراط وثلث خمس عشر قيراط للام في الاخيرة قيراط واحد
وخمسا قيراط وخمس عشر قيراط وثلثا خمس عشر قيراط الابن
فيها سبعة قراريط وعشر قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط
وثلث خمس عشر قيراط والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة
حرة ماتت عن زوج وابن اخ شقيق فما لكل من تركتها شرعا
اجاب للزوج النصف فرضا والباقي لابن الاخ الشقيق تعصيبا
والحالة هذه والله اعلم سئل عن صبي مات عن ام واخت شقيقة

وابن عم عصبة وخلف متروكات فما لكل شرعا اجاب للام ثلث
الجميع وللاخت النصف والباقي للعصبة وقدره السدس و
المسئلة من ستة والله اعلم سئل عن رجل مات وانحصر ارثه
في زوجة واخت لاب وام واخ لام فما لكل شرعا اجاب للزوجة
الربع وللاخت الشقيقة النصف وللاخ لام السدس والباقي
يرد على الاخت والاخ بقدر حقهما ولا يرد على الزوجة فالمسئلة
من ستة عشر سهما للزوجة اربعة وللاخت تسعة وللاخ
ثلاثة ونصيب كل سهم من كامل القيراط واحد ونصف وان
ظهر عصبة للميت وانتسبا بالبينة العادلة الى اب واحد فالبقية
له والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن ام وزوج
وبنت واخت شقيقة وتركت مخلفات فما لكل منها شرعا
اجاب للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف فرضا
والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا والمسئلة من اثنى عشر
فللشقيقة سهم منها ونصيب السهم قيراطان والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وابنيه وبنت
منها وابن وبنت من اخرى ثم مات احد الابنين قبل القسمة
عن امه التي هي زوجة في الاولى واخيه واخته الشقيقين
وعن اخيه واخته لاب الاخرين فما لكل اجاب للزوجة في
المسئلتين ثلاثة قراريط وسبعة اثمان قيراط وللشقيق
منهما اربعة قراريط وسبعة اثمان قيراط وللشقيقة منهما
اربعة قراريط وثلثا ثمن قيراط وثلث ثمن قيراط وثلث
ثمن للاخ لاب من الاولى فقط خمسة قراريط وثمنان ولاخته
قيراطان وخمسة اثمان ولا شيء لهما من الثانية والجامعة خمسمائة
وست وسبعون سهما والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة
ماتت عن ابنين وبيدها سدس من تركة ابن من زوج مات

ابنها

ابنها هذا عنها وعن اولاد فما لكل اجاب لكل ابن نصف سدس
قيراطان من كامل القيراط والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل
مات عن زوجة وابن وثلاث بنات منها وقبل القسمة ماتت
احدى البنات عن الباقين ثم ماتت اخرى عنهم عن زوج وبنتين
فما لكل اجاب للزوجة التي هي ام في الثانية والثالثة اربعة
قراريط وستة اجزاء من ثلاثة عشر من قيراط وخمس جزء وربع
خمس جزء منها وللابن الذي هو شقيق في الثانية والثالثة
عشرة قراريط وجزء من الثلاثة عشر واربعة اخماس جزء وثلاثة
ارباع خمس جزء منها ولشقيقته التي هي بنت في الاولى خمسة
قراريط واربعة اخماس جزء وثلاثة ارباع خمس جزء من
الثلاثة عشر ونصف ربع خمس جزء منها وللزوج قيراط
واحد وجزءان منها ايضا وخمس جزء ونصف ربع خمس جزء
منها ولكل بنت من الثلاثة عشر جزء والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة ماتت عن زوج وام وجد لام وجد لاب واخوة
اشقا فما لكل من تركتها اجاب للزوج النصف وللام السدس
والباقي للجد الصحيح ولا شيء للاشقا والمسئلة صحيحة من
ستة والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل من رعية قرية
بيت المال مات عن ثلاثة ابنا وبنت وترك غراس زيتون
وبنا انشاها في ارضها بالاذن دلالة فما لكل شرعا اجاب
لكل ابن سبعة قراريط الا سبع قيراط بتقدم السين ولبنته
ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل مات عن جدته ام الام وجد لاب واخ
لام واخت لام فما لكل من تركته بالقسمة بعد اخراج ما يجب
اخراجه شرعا اجاب للجدة ام الاب السدس والباقي للجد
اب الاب زوجها واولاد الام محجوبون بهذا الجد بالاتفاق

نسخة هو الاب

والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى رجل مات وترك زوجة واختين
لام وابن اخ لاب وام وبنتيه فما لكل **اجاب** للزوجة الربع و
الثلثان للاختين بينهما نصفان والباقى لابن الاخ المذكور
تعصيبا ولاشئ للبنتيه والله اعلم **سئل** فى رجل مات عن
ابنين احمد ومحمد وثلاث بنات صفية وحبيبه وراضيه اشقا
وخلف ورا قبل القسمة مات احمد عن شقيقه وشقيقاته
وعن ابن حمزة وثلاث بنات نعيمة وامنه وفاطمة ثم ماتت
صفيه عن اخ واختين اشقا وعن زوج وثلاث ذكور ثم ماتت
حبيبه عن اخ واخت شقيقين وعن زوج وبنت خديجة فما
لكل شرعا **اجاب** سبعة قراريط وثلاثة اسباع قيراط
واحد ولراضية ثلاثة قراريط وخمسة اسباع ولحمزة ابن
احمد قيراطان وخمسة اسباع وخمس سبع ولكل واحد من
اخواته قيراط وسبعان وثلاثة اخماس سبع ولكل واحد
من زوج صفية وابنائها وزوج حبيبه ستة اسباع من
القيراط ولخديجة بنت حبيبه قيراط واحد وخمسة اسباع
وصحت المسئلة الاخيرة من اربعة ماية وعشرين سهما والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عمن مات عن ابنين وثلاث بنات
وخلف تركة فما لكل منهم فيها **اجاب** للذكر مثل الانثيين
بالنص الشريف لكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة منهن
سبع والمسئلة صحت من سبعة عدد الروس ونصيب كل
ابن من كامل القيراط ستة قراريط وستة اسباع قيراط
ولكل انثى نصف ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
امراة ماتت عن شقيقة وبنت اخ وابن خال ليس بعصبة
فما لكل شرعا **اجاب** حيث لا مانع الكل للشقيقة فرضا وردا
ولاشئ للباقين لانهما من ذوى الارحام والرد مقدم والله
اعلم

اعلم **سئل** عن ذمى مات عن زوجة واربع بنات وابنا خال
وخالة ولاعصوبة بينهم فما لكل شرعا **اجاب** للزوجة الثمن
ثلاثة قراريط والباقى للبنات الاربع فرضا وردا لكل واحد
خمسة قراريط وربع ولاشئ لابنا الخالين المذكورين لانهم
من ذوى الارحام الموخرين عن الرد فالمسئلة ردية تصح من
اثنين وثلاثين وقيراطها سهم وثلث والحالة هذه والله اعلم
**سئل** عن امراة ماتت عن زوج وابنين وبنت احد الابنين
من هذا الزوج والابن الاخر والبنت من زوج سابق وعن اخت شقيقة صح
فما الحكم **اجاب** لاشئ للاخت الشقيقة لانها من بنى الاعيان
وبنوا الاعيان وبنوا العلات ساقطون بالابن فللزوج الربع
والباقى للذكر مثل حظ الانثيين فالمسئلة فى الاصل من اربع
واحد للزوج وثلاثة على خمسة منكسرة فضربنا الخمسة
فى الاربع فتكون من عشرين فالزوج له واحد فى خمسة بخمسة
واولئك لهم ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر فلكل ذكر ستة اسهم
وللبنت ثلاثة ثم مات احد الاخوين عن اخ واخت لام فقط
فلاولاد الام المتقدمين الثلث سوية بينهم فى القسمة
والاستحقاق ولهما خالة فالباقى ليس للخالة فانها من ذوى
الارحام والرد مقدم على ذوى الارحام وفى المسئلة من يرد
عليه من جنس واحد فتجعل المسئلة من روسها فتكون من
اثنين والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن زوج وشقيقين
يزعم زوجها ان تركتها له وحده لكونه حجبها فما الحكم **اجاب**
للزوج نصف ماتركت والباقى للشقيقين تعصيبا ولاعبرة
بزعمه المذكور والله اعلم **سئل** فى رجل مات عن ابنى عم لاب
وام صالح وعلى وابن ابن عم عصبى احمد وترك شجر زيتون
وغيرها من الميراث ثم ان ابنى العم لاب وام ماتا عن ابنين

يسميان حسنا وحسينا فما الحكم شرعا اجاب الميراث لصالح
وعلى سوية بينهما تعصيبا ولا شئ لاحمد ثم نصيب صالح لولده
حسين ونصيب على لابنه حسن والحال هذه والله اعلم سئل
في امراة مدخولة بها ماتت عن زوج وابن واخ شقيق لا عن
ولد ولها بذمة ابيها واخيها مهرها كان قبضاه لها ثم مات
الاب عن تركة وضع الاخ يده عليها والان يطالبه الزوج
بما يستحقه من المهر المقبوض الذى تركته ميراثا بذمتهما فما
الحكم اجاب حيث ماتت الزوجة المدخول بها عن غير ولد
وولد ولد وابن وان سفل يستحق الزوج بالميراث شرعا
نصف ما تركت في ذمة اخيها وابيها من مهر قبضاه او غير
ذلك اذا ثبت لها بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل مات عن شقيق وابنا اخوة اشقا وله
تركة فما الحكم شرعا اجاب ميراثه كله للشقيق وحده ولا
شئ لابنا الاشقا لكونهم محجوبين بالشقيق والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل مات عن ام واخوين واخت كلهم
لام وعمين شقيقين وترك ميراثا ووضع عماه ايديهما
على ذلك وكان الميت حالة صحته وهب لابنه مبلغا وقبضته
في تلك الحالة ثم مات فما الحكم اجاب للام بالفريضة السدس
اربع قراريط ولاولاد الام الذكور والانثى الثلث سوية
ثمانية قراريط لكل قيراطان وثلث قيراط والباقي بالتعصيب
للعمين الشقيقين سوا لكل قيراط والمسئلة من ستة وثلاثين
وصح سهم قيراطها واحد ونصف وما وهبه لابنه وقبضه يشرط
ان يكون بالغا صحيحا حينئذ فلا يكون من التركة بالاجماع
والحالة هذه والله اعلم سئل في امراة ماتت عن تركة وانحصر
ارثها في زوج واولاد اخت شقيقة ذكور وانثيين وقد

وضع



وضع امين يده على التركة فما الحكم اجاب النصف للزوج والباقي
لاولاد الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة
من ثمانية للزوج اربعة وللذكر سهمان ولكل انثى
سهم واحد وترفع يد امين بيت المال هنا لان اولاد الاخت
من ذوى الارحام وهم يقدمون على بيت المال مطلقا عند ائمتنا
رحمهم الله تعالى بالاتفاق والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابنين وبنت ثم ماتت البنت عن شقيقها
قبل قسمة التركة فما الحكم شرعا اجاب تقسم التركة بينهما
اعني الشقيقين سوية وان ادعى احدهما شيئا في يد الاخر
انه من التركة وانكر فلا بد من الاثبات الشرعي وان اقام المدعي
بينة لا تقبل الا اذا ثبت ملك المورث او يده عند الموت
وقد ادركت الشهود مورثهما والحال هذه والله اعلم سئل
عن رجل مات عن زوجة وام وبنت وترك غراس زيتون ثم
ماتت الام عن بنت ابنها المذكورة فقط ووضعت البنت
يدها على ذلك الغراس وباعته من اخر وتسلم والان يزعم رجل
انه ابن عم عصبي ويدعي نصيبا في ذلك فما الحكم اجاب للبنت
واحد وعشرون قيراطا وللزوجة ثلاثة قراريط ولا عبرة
بالزعم المجرد فالبيع نافذ في نصيب البنت وموقوف في نصيب
الزوجة يرتد بالرد وان اثبت ابن العم العصبي دعواه بالا
لتقا الى جد واحد معروف معين فالمردود وهو خمسة قراريط
يكون له بالعصوبة على تقدير ثبوتها والحالة هذه فاذا جاز
نفذ وان رد ارتد في نصيبه ايضا والله تعالى الموفق اعلم
سئل في بنتين قاصرتين محمديه وامنه زوج كلا منهما ابوها
بالولاية عليها احد عصبي معلوم وماتتا قبل الدخول بها
لا عن ولد وولد ولد لكن امنه عن زوج وابويه ومحمديه عن

زوج مايوين واخ واخت ووهب ابوامنه نصيبها لزوج محمديه
وسلطاه على القبض فما الحكم اجاب لاريب ان لزوج امنه النصف
مما تركته وهو صداقها الثابت بذمته ولامها ثلث مابقى بعد
فرضه وثلثاه لابيها ولزوج محمديه النصف من تركته من صداقها
المستهلك بذمة ابيها والثابت بذمته ولامها السدس
بحجب الاخوة والباقى لابيها وحيث وهب ابوامنه نصيبها
النصف للزوج محمديه وسلطاه على القبض يقاص هو زوج
امنه فيما يستحقه من ارث ابنة محمديه ويرجع بالباقى والحالة هذه
والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وابنين واربع بنات
ثم مات احد الابنين عن من ذكر ثم الابن الاخر عنهم وهناك
رجل يزعم انه ابن عم عصبى لهما هل بمجرد قوله يرث الباقى عن
الاخوات من ميراث من مات من الاخرين اخوام كيف الحكم اجاب
للام اربعة قراريط وثمانية اتساع قيراط وثلاثة ارباع
ربع تسع وثلاثة ارباع ربع تسع ولكل واحدة من البنات التى
هن اخوات شقيقات فى المسئلتين اجزا اربعة قراريط واربعة
اتساع قيراط وربع تسع قيراط والباقى قيراط واحد وتسع
قيراط وربع ربع تسع قيراط فان اثبت الرجل انه ابن عم
عصبة بان تشهد البينة باتصالهما الى جد واحد فالباقى
المذكور له ولا يرد على الزوجة التى صارت اما يعنى على الام
والاخوات بطريقة الشرع والله اعلم سئل فى رجل مات
عن بنتين وترك غراسا زيتون وماتت احدها عن زوج
وابن اخت لام ثم ماتت الاخت عن ابن ايضا وزوج والان
ابنا عصبى عم الرجل الميت يدعون نصيبا من الغراس بالارث
فما الحكم اجاب للبنتين الثلثان والثلث لاقرب عصبة
من بنى العم العصبى بعد الثبوت الشرعى بالاتصال الى اب

واحد

واحد معلوم النسب والا فيرد على البنتين ثم ما هو مخصوص
لكل واحد ارثا ينتقل بموتها الى ورثتها للزوج ربع الثلث
او ربع النصف والباقى للداين ولا شئ للاخت وابنا عمه
والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجه وبنت وام شقيق
وبذمته موخر الصداق وخلف تركة فما الحكم اجاب الحكم
ان يقضى موخر الصداق من التركة شرعا وما هو مقدم ثم من
الباقى ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين للزوجة واثنا عشر
قيراطا للبنت وللام اربعة قراريط والباقى للشقيق تعصيبا
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل مات عن زوجة حامل
منه ولدت بنتا لاقل من مدة الحمل وعن جماعة تدعى بنوة العمومة
وترك غراسه زيتون فباعه امينه بيت المال من رجل فما
الحكم اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقى للاقرب
ممن يثبت بنوة عمومته من الميت متصلين باب واحد والا
فللبنت ردا وان ماتت وانحصار ارثها فى الزوجة امها عاد
نصيب البنت المذكورة اليها واما بيع بيت المال مع الوارث
فرضا وردا فغير صحيح ولا ينفذ ويرد شرعا والله تعالى
اعلم سئل فى رجل مات عن زوجة هى بنت عم لاب وام وعن
ابن اخت لام وترك ميراثا فما الحكم اجاب للزوجة الربع والباقى
لابن الاخت لام ولا شئ لبنت العم لاب وام نصا بهذه الجهة
لان ابن الاخت لام من الصنف الثالث من ذوى الارحام
وبنت العم مطلقا من الصنف الرابع منهم ومن هو من الثالث
مقدم كما هو منصوص عليه فى الكتب المعتمدة والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وابنيه واربع بنات
ثم مات احد الابنيه عمن ذكر ثم الابن الاخر عنهم وهناك رجل
يزعم انه ابن عم عصبة لهما هل بمجرد قوله يرث الباقى عن الاخوات

منه ميراث من مات من الاخوين اخرام كيف الحال اجاب للام اربعة
قراريط وثمانية اتساع قيراط وثلاثة ارباع تسع ولكل واحدة
من البنات التى هن اخوات شقيقات فى المسئلتين اخيرا
اربعة قراريط واربعة اتساع قيراط وربع تسع قيراط والباقى
قيراط واحد وتسع قيراط وربع ربع تسع قيراط فان اثبت
الرجل انه ابن عم عصبة بان تشهد البينة باتصالهما الى
جد واحد فالباقى المذكور له والا يرد على الزوجة التى صادقت
اما يعنى على الام والاخوات بطريقة الشرع والله اعلم سئل
فى ثلاثة اخوة اشقا انتقل اليهم ميراث عن ابيهم سوية
مات احدهم عن ولد ثم مات الثانى عن غير ولد ثم مات الثالث
عن ولد فكيف تقسم اجاب يقسم الميراث اثلاثا ثلثا لولد
من مات اولا وثلثا لمن مات اخرا ثلث ورثه عن ابيه وثلث
عن شقيقه لان من مات ثانيا مات عن شقيق وابن شقيق
اخر وابن الشقيق محجوب بالشقيق والحالة هذه والله اعلم
سئل فى امراة ماتت عن زوج وام واخوين واخت كلهم لام
واخ لاب وعن تركة فما القسمة الشرعية اجاب النصف للزوج
والسدس للام والثلث لاولاد الام الاخوين والاخت سوية
سوية بينهم ولا شى للاخ لاب والحالة هذه والله اعلم سئل
فى رجل كفل شقيقه ليكون عونا له ولا مال له بمعونة اخيه
ثم مات عن شقيقه المذكور وعن شقيق اخر وترك التركة
التى نمت بمعونته لا الشقيق المكفول فكيف يقسم شرعا اجاب
حيث كان المال النامى ملك الميت يكون مناصفة بين
شقيقيه المذكورين سوية تعصيبا والحالة هذه والله
اعلم سئل فى رجل يسمى حمزة مات عن زوجة وبنت وابن
اخ شقيق وترك غراس زيتون وجدران بيت فما
القسمة



القسمة الشرعية اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقى
لابن الاخ الشقيق تعصيبا نصيبه من اربعة وعشرين قيراطا
تسعة قراريط وثلاثة واثنا عشر للبنت المذكورة فى الزيتون
والغراس والبيت والجدران والحالة هذه والله اعلم سئل عن
شخص مات عن ام وعن جدة لاب وعن ابن عمته فما القسمة بينهم
شرعا اجاب الميراث كله للام والجدة لاب وابن عمته محجوبان والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل مات عن ابنين وعن ابن ابن مات
ابوه فى حياة ابيه فما القسمة شرعا اجاب الميراث كله لابنيه
سوية بينهما ولا شى لابن الابن بالاجماع والحالة هذه والله
اعلم سئل فى امراة ماتت عن زوج وثلاث بنات واختين
شقيقتين وعم شقيق وتركت ميراثا فكيف يقسم اجاب
للزوج الربع وللبنات الثلثان والباقى للاختين الشقيقتين
تعصيبا ولا شى للعم الشقيق والحالة هذه والله اعلم سئل
عن صغيرة ماتت عن جدة ام ام ام وعميها لاب وام وتركت
ميراثا فما القسمة شرعا اجاب للجدة الصحيحة السدس اربعة
قراريط والباقى للعميه العصبيين المتساويين قربا وقوة
بالتعصيب والحالة هذه والله اعلم سئل فى ذمية هلكت
وانحصرت تركتها فى زوج واختين لام وعميها لابويه فما القسمة
شرعا اجاب حيث لا ولد ولا ولد ولد يكون للزوج النصف فرضا
اثنا عشر قيراطا وللاختين لام سوية الثلث فرضا ثمانية قراريط
لكل اربعة والباقى للعميه لابوين تعصيبا اربعة قراريط لكل
منهما قيراطان والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل مات عن
زوجة وابن وثلاث بنات منها وترك دارين ثم ماتت احدى
البنات عن امها واشقائها المذكورين ثم مات الابن عن الام
والشقيقتين واخ لام ثم ماتت اخرى من البنات عن الام

والشقيقة تسمى صائمة واخوين لام احدهما المذكور ويسمى
رمضان والتركة لم تقسم بعد فما القسمة اجاب للام ستة
قراريط وثلاثة اعشار قيراط وتسعا عشر قيراط
وخمسة اسداس تسع عشر وللشقيقة صائمة احد عشر قيراطا
وعشران وسبعة اتساع عشر من قيراط ولاحد الاخوين لام
رمضان قيراطان ونصف وعشر وتسعا عشر وخمسة اسداس
تسع عشر وللاخ لام الثانى تسعة اعشار وثلاثة اتساع
عشر ونصف تسع عشر ونصف سدس تسع عشر من القيراط
وللزوج قيراطان واربعة اخماس وتسع عشر من الواحد وسهام
الجماعة الاخيرة عشرون وتسع ماية وخمسة وعشرون الف
واضلاع سهم قيرطها عشرة وتسعة بالمثناة الفوقية وستة
واثنان والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عنه ثانيا
بما صورته عن رجل مات عن زوجة وابن وثلاث بنات منها
وقبل القسمة ماتت احدى البنات عن الباقين ثم ماتت اخرى
عنهم وعن زوج وبنتين وقد اجبتهم ثم مات الابن المذكور عن
امه وشقيقته المذكورتين وعن زوجة وابن فما القسمة اجاب
لامه التى هى زوجة فى الاولى وام فى الثانية والثالثة ايضا
ستة قراريط وجزان من ثلاثة عشر جزا من قيراط وخمس ذلك
الجزء ونصف ربع خمسة وثلثا من ذلك النصف وللشقيقة
ما ذكر فى الجواب الاول ولا شى لها فى هذه المسئلة الاخيرة
وللزوج والبنتين كذلك واما الزوجة فيها فلها قيراط واحد
وثلاثة اجزا من تلك الثلاثة عشر وخمسا جزا منها وربع خمسه
ونصف ذلك الربع وثلثان من ذلك النصف واما الابن فيها
فله سبعة قراريط وجزان من الثلاثة عشر هذه وخمسا جزا
منها وربع خمس ذلك الجز ونصف نصف ذلك الربع والحالة





هذه والله اعلم سئل فى رجل مات عن بنتين وترك ميراثا
وماتت كل منهما قبل القسمة عن ابن فهل لاحد الذكرين ان ياخذ
جميع الميراث اولا فما القسمة اجاب ليس لاحد الذكرين ان
ياخذ جميع الميراث باجماع العلماء رحمهم الله تعالى بل كل ذكر ياخذ
نصيب امه من التركة فى هذه الحالة وهو النصف فرضا وردا
على امه وما ياخذه هو بالتعصيب والحالة هذه والله اعلم سئل
فى محمد ابن محمود فقد شقيقته وعن صالح ابن محمد عمه العصبى
واخوات صالح المذكور فما القسمة الشرعية اجاب ارثه يختص
به صالح المذكور اذا كان موجودا وقت الحكم بموته ولا شى لاخوات
ولا يعرف عصبته به ولا شى لاخته حيث ماتت قبل الحكم
بموته وارثه بالعصوبة والله اعلم سئل عن رجل مات عن
زوجة وعن ابن منها ثم مات الابن عن امه المذكورة وعن عمة
لابويه وترك ميراثا فما القسمة الشرعية اجاب ما ترك
كله للام فرضا وردا ولا شى للعمة لكونها من ذوى الارحام
مع ذى سهم ليس باحد الزوجين والله اعلم سئل فى امراة
ماتت عن زوج وابنين وبنت واخوة اشقا وخلفت تركة
فما القسمة اجاب للزوج الربع والباقى لاولادها للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شى للاخوة الاشقا هنا لانهم ساقطون
بالابن فيمنعون عن اخذ شى من التركة والحالة هذه والله
اعلم سئل فى رجل مات عن زوجة وابن وبنتين عنها ثم
ماتت احدى البنتين عمن ذكر ثم ماتت الام عن الباقى من الابن
والبنت ثم ماتت البنت الاخيرة عن زوج اسمه احمد وابن
يسمى صالحا وعن الاخ الشقيق الذى هو ابن فى الاولى
ثم مات الابن المذكور هنا عن زوجة وبنت وابن اخت شقيقة
والتركة دار فيها بيت وساحة لم تقسم بعد فما القسمة

الشرعية اجاب للزوج احمد قيراطان ولابنه صالح ستة قراريط
ولزوجة الابن فى المسئلة الاولى الشقيق المحجوب فى الرابعة
من الخامسة قيراطان ولبنته اربعة عشر قيراطا ولاشئ لابن
الاخت الشقيقة منها لانه من ذوى الارحام المؤخرين عن الرد
على ذوى الفروض كالبنت هنا والمسئلة من خمس مائة وستة
وسبعين سهما وقيراطها اربعة وعشرون والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وبنت وابنى ابن وبنت
ابن واخوة اشقا وترك ميراثا فما القسمة اجاب للزوجة
الثمن وللبنت النصف والباقى بين اولاد الابن للذكر مثل
حظ الانثيين للانثى خمسان والاشقا ساقطون بابنى الابن
اتفاقا والمسئلة من اربعين والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل مات عن زوجة وابنين منها وام قبل القسمة مات
احدى الابنين عمن فى المسئلة ومات ايضا الابن الثانى عمن
فيها وعن عميه شقيقين فما القسمة بينهم اجاب للزوجة
التى هى ام فى الثانية والثالثة عشرة قراريط ونصف
وثلث سدس قيراط وللام اربعة قراريط ولاشئ لها فيهما
وهى جدة لاب لسقوطها مع الام ولكل من العمين الشقيقين
اربعة قراريط وثلث قيراط وثلث سدس قيراط والجامعة
اربعماية واثنان وثلاثون سهما والله اعلم سئل فى امراة
ماتت وانحصر ارثها من غير وغيرها فى بنتها وابن عم لاب وام
فما القسمة شرعا اجاب النصف لبنتها فرضا والنصف
الاخر لابن عمها العصبة تعصيبا والحالة هذه والله اعلم
سئل فى رجل مات عن زوجة وثلاثة ابنا وثلاث بنات
منها وقبل القسمة مات احد الابنا عمن ذكر ثم مات احدى
البنات كذلك وعن بنت ثم ماتت اخرى كذلك وعن بنت

ثم



ثم ماتت اخرى كذلك وعن بنت ثم مات ابن اخر كذلك وعن بنت
ثم ماتت اخرى كذلك وعن بنت ثم مات ابن اخر كذلك وعن بنت
ثم ماتت الام التى هى زوجة فى الاولى وام فى البواقى عن ابن
ابن وبنت وبنت ابن تسمى حبيبه وبنتى بنتين يسميان
هيكله ونعمه وتركت عقارا فما القسمة شرعا اجاب للابن احد
عشر قيراطا وثمانية اعشار قيراط واربعة اتساع عشر
بتقديم التا الفوقية وستة اتساع تسع عشر وتسعا
تسع تسع عشر وللبنت خمسة قراريط وتسع اعشار وتسعا
عشر وثلاثة اتساع تسع عشر وتسع واحد من تسع تسع
عشر ولحبيبه ثلاثة قراريط وعشران واربعة اتساع
وستة اتساع تسع تسع عشر ولهيكليه قيراط واحد
واربعة اعشار واربعة اتساع عشر ولنعمه قيراط واحد
وخمسة اعشار وتسعا عشر وتسعا تسع عشر والجامعة
الاخيرة خمسماية الف واربعة وعشرون الفا وثمانماية
وثمانون سهما والاضلاع ظاهرة والحالة هذه والله اعلم
سئل فى اخ مات عن اخوين شقيقين وترك ميراثا كيف
يقسم اجاب يقسم الموجود تركة على الشقيقين سوية
بينهما تعصيبا وان كان وهب الميت فى حياته شيئا وقبضه
الموهوب لا يكون من التركة والحال هذه والله اعلم سئل فى
رجل مات عن زوجة وبنت واخ شقيق واخ لاب وترك
فدان بقر بالته وغلته وجملا وغير ذلك فما القسمة الشرعية
اجاب للزوجة فرضا الثمن ثلاثة قراريط والنصف اثنا
عشر قيراطا للبنت والباقى تسعة قراريط للاخ الشقيق
ولاشئ للاخ لاب فانه ساقط بالاخ لاب وام ويمنع الاخ
لاب المذكور عن ان يتعرض الى شئ من المذكورات والحالة

هنه والله اعلم سئل عن امراة تدعى غنيمة ماتت عن بنت وبنى
عم عصبى فما القسمة الشرعية بينهم اجاب نصف مخلفات
غنيمة الميت لبنتها فرضا والباقى للاقرب فالاقرب من بنى
العم العصبة وذلك بعد اخراج ماوجب اعتبار تقديمه
على الميراث شرعا والحالة هنه والله اعلم سئل عن رجل مات
عن زوجة وابنتيه وابن عم لاب وابن ابن عم لابوين وعن
تركة فما القسمة اجاب للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللبنتين
الثلثان ستة عشر قيراطا سوية بينهما والباقى خمسة قراريط
لابن العم لاب تعصيبا لقرب الدرجة ولاشى لابن ابن العم
لابوين والحالة هنه والمسئلة من اربعة وعشرين والله اعلم
سئل عن امراة ماتت عن تركة وخلفت خالة وخالا هما
اخوان لاب فما الحكم اجاب المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين حيث استووا فى الدرجة وكانوا من ذوى الارحام
والله اعلم سئل فى رجل مات عن اخ شقيق وابن اخ لاب
وترك ميراثا فهل لابن ابنى الاخ الشقيق شى اولا اجاب
لاشى لابن ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ الشقيق
لكونهم ابعد درجة والحال هنه والله اعلم سئل عن ذى
هلك عن زوجة وابنتيه وبنت وله اخ شقيقة فهل
يستحق ارثا معهم اولا اجاب الاخت الشقيقة بالابن
ساقطة هنا فلا ترث والحالة هنه والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل فى رجل له اولاد ذكور كانوا يغرسون غراسات
ويرعون غنما معونة لابيهم وهم فى عيا له فحصل لابيهم
غراسات مثمرة وغنم وبقر ومات الابن عنهم ولم يعين
لاحد منهم شيئا وعن ابنا ابنا هل لابنا الابنا مع الابنا
شى من المتروكات المذكورة اولا اجاب لاشى لابنا الابنا

مع

مع البنتين لانهم محجوبون ابناهم بالاجماع فاولاد الذكور من
الابنا لا يستحقون غراسا ولا غنما ولا بقرا يوروثا مع الاولاد
الذكور باجماع المسلمين والحالة هنه والله اعلم سئل عن معتقة
ماتت عن عصبة معتقها الذكور وهم ابنا ابنائه وعن بنت
بنتها فهل تستحق بنت بنتها معهم شيئا من تركتها اولا اجاب
لا تستحق بنت بنتها معهم شيئا من تركتها لانها من ذوى الارحام
والله اعلم سئل فى بكر زوجت وماتت غير مدخول بها كم
يستحق زوجها اجاب يستحق زوجها نصف ما تركت من
صداقها وغيره فريضة شرعية والحالة هنه والله اعلم سئل
فى ابن الابن مع الابنا وابن العم الشقيق مع العم لاب هل
يستحق ارثا اجاب اذا مات عن ابنا وابن ابن فلا شى لابن
الابن لانه ساقط بهم وكذا اذا مات عن ابنا وابن ابن عم لاب
وابن عم شقيق فلا شى لابن العم مطلقا والحالة هنه والله
اعلم سئل عن رجل مات عن عمته اخت ابيه لاب وام وتركت
ميراثا فهل يكون لها اولا اجاب ميراث الميت بعد اخراج
مايجب اخراجه شرعا يكون لهذه العمة المذكورة وهى من ذوى
الارحام والحالة هنه والله اعلم سئل فى امراة ماتت عن اخت
لام وعمة اخت ابيها لام وتركت ميراثا فكيف الحال اجاب
الميراث كله للاخت لام فرضا وردا ولا شى للعمة المذكورة
والحالة هنه والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وابوين
لا عن ولد كم للزوج من صداقها الذى قبضه ابوها واتلفه
ولم تبرا ذمته الاب منه وكم يستحق من سائر متروكاتها اجاب
يستحق الزوج النصف من صداقها المذكور ومن جميع ما تركته
من مصاغ ومن بقر وغير ذلك والحالة هنه والله اعلم سئل
فيما لو ماتت عن زوج وبنت واخت شقيقة واخ واخت لام

فى الفريضة الشرعية اجاب للزوج الربع وللبنت النصف وللشقيقة
تعصيبا الباقى واولاد الام سقطوا بالولد فى هذه الحالة والمسئلة
من اربعة والله اعلم سئل فى رجل مات عن ام وثلاث زوجات
وستة ابنا واربع بنات وخلف تركة ثم ماتت الام عن ام
واولاد ابنها المذكورين فما نصيب الام منها ولمن يكون منهم
اجاب نصيب الام السدس اربعة قراريط من تلك التركة
ويكون لابنها الموجود تعصيبا ولا شئ لاولاد ابنها المذكورين
من نصيبها والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل مات عن اربعة
ابنا ذكور كان احدهم منعزل عن ابيه فى حياته هل يستحق
مع اخوته فى الميراث اولا يستحق لكونه منعزل فى معيشته
اجاب حيث كان الارث منحصرا فى الابنا الاربعة فيستحق
ربع ما تركه الاب ميراثا من غراس زيتون وبقر وغيرها ولا عبرة
بانعزاله فى المعيشة قبل موت ابيه والحالة هذه والله اعلم
سئل فى رجل مات عن اخ لاب وابن اخ شقيق فما يرث
كل واحد من ميراثه اجاب الاخ لاب يحجب ابن الاخ الشقيق
من الميراث بالعصوبة فلا شئ لابن الاخ الشقيق هنا ويمنع
كما هو مذكور فى متون المذهب والله اعلم سئل فى رجل مات
وله اخ شقيق واولاد اخ اخر تصرف الاخ الشقيق فيما
تركه ثم مات الاخ الشقيق عن اولاده والان يطالب اولاد الاخ
الاخر اولاده بنصيب ما تصرف فيه ابوهم المذكور فهل لهم
ذلك اولا اجاب اولاد الاخ لجهة الاخرة ساقطون مع الاخ
الشقيق مطلقا فيمنعون عن اولاد الاخ الشقيق فيما تصرف
فيه ابوهم المذكور بالعصوبة عن شقيقه وانتقل الى
اولاده والحالة هذه والله اعلم سئل فى امراة ماتت عن ابن
وتركت ميراثا ولها ابن اخت هل يستحق من ميراثها شيئا



مع وجود الابن ام كيف الحال اجاب ابن الاخت من ذوى الارحام
بجهة كونه ابن اخت فلا يستحق شيئا مع الابن العصبة من
ميراثها والحالة هذه والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج
وام وابن وبنت منه وتركت ثلاثة قراريط ونصف قيراط
من دار ثم ماتت البنت عمن ذكر قبل القسمة فما نصيب كل
ذلك اجاب اما نصيب الزوج الذى هو اب فى الثانية
من المسئلتين فقيراط وسبعة اتساع نصف منه وسبعة
اثمان تسع نصف وثلث ثمن تسع نصف واما الام التى
هى جدة لام فى الثانية منهما فنصف قيراط وثلث نصف
قيراط ونصف تسع نصف وثلث ثمن تسع نصف واما
الابن الذى هو شقيق محجوب فى الثانية من الاولى فقيراط واحد
وثلثا نصف من قيراط وربعا تسع نصف والحالة هذه والله
اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وابن وثلاث بنات وتركت
تركة منها مؤخر صداقها وجارية بيضا عقد نكاحه عليها
وولدت منه ذكرا وبنتا ثم مات الزوج والذكر والان تطلب
البنت الميراث فما الحكم اجاب اما مؤخر الصداق فمن التركة
والان اذا ادعاه الورثة فقد ادعوا دينا على ميت فيلزمهم
بعد الثبوت يمينه الاستظهار بخلاف ما لو كان الزوج حيا
واما نكاحه الجارية فباطل لان من ملك انثى شقصا منها
او العكس فالنكاح باطل وهنا الزوج له ربع الجارية فالمهر
ساقط واما نفس الجارية فقد صارت ام ولد بدعوته وثبت
النسب فترث البنت من ميراث ابيها ويلزم الاب قيمة حصة
الاولاد يوم العلوق وترجع الى مسئلة من وطى الجارية المشتركة
فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فى رجل مات عن ابنين وابن
ابن وخلف تركة فهل لابن الابن مع الابنين شئ اجاب

لاشئ لابن الابن هنا لانه محجوب بالابن والحالة هذه والله اعلم
سئل عن بنت العم العصبي هل تصير عصبة باخيها فترث
معه اولا اجاب لا تصير بوجه ما عصبة بغيرها ولا مع
غيرها وانما هي من ذوي الارحام فلا ترث معه والحالة هذه
والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت لام وله مخلفات
وفقد بنو العمومة الى واحد معلوم بالاسم والنسب فهل
جميع المخلفات للاخت لام اولا اجاب المخلفات جميعها للاخت
لام اولا فرضا وردا والحالة هذه والله اعلم سئل في اخوين
مات عن اخ شقيق واخ لاب وتركا زيتونا وغيره فهل يكون
ميراثهما للاخ الشقيق او لهما اجاب لاشئ للاخ لاب مع
الاخ الشقيق والميراث للاخ الشقيق والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وورثة وموجل صداق
زوجته باق بذمته شرعا هل يقدم ما بذمته من الصداق
على الميراث ويوفى من جميع التركة اولا اجاب يقدم ما بذمته
من الصداق على الميراث ويقضى من جميع التركة والحالة هذه
باجماع العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل عن شخص مات
عن جد ابي ام وعن خال وخالة فهل يرثه جميعهم اجاب يرثه
ابو الام وحده ولاشئ للخال والخالة هذه ولا لبيت المال
هنا والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وثلاث بنات
منه وبنتين من زوج اول وتركت موخر صداقها بذمة زوجها
المذكور ثم مات عن ورثة وتركة هل للبنتين من الزوج الاول
ان يطلبا ما يخصهما من الصداق الباقي من تركته اولا اجاب
للبنتين الربيبتين نصيبهما من تركة امهما بذمة زوجها الراب
من موخر الصداق بالوجه الشرعي وقدره الخمسان من نصيب البنات
كلهن من تركة الام اعني الصداق الباقي والله اعلم سئل

بقيها

فيما ماتت عن زوج وبنت واخت شقيقة واخ واخت لام فما
الفريضة الشرعية اجاب للزوج الربع وللبنت النصف فرضا
والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا واولاد الام سقطوا بالولد
في هذه الحالة والمسئلة من اربعة والله اعلم سئل عن امراة ماتت
لا عن ولد ولا ولد ولد ولها زوج هل يرث زوجها نصف ما تركت
من صداق قبضه ابوها ولم يسقط عن ذمة الاب بمسقط شرعي
ومن غيره لك اجاب نعم يرث زوجها نصف جميع ما تركت للورثة
مما في ذمة ابيها وغيره حيث لم تبرأ ذمة الاب بالوجه الشرعي
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل يهودي هداه الله تعالى
واسلم وله اب يهودي فهل يرث اباه اذا هلك وهل يجب
نفقته على الاب الموسر اذا احتاج ام كيف الحال اجاب لا يرث
المسلم من ابيه اليهودي لاختلاف الدينين قال نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى صدق الصادق المصدوق
والاسلام يعلو واما نفقته قادرا على الكسب فلا تجب على ابيه
الموسر اليهودي والحالة هذه والله اعلم سئل في حرة قتلت خطا
عن زوج وابنين واخوة اشقا هل تقسم ديتها بينهم اولا
اجاب تقسم ديتها بين زوجها وابنيها الربع للزوج والباقي
بين الابنين سوية ولا شئ للاشقا والله اعلم سئل عن رجل
مات عن زوجة وخمسة بنين وبنتين وقبل القسمة مات
ابنان احدهما عن زوجة وابن والاخر عن زوجة والان تدعي
الزوجات موخر صداقهن فهل يبدا بموخر صداق الاولى من جميع
التركة اولا اجاب هذا من الديون التي لها مطالب من جهة
العباد ويبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
بتجهيزه بلا تقتير ولا تبذير ثم بهذه الديون فيبدا بموخر صداق
الزوجة الاولى بعدما لتجهيز بالوجه الشرعي من جميع التركة

الغائبة عما ذكر وحيث لا وصية يقسم الباقي شرعا بطريقه ويوفى
مؤخر صداق زوجة من مات من الدنيا من نصيبه بوجهه شرعا
والحالة هذه والله اعلم قال جامعها يسر الله سبحانه بالنهاية
طبق ما امليناه في البداية من جميع هذه الفتاوى المنسوبة
للعلامة والرحلة الفهامة المنصوص بذكره في ابتدائه اولا
بذل المجهود في تحرير ما هو منها بالمقصود والتتبع لما غمض
من بعض الاقوال وكشف ما تلوح فيه نوع اشكال هذا
والمامول من الناظر الفقيه المنصف ان عثر فيها بزلل او خطل فليكن
منه المجاملة بالعفو والحلل فنسال الله سبحانه وتعالى
حسن الختام قبل هجوم الحمام وغفران الذنوب من علام الغيوب
ونصلي ونسلم على معدن الكمالات وعلى اله واصحابه ذوي
الرتب العاليات وعلى ازواجه وذريته الحائزين اعلا
الدرجات وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة نهار الاربعا في شهر جماد
الاول الذي هو من شهور
سنة الف ومايتين
وثمانية وثمانون
بعد الهجرة
على يد الفقير
الحقير
مصطفى
في بلد
نابلس
المحمية
تمت
ايلجه
م م م